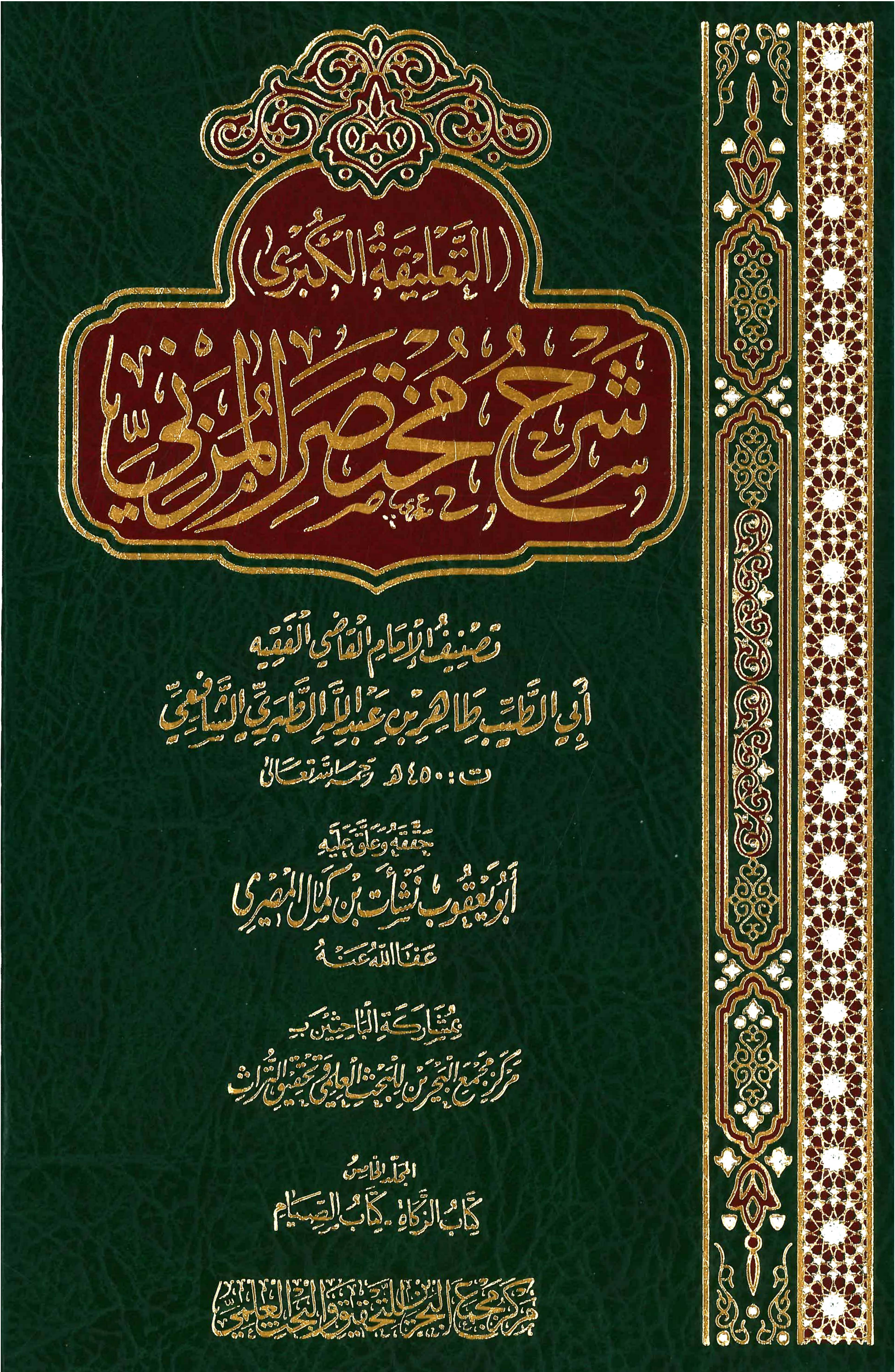
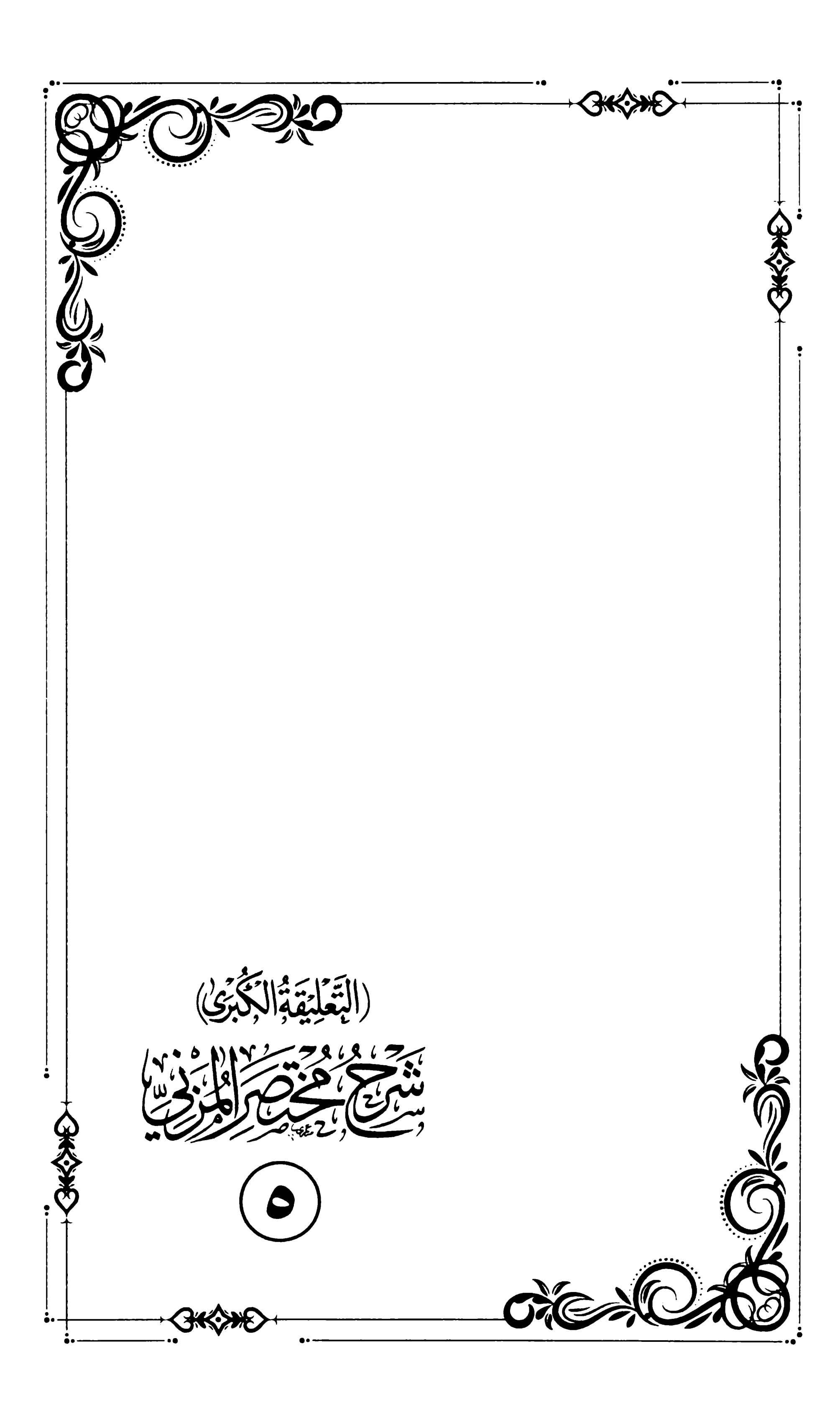
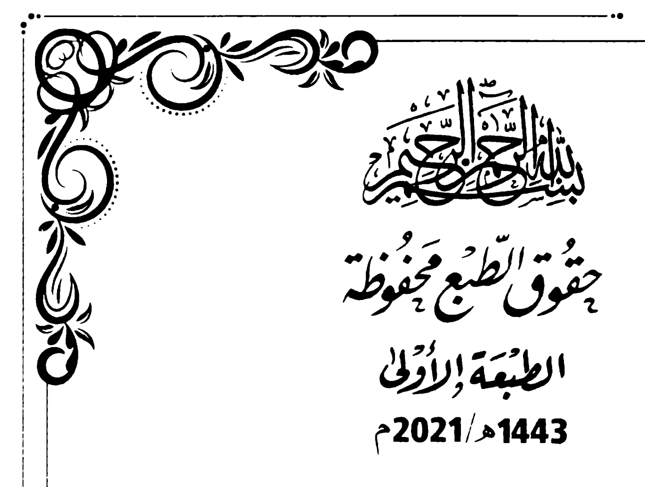

(التعليقة الكبرى)
شرح مختصر المزني
تصنيف الإمام القاضي الفقيه
أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي
ت: ٤٥٠هـ رحمه الله تعالى
حققه وعلق عليه
أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري
عفا الله عنه
بمشاركة الباحثين بـ
مركز مجمع البحرين للبحث العلمي وتحقيق التراث
المجلد الخامس
كتاب الزكاة - كتاب الصيام
مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي



(التعليقة الكبرى)
شرح مختصر المزني
٥



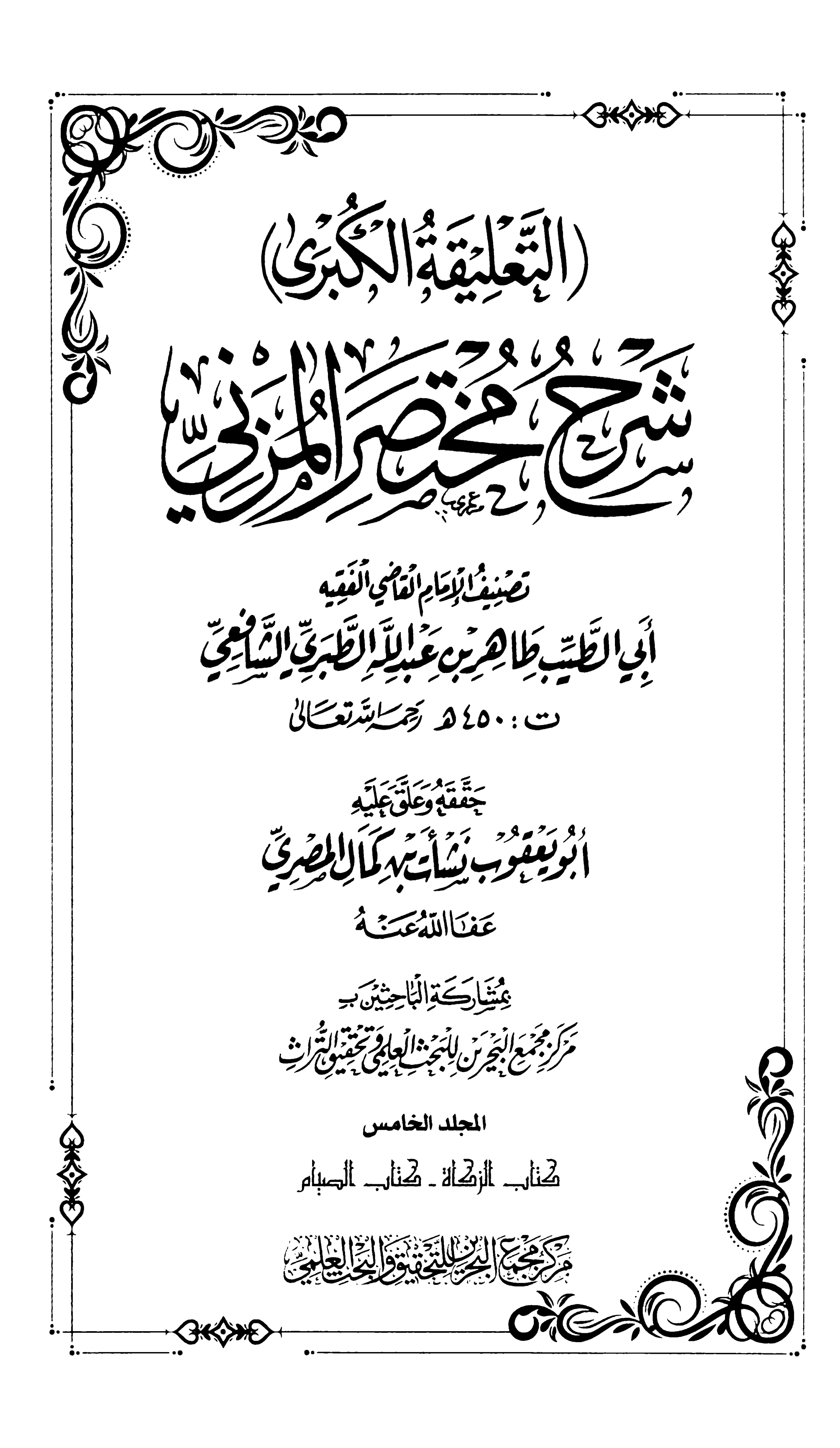
الطبعة الأولى

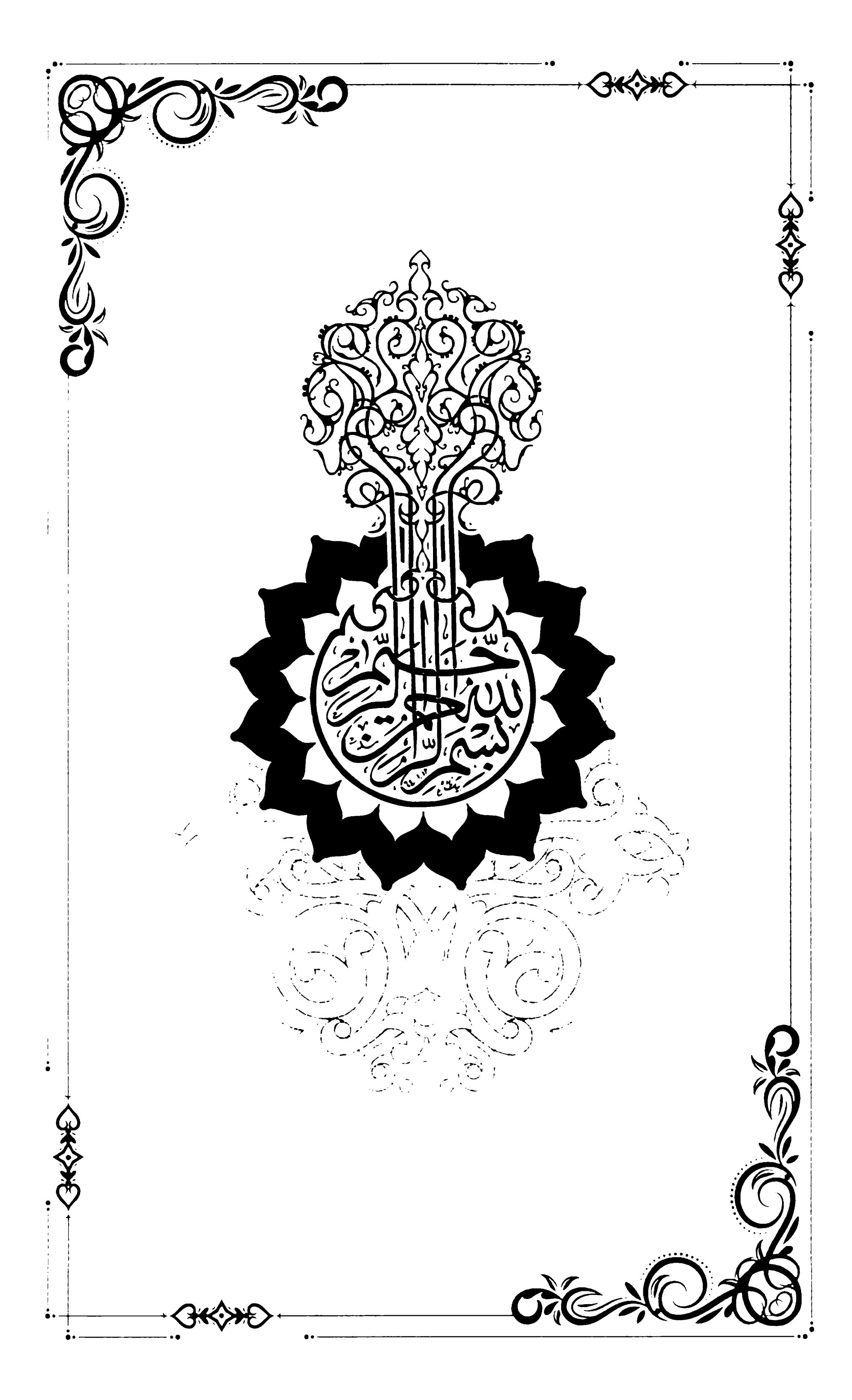
1443هـ/2021م

رقم الإيداع: 21113 / 2021

الترقيم الدولي: 0 - 9610 - 90 - 977 - 978




(التعليقة الكبرى)
شرح مختصر المزني
تصنيف الإمام القاضي الفقيه
أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي
ت: ٤٥٠هـ رحمه الله تعالى
حققه وعلق عليه
أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري
عفا الله عنه
بمشاركة الباحثين بـ
مركز مجمع البحرين للبحث العلمي وتحقيق التراث
المجلد الخامس
كتاب الزكاة - كتاب الصيام
مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي


بسم الله الرحمن الرحيم

باب صدقة الخلطاء[١]

◆ قال الشافعيُ ﷺ: (جَاءَ الْحَدِيثُ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ بَيْنَ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»)[٢].

وهذا كما قال.. للخُلطة عندنا تأثير فِي وجوب الزكاة وفي تحقيقها، وهي علىٰ ضربين: خلطة أوصاف، وخلطة أعيان.

فأما خلطة الأوصاف: فلا تتبعها الأعيان، وهي أن يكونَ مال واحد من الخليطين متعينًا متميزًا، غير أن مُراح المالين من الماشية ومرعاهما واحد، وكذلك راعيهما واحد.

وأما خلطة الأعيان: فتتبعها الأوصاف ولا تنفك عنها، وهي أن يكونَ ملك الخليطين مشاعًا، لا يتميز أحدهما عن الآخر، فأي الخلطتين وُجِدت[٣] فلها تأثير فِي وجوب الزكاة، فإذا كان لأحد الخليطين عشرون شاة، وللآخر مثلها، فيجب عليهما إذا تم الحولُ شاة، وكذلك إن كان لكل واحد منهما أربعون أو ستون، فلا يجب عليهما أكثر من شاة، وهذا مذهبنا، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطة، وكلُّ مالٍ[٤] يجب فيه علىٰ الانفراد

---

(١) أول المجلد الثالث، نسخة دار الكتب المصرية، وفيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله» .

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

(٣) ملحق بحاشية (ص) ومصحح

(٤) في (ص ، ق) : «مالا» .

أداء الزكاة فإنها لا تجب فيه فِي حال الخلطة، وكلُّ مالٍ تجب الزكاة فيه إذا انفرد فإن الخلطة لا تنقص الواجب فيه، فإذا كان لكل واحد من الخليطين عشرون شاة لم يجب عليهما شيء، وإن كان لكل واحد منهما أربعون شاة فيجب عليهما شاتان.

وقال مالك: لا تأثير للخلطة فِي الزكاة إلا أن يكونَ مال[1] كل واحد من الخليطين نصابًا فصاعدًا.

واحتج من نصر أبا حنيفة فِي ذلك بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا زكَاةَ فِي سائِمَةِ الغَنَمِ حتَّىٰ تبْلُغَ أربَعِينَ**»[2]، وهاهنا لم يملك واحد من الخليطين أربعين، فوجب أن لا تلزمه الزكاة، ولأنه مالٌ نقص عن النِّصاب فلم تجب فيه الزكاة، أصل ذلك: خلطة الذِّمي والمكاتب، ولأن النِّصاب أحد شرطي الزكاة فيجب أن لا يكون للشركة فيه تأثير، أصل ذلك الحول.

وبيانُ هذا: أن شرطي الزكاة النِّصابُ والحولُ، فلو ملك نصابًا ومكث عنده نصف الحول، ثم انتقل إلىٰ آخر، فمكث عنده تمام الحول، لم تجب فيه الزكاة لاشتراك ملكهما فِي حول كامل، وكذلك إذا اشتركا فِي النِّصاب، ولأن الزكاة عبادة تتعلق بالمال، فيجب أن لا تؤثر الخلطة فِي وجوبِها، أصل ذلك: الحج.

وبيانُه: أن يكونَ لاثنين مالان إذا خَلَطاه كفاهما للحج، وإذا أفرد كل واحد منهما ماله لم يكفه للحج، فإنهما إذا خلطاه لا يجبُ الحجُّ علىٰ واحدٍ منهما، فكذلك فِي مسْألتِنا مثله.

ولأن الزكاةَ حقٌّ يتعلق بالنِّصاب، فيجب ألا يكون للشركة تأثير فِي

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وجوبه، أصلُهُ: القطع فِي السرقة، فإن القطع يتعلق بسرقة النِّصاب، فلو اشترك جماعة فِي سرقة نصاب لم يجبْ علىٰ واحد منهما القطع، ولو انفرد بسرقته واحدٌ وجب أن يقطع، [فكذلك فِي مسْألتِنا مثله](١).

ومن الاستدلال: أن الملك علىٰ الانفراد أكملُ من الملك مع الخلطة، لأن الخلطة يلحق بها الغرر، ولهذا ثبتت الشُّفْعة للشريك ليدفع الضرر عن نفسه، ثم ثبت أنه لو كان له عشرون من الغنم علىٰ الانفراد لم تجبْ فيه الزكاة كمالِ مَلَكَه، فأولىٰ إذا ملك نصف أربعين شاة بينه وبين شريكه ألا تجب عليه الزكاة لنقصان الشركة عن كمال الانفراد.

واستدلال آخر، وهو أن الزكاة تجب علىٰ طريق المواساة، ومن كانت له شاةٌ واحدةٌ لا تحتمل المواساة ؛ فيجب ألا تلزمه الزكاة، وأنتم توجبون عليه فِي شاة واحدة الزكاة وهو أن يخلِطَها بتسعة وثلاثين شاة لغيره، وذلك يوجب أن تخرج عن طريق المواساة.

ودليلُنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**وَلَا يُجمَعُ بيْنَ مُتفَرِّقٍ، ولَا يُفرَّقُ بيْنَ مُجتَمِعٍ خشْيَةَ الصَّدَقَةِ، ومَا كَانَ مِنْ خلِيطَيْنِ فإِنَّهُمَا يترَاجَعَانِ بيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ**»(٢).

والدليل من الحديث فِي موضعين:

أحدهما: قوله: «**وَلَا يُجمَعُ بيْنَ مُتفَرِّقٍ، ولَا يُفَرَّقُ بيْنَ مُجْتمِعٍ**»، وأراد بالمتفرق: أن يكونَ فِي مواضع أموال الجماعة، فلا يجوزُ أن يجمع بينهما لتجب الزكاة فيها، كذلك قوله: «**ولَا يُفرَّقُ بيْنَ مُجْتمِعٍ**» يجب أن يكونَ فِي الأموال المجتمعة يملكها جماعة، فلا يجوزُ أن يفرق بينها لتسقط عنها الزكاة.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥١) عن أبي بكر.

فإن قيل: إنما أراد الجمع والتفريق فِي الأملاك دون الأماكن، ولا يجوزُ الجمع بين الأموال المتفرقة فِي الملك، وهي أن تكون لجماعة، فكذلك لا يجوزُ تفريق الأموال(١) المجتمعة فِي الملك وهي أن تكون لرجل واحد.

فالجوابُ: أن ما ذكرناه أولىٰ من أربعة أوجه:

أحدها: أن حقيقة الجمع والتفريق يكون فِي الأماكن، وأما فِي الأملاك فيكون مجازًا، وحملُه علىٰ الحقيقة أولىٰ.

والثاني: أن حكم تفرقة الأملاك قد استُفِيد من أول الخبر، وهو قوله ﷺ: «**لَا زكَاةَ فِي سائِمَةِ الغَنَم حتَّىٰ تبْلُغَ أربَعِينَ، فإِذَا بلغَتْ أربَعِينَ ففِيهَا شَاةٌ، ولَا شيْءَ فِي زيادَتِهَا حتَّىٰ تبْلُغَ عشْرِينَ ومائَةً، فإِذَا زادَتْ واحِدَةً، ففِيهَا شاتَانِ، حتّىٰ تبْلُغَ مائَتَيْن، فإِذَا زادَتْ واحِدَةً ففِيهَا ثلَاثُ شِيَاهٍ**»(٢)، وإذا كان حكم تفرقة الملك قد استفيد من هذا القول، وجب أن يحمل ما بعده علىٰ فائدة مجددة، وهي ما ذكرناه.

والوجه الثالث: أن السائب بن يزيد روي عنه قال: صحبتُ سعدَ بن أبي وقاص فلم أسمعه يروي عن رسولِ اللهِ ﷺ إلا حديثًا واحدًا، قال: «**لَا يُجْمَعُ بيْنَ مُتفَرِّقٍ، ولَا يُفرَّقُ بيْنَ مُجْتمِعٍ خشْيَةَ الصَّدَقَةِ، والخَليطَانِ مَا اجْتمَعَا فِي الحَوْضِ والفَحلِ والمَرْعَىٰ**»(٣)، وهذا منصوصٌ عليه.

والوجه الرابع: أنَّا نحملُ ذلك علىٰ الجمع بين تفرقة الأماكن والأملاك، لأن الكلام إذا أمكن حملُه علىٰ العموم حُمِل عليه.

---

(١) في (ق): «التفريق للأموال».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٦٠) والدارقطني (١٩٤٣) وابن زنجويه في الأموال (١٥٢٢) والحاكم (٦١١٠) والبيهقي (٧٣٣٣).

والدليل الثاني من الحديث: قوله ﷺ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خليطَيْنِ فإِنَّهُمَا يترَاجَعَانِ بينَهُمَا بالسَّوِيَّةِ**»(١)، والراجعُ لا يصحُّ إلا علىٰ مذهبنا؛ وهو أن يكونَ الواجبُ فِي مال الخليطين جَذَعة وثنيَّة علىٰ كلِّ واحدٍ منهما إحداهما، ويؤخذ الفرض فِي أحد المالين، فإنه يؤخذ منه ويرجع كل واحد من الخليطين علىٰ صاحبه بحصته من الواجب.

وأما إذا كان الفرض موجودًا فِي كلِّ واحدٍ من المالين، فقال أبو إسحاق: يؤخذ من مال كلِّ واحد منهما ما وجب عليه.

وقال أبو علي بن أبي هريرة(٢): يأخذ الساعي جميع الفرض من أي المالين شاء؛ لأنهما(٣) كالمال الواحد فيتراجع الخليطان.

فإن قالوا: نحن نقولُ بموجب التراجع، وهو أن يموت رجل وله ستون شاة ويرثه ابنُه وابنتُه، فإنَّ للابن أربعين شاة وتجبُ الزكاة فيها، وللبنت عشرين(٤) شاة، ولا زكاة فيها، فيؤخذ من وسط المال شاة، وترجعُ البنت علىٰ الابن بثلث شاة، وكذلك إذا كان الموروث عشرين ومائة شاة فإن علىٰ الابن شاة فِي ثمانين، وعلىٰ البنت شاة فِي أربعين، فيؤخذ من الوسط شاتان، ويرجع الابن علىٰ البنت بثلث شاة.

فالجوابُ: أن ما ذكروه ليس بتراجع، لأن هناك يرجع أحد الخليطين علىٰ صاحبه دون رجوع الآخر عليه، وحقيقة التراجع أن يؤخذ من كلِّ واحدٍ منهما كما ذكرنا من وجوب الجذعة والثنية فِي ماليهما، والفرض علىٰ كلِّ واحدٍ منهما إحداهما، فلم يصح ما ذكروه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥١) عن أبي بكر.

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق.

(٣) ملحق بحاشية (ص) ومصحح

(٤) كذا في (ص) وهو صحيح، باعتبار أن «عشرين» اسم إن مؤخر.

ويدلُّ علىٰ ما ذكرناه من جهة القياس: أن كل من جاز أَخْذُ الزكاة من ماله بغير إذنه، كانت الزكاةُ واجبة فِي حقِّه، أصل ذلك: إذا كان مالُ كلِّ واحدٍ من الخليطين نصابًا.

فإن قيل: هذا يبطل بمن ملك خمسًا من الإبل وعشرين شاة، فإن الشاة الواجبة عليه عن الإبل تؤخذ من غنمه[1] بغير إذنه، وليست واجبة فِي الغنم.

قلنا: هذا يلزم لو قلنا: كانت الزكاة واجبة فِي المال المأخوذ منه -ولم نقل ذلك[2]- وإنما قلنا: كانت الزكاة واجبة فِي حقِّه، وإذا كان له خمسٌ من الإبل فالزكاة واجبة فِي حقه، فلذلك أُخذت من غنمه.

فإن قيل: لا نُسَلِّم أن ما أخذ من مال الخليطين أُخِذ بغير إذن أحدهما، لأن المخالطة إذْنٌ فِي أخذ الواجب من المال.

فالجوابُ: أنا أردنا بالإذن النطق، وذلك لا يحصلُ من جهة المخالطة، ولأن ما ذكروه يبطل بمخالطة الطفل والمجنون، فإن مخالطتهما تثبت مثل أن يكونَ المالُ إرثًا لجماعة منهم طفل ومجنون، ولا يصح إذنهما، ولأن المخالطة لو كانت إذنًا لوجب أن يُقضىٰ ما وجب علىٰ أحد الخليطين من الديون من وسط المال، ولما لم يجز ذلك عُلِم أن المخالطة ليست إذنًا.

فإن قيل: قد يؤخذ الفرض من مال ربِّ المال بغير إذنه، ولا تكون الزكاة واجبة فِي حقِّه، وهو الذِّمي والمكاتَبُ، فإنه لو خالط المسلمُ الحرُّ أحدَهما ووجبت عليه الزكاة أُخِذت من وسط المال، وإن لم تجب فِي حقِّ واحد منهما.

فالجوابُ: أنا لا نسلِّمُ ما ذكروه، بل لا تؤخذ الزكاة من وسط المال إلا

---

(١) في (ق): «الغنم».

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح

عن اختيار الخليط، فإن لم يجز ذلك أُجبر من وجبت عليه علىٰ تمييز حقه حتىٰ يؤخذ الفرض منه.

فإن قيل: قد قلتم: إن الفرض يؤخذ من أحد المالين إذا وجد فيه، وليس جميعه واجبًا علىٰ رب المالين[١] المأخوذ منه، كذلك لا يمنع أن يؤخذ من المالين ولا يكون شيء منه واجبًا علىٰ رب أحدهما.

فالجوابُ: أنه أُخِذ من أحد المالين الفرض وبعضُه واجب علىٰ ربه، فقد تعلقت الزكاة بحقه، وليس كذلك إذا كان جميع الفرض متعلقًا بحق أحدهما، ولأن الخلطة[٢] عندنا قد جعلت المالين (بمنزلة المال)[٣] الواحد، فلذلك تعلقت الزكاة به، وأما عندهم فإن الخلطة لا تأثير لها، ولا تجعل المالين بمنزلة المال الواحد، فيجب ألا يؤخذ الفرض إلا من مال الذي وجب عليه خاصَّة.

وقياس آخر، وهو أن كلَّ مالٍ وجبت الزكاة فيه إذا كان لواحد جاز أن تجب الزكاة فيه إذا كان لاثنين، أصله : ثمانون من الغنم، ولأن الخلطة لها تأثير فِي تخفيف المؤونة لأن الفحل يصير واحدًا وكذلك الراعي، وما كان له تأثير فِي تخفيف المؤونة جاز أن يكونَ سببًا فِي وجوب الزكاة، الذي يدل علىٰ هذا: أن السوم يوجب الزكاة، والعلْف يسقطها، وكذلك ما سُقِي سَيْحًا يجبُ فيه ما لا يجب بما سقي بالغرب[٤] والسانية.

فإن قيل: تخفيفُ المؤونة يؤدي إلىٰ إسقاط الزكاة علىٰ قولكم، وهو إذا كان لاثنين ثمانون من الغنم، ملك كل واحد منهما أربعون، فإن الواجب

(١) في (ق): «المال».

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح

(٣) في (ق): «كالمال».

(٤) في (ق): «من العرب» وهو تحريف.

علىٰ كلِّ واحدٍ منهما شاة، ولو خلطاها أوجبتم عليها جميعًا شاة واحدة.

فالجوابُ[١]: أنَّا نوجب عليه فِي الأصل الزكاة بتخفيف المؤونة، وهو أن يكونَ له ولشريكه أربعون شاة، ثم لا يمتنع أن يطرأ عليه ما يسقط عنه فيها الزكاة التي تجب عليه لو انفرد ماله، كما يجبُ فِي ماله المنفرد شاة إذا كان عدده أربعين، وكذلك إذا كان عدده ثمانين تجب فيه شاة، ولو كانت الثمانون لرجلين منفردين لوجب علىٰ كلِّ واحدٍ منهما شاة، فلم يلزم ما قالوه.

وأما الجوابُ عمَّا احتجوا به من الخبر، (فهو أنه)[٢] محمولٌ علىٰ مال المنفرد؛ بدليل ما ذكرناه من قوله ﷺ: «**لا يُفرَّقُ بيْنَ مُجْتمِعٍ**»[٣]، [ومن القياس][٤].

وأما الجوابُ عن قياسِهِم ما نقص عن النِّصاب علىٰ حالة الانفراد، فهو من أربعة وجوه:

أحدها: أن الأثر بخلاف هذا القياس، فهو مقدم عليه.

والثاني: إن صح أن اعتبار حال الشركة بحال لا يصح، لأن أبا حنيفة قال: لا تتحملُ العاقلةُ أرْشَ ما دون الموضِحة إذا كان الجاني واحدًا، ولو اشترك اثنان فِي جناية موضحة وجب عقْلُها[٥] علىٰ عاقلة كلِّ واحدٍ منهما، ففرق بين حكم الاشتراك والانفراد.

والثالث: أن المالين المفردين إذا وجبت الزكاة فِي أحدهما لم يجزئ

---

(١) في (ق): «وأما الجواب».

(٢) في (ق): «فإنه».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٠، ٦٩٥٥) عن أبي بكر.

(٤) ليس في (ق).

(٥) في (ق): «عقلهما».

أحدهما عن الآخر، فلذلك لم تجب الزكاة فيه، [وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الزكاة إذا وجبت علىٰ أحد الخليطين جاز أخذه[١] من وسط المال، فجاز أن تجب الزكاة فيه][٢] وبان الفرق بينهما.

والرابع: أن للخلطة تأثيرًا فِي خفة المؤونة، فجاز أن تجب بها الزكاة كما قلنا فِي السوم وفي سقي السَّيْح.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ خلطة الذِّمي والمكاتب، فغير صحيح، لأن أبا حنيفة قال: شركة المفاوضة بين المسلِمَين الحرين جائزة، وبين المسلم والذِّمي وبين الحر والعبد غير جائزة، ففرق بين الأمرين؛ علىٰ أن المعنىٰ فِي الذِّمي والمكاتب أنهما ليسا من أهل الزكاة، فلذلك لم تؤثر خلطتهما، وفِي مسْألتِنا الخليطان من أهل الزكاة، فكأنه لخلطتهما تأثير فِي وجوب الزكاة، أو نقول: لو ضُم ملك جميع المالين إلىٰ الذِّمي أو المكاتب لم تجب الزكاة علىٰ من ضم ذلك إليه، وفِي مسْألتِنا لو ضم ملك الجميع إليه وجبت عليه الزكاة، فكذلك إذ ملك بعضه مضمومًا إلىٰ ملك غيره.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم النِّصاب علىٰ الحول، فهو أنه لا يمتنع أن تؤثر الشركة فِي أحدهما دون الآخر، كما قال أبو حنيفة فِي تحمل العاقلة أرش الجناية إذا بلغت نصابًا -وهو قدر أرش الموضحة- واشترك الجناة فيها، فيجب علىٰ العاقلة تحملها، ولو كان الجاني واحدًا ولم يبلغ أرشها قدر أرش الموضحة لم تحملها العاقلة، فقد أثرت الشركة ها هنا فِي النِّصاب دون الحول، وذلك يمنع من قياس أحدهما علىٰ الآخر.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الحج، فهو أن الحج لا يجب إلا بالكفاية

(١) في (ص): «أخذهما»، وهو تصحيف .
(٢) ملحق بهامش (ق).

فِي زمان مستقبل، فلو أوجبناه بالخلطة التي ذكرناها، لأدىٰ ذلك إلىٰ لزوم عقد الشركة، وذلك لا يلزم، لأنها من العقود الجائزة غير اللازمة، والزكاة تجب بمضي الحول الذي قدر لإمكان نماء المال فيها، وقد مضىٰ الحول علىٰ ماليهما المختلطين عن رضاهما، فوجب أن تجب الزكاة فِي المالين، لأنهما بمنزلة المال الواحد.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ القطع فِي السرقة، فهو أن القطعَ حُجة لنا، فلو سرق نصابًا من مال مشترك بين جماعة لوجب عليه القطع، ولو كان ملك كل واحد من الجماعة منفردًا فسرق نصابًا من جميع أموالهم، لم يلزمه القطع، فبان أن للخلطة من التأثير ما ليس للانفراد.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن الجماعة إذا سرقوا نصابًا لم يجبْ علىٰ واحدٍ منهم القطع، لأن الذي سرقه كلُّ واحدٍ منهم تافِه القدر، فلا يجبُ القطع فِي الشيء التافه، وهكذا الحكم لو انفرد بسرقته، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن للخلطة تأثيرًا فِي خفة المؤونة، وليست موجودة فِي حال الانفراد، فلذلك جاز أن تجب بها الزكاة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الملك علىٰ الانفراد أكمل من الملك مع الخلطة، فهو (أن ذلك)[1] غير صحيح، بل هما بمثابة واحدة، وربما كان الملك مع الخلطة أكمل لتعاون الشريكين علىٰ حفظ المال وتنميته، والناس يرغبون فيما كان هذا سبيله، والشُّفْعة لم تثبت للشفيع خوف ضعف الملك ونقصانه، وإنما ثبتت له لتسقط عنه مؤونة المقاسمة.

وإذا ثبت هذا، فربُّ العشرين من الغنم لا تجب عليه الزكاة إذا أفردها لثقل مؤونتها، وإذا خلطها بمثلها خفت عليه المؤونة، فجاز أن تجب فيها الزكاة.

---

(١) في (ق): «أنه».

وأما الجوابُ عن قولِهِم الزكاة تجب علىٰ سبيل المواساة، والشاة الواحدة لا تحتمل المواساة، فهو أنها إذا ضمت إلىٰ تمام النِّصاب صار الكل بمنزلة المال الواحد، وخفت مؤونتها، فلذلك تعلقت بها الزكاة، واحتملت المواساة، وإذا كانت منفردة فهذا المعنىٰ معدوم فيها[(١)]، فلذلك لم تجب فيها الزكاة، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ [(٢)] •

واحتج من نصر مالكًا بأن قال: إذا كان ملكُ كلِّ واحدٍ منهما أقل من نصاب، فهو غير مخاطب بالزكاة، لأنه ليس من أهلها، وإذ لم يكن من أهلها لم تصح الخلطة، كما لو كانا مكاتَبَين، ولأن الخلطة إنما تصح فِي الموضع الذي يستضِرُّ به رب المال تارة وينتفع أخرىٰ، وهذا فيما زاد علىٰ النِّصاب، فإنه إذا كان بينهما ثمانون شاة، فالواجب فيها شاة، علىٰ كلِّ واحدٍ منهما نصفها، ولو كانا منفردين كان علىٰ كل واحد منهما شاة تامة، فانتفعا بالشركة.

ولو كان المال (مائتين وشاة)[(٣)] وجب عليهما فيه ثلاث شياه، ولو كان كلُّ واحدٍ منهما منفردًا بماله كان عليه شاة واحدة، فاستضرا هاهنا بالشركة، وأما إذا كان جميع ما بينهما نصابًا فقط، فهما يستضران أبدًا، فوجب ألا تصح خلطتهما.

ودليلُنا: ما رويناه أن النبي ﷺ قال: «**فِي كلِّ أربَعِينَ شَاةٌ**»[(٤)]، وذلك علىٰ

---

(١) ملحق بحاشية (ق) ومصحح.

(٢) زيادة من عندنا.

(٣) في (ق): «شاتين» وهو خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عمومه، فإنه ﷺ قال: «**لَا يُجْمَعُ بيْنَ مُتفَرِّقٍ، ولَا يُفرَّقُ بيْنَ مُجْتمِعٍ خشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَما كَانَ مِنْ خَليطَيْنِ فإِنَّهُمَا يَترَاجعَانِ بَيْنهُمَا بالسَّوِيَّةِ**»(١).

ومن طريق الاعتبار: أن كلَّ مالٍ تجبُ الزكاة فيه إذا كان لواحد، فإن الزكاة تجب فيه إذا كان لاثنين، أصلُهُ: ثمانون من الغنم، ولأن الغنم إذا كانت مائة وإحدىٰ وعشرين مختلطة، فهي نصابان علىٰ صفة تجب فيهما فريضتان، فإذا انفرد أحدُهما عن تلك الصفة وجب أن تجب فيه الزكاة، كما لو كان لواحد.

وبيانُه: أن مائة وإحدىٰ وعشرين لو كانت لواحد، كان فيها شاتان، فلو لم يكن له إلا نصفها كان عليه شاة، كذلك إذا كانت بين اثنين، فالواجب فيها شاتان، وإذا لم يكن بينهما إلا نصفها وجب أن تجب فيها شاة.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ المكاتب، فهو أن المعنىٰ فيه أن لو كان ملك كلِّ واحدٍ منهما نصابًا لم تجب فيه الزكاة، فلهذا لم تجب إذا كان أقل منه، وليس كذلك فِي مسألتنا، لأن ملك كلِّ واحدٍ منهما لو بلغ نصابًا فِي الخلطة وجبت فيه الزكاة، فكذلك إذا كان أقل من النِّصاب.

وأما الجوابُ عن قولِهم: إنه يستضر بالخلطة، فلذلك لم تصح، فهو أنه باطل بما زاد علىٰ أربعمائة، فإن الخمسينات لا شيء فيها إذا كان منفردًا، ويجب عليه نصف شاة إذا كان مخالطًا، وذلك أنه لو انفرد بأربعمائة وخمسين كان عليه أربع شياه ونصف، فربُّ المال يستضر فيما زاد علىٰ أربعمائة أبدًا، وفيما نقص عن النِّصاب أبدًا، وفيما بين ذلك، يستضر تارة، وينتفع أخرىٰ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥١) عن أبي بكر.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالَّذِي لَا شَكَّ[١] فِيهِ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَقْتَسِمَا الْمَاشِيَةَ خَلِيطَانِ، وَتَرَاجُعُهُمَا بِالسَّوِيَّةِ أَنْ يَكُونَا خَلِيطَيْنِ فِي الإِبِلِ فِيهَا الْغَنَمُ، فَتُوجَدُ الإِبِلُ فِي يَدَيْ[٢] أَحَدِهِمَا)[٣] الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال.. الذي نص عليه في «الأم»[٤] أن الخليطين هما اللذان يريحان ويسرحان ويسقيان معًا، وهذا الكلام يدل على أن إطلاق الخلطة ينصرف إلى خلطة الأعيان والأوصاف، ونصَّ في القديم على أن إطلاق الخلطة ينصرف إلى خلطة الأوصاف، لأنه قال: والخلطة أن يعرف كلُّ واحدٍ منهما ماشيته، وأن يريحا ويسرحا ويسقيا معًا، فالمسألة على قولين.

أما القولُ القديمُ، فوجهُه: ما روى سعد بن أبي وقاص عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**وَالخَلِيطَانِ مَا اجتَمَعَا فِي الرَّعْيِ والفَحلِ والحَوْضِ**»[٥]، وفي بعض الروايات: «**والسَّقْيِ**»[٦].

ووجهُ القول الجديد، هو أن حقيقة الخلطة الشركة، فإذا كانا شريكين في أعيان المال[٧] فهما خليطان في الأوصاف ضرورة، فكان صرف

---

(١) في (ق): «أشك».

(٢) في (ق): «أيدي».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

(٤) الأم (٢/ ١٤).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٦٠)، والدارقطني (١٩٤٣)، والبيهقي (٧٣٣٣).

(٦) ذكر هذه الرواية: الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ١٣٨) والعمراني في البيان (٣/ ٢١٣) ولم نقف على تخريجها.

(٧) في (ق): «الملك».

الإطلاق فِي الخلطة إلىٰ حقيقتها أولىٰ.

إذا ثبت هذا، رجعنا إلىٰ معنىٰ قول النبي ﷺ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجعَانِ بالسَّوِيَّةِ**»، أما علىٰ القول القديم، فالمعنىٰ واضح، وهو إذا كانا خليطين فِي مائة شاة أو فِي ثمانين، ومالُ كلِّ واحدٍ منهما معروف، فإن الساعي يأخذ من جميعه شاة، ولا يمكنه أن تكون مأخوذة إلا من مال أحدهما دون الآخر لتميز المالين، فمن أيهما أخذها رجع صاحبها علىٰ خليطه بنصف شاة، وعلىٰ هذا القياس أبدًا، فهو معنىٰ تراجعهما.

وأما علىٰ القول الجديد، فلا يصح التراجع بينهما فِي خلطة الأعيان إذا كان الواجب فِي الماشية من جنسها، مثل أربعين من الغنم، فإن الساعي يأخذ واحدة من عين المال، ولا يرجعُ واحدٌ من الخليطين علىٰ صاحبه بشيء.

وأما إذا وجبت الزكاةُ فِي المال من غير جنسه فيصح التراجع، مثل أن يكونَ المال خمسًا من الإبل، فالواجب فيها شاة، فيأخذها الساعي من أحد الخليطين إذا وجدها فِي يده، ويرجع المأخوذ منه علىٰ خليطه بنصف شاة.

ويمكن التراجعُ إذا وجبت الزكاة فِي المال من جنسه، وإذا كان بينهما خمس وعشرون من الإبل، وليس فيها بنت مخاض، ولأحد الخليطين مال آخر فيه بنت مخاض، فإن الساعي يأخذها منه خاصَّة، ويرجع المأخوذ منه علىٰ شريكه بنصف بنت مخاض.

وأبو حنيفة يسقط حُكْمَ الخُلطة، ولا تراجع عنده إلا فيما حكينا عنه، إذا كانت بينهما ستون شاة، لأحدهما ثلثاها وللآخر الثلث.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يُرِيحَا وَيَسْرَحَا وَيَحْلِبَا وَيَسْقِيَا مَعًا، وَتَكُونُ فُحُولَتُهُمَا مُخْتَلِطَةً)[١].

وهذا كما قال.. نذكر أولًا شرائط زكاة المنفرد ثم شرائط الخلطة، فلا تجب الزكاة على المنفرد إلا بخمس شرائط، شرطان فِي المالك، وثلاثة فِي الملك.

فأما شرطا المالك، فالإسلام والحرية، وأما شروط الملك، فأن يبلغ ماله نصابًا، ويحول عليه الحول، ويكون من جنس ما تجب فيه الزكاة.

وأما شرائط الخلطة فهي ثمانية، أحدها: أن يكونَ مسرحهما واحدًا، وهو المرعى، والثاني: أن يكونَ المراح واحدًا، وهو موضع المبيت، والثالث: أن يكونَ السقي فِي موضع واحد، والرابع: أن يكونَ راعيهما واحدًا، والخامس: أن تكون الفحول مختلطة، والسادس: أن يكونَ مال الخلطة نصابًا، والسابع: أن يكونَ كل واحد من الخليطين من أهل الزكاة، فهذه سبع شرائط لا يختلف المذهب فيها.

وشرط آخر[٢]، وهو الحِلاب، فروى المزني عن الشافعي أنه قال: ويحلبا معًا[٣]. ولم يذكر هذا فِي «الأم»، وقال أبو إسحاق: هو غير صحيح، وقد رواه حرملة[٤] عنه، وقال القاضي أبو حامد: قد رواه الزعفراني[٥] أيضًا عنه.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

(٢) في (ق): «ثامن».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

(٤) حرملة بن يحيى التجيبي.

(٥) الحسن بن محمد الزعفراني، أحد رواة القديم، كان إمامًا جليلًا فقيهًا محدثًا.

ولا خلاف بين أصحابنا أن الحِلَاب معتبر، لكن اختلفوا فيه ما هو، فظاهر ما نقل المزني وعليه عامة أصحابنا رحمهم الله أن يكونَ الإناء الذي يحلب فيه واحدًا، وأن يخلط اللبن بعد الحلب، لأن ذلك أرفق وأقل للمؤونة، ومنهُم مَن قال: المعتبر أن يكونَ الإناء واحدًا، فأما خلط اللبن فلا يجوزُ، لأنه يفضي إلىٰ الربا، إذ من الجائز أن يكونَ لبن أحدهما أكثر من لبن الآخر، فيأخذ صاحبه الفضل.

فالقائل الأول يقول: الربا ساقط فِي هذا، لأن ما كان موضوعًا علىٰ الرفق والمساهلة سقط اعتبار الربا فيه، كما قلنا فِي مسافِرين خلطوا أزوادهم، فإنه يجوز أن يتفاوت أكلهم، فكذلك ها هنا.

وأما النية فِي الخلطة فعلىٰ وجهين؛ أحدهما: أنها شرط فيها، لأن الزكاة تفتقر إلىٰ النية، فكذلك الخلط، **والثاني:** لا تفتقر إلىٰ النية، لأن القصد من الخلطة حصول الرفق بها، وقد حصل الرفق من غير نية ولا اعتبار.

وقال مالك: شرائط الخلطة أن يكونَ المُراح والفحل والسقي واحدًا، علىٰ ما ورد فِي الخبر، فهي ثلاث شرائط، وإن وجِد اثنان من الشرائط صحت الخلطة.

وهذا غلط، لأن النبي ﷺ[١] وصف الخليطين بأنهما ما اجتمعا فِي الرعي والفحل والسقي[٢]، وفي بعض الروايات: والحوض[٣]، فمن جعلهما خليطين باثنين من هذه الشروط فقد ترك القول بالخبر.

ولأن النبي ﷺ نص علىٰ ثلاثة، ومعناها أن المؤونة لازمة بها، وفي ذلك

---

(١) وقع ههنا في النسخة (ق) خلط واضطراب في ترتيب الأوراق من ورقة (١٥٩ - ١٦٩).

(٢) ذكرها الماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ١٣٨) والعمراني في البيان (٣/ ٢١٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٦٠) والدارقطني (١٩٤٣).

تنبيه علىٰ كل ما تقل به المؤونة، وما ذكرناه من الشرائط تقل به المؤونة، فوجب أن تكون شرائط معتبرة فيها، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي ﵁: (وَلَمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ خُلَطَاءَ لَوْ كَانَتْ لَهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً أُخِذَتْ مِنْهُمْ وَاحِدَةٌ وَصَدَّقُوا صَدَقَةَ الْوَاحِدِ فَنَقَصُوا الْمَسَاكِينَ شَاتَيْنِ مِنْ مَالِ الْخُلَطَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَوْ تَفَرَّقَ مَالُهُمْ كَانَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شِيَاهٍ، لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا وَلَوْ كَانَتْ أَرْبَعُونَ شَاةً مِنْ ثَلَاثَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِمْ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُم صَدَّقُوا الْخُلَطَاءَ صَدَقَةَ الْوَاحِدِ)[١].

وهذا كما قال.. هذه المسألة قصد بها الشافعي الرد علىٰ مالكٍ ومن وافقه من أهل الحجاز، لأن أبا حنيفة لا تأثير للخلطة عنده، فقال الشافعي: كما إذا كانت مائة وعشرين شاة بين ثلاثة خلطاء، فيؤخذ منهم شاة، وهي أقل مما يجب عليهم لو انفردت أموالهم، كذلك إذا نقصت عن مائة وعشرين، غير أنها نصاب علىٰ صفة الخلطة يجب أن يؤخذ منها شاة، لأن الخلطة صيّرت[٢] المالين كمال المنفرد.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي ﵁: (وَبِهَذَا أَقُولُ[٣] فِي الْمَاشِيَةِ كُلِّهَا وَالزَّرْعِ وَالْحَائِطِ)[٤].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

(٢) في (ق): «صير رب» وهو تصحيف.

(٣) في (ق): «القول».

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

وهذا كما قال.. أما خلطة الماشية فلها تأثير فِي الزكاة قولًا واحدًا، وقد مضىٰ الكلام فِي ذلك، وأما خلطة الحبوب والثمار وأموال التجارات، فللشافعي فيها قولان؛ قال فِي القديم: لا تأثير لها فِي الزكاة، وإلىٰ ذلك ذهب مالك، وقال فِي الجديد: لها تأثير كخلطة الماشية.

فمن نصر القول القديم، احتج بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليْسَ فيمَا دونَ خمْسَةِ أوْسُقٍ صدَقَةٌ، ولَا فيمَا دونَ خمْسِ أوَاقٍ صدَقَةٌ**»[١]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**والخَلِيطَانِ مَا اجْتمَعَا فِي الرَّعْيِ والفَحلِ والسَّقْيِ**»[٢]، فعَرَّفَ الخليطين بالألف واللام، وأراد بذلك جنس الخلطة، ثم فسره بما يقتضي أن يكونَ فِي الماشية خاصَّة.

ولأن الخلطة تراد لتخفيف المؤونة بأن يكونَ الراعي والفحل والحوض واحدًا، والثمار والحبوب وأموال التجارات لا يوجد هذا المعنىٰ فيها، فيجب أن يكونَ حُكْمها فِي الخلطة بخلاف حُكْم الماشية، ولأن الخلطة لها تأثير فِي تغليظ الزكاة تارة، وفي تخفيفها أخرىٰ.

وإذا كانت فِي الثمار والحبوب وأموال التجارات بين خليطين كان تأثيرها فِي التغليظ حسب، لأنها إذا بلغت نصابًا وجبت فيها الزكاة التي تسقط إذا أُفرد مال كل واحد من الخليطين، فإذا زادت علىٰ النِّصاب وجبت الزكاة فِي الزيادة بالحساب، فيجب أن تكون بخلاف خلطة الماشية.

والدليل علىٰ صحة القول الجديد: أن كلَّ مالٍ وجبتْ فيه الزكاة، إذا كان لواحد وجبت فيه الزكاة إذا كان لاثنين، أصل ذلك: الماشية، ولأن الخلطة تراد لتخفيف المؤونة، وقد يوجد ذلك فِي الثمار والزرع، وهو أن يصير

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٦٠)، والدارقطني (١٩٤٣).

الذي يحفظها أو يسقيها أو يلقح الثمار واحدًا.

وكذلك فِي أموال التجارات يصير الخلط - البيع، أو السمسار، أو الحانوت- واحدًا، فهو أقل مؤونة من حالة الانفراد، فيجب أن يصح.

فأما الجوابُ عن قوله ﷺ: «**لَيْسَ فيمَا دُونَ خمْسَةِ أَوْسُقٍ صدَقَةٌ**»، فهو أنه محمولٌ علىٰ مال المنفرد، فأما المخالطُ لغيره فقد صيَّرت الخلطة المالين واحدًا، وبلغ نصابًا، فيجب أن تجب فيه الزكاة.

وأما الجوابُ عن تعريف الخليطين بالألف واللام، فهو أنه [قد تقدم][1] هذا الكلام قولُه ﷺ: «**ومَا كَانَ مِنْ خليطَيْنِ فإنَّهُمَا يَترَاجعَانِ بيْنَهمَا بالسَّوِيَّةِ**»، وذلك لا يكون إلا فِي الماشية، ثم فسَّر الخليطين وعرفهما لما تقدم ذكرهما، لا لأنه أراد جِنْسَ الخلطة فِي كلِّ الأموال.

وأما ما ذكروه من تخفيف المؤونة فِي الخلطة، فقد بيَّنا أن ذلك يوجد فِي غير الماشية، ولا حاجة بنا إلىٰ الإعادة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الخلطة لها تأثير فِي تغليظ الزكاة تارة، وفِي تخفيفها أخرىٰ، فهو أن المقصود منها ليس هو هذا، لأنَّا قد بينا أن الماشية إذا زادت علىٰ الأربعمائة، فإن بزيادة الخمسينات تؤثر الخلطة فيه أبدًا إضرارًا برب المال، وإنما تأثير الخلطة فِي الابتداء خفة المؤونة، وبإزائها وجوب الزكاة، ثم كلما كثر المال تغيَّر حكمه فِي تخفيف الزكاة وتغليظها كما للمنفرد[2].

إذا ثبت ما ذكرناه، وقلنا بالقول القديم فإن خلطة الحبوب والثمار ومال التجارة لا تأثير لها، وإذا قلنا بالقول الجديد فإن خلطة الأعيان من

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٢) في (ق): «كمال المنفرد».

ذلك صحيحة.

وأما خلطة الأوصاف فعلىٰ وجهين:

أحدهما: لا تصحُّ، لأن خلطةَ الأوصاف فِي الماشية إنما صحَّت لأن الأعيان اختلطت فِي الصفة، وهي متميزة متعينة، وذلك لا يُتصور فِي الثمار والحبوب، فلهذا لم تصح.

والثاني: أنها تصحُّ، لأن المقصودَ من خلطة الأوصاف فِي المواشي خفة المؤونة، وهذا المعنىٰ يوجدُ فِي الثمار والحبوب، فكان ذلك بمنزلة خلطة أعيانها مع تمييزها.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ خَلِيْطًا صَدَقَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَى مِائَةِ إِنْسَانٍ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ أَوْسُقٍ ، أَمَا كَانَتْ فِيهِ صَدَقَةُ الْوَاحِدِ ؟)[١].

وهذا كما قال.. إذا وقف رجلٌ أرضًا علىٰ قوم معينين، فاختلف قول الشافعي فِي ملك أصل الوقف، وذلك مذكور فِي موضعه، غير أنه لا خلاف أن ما يحدث في الأرض من ثمرة وزرع يكون ملكًا لمن وُقِف عليه.

واختلف أصحابُنا فيمن قصده الشافعي بهذا القول، وألزمه هذه المسألة، فمنهُم مَن قال: قَصَدَ به مالكًا فِي قوله: إن الخلطة المؤثرة لا تصح إلا فِي الماشية، فأراه أن الزكاة هاهنا واجبة فِي العشرة الأوسق، ولم تجب إلا بالخلطة، إذ لو كان حق كل واحد منفردًا لسقطت الزكاة.

ومنهُم مَن قال: قَصَدَ الشافعيُّ بهذا القول الرد علىٰ أبي يوسف ومحمد

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨).

ابن الحسن، لأنهما يعتبران الوسوق فِي الثمار والزروع(١)، ولا يجعلون للخلطة تأثيرًا، ولم يقصد أبا حنيفة، لأن الزكاة عنده تجب فِي كثير الحبوب وقليلها.

فإن قيل: إنما أوجبنا فِي هذه الأوسق الزكاة، لأن ملك الواقف لم يزل من ملك(٢) الوقف، والثمار والحبوب [حدثت، وهي علىٰ ملك الواقف، ثم انتقلت إلىٰ من وُقِفت عليه](٣) فالخلطةُ طارئة(٤)، والأوسقُ متقدمةٌ عليها.

قلنا: هذا باطل، لأن الواقف أزال ملكه عن حادث الثمار والحبوب حال الوقف، فيجب - أي: وقت وجدت- أن تكونَ ملكًا لمن وُقفت عليه، علىٰ أن ما ذكروه لو كان صحيحًا لوجب ألا تلزم الزكاة، لأن الواقف لا يتمكن من التصرف فِي الثمار والزروع، ومن حيل بينه وبين ماله أن يتصرف فيه لا تلزمه زكاته علىٰ أصلهم، كما ذكرنا فِي المال المغصوب، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم.

فرع على هذه المسألة

إذا وقف أربعين شاة مما تجب الزكاة فِي عينه علىٰ قوم غير معينين، فإن الزكاة لا تجب فيها، لأنها ليس لها مالك متعين، فهي بمنزلة المال الحاصل في بيت المال(٥)، وأما إذا وقفها علىٰ قوم معينين فذلك مبني علىٰ [القول فِي](٦) انتقال الملك علىٰ الواقف، وللشافعي فِي ذلك قولان؛ **أحدهما**: أنه

---

(١) في (ق): «والحبوب».
(٢) في (ق): «عن أصل».
(٣) ليس في (ق).
(٤) في (ص): «طائرة»، وهو تحريف.
(٥) في (ق): «لبيت المال».
(٦) ليس في (ق).

ينتقل إلىٰ غير مالك من الآدميين، فيصير لله عز وجل، **والثاني**: أنه ينتقل إلىٰ من وُقِف عليه.

فإذا قلنا: ينتقل إلىٰ الله تعالىٰ، فلا تجب الزكاة، لأنها إنما تجب علىٰ الآدميين، وإذا قلنا: ينتقل إلىٰ من وُقِف عليه، [ففي ذلك وجهان:

أحدهما أن الزكاة تجب فيه علىٰ من وُقِف عليه](١) لأنه ملكهم، فهي كسائر أموالهم التي تجب فيها الزكاة.

والثاني: أن الزكاة لا تجب فيه، لأن ملكهم ليس بتام، يدل علىٰ هذا أنه لا يجوزُ عند تمام الحول أن يعطوا من هذه الغنم شاة، لأن فِي ذلك مخالفةً لأمر الواقف تُصير الفرض طلقًا، وتخرجه عن كونه وقفًا، وإذا لم يجز إخراج [شاة منها فإن](٢) الزكاة لا تجب فيها، إذ لو كانت واجبة، لوجب أخذ شاة منها.

♦ مَسْألَةٌ ♦

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَعْنَى قَوْلِهِ «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»)(٣) إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. ذكر الشافعي أن الخشية خشيتان؛ خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، وبيَّن الشافعي فِي «الأم»(٤) الخشيتين جميعًا، فنقل المزني مسألتين كلتاهما خشية الساعي:

إحداهما: إذا كان عشرون ومائة شاة خلطة بين ثلاثة أنفس، فإن الساعي

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ملحق بهامش (ق) ومصحح عليه .

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٨- ١٣٩).

(٤) الأم (٢/ ٢٠).

يخشىٰ إن لم يفرق بينهم قلَّت الزكاة، لأنه يأخذ شاة، وإذا فرق أخذ ثلاث شياه، فليس له أن يفرق هذا المجتمع خشية أن تقل الصدقة.

والمسألة الثانية: إذا كان لرجل مائة شاة ولآخر مائة وشاة، فإن جمع بينهما أخذ ثلاث شياه، فإن أخذ منها متفرقة أخذ شاتين، فليس له أن يجمع بينهما خشية أن تقل الصدقة.

وتتصور خشية رب المال فِي التفريق إذا كان بينه وبين آخر أربعون شاة، فإن الواجب فيها شاة عليهما، ولا يجوزُ له أن يفرقها لتسقط الزكاة، وأما خشيته فِي الجمع؛ فمثل أن يكونَ له أربعون شاة ولآخر أربعون شاة فإن الواجب علىٰ كل واحد منهما شاة، ولا يجوزُ أن يجمع بينهما ليكون الواجب عليهما شاة واحدة، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا شَاةٌ - وَعُدَّتُهُمَا سَوَاءٌ - فَظَلَمَ السَّاعِي فَأَخَذَ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهِمَا عَنْ غَنَمِهِ وَغَنَمِ الْآخَرِ شَاةً رُبَّى - [وهِي الحَدِيثةُ النِّتاجِ][1] - فَأَرَادَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ الشَّاةَ الرُّجُوعَ عَلَى خَلِيطِهِ بِنِصْفِ قِيمَةِ مَا أُخِذَ عَنْ غَنَمِهِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ إِلَّا بِقِيمَةِ نِصْفِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ ظُلْمٌ)[2].

وهذا كما قال.. الكلام فِي هذه المسألة فِي بيان كيفية الأخذ وفي كيفية التراجع.

فأما الأخذ، فإن كان المال بينهما خلطة أعيان، فلا تراجع بينهما؛ لأنه إذا

---

(١) ليس في (ق).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٩).

أخذ من جملة المال، فقد أخذ من كلِّ واحدٍ منهما بقدر حصته فيه، وإن كان المال بينهما خلطة أوصاف دون خلطة الأعيان ووجب فيه شاة واحدة؛ فإنه يأخذها من مال أحدهما، ويرجع علىٰ شريكه بنصف قيمة شاة، وهكذا إذا كان مال أحدهما صغارًا، ومال الآخر كبارًا، أو مال أحدهما مراضًا ومال الآخر صحاحًا، فالأخذُ من مال صاحب الكبار السليمة دون الصغار المعيبة.

وأما إذا وجب فِي المال فرضان؛ مثل أن يكونَ مائتي شاة لكلِّ واحدٍ منهما مائة، والفرضان فِي كل واحد من المالين موجودان؛ فقال أبو إسحاق: يأخذ من كلِّ مالٍ فرضه إذا كان موجودًا فيه، ولا حاجة بهما إلىٰ التراجع، وقال أبو علي بن أبي هريرة: له أن يأخذ الفرضين من أي المالين شاء، ويرجع المأخوذ منه علىٰ صاحبه بقيمة شاة؛ لأن المالين صارا بالخلطة بمنزلة المال المنفرد، وللساعي أن يتخير فِي الأخذ من المال الواحد المنفرد، وهذا هو الظاهر من المذهب.

هذا الكلام فِي الأخذ، فأمَّا الكلامُ فِي التراجع، فإنه إن كان المال أربعين شاة أخذ الساعي شاة من غنم أيهما شاء، ويرجع المأخوذ منه علىٰ شريكه بقيمة نصف شاة؛ فإن اتفقا علىٰ القيمة فلا كلام، وإن اختلفا، نَظَرْتَ؛ فإن كان مع الذي أخذت منه بينة بالقيمة أخذها بها، وإن لم تكن معه بينة فالقول قول خليطه ؛ لأنه غارم، والقول قول الغارم فِي الأصول إذا لم تكن بينة.

وإن كان المال مائتين وشاة ولأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، فأخذ الساعي ثلاث شياه من غنم أحدهما، فإن كانت من مال صاحب الثلثين رجع علىٰ خليطه بثلث ثلاث شياه، وإن كانت من مال صاحب الثلث، رجع

علىٰ خليطه بثلثي قيمة ثلاث شياه.

هذا إذا كان الساعي مُنْصِفًا، فإما إن عدل عن الواجب؛ فإن عدل بتأويل سائغ مثل أن تكون الغنم سِخَالًا وعددها أربعون، فأخذ منها كبيرة علىٰ مذهب مالك، فإن المأخوذ منه يرجع علىٰ شريكه بنصف قيمة المأخوذ منه؛ لأنه أخذ بتأويل سائغ، وإن جار وأخذ بغير تأويل مثل أن يجبَ له جَذَعة فيأخذ ثَنِية؛ فإن المأخوذ منه يرجع علىٰ شريكه بنصف قيمة الجَذَعة؛ لأنها هي الفرض، ولا يلزم (الخليط أن)[1] يضمن للمأخوذ منه ما ظلم به، وجبر عليه، كما لو ضمن عن رجل مائة وظلمه المضمون له، وأخذ منه مائتين، فإن الضامن إنما يرجع عن[2] المضمون عنه بقدر ما ضمن عنه دون ما ظلم به، وكذلك هاهنا.

قال الشافعي فِي «الأم»[3]: فإن أخذ الساعي قيمة الفرض الواجب فِي الزكاة، مثل أن يكونَ يأخذ من أربعين شاة قيمة شاة، فإن المأخوذ منه يرجع علىٰ خليطه بنصف ما أخذ منه، قال أبو إسحاق: لا يرجع عليه بشيء؛ لأن الساعي جار وظلم، فلا يرجع المأخوذ منه علىٰ خليطه بما كان أخذ منه ظلمًا، والمذهب ما قلناه؛ لأن القيمة فِي الزكاة تؤخذ بتأويل سائغ، وما أخذ بتأويل سائغ جاز لمن أخذ منه الرجوع علىٰ خليطه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ص): «الخليطان» وكتب الناسخ فوقه: «كذا».

(٢) في (ق): «علىٰ».

(٣) الأم (٢/ ١٥).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَوْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَأَقَامَتْ فِي يَدِهِ أَشْهُرًا، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهَا، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا، أَخَذَ مِنْهُ نَصِيبَ الْأَوَّلِ نِصْفَ شَاةٍ لِحَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا حَالَ حَوْلُ الثَّانِي أَخَذَ مِنْهُ نِصْفَ شَاةٍ لِحَوْلِهِ)[1].

وهذا كما قال.. إذا كان عنده أربعون شاة سائمة لستة أشهر، ثم باع من رجل آخر نصفها بيعًا مشاعًا، فتم حول البائع من حين ملك؛ فإنه يجب عليه نصف شاة، فإذا تم حول المشتري من حين اشترىٰ وجب عليه نصف شاة، **واختلف أصحابُنا فِي هذه المسألة علىٰ طريقين:**

فقال أبو إسحاق وغيره: هي علىٰ قول واحد - وهو الذي نقله المزني - وله ثلاثة أدلة:

أحدها: أن ملك البائع ما انفك عن نصاب فِي طول الحول، فإنه كان نصف الحول خليطَ نفسه، وباقيه خليطَ غيره، فوجب أن تجب عليه الزكاة.

والثاني: أنه لو كان خليط غيره فِي جميع الحول وجبت عليه الزكاة، فبأن تجب عليه إذا كان فِي بعض الحول خليط نفسه وفي بعضِهِ خليطُ غيره أولىٰ.

والثالث: أنه لو كان طول الحول[2] خليطَ نفسه، وجبت عليه الزكاة، ولو كان طول الحول خليطَ غيره وجبت عليه الزكاة، فكذلك [يجب أن تجب عليه الزكاة][3] إذا كان فِي بعض الحول خليطَ نفسه وفي بعضه خليطَ غيره.

والطريق الثاني - قاله ابن خيران - **فِي هذه المسألة**، وهو أنها علىٰ قولين؛ بناءً علىٰ مسألة ذكرها الشافعي - وهي أن يكونَ لرجلين ثمانون شاة لكلِّ

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٩).

(٢) في (ق): «الحياة»!

(٣) ليس في (ق).

واحدٍ منهما أربعون، وليسا خليطين، فلما مضىٰ من الحول ستة أشهر خلطا المالين؛ فقال الشافعي فِي القديم: يزكيان عند تمام الحول زكاة الخلطة - فبنىٰ حكم الخُلطة علىٰ حكم الانفراد، وقال فِي الجديد: يزكيان زكاة الانفراد، فاعتبر أن يكونا خليطين فِي جميع الحول، فكذلك حُكم مسألتنا هذه قد ثبت للمال حُكْم الانفراد فِي أول الحول، وصار خلطة فِي آخره، فإذا قلنا: بنيا[١] الخلطة علىٰ حكم الانفراد، فيجب علىٰ البائع نصف شاة إذا تم حوله، وإذا قلنا بقوله الجديد فإن حكم الخلطة فِي أثناء الحول لا يؤثر، وإذا تم الحول لا يجب علىٰ البائع شيء.

واحتج ابنُ خيران علىٰ أن حكم البائع ينقطع من حين البيع بشيئين؛ أحدهما: أنه لما باع نصف ماله انقطع الحول بقدر[٢] ما باع، بدليل أن المشتري يستأنف الحول؛ فإذا انقطع فيما باع انقطع فِي الباقي عنده، وإذا انقطع فِي الباقي عنده بطل الحولُ فيما سلف، وكان فيما سلف بمنزلة خليط مَن لا تجب الزكاة فِي ماله، مثل المكاتَب والذِّمي.

قال: ولأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قد قال[٣]: ولو كان لرجل ستون شاة، ستة أشهر، ثم باع ثلثها مشاعًا، ثم حال حول البائع، وجب عليه شاة؛ فلولا أن الخلطة لا حكم لها بعد البيع لكان الواجب عليه ثلثا شاة.

وهذا الذي قاله ابن خيران غلطٌ مذهبًا وحِجَاجًا.

أما المذهبُ: فإن ابن خيران يُسقط الزكاة عن البائع إذا حال حوله علىٰ القول الجديد، والشافعي إنما أوجبها علىٰ القول الجديد، نص عليه هاهنا،

---

(١) في (ق): «نبني».

(٢) في (ق): «في قدر».

(٣) الأم (٢/ ٢١).

وفي الأم(١).

وأما الحِجَاج ؛ فما ذكرناه من الأدلة الثلاثة.

فأما الجوابُ عن قوله إن الحول انقطع من حين البيع، فهو أن الحول انقطع فِي قدر المبيع كما ذكر، لكنه لم ينقطع فيما لم يبع، لأن ما لم يبعه لم ينقص عن نصابٍ فِي طول الحول، أوله فِي خلطة نفسه وباقيه فِي خلطة غيره؛ لأن المشتري استأنف الحول عَقِيب المِلْك، وما قاله من خليط المكاتَبِ والذِّمي فالمعنىٰ فيه أنه خالط مَن لا تجب فِي ماله الزكاة، فلهذا لم تصح الخلطة بينهما، وليس كذلك فِي مسألتنا؛ لأنه كان خليطًا لنفسه فيما سلف وهو من أهل الزكاة؛ فلذلك وجبت عليه الزكاة.

وأما ما ذكروه من صاحب الستين إذا باع ثلثها، فالجوابُ: أن الخلاف فِي حكم الحول هل ينقطع ويستأنف أو لا؛ فالشافعي لم يتعرض له، وإنما ذكر قدر المأخوذ، وهل يكون بحكم الخلطة أم لا، ونحن نذكر الكلام [في ذلك](٢) إن شاء الله تعالىٰ.

إذا ثبت أن البائع يجب عليه عند تمام حول نصف شاة، فإنك تنظر، فإن كان أخرج نصف شاة من عين هذا المال مثل أن يكونَ سلَّم ذلك إلىٰ الساعي مشاعًا فلا زكاة علىٰ المشتري عند تمام حوله؛ لأن النِّصاب نقص لما أخرج البائع منه نصف شاة، فتم الحولُ والمالُ أقل من نصاب.

وسواء قلنا: إن الزكاة تجب فِي الذمة أو هي استحقاق جزء من العين، فالباب فيه كلُّه واحد، وإن كان البائع أخرج ما وجب عليه من غير المال فذلك مبني علىٰ القولين ؛ إن قلنا: إن الزكاة متعلقة بالذمة والعين مرتهنة بما

---

(١) الأم (٢/ ٢١).

(٢) زيادة من (ق).

فِي الذمة، فعلىٰ المشتري نصف شاة عند تمام حوله؛ لأن أكثر ما فِي الباب إن كان نصف شاة من هذا المال مرهونًا فِي أثناء الحول والرهن لا يمنع الحول، ولا يمنع وجوب الزكاة، وإن قلنا: الزكاة استحقاق جزء من العين، فإن المساكين ملكوا نصف شاة منها فعلىٰ هذا ينظر:

فإن نتجتِ من المال شاة مع حلول الحول، وجب علىٰ المشتري نصف شاة عند تمام حوله؛ لأن المال لم ينقص عن نصاب نصف شاة حتىٰ زاد شاة، وإن لم تلد واحدة منه شيئًا فلا شيء علىٰ المشتري؛ لأن المال نقص عن النِّصاب نصف شاة.

وينظر ؛ فإن كان البائع أخرج الزكاة من عين المال فلا كلام، وإن أخرج من مال غيره عاد ما ملكه المساكين إلىٰ ملك البائع فكمل المال نصابًا، ويستأنف هو والمشتري الحول من حين كمال النِّصاب، فإذا حال عليهما الحول وجب عليهما شاة.

فإن قيل: هلا قلتم إن الحول لا ينقطع؛ لأن المال ما انفك عن الخلطة طول الحول، فإن المساكين وإن كانوا قد[1] ملكوا نصف شاة فهم بها خلطاء البائع والمشتري.

قلنا: هم وإن كانوا خلطاء فلا زكاة عليهم فيما ملكوا؛ لأن الزكاة وجبت لأقوام غير معينين، والملك إذا كان لغير معين فلا زكاة فيه، ألا ترىٰ أن الإمام لو مكثت عنده الصدقات أحوالًا وهي أكثر من نصاب لم تجب فيها الزكاة، كذلك هاهنا.

وقد خلط أبو إسحاق فِي هذه المسألة فِي «الشرح» فقال: إذا قلنا الزكاة استحقاق جزء من العين، وما نتجت شيئًا، وأخرج البائع الزكاة من مال آخر

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

ففي هذه المسألة وجهان ؛ **أحدهما**: ما مضىٰ، وأنه[١] يستأنف الحول، **والثاني**: أن الحول لا ينقطع؛ لأن البائع أخرج الزكاة من غير هذا المال؛ فتبينا أن المساكين لم يملكوا[٢] من هذا المال شيئًا، وأنه لم يُزَل عن ملك البائع.

وهذا غلطٌ؛ لأن المساكين استحقوا الزكاة؛ فزال ملكه عن الجزء الذي استحقوه، وانقطع الحول، فلما أعطاهم من غير المال رجع الجزء المستحق إلىٰ ملكه، وصار ذلك أول الحول فِي الاستئناف.

هذا كله إذا كان قد باع نصف الأربعين مشاعًا، فأما إذا كان قد باع النصف معروفًا معلومًا، فإنه لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكونَ مَيَّزَ النصف وعزله عن النصف الآخر ثم باعه، أو يكون علِمه بعلامات، ولم يفرده عن النصف الآخر.

فإن كان أفرد النصف ثم باعه، فإن الحول ينقطع؛ لأن مال البائع انفك عن الخلطة فِي أثناء الحول، ونقص عن نصاب، وإن كان باع النصف مختلطًا مع النصف الآخر إلا أنه معين بعلامات عليه، ففي ذلك وجهان:

أحدهما - قاله أبو الطيب بن سلمة[٣] - وهو أن الحول لا ينقطع؛ لأن المال مختلط خلطة الأوصاف.

والوجه الآخر، هو أن الحول ينقطع، وقائل هذا يذهب إلىٰ أن الخلطة لا تثبت إلا بالنية، وهي هاهنا معدومة، فلذلك انقطع الحول، والله أعلم.

---

(١) في (ص): «وأنهما»!

(٢) في (ق): «يهلكوا»!

(٣) محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي الفقيه الشافعي، واشتهر بأبي الطيب بن سلمة، نسب إلىٰ جده، وكان من كبار الفقهاء ومتقدميهم، توفي سنة ٣٠٨.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَلَوْ كَانَتْ غَنَمٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَخَالَطَهُ رَجُلٌ بِغَنَمٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَلَمْ يَكُونَا تَبَايَعَا ، زُكِّيَتْ مَاشِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَوْلِهَا، وَلَمْ يُزَكَّيَا زَكَاةَ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي اخْتَلَطَا فِيهِ، فَإِذَا كَانَ قَابِلَ وَهُمَا خَلِيطَانِ كَمَا هُمَا زُكِّيَا زَكَاةَ الْخَلِيطَيْنِ)[1] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا حصلت الخلطة بين اثنين لم يخْلُ ذلك من أحد أمرين؛ إما أن تكون الخلطة بينهما فِي كلِّ الحولِ [أو فِي بعضه، فإن كانت الخلطة بينهما فِي كل الحول][2]: مثل أن ملكا نصابين معًا فِي ميراث أو هبة أو شراء فِي وقت واحد [أو كان لكلِّ واحدٍ][3] منهما عشرون شاة، فخلطاها، فابتداء الحول من حين الخلطة، فإذا حال الحول زكيا زكاة الخليطين قولًا واحدًا؛ لأن الخلطة حصلت بينهما فِي جميع الحول، ولم يثبت لأحدهما حكم الانفراد بوجه، فوجب أن يزكيا زكاة الخليطين.

وإن كانت الخلطة حصلت فِي أثناء الحول لم يخل من أحد أمرين، إما أن يتفق الحولان، أو يختلفا.

فإن اتفقا؛ مثل أن ملك أحدهما أربعين شاة فِي المحرم، وملك آخر أربعين فِي المحرم أيضًا، وخلطا فِي صَفَر، أو فِي أثناء الحول بعده، فالباب فِي ذلك كله واحد، فإذا حال الحول عليهما وهما خليطان، ففيهما قولان:

قال فِي القديم: (يزكيان زكاة الخلطة)، لقوله ﷺ: «**لا يُجمَعُ بيْنَ مُتفرِّقٍ**

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٩).

(٢) زيادة من (ق).

(٣) زيادة من (ق).

ولا يُفرَّقُ بيْنَ مُجتَمِعٍ»(١) وهذا مجتمع فوجب ألا يفرق، ولأن الخلطة قد وجدت فِي أثناء الحول فأشبه إذا كانت موجودة من أوله إلىٰ آخره؛ ولأن اعتبار قدر الواجب فِي الزكاة بحال الوجوب، [بدليل أنه لو كان له مائتا شاة، فنتجت قبل تمام الحول، وجب عليه ثلاثُ شياه، اعتبارًا بحال الوجوب](٢)، ووجدنا الخلطة لها تأثير فِي قدر الواجب، فوجب أن يعتبر حالها بحال الوجوب.

وقال فِي الجديد: (يزكيان زكاة الانفراد)؛ لأن حكم الانفراد قد ثبت لهما فِي بعض الحول، فأشبه إذا كانا منفردين فِي جميع الحول؛ ولأن الخلطة تراد لقلة المؤونة، إذا كان المقصود منها ذلك، فيجب اعتبارها فِي جميع الحول كالسوم، ألا ترىٰ أنه لو علفها بعضَ الحول وأسامها فِي بقيته لم تجب فيها الزكاة، لأن السوم لم يحصل فِي جميع الحول، ولزمته مؤونة العلف ؛ فكذلك هاهنا مثله؛ ولأن حكم الخلطة والانفراد قد اجتمعا ولا بد من التزام أحدهما، فيجب الالتزام بحكم الانفراد لمعنيين:

أحدهما: أن زكاة المنفرد مجمعٌ عليها، وزكاة الخلطة مختلفٌ فيها، فتقديم المجمع عليه أولىٰ.

والثاني: أن حكم الانفراد سابق لحكم الخلطة، فيجب تقديمه إذا كان هو الأصل.

وأما الجوابُ عن الاحتجاج بالخبر، فهو أنه محمولٌ علىٰ الخليطين فِي جميع الحول بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الخلطة فِي جميع الحول، فهو أن المعنىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠) عن أبي بكر ﵁.

(٢) ليس في (ق).

فيه أن الخلطة اتصلت طول الحول، فلهذا زُكِّي زكاة الخليطين، وفي مسْألتِنا ثبت لهما حكم الانفراد فِي بعض الحول، فلهذا زُكِّيا زكاة الانفراد، وغلب ذلك للمعنيين المذكورين قبل.

وأما قولُهم إن قدر الواجب معتبر بحال الوجوب، فكذلك الخلطة، فالجوابُ: أن اعتبار الواجب بحال الوجوب فيه إذا كانت الفائدة والنماء من عين المال، ولهذا جعلنا حكم السِّخال المولودة فِي أثناء الحول حُكْمَ أمهاتها؛ فأما إذا كانت الفائدة من غيره مثل أن يكونَ عنده مائة شاة، فيشتري فِي آخر الحول سخالًا، فإنها لا تضم إلىٰ المائة فِي حولها؛ كذلك ها هنا الخلطة فِي أثناء الحول هي ضمٌّ غيره إليه من غير عينِه، فلهذا لم يؤثر فِي قدر الواجب.

إذا تقرر ما ذكرناه[١]، فعلىٰ القول القديم، إذا حال الحول فعليهما شاة، [وكلما حال الحول فعليهما شاة][٢]، وعلىٰ القول الجديد[٣]؛ إذا حال الحولُ [الأولُ، فعلىٰ كلِّ واحد منهما شاة، فإذا حال الحولُ][٤] الثاني فعليهما جميعًا شاة؛ وكذلك فِي كل حول يأتي.

هذا كله إذا اتفق الحولان، فأما إذا اختلفا؛ فلا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يثبت لكلِّ واحدٍ منهما حكمُ الانفراد، [أو يثبت لأحدهما دون الآخر.

فإن ثبت لكلِّ واحدٍ منهما حكمُ الانفراد][٥]، مثل أن ملك أحدهما أربعين شاة فِي المحرم، وملك الآخر أربعين شاة فِي صَفَر، وخلطا فِي ربيع،

---

(١) في (ق): «فإذا تقرر ما قلناه».

(٢) ليس في (ق).

(٣) في (ق): «وعلىٰ قوله الجديد».

(٤) ليس في (ق).

(٥) ليس في (ق).

فهذا علىٰ القولين:

أما علىٰ القول القديم؛ إذا حال الحولُ فعليه نصف شاة، وإذا حال الحولُ الثاني فعليه نصف شاة، وعلىٰ هذا أبدًا كلما حال عليهما الحولُ.

وأما علىٰ القول الجديد؛ فإذا حال الحولُ الأولُ فعليه شاة لثبوت حكم الانفراد له فِي أول الحول، وإذا حال الحولُ الثاني، فعليه شاة لما مضىٰ، فإذا حال حولٌ آخر يكونُ علىٰ الأول نصفُ شاة فإذا حال حولٌ ثانٍ يكون عليه نصفُ شاة، وعلىٰ هذا القياس أبدًا.

وقال أبو العباس: متىٰ اختلف الحولان زكيا زكاة الانفراد أبدًا.. وهذا غلطٌ ؛ لأن كل مالين يزكيان زكاة الواحد مع اتفاق الحولين زكيا زكاة الواحد مع اختلاف الحولين، كما لو كان المالان لواحد.

هذا كلُّه إذا كان مالُ كلِّ واحد منهما قد ثبت له حُكم الانفراد، فأما إذا ثبت لأحدهما حُكم الانفراد دون خليطه؛ مثل أن ملك أحدهما ستين شاة، فلما مضىٰ نصف الحول باع منها عشرين لآخر بيعًا مشاعًا، فإن الحولَ إذا تم لكلِّ واحدٍ منهما يجب أن يزكي زكاة الخلطة علىٰ القول القديم، وأما علىٰ القول الجديد فيزكي صاحب الأربعين زكاة المنفرد، وأما صاحب العشرين ففيه وجهان:

أحدهما: يزكي زكاة المنفرد أيضًا؛ لأن خليطه لم يثبت له حكم الخلطة فِي قدر الواجب، فكذلك هو.

والوجه الثاني: أنه يزكي زكاة الخلطة؛ لأن ماله لم ينفك عن الخلطة بحال، ويفارق حكم صاحب الأربعين، فإن ماله قد كان منفردًا فِي الابتداء، فلذلك لم يثبت له حكم الخلطة.

• فَصْلٌ •

إذا ملك أربعين من الغنم سائمة فِي المحرم، ثم ملك أربعين أخرىٰ منها أيضًا فِي صَفَر، فعلىٰ القول القديم؛ فإنه يزكي زكاة الخلطة، كلما تم حول الأربعين الأولىٰ وجب عليه نصف شاة، وإذا تم حول الأربعين الأخرىٰ فعليه نصف شاة أيضًا، وعلىٰ القول الجديد؛ فإنه يزكي زكاة المنفرد إذا تم حول الأُولىٰ وجب عليه شاة، وأما الثانية: إذا تم حولها هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: أن الزكاة لا تجب فيها؛ لأنها خالطت الأربعين الأولىٰ بالملك، والمال إذا كان ثمانين شاة لواحد أو لخليطين، فالواجب فيه شاة، وقد أخرج عند تمام حول الأولىٰ شاة، وهي الواجب، فصارت الأربعون الثانية وقصًا لا يجب فيه شيء.

والوجه الثاني: تجبُ الزكاة فِي الأربعين، لأنا أفردنا الأربعين الأولىٰ عنها فِي الحكم، فيجبُ إذا تم حولها أن تجبَ الزكاة فيها إذا كان حكمها منفردًا عن الأُولىٰ، فعلىٰ هذا الوجه كم الواجب فيها؟ فِي ذلك وجهان أيضًا:

أحدهما: يجبُ فيها شاة؛ لأنها أربعين انفردت بحكمها عن حكم الأُولىٰ، فأشبهت أربعين لا مال له غيرها.

والثاني: يجبُ فيها نصف شاة؛ لأنها لم تنفك عن مخالطة الأربعين الأُولىٰ بحال، فأشبهت مال الخليطين فِي جميع الحول إذا كان ثمانين شاة، فإن الواجب فيها شاة علىٰ كل واحد من الخليطين نصفها، وتفارق الأربعين الأولىٰ، فإنها فِي الابتداء مفردة، فلذلك لم يثبت لها حكم الخلطة.

فرع

إذا ملك رجلٌ أربعين من الغنم، وملك آخر أربعين منها، وأول حوليهما واحد، فلما مضت ستةُ أشهر باع كلٌّ واحدٍ منهما غنمه بغنم الآخر، فإن الحول قد انقطع فِي المالين جميعًا من حين تبايعهما، ويستأنفان بعد ذلك، وأما إذا باع كل واحد منهما خاصة نصف غنمه بنصف غنم الآخر، فإن الحول ينقطع فيما تبايعاه خاصة قولًا واحدًا، وأما الذي لم يتبايعاه فعلىٰ طريقين:

أحدهما: لا ينقطعُ الحولُ فيه قولًا واحدًا، وهي طريقة أبي إسحاق وغيره، وهي الصحيحة علىٰ ظاهر المذهب.

والطريقة الثانية: أن فِي انقطاع الحول قولين - ذكر ذلك ابن خيران - وقد ذكرنا الطريقين ووجهناهما فِي مسألةٍ تقدمت، وهي أن يكونَ لرجل أربعون شاة، فتقيم فِي يده أشهرًا، ثم يبيع نصفها[1]، فإذا قلنا: ينقطع فيما لم يتبايعاه فحكمه حكم ما يتبايعاه، وإذا قلنا: لا ينقطع الحول فيه؛ فعند تمام الحول يجب فيه علىٰ (القول القديم)[2] نصفُ شاة بحكم الخلطة، فعلىٰ كل واحد من الخليطين ربع، وعلىٰ القول الجديد يجب فيه شاة بحكم الانفراد، فعلىٰ كل واحد من الخليطين نصف شاة.

وأما الذي تبايعاه إذا تم حوله، وجعلنا الحُكْم للخلطة؛ فالواجب فيه نصف شاة علىٰ الخليطين معًا.

وأما إذا جعلنا الحُكْم للانفراد فِي الذي لم يتبايعاه؛ فإن الذي تبايعاه حُكْمه حال تمام الحول مبنيٌّ علىٰ من ملك نصابًا من الغنم فِي المحرم ثم

---

(١) في (ق): «بعضها».

(٢) في (ق): «القولين».

ملك عدده فِي صفر فأخرج زكاة النِّصاب عند تمام الحول؛ هل يجب فِي الباقي إذا تم حوله الزكاة أم لا:

وقد ذكرنا حُكم ذلك فِي الفصل قبل هذا؛ فعلىٰ الوجه الذي يقول هناك: لا تجب الزكاة فِي الزائد علىٰ النِّصاب لا تجب فِي مسْألتِنا الزكاة فيما تبايعاه إذا تم حوله؛ لأنه مخالط للأربعين التي لم يتبايعاها، والواجب فِي الكل عند تمام الحول شاة، وقد أخرجاها عند تمام حول الأربعين التي لم يتبايعاها، فهذه الأربعون الأخرىٰ وقص لا شيء فيها، وعلىٰ الوجه الذي يقول الزكاة هناك تجبُ فِي الزائد علىٰ النِّصاب تجب الزكاة فِي مسْألتِنا فيما يتبايعاه عند تمام حوله، وفي قدر الواجب وجهان:

أحدهما: أن الواجبَ شاة؛ لأن الذي لم يتبايعاه أفردناه بإيجاب شاة فيه، فكذلك الذي تبايعاه.

والثاني: أن الواجبَ نصف شاة؛ لأنه لم ينفك عن مخالطة الذي لم يتبايعاه، وقدر الجميع ثمانون[1]، والواجبُ فِي الثمانين بحكم الخلطة شاة، فيجب نصف شاة فِي الأربعين التي تبايعاها، وتفارق التي لم يتبايعاها فِي إيجاب الشاة؛ لأن تلك ثبت لها حكم الانفراد فِي الابتداء وهذه ما انفكت عن المخالطة بحال، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: (وَلَوْ كَانَ بينَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِأَحَدِهِمَا بِبَلَدٍ آخَرَ

(١) في (ص): «ثمانين» وهو غلط.

أَرْبَعُونَ شَاةً؛ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ شَاةً؛ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا عنْ صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ الْغَائِبَةِ، وَرُبْعُهَا عَنِ الَّذِي لَهُ عِشْرُونَ)[١].

وهذا كما قال.. إذا كان لرجل أربعون شاة منفردة، وله ببلد آخر عشرون شاة مختلطة مع عشرين لآخر، فإن ماله يُضَمُّ بعضُه إلىٰ بعض لأجل الملك، وتجب زكاة الجميع شاة؛ ثلاثة أرباعها علىٰ رب الستين، وربعها علىٰ رب العشرين.

وقال أبو علي بنُ أبي هريرة: بل الواجبُ علىٰ صاحب العشرين نصف شاة، وعلىٰ الآخر ثلاثة أرباع شاة؛ لأن صاحب العشرين خالطه فِي العشرين دون الأربعين، والواجب فِي الأربعين المختلطة [شاة علىٰ كل واحد منهما (نصف شاة)[٢].

وأما الأربعون المنفردة فتضم إلىٰ العشرين المختلطة بعشرين الخليط][٣]؛ لأجل أنهما فِي الملك كواحد، ويجب فيهما الثلاثة أرباع شاة لأجل اختلاط العشرين منهما بعشرين المالك الآخر، فكان المال كله خلطة، وقدره ثمانون شاة، فيجب علىٰ كل واحد من المالكين بقسطه من شاة تجب فِي جميع المال.

قال: وقد ذكر الشافعي مثل هذه المسألة فقال: إذا كان بين رجل وبين آخر نخل ثمرها أربعة أوسق، ولأحدهما نخل فِي موضع آخر، فإن الزكاة تجب علىٰ صاحب النخل المنفرد دون الآخر؛ فكذلك يجب أن يكونَ فِي مسْألتِنا مثله.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٩).

(٢) في (ق): «نصفها».

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فأجاب بعضُ أصحابنا عن هذا القول بأن الخليطين فِي النخل لم تثبت خلطتهما لنقصان ما خلطاه عن النِّصاب، فلذلك انفرد صاحب النخل المنفرد بوجوب الزكاة فِي ماله، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الخلطة صحت لبلوغ مال الخلطة نصابًا، فافترقا من هذا الوجه.

فإن قيل: صاحب العشرين إنما خالط شريكه فِي العشرين دون الأربعين، فوجب ألا يثبت حُكْم الخلطة إلا فيما اختلطا فيه.

والجواب: أن صاحب الستين يخالط بالعشرين غيره، وهو الشريك، وخالط بالأربعين نفسه من حيث أنها اجتمعت مع العشرين التي له فِي الملك، فكان ماله كله خلطة بمال صاحب العشرين، فوجب أن يلزمه من الزكاة بقسطه، وهو ما تقدم ذكرنا له.

وذكر أصحابنا فِي هذه المسألة وجهًا آخر، وهو أن صاحب العشرين يجب عليه نصفُ شاة لأجل خلطته غنمه العشرين بعشرين صاحبه[1]، وصاحب الستين يجب عليه شاة غير نصف سدس شاة، وذلك أن الأربعين من غنمه مخالطة لعشرينِهِ بالملك، فيجبُ فيها لأجل ذلك ثلث شاة.

وأما العشرون التي له فهي مخالطة للأربعين بالملك، وبعشرين[2] الشريك من جهة الخلطة، وإذا جمعنا الجميع كان ثمانين شاة، فيجب لأجل العشرين التي يملكها صاحب الستين ربع شاة، إذا كانت ربع الثمانين، ونضيف ثلثي الشاة إلىٰ ربعها فتكون شاة غير نصف سدس شاة، وقد خَرَّج أصحابنا فِي المسألة وجهين آخرين لم نذكرهما لضعفهما.

---

(١) في (ق): «بغنم صاحب العشرين».

(٢) في (ق): «والعشرين».

فرع على هذه المسألة

إذا كان له ستون شاة، قد خالط بكل عشرين منها عشرين لغيره، ثم حال الحولُ علىٰ الكل، فإنها مبنية علىٰ الأوجه التي ذكرناها، فعلىٰ قول الشافعي يجب فِي الكل شاة واحدة ؛ لأنها مائة وعشرون خلطة، فعلىٰ صاحب الستين منها نصف شاة، وعلىٰ كل واحد من الخلطاء سدس شاة.

وعلىٰ قول القائل الثاني: علىٰ كلِّ واحد من الخلطاء الثلاثة نصف شاة، وعلىٰ صاحب الستين نصف شاة؛ لأن بعض ماله يُضَمُّ إلىٰ بعض، والكل فِي خلطة.

وعلىٰ قول القائل الثالث - الذي أوجب فِي المسألة المتقدمة شاة غير نصف سدس شاة - يجبُ هاهنا علىٰ كلِّ واحد من الخلطاء نصف شاة، وعلىٰ صاحب الستين نصف شاة أيضًا؛ لأن جميع ماله ستون، كلها خلطة، وليس له مال منفرد بل كل ماله مختلط، فلهذا اتفقا فِي الواجب، وهذا الوجه الثالث ذكره الشيخ أبو حامد وسها فيه، بل يجبُ فيه - علىٰ قول القائل الثالث - علىٰ صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأن كل عشرين من ماله مخالطة لبقية ماله بالملك ومخالطة لمال شريكه من جهة الخلطة، وإذا جمعناها مع بقية ماله ومع مال الخليط كان الجميع ثمانين، فيجب فِي العشرين منها ربع شاة، ويكون جميع الواجب علىٰ مالك الستين ثلاثة أرباع شاة.

• فَصْلٌ •

إذا كان له ثمانون شاة فِي بلدين؛ فِي كلِّ بلدٍ منها أربعون، فمكثت ستة أشهر، ثم باع نصف الأربعين فِي أحد البلدين بيعًا مشاعًا، ثم حال الحول

علىٰ مال البائع[١]، فإن ذلك مبني علىٰ القولين.

فإن قلنا: الحكم للخلطة، فيجب عليه ثلاثة أرباع شاة، لأن ملكه يضم بعضه إلىٰ بعض، فكأنه خالط بستين له عشرين لغيره، وإن قلنا: الحكم للانفراد، فيجب عليه شاة.

وأما المشتري إذا حال الحول علىٰ ماله فإن جعلنا الحكم للخلطة فِي مال البائع فيجب عليه ربع شاة فِي عشرينه، وإن جعلنا الحكم للانفراد فيجب عليه ربع شاة أيضًا علىٰ مقتضىٰ القياس، إلا أن الشافعي نص علىٰ أن الواجب عليه نصف شاة، ووجه هذا أن صاحب الستين لما لم يرفق بخلطته، فكذلك صاحب العشرين فِي عدم الارتفاق بالخلطة، والله أعلم بالصواب.

فرع

إذا اشترىٰ أربعين شاة، فلم يقبضها حتىٰ حال الحول، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: أن المسألة مبنية علىٰ حكم المال الغائب، هل تجب الزكاة فيه حال غيبته، وفي ذلك قولان، فإذا أوجبناها هناك ففي مسْألتِنا مثله، وكذلك إذا لم نوجبها هناك فلا تجب فِي مسألتنا.

والوجه الثاني: أن الزكاة تجب هاهنا قولًا واحدًا؛ لأن الشافعي قال: لو كان لرجل أربعون شاة فاستأجر من يرعاها بواحدة منها، ولم يدفعها إليه حتىٰ حال الحول، فإن الزكاة تجب فِي الكل، وهذا يدل علىٰ أن عدم القبض لا يمنع وجوب الزكاة.



(١) في (ق): «المال الذي للبائع».

باب من تجب عليه الصدقة

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى كُلِّ مَالِكٍ تَامِّ الْمِلْكِ مِنَ الْأَحْرَارِ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَعْتُوهًا)[١] الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال.. عندنا أن الزكاة تجب فِي مال الصغير والمجنون إذا بلغ نصابًا يخرجها الوالي عليهما، وإلىٰ قولنا ذهب عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويروىٰ أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولي مالًا (لولد أبي)[٢] رافع، فلما بلغوا دفعه إليهم، فوجدوه ناقصًا، فسألوه عنه فقال: أخرجت زكاته، أترونى كنت أَلِيهِ ثم لا أزكيه[٣].

وإلىٰ ذلك ذهب مالك، وابن أبي ليلىٰ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الأوزاعي والثوري: تجب فِي مالهما الزكاة غير أن الوالي لا يخرجها، فإذا بلغ الطفل وعقل المجنون زكَّيا لما مضىٰ.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة فِي مالهما[٤].

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصبي والمجنون ليسا من أهل الطهرة[٥].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٩).

(٢) في (ق): «لولدي»، وهو غلط.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٦) وابن أبي شيبة (١٠٢٠٩) والدارقطني (١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٨٠).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢٧)، والإشراف (٣/ ٥٨).

(٥) في (ق): «التطهير».

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**رُفِعَ القلَمُ عَنْ ثلاثَةٍ؛ عنِ الصَّبيِّ حتَّىٰ يبْلُغَ، وعنِ النَّائمِ حتَّىٰ يسْتَيْقِظَ، وعنِ المجْنُونِ حتَّىٰ يُفِيقَ**»[١] ولأن الزكاة عبادة محضة لا تجب علىٰ الغير من الغير، فلم تجب علىٰ الصبي كالصلاة والصوم.

وفي قولهم: (عبادة محضة) احتراز من العدة؛ لأنها عبادة لها تعلق بحق الزوج.

وقولهم: (لا تجب علىٰ الغير) فيه احتراز من زكاة الفِطْر؛ لأنها تجب علىٰ ولي الصبي أن يخرجها من مال الصبي.

قالوا: ولأن مال الصبي والمجنون لا يجب فيه الحج، فلم تجب فيه الزكاة ؛ قياسًا علىٰ مال المكاتب، ولأن الصبي والمجنون غير معتقدين للإيمان فلم تجب الزكاة فِي مالهما قياسًا علىٰ الذِّمي، ولأن مالهما لا يتم التصرف فيه ؛ لأن الولي يتصرف فيه علىٰ جهة النفع للمالك، والمالك لا ينفذ تصرفه فيه أصلًا، وكلُّ مالٍ كان التصرف فيه ناقصًا لم تجب الزكاة فيه، أصلُهُ: مال المكاتب.

ولأن الزكاة تؤخذ علىٰ سبيل الطُّهرة، وهي فِي مقابلة الجزية التي تؤخذ من الذِّمي صَغارًا وذلة، ثم ثبت أن الجزية لا تجب علىٰ الصبي، فكذلك الزكاة.

ودليلُنا قوله ﷺ: «**فِي الرِّقَة رُبعُ العُشْرِ**»[٢]، وما روي أن ضِمام بن ثعلبة قال لرسول الله ﷺ: إن رسولك أخبرنا عنك أن الله فرض علينا صدقة تؤخذ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) في حديث طويل، عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من أغنيائنا فترد فِي فقرائنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**صَدَقَ**»[١]؛ وهذا عام.

وروىٰ الشافعي أن النبي ﷺ قال: «**ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَىٰ، لَا تأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**»[٢].

وقد روىٰ الدارقطني[٣] بإسناده عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ ولِيَ مَالَ يتِيمٍ فَلْيتَّجِرْ فِيهِ لَا تأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ**».

فإن قيل: أراد بذلك زكاة الفِطْر.

قلنا: الزكاة إذا أطلقت فإنها تحمل علىٰ زكاة الأموال.

وأيضًا فإن زكاة الفِطْر لا تأكل الأموال فِي العادة، وإنما تأكلها زكاة المال، فالحمل عليها أولىٰ؛ علىٰ أنا نحمل ذلك علىٰ الزكاتين معًا.

فإن قيل: المراد بذلك النفقة، والنفقة قد يعبر عنها بالصدقة، قال النبي ﷺ: «**نفقَةُ الرَّجُلِ فِي عيَالِهِ صدَقَةٌ**»[٤].

والدليل علىٰ أن المراد بذلك النفقة قوله ﷺ: «**لَا تأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ**»[٥] والزكاة لا تأكل جميع المال، وإنما تأكل ما زاد علىٰ النِّصاب، وأما النفقة فإنها تأكل جميعه.

قلنا: نحن احتججنا بقوله ﷺ: «**لَا تأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**» والنفقة لا تسمىٰ زكاة، وأما ذِكْر الصدقة الوارد فِي حديث الدارقطني[٦]، فالمراد بها الزكاة، يبين

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الشافعي (٧١٣) عن يوسف بن ماهك مرسلًا.

(٣) في «السنن» (١٩٧٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٨) بمعناه عن سعد بن خولة رضي الله عنه والطبراني (١٩٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الشافعي (٨٦٣)، موقوفًا علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) سنن الدارقطني (١٩٧٠).

ذلك الحديث الآخر الذي رواه الشافعي، وقال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وأراد بذلك الزكاة، ولو نذر رجل صدقة لم يجزئه أن ينفق علىٰ عياله، فبطل ما ذكروه.

وأما قولُهم إن الزكاة لا تأكل جميع المال وإنما تأكل ما زاد علىٰ النِّصاب، فالجوابُ عنه: أنه أراد بها تأكل معظم المال وأكثره، والعرب تقول: هلك مال فلان، يعني هلك معظمه.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن زكاة المال تأكل ما زاد علىٰ النِّصاب، وزكاة الفِطْر تأكل ما نقص عنه، وإذا اجتمعتا أكلتاه جميعه.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن معنىٰ قوله ﷺ: «**لَا تأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**»(١)، أراد بذلك بعد الإنفاق علىٰ اليتيم؛ لأن الولي لا بد له أن ينفق عليه، وإذا اجتمعت النفقة والزكاة علىٰ ماله أكلته جميعه.

يدل عليه من جهة القياس: أنه حُرٌّ مسلمٌ فوجبت الزكاة فِي ماله، أصلُهُ: إذا كان بالغًا، ولأنه يستحق أخذ الزكاة بفقره، فجاز أن تجب الزكاة عليه بغناه، أصلُهُ: البالغ، ولأن كلَّ من وجب العشر فِي زرعه وجبت الزكاة فِي رِقَتِه، أصلُهُ: ما ذكرناه.

فإن قيل: العشر من الزرع ملكٌ للمساكين حال نبات الزرع؛ لأنه ينبت مشتركًا، وليس كذلك الرِّقَةُ، فإن المساكين لا حقَّ لهم فيها حال بلوغها نصابًا حتىٰ يمضي عليها حول، فافترقا.

قلنا: ما ذكرتموه من الزرع ينبت مشتركًا ؛ باطل، وإنما ينبت لمالك البذر خاصة، ولا يجب فيه العشر حتىٰ يشتد، فهو بمنزلة مُضِي الحول علىٰ الرِّقَةِ.

---

(١) أخرجه الشافعي (٨٦٣)، موقوفًا علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والدليل علىٰ أن الزرع ينبت غير مشترك وجوبُ دفع عشره إلىٰ المساكين خالصًا من المؤونة، والتزامها فِي مال صاحب الزرع، ولو كانوا شركاء فِي الزرع حال نباته لم يجب ذلك، ولو وجب لوجب عليهم أيضًا أن يعطيهم عشر التبن.

قياس آخر، وهو أن الزكاة حقُّ مالٍ يجبُ بغير عقد يستوي فيه الرجال والنساء، فوجب أن يستوي المكلف وغير المكلف، أصلُهُ: العشر وزكاة الفِطْر.

وقولنا: (بغير عقد) احتراز من البيع.

وقولنا: (يستوي فيه الرجال والنساء) فيه احتراز من تحمُّل العقل، فإنه يجب علىٰ الرجال خاصة.

واستدلال فِي المسألة، وهو أن الحقوق علىٰ ضربين؛ حقوق لله تعالىٰ، وحقوق للآدميين، فحقوق الآدميين تنقسم قسمين؛ فما كان متعلقًا بالأبدان كالحدود والقصاص لا يجب علىٰ الصبيان والمجانين، وما كان متعلقًا بالأموال كالنفقات وأروش الجنايات، فإنه يجب عليهم، فكذلك حقوق الله تعالىٰ يجب أن تنقسم قسمين؛ فما تعلق منها بالأبدان كالصلاة والصيام لا تجب علىٰ الصبيان والمجانين، وما تعلق منها بالأموال وجب عليهم، والزكاة تتعلق بالأموال، والله أعلم.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، فهو أنه لا يمتنع أن تجب الزكاة فِي مال الصبي والمجنون، وإن لم يحتاجا إلىٰ التطهير كما وجبت زكاة الفِطْر فِي مالهما وهي طهرة؛ قال النبي ﷺ: «**صدَقَةُ الفِطْرِ طُهرةٌ للصَّائِمِ منَ اللَّغوِ والرَّفَثِ**»[1]، ولأن النبي ﷺ قد غُفِر له ما تقدم

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٧)، وأبو داود (١٦٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

من ذنبه وما تأخر، ولو كان له مال لزمته زكاته.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عنِ الصَّبِيِّ حتَّىٰ يكْبُرَ[1]»[2]، فهو أن معناه رفع الإثم عنه، مع أنا لا نوجب الزكاة عليه ولا علىٰ المجنون، وإنما نوجبها فِي مالهما علىٰ الولي، فهو الذي يجب عليه إخراجها، كما يجب عليه أن يخرج من مالهما قيمة ما أتلفاه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم عبادة محضة؛ فلم تجب علىٰ الصبي كالصلاة والصوم، فهو أن ذلك باطل بالعدة، فإنها تجب علىٰ الصغيرة.

فإن قالوا: العدة لها تعلق بحق الزوج، وليست عبادة محضة.

قلنا: تعلُّقها بحق الزوج لا يخرجها عن كونها عبادةً محضةً، ألا ترىٰ أن الزكاة عبادةٌ محضة، فلو وكل من وجبت عليه وكيلًا يخرجها عنه، تعلق بها حق الوكيل ولم تخرج بذلك عن أن تكون عبادة محضة؛ فكذلك العدة، ثم المعنىٰ فِي الصوم والصلاة أنهما من العبادات المحضة المتعلق بالأبدان، ولا يتعلق بهما حق الآدميين، فالزكاة من حقوق الأموال؛ فلم يصح قياس أحدهما علىٰ الآخر.

وأما الجوابُ عن قولِهِم مال الصبي لا يجب فيه الحج؛ فلم تجب فيه الزكاة، فهو أن ذلك يبطل بمن حج مرة؛ فإن وجوب الحج لا يتكرر فِي ماله، ووجوب الزكاة يتكرر فيه، علىٰ أن الحج من عبادات الأبدان، وجُعِل المال أحد الأسباب التي يتوصل بها إلىٰ فعله، يدل علىٰ ذلك أنه لو حج ماشيًا ولم ينفق من ماله شيئًا، سقط عنه الفرض، والزكاة من حقوق الأموال؛ فإلحاقها بالعشر فِي الزرع وصدقة الفِطْر أولىٰ.

---

(١) في (ق): «يحتلم».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣) عن عائشة رضي الله عنها.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الذِّمي بعلة أن الصبيَّ غيرُ معتقد الإيمان، فإنه يبطل بالنائم والسكران والمغمىٰ عليه؛ فإن كل واحد منهم غير معتقد، والزكاة جارية فِي ماله، علىٰ أن الصبي وإن لم يكن معتقدًا للإيمان، فقد أُلحق بأبويه فِي حكم الاعتقاد وغيره من الأحكام، فلا يمتنع أن يُلحق بهما فِي حكم الزكاة، والمعنىٰ فِي الذِّمي أنه لا يلزمه العُشْر فِي زرعه، ولا زكاة الفِطْر، والصبي بخلافه، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ مال المكاتب بنقصان التصرف فيه؛ فهو أن نقصان التصرف لا يمنع وجوب الزكاة؛ ألا ترىٰ أن الرهن لا يجوزُ لراهنه التصرف فيه ومع ذلك فالزكاة جارية فيه، وإنما المانع من وجوب الزكاة نقصان الملك، والمكاتَبُ ناقصُ الملك، بدليل أنه لا يورث ماله، ولا يعتق عليه أبواه إذا اشتراهما، ولا تلزمه نفقة أقاربه، وأما الصبي فهو بخلاف ذلك كله، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عما ذكروه من الجزية، فهو أن الجزية تجبُ علىٰ الذِّمي حقنًا لدمه، ولأجل سُكْناه فِي دار الإسلام، والصغير محقون الدم فِي سكنىٰ الدار، والزكاة تجب فِي الأموال علىٰ سبيل المواساة، فإذا ملك نصابًا احتمل ماله المواساة، ووجبت عليه الزكاة؛ علىٰ أن ما ذكروه ينكسر بنساء أهل الذمة، فإن الجزية لا تجب عليهن، والنساء المسلمات تجب عليهن الزكاة.

• فَصْلٌ •

واحتج من نصر الأوزاعي والثوري بأنه مالٌ مَحُولٌ بين صاحبه وبينه، فلم يجب إخراج زكاته حتىٰ يحصل فِي يده ؛ قياسًا علىٰ الدين والمال الضال.

ودليلُنا أن نقول: زكاةٌ واجبةٌ يقدر علىٰ أدائها، فوجب، أصلُهُ: إذا كان

المال فِي يده؛ ولأن يد الوالي علىٰ المال كيد المالك، بدليل أنه يتصرف فيه وينفق منه، فأشبه الوكيل، وكون المال فِي يد الوكيل لا يمنع إخراج زكاته؛ فكذلك فِي مسْألتِنا مثله.

فأما الجوابُ عما ذكروه من أنه مالٌ محولٌ بينه وبين صاحبه، فنقول: ليس كذلك، بل يد الوالي عليه كيد المالك، والدينُ والمالُ الضالُّ لا يقدر المالك عليهما، ولا ينتفع بشيء منهما، فلذلك لم يلزمه إخراج زكاتهما إلا بعد حصولهما فِي يده، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال الشافعي ﵁: (فَأَمَّا مَالُ الْمُكَاتَبِ فَخَارِجٌ مِنْ مِلْكِ مَوْلَاهُ إِلَّا بِالْعَجْزِ وَمِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَتَقَ وَكَأَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِنْ عَجَزَ فَكَأَنَّه مَوْلَاهُ[١] اسْتَفَادَ مِنْ سَاعَتِهِ)[٢].

وهذا كما قال.. عندنا أن المكاتب لا زكاة فِي ماله، ولا عُشْر فِي زرعه ولا تجبُ عليه صدقةُ الفِطْر.

وقال أبو ثور: يجب عليه جميع ذلك، وقال أبو حنيفة: يجب العشر فِي زرعه حسب.

واحتج من نصر أبا ثور بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وهذا عام.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَا سقَتِ السَّماءُ فَفِيهِ العُشْرُ**، [**ومَا سُقيَ**

---

(١) ليس في (ق).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٩).

بالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ][١]»[٢]؛ ولم يفصِّل.

قالوا: ولأن الراهن ممنوع من التصرف فِي رهنه، والزكاة جارية فيه، وأكثر ما فِي الباب أن يكونَ المكاتَبُ ممنوعًا من التصرف، وذلك لا يسقط الزكاة عن ماله؛ علىٰ أن المكاتب أحسن حالًا من الراهن؛ لأن الراهن ممنوع من سائر أنواع التصرف فِي الرهن، والمكاتب ممنوع من تصرف مخصوص، ولأن المحجور عليه لسفهه لا يسقط الحجر عليه الزكاة عن ماله، فكذلك المكاتب؛ لأنه كالحُرِّ المحجور عليه[٣].

ودليلُنا: ما روي عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يُعْتَقَ**»[٤]، وروي مثله عن عمر موقوفًا[٥]، ولا مخالف له.

ومن القياس: أن الزكاة تجبُ علىٰ سبيل المواساة، فلم تلزم المكاتب، أصلُهُ: النفقة علىٰ الأقارب، ولأنه ناقصُ الملك بدليل أنه لا يرث ولا يورث، ولا يعتق عليه أبواه إذا اشتراهما، ولما لم يكن تامَّ الملك لم تلزمه الزكاة؛ قياسًا علىٰ من ملك أقلَّ من نصاب، ولأن المال الذي فِي يده غير معين المالك؛ لأنه يجوزُ[٦] أن يعتق فيكون له، ويجوز أن يعجز فيكون لسيده، والمال الذي لا يتعين مالكه لا تجب فيه الزكاة؛ قياسًا علىٰ مال بيت المال.

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر ﵄.

(٣) في (ق): «لأنه كالمحجور عليه».

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٦٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٣٤).

(٦) في (ص)، (ق): «لا يجوز» وهو غلط، وصوابه: يجوز.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أنها عامة، فيخصها بدليل ما ذكرناه، وكذلك الخبر.

وأما قياسُهُم علىٰ الراهن، فالجوابُ عنه: أن الراهن تام الملك، غير أنه مُنع[1] من التصرف فِي الرهن لتعلق حق المرتهن به، ولتمام ملكه جرت الزكاة فِي ماله، وليس كذلك المكاتب؛ فإنه ناقص الملك بدليل ما ذكرناه، فلذلك لم تجب الزكاة عليه، وهكذا الجواب عن قياسِهِم علىٰ المحجور عليه، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه.

واحتج من نصر أبا حنيفة؛ بأن الخراج لا يجب فِي أرض المكاتب فوجب العُشْرُ فيها قياسًا علىٰ أرض الحر، ولأن الأرض لا تخلو من حقٍّ لله تعالىٰ إما خراج وإما عشر، وفي ترك إيجاب العشر علىٰ المكاتب فِي أرضه إخلاؤها من حق الله تعالىٰ؛ لأن الخراج لا يجب عليه، وذلك غير جائز، ولأن الأرض لا يعتبر مالكها؛ لأنها لو كانت وقفًا علىٰ المساجد والرِّباطات وجب العشر فيما أنبتته، فكذلك أرض المكاتب.

ودليلُنا: ما ذكرناه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ليْسَ فِي مالِ المُكاتَبِ زكَاةٌ حتَّىٰ يُعْتقَ**».

فإن قالوا: نحن قائلون بموجب الخبر، وذلك أنه لا يوجب فِي ماله زكاة، وإنما يوجب العشر فِي أرضه وليس العشر زكاة.

قلنا: هذا غلطٌ؛ لأن العشر زكاة، بدليل ما روىٰ عتَّاب بن أَسِيد عن النبيِّ ﷺ قال: «**الكَرْمُ يُخْرَصُ، وتُؤْخذُ زكَاتُهُ زبِيبًا كمَا تُؤْخذُ زكَاةُ النَّخْلِ تمْرًا**»[2]، ولأن مصرف العشر مصرف الزكاة فدلَّ علىٰ أنه منها.

---

(١) في (ق): «ممتنع».

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والدارقطني (٢٠٤٣).

ومن القياس أن المكاتَبَ لا تجب الزكاة فِي رقبته، فلم تجب الزكاة فِي أرضه، قياسًا علىٰ الذِّمي؛ ولأن كل من لم تجب الفِطْرة عليه لم تجب الزكاة فِي أرضه، أصلُهُ: ما ذكرناه؛ ولأنها أرض مكاتب، فلم يجب فيها العشر، أصلها: إذا كانت خراجية؛ لأنها مال مكاتب فلم تجب فيه الزكاة، قياسًا علىٰ البقر والغنم.

وأما الجوابُ عما ذكروه من الخراج، فهو أن الخراج أجرة الأرض أو ثمنها، ولا يجوزُ أن تتغير الزكاة بالأجرة والثمن عما هي عليه، ألا ترىٰ أن متاع الرجل إذا وضعه فِي دكان هو مالكه بابتياع، أو إرث، أو هبة، أو مستأجره، أو كان صاحب الدكان أباحه الانتفاع به، فإنَّ جميع ذلك لا يغير حكم الزكاة الواجبة فِي المتاع؟ فكذلك فِي مسْألتِنا مثله، ثم المعنىٰ فِي الحر أن الزكاة تلزمه فِي رقبته، وصدقة الفِطْر تجب عليه، والمكاتب بخلافه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم لا تخلو الأرض من حق لله تعالىٰ؛ فهو أن ذلك باطل بالذِّمي يكون فِي داره نخلة، فهذه الأرض قد خلت من الخراج والعشر، وأيضًا فإن الرقبة لا تخلو من حق الله تعالىٰ، وهو زكاة الفِطْر إن كانت مؤمنة، والجزية إن كانت مشركة، ورقبة المكاتب خالية عن الأمرين جميعًا، فلا يمتنع أن تكون مسألتنا مثله.

وأما الجوابُ عن قولِهِم لا يعتبر مالك الأرض، فهو أنَّا لا نسلِّم ذلك؛ بل الأرض الموقوفة لا يجب العشر فيما أنبتته اعتبارًا عندنا بمالكها، والله أعلم.

إذا ثبت ما ذكرناه؛ فإن المكاتب إذا أدَّىٰ كتابته وعتق، ملك ماله،

ويُعتبر[١] حوله من تلك الحال، وإن عجز عاد المال إلىٰ سيده، ويكون ذلك أيضًا ابتداء حوله.

فإن قيل: ألا ألزمتم السيد تزكيته لما مضىٰ كما قلتم فِي المال الغائب إذا عاد إلىٰ صاحبه؟

فالجوابُ: أن المال لم يزل عن ملك صاحبه بعينه، فلذلك وجبت عليه زكاته، وأما مال المكاتب فقد زال عن ملك السيد بدليل أنه يصح [أن يبتاعه من المكاتب أو يشتريه غيره؛ فلا تلزمه زكاة ما ليس فِي ملكه، وإذا عجز المكاتب][٢] انتقل ماله إلىٰ سيده، فكان ذلك ابتداء حوله؛ لأنه ملكه فِي تلك الحال.

• فَصْلٌ •

المشهورُ مِن مذهبِنا أن المكاتَبَ لا تجبُ عليه زكاةُ الفِطْر، وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي أنها واجبة عليه.

فإذا قلنا بوجوبها عليه، فوجهُه: أن [مؤن نفسه واجبة عليه، فكل من وجبت عليه نفقته لزمته زكاة الفِطْر؛ لأنها تابعة للنفقة.

وإذا قلنا: لا تجب عليه، فوجهُه: أن][٣] مَن لا تجب عليه زكاة الأموال لا تجب عليه صدقة الفِطْر، أصلُهُ: الذِّمي، وتنكسر العلة التي ذكرناها للقول الأول بالسيد يكون له عبد ذمي؛ فإن نفقته تلزمه ولا تلزمه[٤] زكاة الفِطْر.

---

(١) في (ق): «ويصير».

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٣) ليس في (ق).

(٤) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه.

فرع

إذا مَلَّك السيدُ عبدَه مالًا؛ فللشافعي فِي ذلك قولان ؛ **أحدهما**: أنه يملكه، وهو القول[١] القديم، وبه قال مالك، **والثاني** - قاله فِي الجديد -: أنه لا يملكه، وإليه ذهب أبو حنيفة.

وعِلَّة القول الأول: أن العبد آدمي، فإذا ملَّكه السيد شيئًا ملكه كسائر الآدميين، وعِلَّة القول الجديد أنه مملوك، فلا يصح أن يتملَّك شيئًا كالبهائم.

فإذا قلنا لا يملك؛ فإن زكاة المال تجب علىٰ السيد؛ لأنه لم يزل عن ملكه، وإذا قلنا يملك؛ فإن الزكاة لا تلزمه فيما ملكه، فإنه ناقص الملك، والزكاة لا تلزم إلا فِي ملك تام، وكذلك إذا كان نصفه قد عتق فإن الزكاة لا تلزمه فيما اكتسبه بحق الحرية حتىٰ يعتق جميعه، والله أعلم بالصواب.



(١) زيادة من (ق).

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَأُحِبُّ أَنْ يَبْعَثَ الْوَالِي الْمُصَدِّقَ فَيُوَافِي أَهْلَ الصَّدَقَةِ مَعَ حُلُولِ الْحَوْلِ)[1] إلى آخر الباب.

وجملتُهُ: أن الكلام هاهنا فِي ثلاثة فصول؛ **أحدها**: فِي وقت خروج المصدق لأخذ الصدقات، **والثاني**: فِي موضع عدها وإحصائها، **والثالث**: فِي كيفية العد.

فأما الفصل الأول، فإن الأموال علىٰ ضربين؛ ضربٌ تجب الزكاة فيه بحلول الحول، وضربٌ لا يعتبر فِي زكاته الحول.

فأما الذي لا يُعتبر فِي زكاته الحول؛ فمثل الحبوب والثمار، فإذا قرب وقت الإدراك خرج الساعي؛ لأخذ الأعشار منهم، ويكون إدراكها فِي وقت واحد؛ لأن البلد الواحد لا يتباين زرعه وثماره فِي البلوغ والإدراك.

وأما الضربُ الذي يُعتبر فِي وجوب زكاته الحول؛ فمثل الدراهم والدنانير والمواشي، والأحوالُ فيه تختلف لا يمكن ضبطها، والخروجُ فِي الوقت الذي تتفق أحوالُ الأموال فيه، فجُعل لها وقتٌ من السنة معلومٌ يخرج فيه الساعي لجبايتها، قال الشافعي[2]: أستحبُّ له أن يخرج فِي المحرم لجبايتها.. وإنما استحب ذلك لثلاثِ معانٍ:

أحدها: أن عثمان رضي الله عنه خطب الناس فِي المحرم فقال: «**هذَا شهْرُ**

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٣٩).

(٢) الأم (٢/ ٢٤).

زكاتِكُمْ فمَنْ كَانَ عليْهِ دينٌ فلْيَقْضهِ وليَتْرُكْ بقِيَّةَ مالِهِ»[١].

والثاني: أن الشافعي قال: شاهدت السعاة بالحجاز يخرجون لجباية الأموال فِي المحرم صيفًا وشتاءً. وما كان بين أهل الحجاز استُحِبَّ اتباعهم فيه؛ لأنهم أخلاف الصحابة والتابعين.

والثالث: أن المحرم أول السنة، فاستُحِب استفتاحها بالصدقة.

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي قال: أستحِب أن يخرج الساعي قبل إهلال المحرم، ليعد المساكين، ويحصيهم، ويعرف قدر حاجة كل واحد منهم، فلا يكون له فِي المحرم شغل غير قبض الصدقة وتفرقتها.

فإذا خرج الساعي ؛ نُظِرَ، فإن كان أموال أرباب الماشية كلها قد تمت؛ عد عليهم، وأخذ الصدقة، وإن كان فيهم من لم يتم حوله؛ سأله تعجيل صدقته، فإن امتنع من تعجيلها لم يجبره علىٰ ذلك؛ لأن تعجيلها لا يلزمه، غير أن الساعي يوكل وكيلًا من أهل الموضع فِي قبضها عند تمام الحول، ويفرقها فِي مستحقيها من أهل الموضع، وإن كان ربُّ المال عدلًا ثقة، فأراد الساعي توكيله فِي ذلك جاز، وإن أراد أن يكتبها عليه دينًا ليأخذها فِي العام المقبل إذا عاد، جاز، وإن أراد الساعي أن يعود إلىٰ رب المال عند تمام الحول ليأخذ[٢] الصدقة منه ؛ جاز، إذا لم ينفق علىٰ نفسه فِي عوده من مال الصدقات بل من مال نفسه.

وأمَّا الكلامُ فِي الفصل الثاني - وهو موضع العد - فإنَّ الساعي لا يُلْزِمُ أربابَ المواشي أن يجلبوها إليه من مراعيها، لبعدها عن البلد، ولا يُلْزَمُ هو أيضًا أن يتبعها فِي مراعيها، ويخرج خلفها إلىٰ البراري لعدها؛ لكن يُنظر:

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٥٣)، وعنه الشافعي (١/ ٢٢٦).

(٢) في (ق): «حوله لأخذ».

فإن كان لها موضعٌ يجمعها لشرب الماء، عدَّها إذا وردت ذلك الموضع، وإن كان لها موضعان تشرب فيهما، فإنها تُجمع إلىٰ أحدهما لأجل الساعي، وإن كانت الماشية تجتزئُ بأكل الخضر والحشيش الرطب فِي البرية عن ورود الماء - علىٰ ما يحكىٰ أنها تمكث الشهرين والثلاثة فِي الشتاء علىٰ هذه الصفة - فإنَّ الساعي يعدُّها فِي الموضع الذي تروح فيه، وتبيت فيه، بدليل ما روىٰ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، ولَا تُؤْخذُ الصَّدَقَةُ إلَّا فِي ديَارِهَا**»(١)، فقيل: إن معناه: لا تُجْلَبُ الأغنام إلىٰ حضرة الساعي، (ولا جنب) أي لا تبعد عنه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١] أي: عن بعدٍ، وقيل: هذا المعنىٰ مستفاد من قوله: «**ولَا تُؤْخذُ الصَّدَقَةُ إلَّا فِي دُورِهَا**» لكن الجَلَب الصياح، والجَلَبة حال السباق بالخيل، والجَنَب أن يجنب المسابق معه(٢) فرسًا، يتروح عليه إذا تعب الذي تحته.

وأمَّا الكلامُ فِي الفصل الثالث - وهو كيفية العد - فإن الشافعي ﵁ قال فِي «الأم»(٣): إذا أراد عد الماشية ألجأ الغنم إلىٰ حظارٍ، أو جدارٍ، أو جبلٍ، وحصرها، حتىٰ لا يكون لها طريق إلا ما تمر فيه شاةٌ شاةٌ، أو شاتان شاتانٍ، ثم يزجرها، وفي يد العادِّ شيءٌ يشير به إلىٰ ما يجتاز عليه منها؛ كالقضيب ونحوه، ثم يحصيها، وليس شيء أحصىٰ ولا أعجل من هذا؛ فإن ادعىٰ رب الماشية بعد عدِّها علىٰ هذه الصفة أنَّ الساعي أخطأ فِي عدِّها، وهي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩١)، والترمذي (١١٢٣).

(٢) في (ق): «أن يسابق معه».

(٣) الأم (٢/ ٢٢).

أقل مما أحصاه، عاد الساعي فعدها[١] ثانيًا، وكذلك لو ظن الساعي أو العاد أنه أخطأ.

قال ﷺ: ولو قُبل قول رب الماشية على مبلغ العدد كان جائزًا إن كان ثقة عدلًا، والله أعلم بالصواب.



(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

باب تعجيل الصدقة

عندنا أن تقديمَ الزكاةِ علىٰ الحول إذا كان فِي يده نصابٌ كاملٌ يجوز، وكذلك تقديم الكفَّارة علىٰ الحنثِ فِي اليمين، وقال ربيعة: لا يجوزُ شيء من ذلك، وإليه ذهب داود، وقال مالك: يجوز تقديم الكفَّارة ولا يجوزُ تقديم الزكاة، وقال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة ولا يجوزُ تقديم الكفَّارة، والكلام مع أبي حنيفة يأتي بعدُ فِي موضعه إن شاء الله تعالىٰ[١].

واحتج من نصر مالكًا[٢] أن تقديم الزكاة لا يجوزُ بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فذكر الصلاة والزكاة فِي الجملة؛ ثم فسر ذلك النبي ﷺ وبَيَّنَ مواقيتها، ولما لم يجز تقديم الصلاة علىٰ وقتها؛ فكذلك الزكاة[٣].

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا زكَاةَ فِي مَالٍ حتَّىٰ يحُولَ عليْهِ الحَوْلُ**»[٤] فنفىٰ جنس الزكاة، فيجب ألا يكون فيه زكاة بحال حتىٰ يحول عليه الحول، [وربما استدلوا بما روي عنه ﷺ أنه قال: «**لَا تُؤَدُّوا زكَاةً قبْلَ حلُولِ الحَوْلِ**»[٥]][٦].

ومن جِهة المعنىٰ أنَّ الزكاةَ من شرطها النِّصابُ والحولُ، فلما لم يجز

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٥٥).

(٢) زيادة ضرورية.

(٣) في (ق): «الكفارة».

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) وفي الباب عن أنس وعائشة وعلي وابن عمر رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه والترمذي (٦٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ليس في (ق).

تقديم الزكاة علىٰ النِّصاب، فكذلك لا يجوزُ تقديمُها علىٰ الحول، وتحريرُه أن يقال: أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديمها عليه [كالنِّصاب، ولأن الحول شرطٌ فِي وجوب الزكاة فلا يجوزُ تقديمها عليه][1]، كالإسلام والحرية، ولأنها عبادةٌ محضةٌ فلا يجوزُ فعلها قبل وقت وجوبها ؛ قياسًا علىٰ الصوم والصلاة؛ ولأنها نوع زكاة فلا يجوزُ تقديمها علىٰ وقت وجوبها كالعشر.

قال أبو بكر بن داود: ولأن من ملك أربعين شاة - وجوزتم له تعجيل شاة منها قبل الحول - لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يزيلوا ملكه عنها إذا أخرجها، أو لا يزيلوه، فإن لم يزيلوه فلا فائدة فِي تعجيلها ؛ لأن المساكين لا يمكنهم التصرف فيها إلا إذا ملكوها، وإن أزلتم ملكه عنها وصارت للمساكين فقد نقص ماله عن النِّصاب ولا يجب فيه شيء عند تمام الحول.

قالوا: ولأنه لا يجوزُ تعجيل الصدقة فِي حق من تدفع إليه وهو غير مستحق لها، علىٰ أن يستحقها فِي ثاني الحال، مثل أن يكونَ غنيًّا فيدفع إليه علىٰ أنه ربما يفتقر عند تمام الحول.

وكذلك أيضًا: لا يجوزُ تعجيلُها فِي حقِّ الدافع إذا كانت لا تُستحق عليه علىٰ أن تُستحق ثاني الحال.

وأيضًا: فإنه إذا عجَّل الصدقة فدفعها إلىٰ فقير[2] لم يأمن أن يستغني عند تمام الحول بميراث أو غيره.

وربما ارتد المدفوع إليه، فيبطل حكمها؛ إذ من شأن صحة الزكاة أن يكونَ من دُفِعت إليه عند حلول الحول مستحقًّا لها، وهذا يدل علىٰ أن تعجيلها لا يجوزُ.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «تفسير»!

ودليلُنا: ما رویٰ حُجيةُ بنُ عدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فِي تعجيل زكاة ماله قبل حلولها فرخَّص له فِي ذلك[1].

فإن قيل: يحتمل أن يكونَ العباس مخصوصًا بذلك.

قلنا: الخلافُ فِي العباس وفي سائر الناس واحدٌ، وإذا ثبت جوازُ التعجيل للعباس ثبت لسائر الناس.

فإن قيل: الدلالة علىٰ تخصيصه بذلك أنه قال: فرخَّص له فِي ذلك والرخصةُ تدل علىٰ التخصيص.

قلنا: هذا غلط؛ لأن معنىٰ الرخصة أنه جَوَّز له فِعْلَ ذلك قبل وجوبه، ولا يدل علىٰ التخصيص إلا ما قام عليه الدليل، نحو قوله ﷺ لأبي بردة: «**وَلَنْ تُجْزِئَ (عَنْ أَحَدٍ)[2] بَعْدَكَ**»[3].

ورویٰ أبو البَخْتَري عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة[4] عامين[5].

فإن قيل: أنتم لا تقولون بهذا، لأن عندكم لا يجوزُ تسلف صدقة عامين.

فالجوابُ: أن أصحابنا اختلفوا فِي ذلك، فقال أبو إسحاق: يجوز تسلف صدقة عامين وأعوام، إذا كان الباقي نصابًا بعد خروج هذه الزكوات منه، وهذا المشهور من مذهبنا، فعلىٰ هذا يسقط السؤال، ومِن أصحابِنا مَن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٥)، وأبو داود (١٦٢٤).

(٢) في (ق): «لأحد».

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) في (ق): «قسط».

(٥) أخرجه البيهقي (٧٣٦٧).

قال: معنىٰ قوله: (تسلف صدقة عامين)؛ أنه كان[١] له مالان ؛ حولُ أحدِهِما متقدم[٢] علىٰ حول الآخر بأيام يسيرة، فتسلف صدقتهما فِي وقت واحد، ومنهُم مَن قال: معناه تسلف صدقة عامين فِي عامين.

والذي قاله أبو إسحاق هو الجوابُ؛ لأن التأويل الأول محمولٌ علىٰ صدقة حول واحد، وإن كان من مالين مختلفي الحول، والتأويلُ الثاني مخالفٌ للسنة؛ لأنه يروىٰ فِي بعض الألفاظ أن النبي ﷺ قال: «**سلَّفَنِي عمِّي زكَاةَ مالِهِ لعامَيْنِ فِي عَامٍ**»[٣]، وهذا يمنع من التأويل الثاني، وروي فِي لفظ آخر: «**سَلَّفَنِي عَمِّي زَكَاةَ مالِهِ لعامِهِ والعَامِ المُقْبلِ**»[٤]، وهذا يبطل التأويل الأول.

وأيضًا روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيًا علىٰ الصدقات، فعاد إليه يشكو ابنَ جَميلٍ وخالدَ بنَ الوليد والعباسَ بنَ عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «**أمَّا ابنُ جَمِيلٍ فمَا ينْقِمُ إلَّا أنْ كَانَ فقِيرًا فأغْنَاهُ اللهُ، وأمَّا خَالِدٌ فإنَّكُمْ تظلِمُونَ خالدًا، إنَّه قَد حبَسَ أدرَاعَهُ وأعتدَهُ فِي سبِيلِ اللهِ، وأمَّا العباسُ فإنَّهَا علَيَّ ومِثْلُهَا معَهَا**»[٥].

فوجهُ الدليل: أن النبي ﷺ ذمَّ ابنَ جَمِيل؛ لأنه منع الزكاة، ومدح خالدًا وقال: ليس له شيءٌ يؤدي صدقته؛ لأنه حبس جميع ماله، وأما العباس فكان النبي ﷺ قد استسلف منه صدقة عامين قبل أن يأتيه عُمر لأخذ الصدقة، فلما جاءه عمر منعه، ولم يعلمه أنه أداها إلىٰ النبي ﷺ فلما شكاه قال ﷺ:

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٢) في (ق): «مقدم».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٢)، والدارقطني (٢٠١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٠١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

«هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»(١) يعني صدقة هذا العام وعام آخر.

فإن قيل: معنىٰ الخبر أن النبي ﷺ ضمن الصدقة عن عمه عامين ولم يأخذها منه تعظيمًا له، يدل علىٰ ذلك قوله ﵇ لعمر - لما شكا العباس -: «**يَا عمَرُ أَمَا تَعِرفُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**»(٢) يعني مثل أبيه.

فالجوابُ: أن هذا غلط؛ لأن ضمان ما لم يجب لا يجوزُ، فكيف يضمن النبي ﷺ عن عمه صدقة عامين وليستا عليه واجبة؛ ولأن الضمان عن الإنسان يجب أن يكونَ بإذن المضمون عنه، ولهذا قلنا فِي ضمان الأبدان: إذا ضمن عنه بغير إذنه لم يصح، والنبي ﷺ ضمن عن العباس وهو غائب، فدل علىٰ أنه لم يضمن إلا ما كان له دينًا عليه، مع أنَّ الدارقطني(٣) روىٰ أن النبي ﷺ قال: «**هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا معَهَا لَهُ**» ولو كان ضمنها لم يقل «له»؛ لأنه يكون ضامنًا للمساكين عن عمه، وهذا لا شبهة فيه.

ويمنع من هذا التأويل أيضًا ما رويناه أن النبي ﷺ قال: «**سَلَّفَنِي عَمِّي زَكَاةِ مالِهِ لعامَيْنِ فِي عامٍ**»، وروي: «**زكَاةَ مالِهِ لعامِهِ والعَامِ المُقْبِلِ**»، وهذا يدل علىٰ أنه تسلف صدقته.

واستدل الشافعي فِي هذه المسألة بحديث أبي رافع(٤): أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضيه إياه، فقلت: ما أجد فيها إلا رباعيًا فقال: «**اقضِهِ منْهَا، فإِنَّ خيْرَكُمْ أحْسَنُكُمْ قضَاءً**»(٥).

ووجهُ الدليلِ منه: أن النبي ﷺ استقرض البَكْرَ للمساكين؛ لأنه لا يجوزُ

(١) أخرجه مسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة ﵁.

(٣) في السنن (٢٠٠٦).

(٤) كذا، ولم نقف عليه من حديث أبي رافع، وإنما هو من حديث أبي هريرة ﵁

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) عن أبي هريرة ﵁.

أن يستقرضه لنفسه، ويقضيه من إبل الصدقة؛ لأن الصدقة محرمة علىٰ النبي ﷺ، فإذا جاز أن يستقرض للمساكين علىٰ إبل الصدقة جاز أن يستقرض لهم من إبل الصدقة.

وفي الاحتجاج بهذا الحديث فِي مسْألتِنا نظر، وقد قال المزني[١]: (ونجعلُ[٢] فِي هذا الموضع ما هو أولىٰ به من أن رسول الله ﷺ تسلف صدقة العباس [قبلَ حُلولها][٣]).

ويدلُّ علىٰ صحة قولنا فِي هذه المسألة أنه إجماع الصحابة، وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يبعثُ بصدقة الفِطْر إلىٰ الذي كانت تُجمع عنده قبل الفِطْر بيومين[٤]، ولا مخالف له.

ومن القياس: أنه حقُّ مالٍ يتعلق وجوبه بسببين يختصَّا به، وهما[٥] النِّصاب والحول، فجاز تقديمُه علىٰ أحدِهِما، قياسًا علىٰ التكفير قبل الحنث، وبعد العقد، ولا ينقض بتقديم الزكاة علىٰ النِّصاب؛ لأنه يكون تقديمًا لها علىٰ السببين جميعًا، إذ الحولُ لا يكون معتبَرًا إلا بعد تمام النِّصاب، وأيضًا فإنه حقُّ مال يتعلقُ بأجل يحل بحلوله، فجاز تقديمه علىٰ حلول الحول كسائر الديون، وأصله: الدية إذا كانت علىٰ العاقلة.

فإن قيل: ينتقض بالأضحية، فإنه إذا نذرها تعلقت بأجل يحل بحلوله ولا يجوزُ تقديمها عليه.

فالجوابُ: أن الأضحية ليست حقَّ مال، لأن فيها ما هو حق علىٰ البدن،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٠).

(٢) زيادة من المختصر.

(٣) زيادة من المختصر.

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٨٥)، وعنه الشافعي (٩٤).

(٥) في (ق): «وهو» وهو غلط.

وهو إراقة الدم الواجب فيها، فلو دفع الحيوان فِي الحياة إلىٰ المساكين لم يجزه، وكذلك لو اشترىٰ لهم لحمًا ودفعه إليهم لم يجزه حتىٰ يضحي هو ويريق الدم، وعِلَّتنا تقتضي حق مال محض، فبطل ما قالوه.

ومن الاستدلال: أن زكاة الأموال علىٰ ضربين؛ ضربٌ يتعلق وجوبه بأجل، وضربٌ يجبُ فِي الحال بغير تأجيل، كزكاة المعدِنِ والحبوب، فجاز تقديم المؤجل منه علىٰ آجله؛ قياسًا [علىٰ الدية] [(١)]، فإنها علىٰ ضربين؛ ضربٌ حالٌّ، وهو ما يجب بقتل العمد فيكون فِي مال القاتل حالًّا، وضربٌ مؤجل، وهو ما يجب بقتل الخطأ فإن العاقلة تحمله وتؤديه عند كل حول، ويجوز لها تقديمه علىٰ الحول.

واستدلال آخر، أن الحقوق علىٰ ضربين؛ ضربٌ هو حق لله، وضربٌ هو حق للآدمي، وحقوق الآدميين [(٢)] علىٰ ضربين؛ ضربٌ علىٰ البدن، وضربٌ فِي المال، فلما لم يجز تقديمُ حقِّ الآدمي الذي هو علىٰ البدن علىٰ وقت الوجوب، «حدني لأقذفك»، و«اقتص مني لأقطعنك»، ويجوز تقديم حق المال علىٰ وقت وجوبه كتعجيل الديون وغيرها، كذلك يجب أن يكونَ فِي حقوق الله تعالىٰ أيضًا الذي منها علىٰ البدن كالصوم والصلاة، ولا يجوزُ تقديمهما علىٰ وقتهما، ويجوز تقديم حقوق المال كالزكاة وغيرها.

وأيضًا، فإن الآجال إنما ضُربت رفقًا بمن عليه الحق، وجعلت الآجال حقًّا لمن عليه [(٣)] الحق، فإذا أراد من عليه الحق إسقاط الأجل، وترك الرفق بنفسه لم يمنع من ذلك.

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٢) في (ق): «الآدمي».

(٣) في (ص): «له».

فأما الجوابُ عن الآية، فهو أنها دليلُنا؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ﴾ فعم الإيتاء فِي جميع الأوقات، ولو لم يقم الدليل علىٰ توقيت الصلاة لدخلت أيضًا فِي العموم، علىٰ أن هذه آية عامة، وأخبارنا خاصة فهي القاضية عليها.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «لَا زكَاةَ فِي مَالٍ حتَّىٰ يحُولَ علَيْهِ الحَوْلُ»[(١)]، فهو أنَّا نقول به؛ لأن عندنا لا تعد زكاة حتىٰ يحول الحول ثم يحتسب له بها زكاة، وقبل الحول لا تكون زكاة، ولفظ الخبر الآخر: **«لا تُؤَدُّوا زكَاةً قبْلَ حُلُولِ الحَوْلِ»** غير محفوظ، ثم نقول: إذا قدم الزكاة فلا نسميه مؤديًا، وإنما يكون ذلك موقوفًا فيراعىٰ، فإن تم الحول علىٰ ماله - وهو نصاب - كان أداءً، وإلا فليس بأداء.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ النِّصاب، فهو أنَّا نُجيب بجواب يتضمن جميع ما قالوه من المعاني وهو أنا نقول: إن قلتم فِي السنة التي رويناها هي فِي العباس خاصة، بطلت عليكم بالعباس؛ لأنه لا يجوزُ له التقديم. **وإن قلتم**: لم ترد خصوصًا (فِي العباس)[(٢)]، كان القياس مخالفًا للسنة، فيجب اطِّراحه.

ثم نجيب عن القياس، فنقول: ليس إذا لم يجز تقديم الزكاة علىٰ النِّصاب لم يجز تقديمها علىٰ الحول؛ لأن تقديمها علىٰ النِّصاب يؤدي إلىٰ تقديم الزكاة علىٰ السببين جميعًا، [وهذا لا يجوزُ كما أجمعنا علىٰ كفَّارة اليمين أن تقديمها علىٰ الحنث يجوز، ولا يقال أن ذلك لا يجوزُ؛ لأن فِي تقديمها علىٰ اليمين تقديمًا علىٰ السببين جميعًا، فكذلك هاهنا][(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٢) في (ق): «بالعباس».

(٣) ليس في (ق).

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الإسلام، فهو أن الإسلام سبب لوجوب الزكاة، ولكن ليس بسبب يختص بها؛ لأن الإسلام شرط فِي سائر العبادات، وليس كذلك النِّصاب والحول، فإنهما يختصان بالزكاة، فجاز تقديمها علىٰ أحدهما.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الصوم والصلاة، فهو أنهما من العبادات المحضة علىٰ البدن، فلذلك لم يجز تقديمها [علىٰ وقتها](١)، والزكاة حق فِي المال فجاز تقديمه علىٰ بعض أسبابه ككفَّارة اليمين.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ العشر، فهو أن أصحابنا اختلفوا فيه؛ فقال ابنُ أبي هريرة(٢): يجوز تقديم العشر علىٰ الحبوب والثمار، فعلىٰ هذا سقط ما قالوه، ومنهُم مَن قال: لا يجوزُ، وفرَّق بين الزكاة والعشر، أن الزكاة يتعلق وجوبها بسببين، والعشر يتعلق بسبب واحد، وهو إدراك الثمار وانعقاد الحبوب، فلذلك لم يجز تقديمه عليه.

وأما الجوابُ عن تقسيم ابن داود، فهو أن عندنا إذا أعطىٰ الشاة من أربعين قبل الحول زال ملكه عنها، وتبقىٰ أحكام المالك باقية، وهذا لا يمتنع؛ ألا ترىٰ أن الرجل إذا مات زال ملكه عن ماله ويبقىٰ حكم المالك حتىٰ يقضىٰ منه دينه وتنفذ وصاياه، وكذلك إذا كان حفر بئرًا فِي حياته ثم مات، ووقع فيها إنسان بعد موته أُخذت ديته من ماله، وإن كان ملكه قد زال عنه، وكذلك هاهنا مثله.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه لما لم يجز تعجيلُها فِي حق المدفوع إليه، فكذلك فِي حق الدافع، فهو أنه ينتقض بكفَّارة اليمين، ثم نقول: إذا عجَّل

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق.

دفع الصدقة فِي حق المدفوع إليه، كان عبثًا ولعبًا؛ لأنه لا يجوزُ دفعها إلىٰ غني ليفتقر فِي ثاني الحال، وليس كذلك فِي حق الدافع فإن غرضه صحيح، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم لا يأمن من يدفع إليه أن يستغني عند تمام الحول، فهو أن ذلك ينتقض بكفَّارة اليمين[1]، فإنه لا يأمن أن يستغني عند الحنث، ثم نقول: إذا دفعها إليه قبل الحول، وهو فقير، فالظاهر أنه باق علىٰ فقره إلىٰ تمام الحول، ولا يجب عليه البحث عن ذلك، فإن علم أنه استغنىٰ عند حلول الحول ليسترجع الزكاة منه ودفعها إلىٰ فقير غيره والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَسَلَّفَ الْوَالِي لَهُمْ ، فَهَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ دَفْعِهِ إِلَيْهِمْ - وَقَدْ فَرَّطَ، أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ - فَهُوَ ضَامِنٌ فِي مَالِهِ)[2].

وهذا كما قال.. إذا تسلَّف الساعي للمساكين الزكاة، وتلفت فِي يده قبل دفعها إليهم، فلا يخلو من أحد أربعة أحوال؛ إما أن يكونَ تسلفها من غير مسألة المساكين ولا مسألة أرباب الأموال ذلك، أو يكون المساكين سألوه ذلك دون أرباب الأموال، أو يكون أرباب الأموال سألوه ذلك دون المساكين، أو يكون الجميع سألوه ذلك.

فإن لم يكن أرباب الأموال ولا المساكين سألوه ذلك، وإنما فعله برأيه

ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٠).

لفاقةٍ رآها بالمساكين، فهو ضامنٌ لها؛ لأنه بمنزلة الوكيل للمساكين، ولا يجوزُ للوكيل التصرف إلا بعد الإذن.

فإن قيل: أليس قد قلتم: من ولي علىٰ يتيم فاستقرض له مالًا ليشتري له ما الحظُّ فِي شرائه له، ثم تلف المال فِي يده لم يضمنه، فألا كان ها هنا مثله؟

قلنا: اليتيم مولىٰ عليه ولا اختيار له، وإنما الاختيار للوالي عليه، فلذلك لم يضمن [ما تلف فِي يده، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن المساكين غير مولىٰ عليهم، إذا كانوا من أهل الرشد، ولهم اختيار، فلذلك يضمن](١) الساعي ما قبضه لهم من غير إذنهم؛ لأنه وكيلهم.

وأما إذا كان الفقراء سألوه قبض الزكاة لهم معجَّلة، ففعل وتلفت فِي يده، فإنها من مالهم؛ لأنه قبضها عن إذنهم وهو وكيلهم، والوكيل لا يلزمه ضمان ما تلف فِي يده مما وُكِّل فيه.

وإن كان أرباب الأموال سألوه ذلك، فهو من مالهم، ولا تسقط الزكاة عند وجوبها؛ لأنه بمنزلة من بعث علىٰ يد رجل حقًّا إلىٰ مستحقه من غير إذن المستحق له فِي ذلك، فتلف فِي الطريق فإنه لا يسقط الحق.

وإن كان الفقراء وأرباب الأموال جميعًا سألوه ذلك، ففيه وجهان؛ **أحدهما**: الضمان علىٰ أرباب الأموال؛ لأنهم أحمل وجانبهم أقوىٰ، **والثاني**: أن التالف من حقوق المساكين؛ لأن الحظ لهم فِي تعجيله، وقد سألوا الساعي ذلك، وصار بمنزلة تلف العارية أن المستعير ضامنٌ لها؛ لأن

---

(١) ليس في (ق).

المنفعة والحظ له دون المعير.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ اسْتَسْلَفَ لِرَجُلَيْنِ بَعِيرًا فَأَتْلَفَاهُ ، وَمَاتَا قَبْلَ الْحَوْلِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمَا لِأَهْلِ السُّهْمَانِ)[1] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا تسلَّف الساعي الزكاة لفقيرٍ أو فقيرين أو فقراء، فالحكم فِي جميعه واحدٌ من غير أن يتغير شيءٌ من الأمور، فقد وقعت الزكاة موقعها، وأجزأت، وإن تغير أمر ربُّ المال أو أمر المدفوع إليه.

فإن تغيُّر أمر رب المال، مثل أن مات فانقطع الحول بموته، أو تلف ماله[2] أو بعضه، وكان الباقي لا يبلغ نصابًا فإن له استرجاع ما عجل، ومطالبة الساعي به؛ لأنه بطل أن يكونَ زكاة، وسواءٌ كان ذلك فِي يد الساعي، أو قد تصرف فيه الفقراء، أو أتلفوه، فله المطالبة بعوضه.

قال أبو حنيفة: قد خرج عن أن يكونَ زكاة، غير أن الذي عجَّله لا يرجع فيه إذا كان قد دفع إلىٰ المساكين، وإن كان فِي يد الساعي فله الرجوع فيه.

واحتج من نصره بأنه لما دفعه إلىٰ المساكين زال ملكه عنه، فلم يجز له الرجوع فيه، كما لو تغيرت أموره بعد تمام الحول، وكما لو دفعه إلىٰ المساكين مطلقًا ولم يشترط أنه زكاة معجلة.

قالوا: ولأنه بدفعه إلىٰ المساكين قد حصل له الثواب، فلا يجوزُ له الرجوع فيه، كصدقة التطوع.

ودليلُنا: أنه حقُّ مالٍ دفعه عن حقٍّ يجبُ فِي ثاني الحال، فإذا خرج عن أن

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٠).

(٢) في (ق): «فتلف المال بموته».

يكونَ مستحقًّا فِي ثاني الحال؛ جاز الرجوع فيه قياسًا علىٰ من دفع أجرة فِي سكنىٰ دارٍ فانهدمت الدار، فإن الأجرة تسترجع، كذلك هاهنا.

فإن قيل: المعنىٰ فِي الأصل أن الأجرة فِي مقابلة المنافع، فإذا تلفت المنافع التي هي العوض رجع الساكن، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الزكاة ليست عوضًا فِي مقابلة الحال[1]، ولذلك لم يوجب ردها تلف المال.

فالجوابُ: أنه لا فرق بينهما؛ لأن المال وإن لم يكن عوضًا عن الزكاة إلا أن سلامته إلىٰ تمام الحول شرط فِي صحة الزكاة، كذلك الأجرة من شرط استقرارها سلامة رقبة الدار لتسلم المنافع التي هي عوض الأجرة، ولا فرق بينهما، ولأن أبا حنيفة قال: لو (وجد رب)[2] المال عين الزكاة فِي يد الساعي استرجعها منه، فكذلك إذا كانت فِي يد الفقراء، ولا فرق بينهما، لأن يد الساعي بمنزلة أيديهم.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم عليه إذا تغيرت أموره بعد الحول، فهو أن المعنىٰ فِي الأصل أنه إنما لم يجز الرد، لأن الحال تغيرت، والمدفوع إلىٰ الفقراء وقع عليه اسم زكاة، وليس كذلك ما قبل الحول، فإن ما دفع إلىٰ الفقير لا يسمىٰ زكاة، فلذلك جاز الرد، أو نقول: المعنىٰ فيما بعد الحول أن حاله تغيرت، والزكاة مستحقة، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن قبل الحول لم يستحق الزكاة فافترقا.

وأما قياسُهُم علىٰ الأصل الثاني، وهو إذا دفع الزكاة إلىٰ المساكين مطلقًا.
فالجوابُ عنه: أنه يحتمل أن يكونَ دفع ذلك علىٰ سبيل التطوع، أو علىٰ أنها زكاةٌ واجبةٌ من غير المال الذي تلف، فإذا استرجعه صار متهمًا فيه، فلم

---

(١) في (ق): «المال».

(٢) في (ق): «وجدت».

يجعل له ذلك.

فإن قيل: لا يجوزُ أن يتهم، لأن رب المال أمينٌ فِي الزكاة.

فالجوابُ: أنه أمينٌ قبل أن يدفع الزكاة إلىٰ الفقراء، فأما إذا دفعوها إليهم، فقد ملكوها، ولا يقبل قوله فِي ملك غيره.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إنه قد حصل له العوض- وهو الثواب- فلا يجوزُ له الاسترجاع- فهو أنه ينتقض به إذا وجد الزكاة فِي يد الساعي، فإن الثواب قد حصل له، ومع ذلك، فله الاسترجاع.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنه لا يمتنع أن يكونَ الثوابُ موقوفًا ليتبين مستحقه، كما قال أبو حنيفة فِي رجل وجد لقطة، وعرَّفها حولًا، فلم يجد صاحبها، فتصدق بها، فإن الثواب يكون موقوفًا إن جاء صاحبها، وغرم الملتقط قيمتها، فالثواب للملتقط، وإن لم يغرمه كان الثواب لصاحبها، فكذلك فِي مسْألتِنا مثله. هذا كله إذا تغيرت حال رب المال.

فأما إذا تغيرت حالُ المساكين قبل تمام الحول، مثل أن يكونَ المسكين استغنىٰ من غير جهة الزكاة، أو ارتد أو مات، فإن ما دفع إليه لا يكون زكاة، ويجب ردُّها علىٰ ربِّ المال ليدفعه إلىٰ مستحقه.

وقال أبو حنيفة: يكونُ زكاةً ولا يسترجع.. **واحتج من نصره** بأنه دفع الزكاة إلىٰ فقير، فتَغَيُّر حاله قبل الحول لا يخرجها عن أن تكون زكاة محتسبًا بها، قياسًا عليه إذا استغنىٰ منها بأن تصرَّف فيها، واتَّجَر فربح فيها، وحال الحول وهو غني، فإنه بالإجماع لا يسترجع منه، ولا تخرج من أن تكون زكاة، كذلك هاهنا.

ودليلُنا: أن إسلام الفقير وفقره وحياته شرطٌ عند تمام الحول، فإذا تغير شيء من ذلك قبل الحول بطلت الزكاة، قياسًا علىٰ ربِّ المال، فإنه لو تغير شيءٌ من

هذه الأوصاف كلها قبل الحول بطل حكم الزكاة فِي حقه، فكذلك هاهنا.

فإن قيل: لا يجوزُ اعتبار حال الفقير هاهنا بحال ربِّ المال، لأن الفقير لو أتلف ما دُفِعَ إليه من الزكاة قبل الحول لم تخرج من أن تكون زكاة، ورب المال لو أتلف ماله قبل الحول بطلت الزكاة.

قلنا: هذا الفرق ليس بصحيح لأن المقصودَ من دفع الزكاة إلىٰ الفقير إتلافها فِي أموره وحوائجه، فلذلك لا تخرج بإتلافه لها من أن تكون زكاة، وليس كذلك مالُ ربِّ المال، فإن بقاءه إلىٰ آخر الحول شرطٌ فِي الزكاة، فلذلك إذا تلف قبله بطلت الزكاة فيه.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالقياس عليه إذا استغنىٰ من ملك الزكاة، فإنه إذا استغنىٰ منها فقد حصل المقصود بدفعها إليه، لأن الشافعيَّ قال: فإن كان يسْرُه مما دفع إليه، فإنما بورك له فِي حقه، فلا يؤخذ منه، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه قد تغير ما هو شرط عند حلول الحول- وهو إسلامه وحياته- فلم يثبت له حُكْمُ دفع الزكاة، كما قلنا فِي رب المال إذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن الزكاة تُسترجع ممن دُفِعت إليه إذا تغيرت حالُه قبل الحول، فإن كانت العينُ تالفة رجع عليه بمثلها- إن كان لها مثل- أو بقيمتها، وبأي القيمتين يرجع؟ اختلف أصحابُنا فيه، فمنهُم مَن قال: يرجع عليه بقيمتها يوم التلف كالعارية إذا تلفت فِي يد المستعير، فإنه يغرم قيمتها يوم تلفها، فكذلك هاهنا، ومنهُم مَن قال: يغرمُ قيمتها يوم دفعها إليه؛ لأن ما حدث من نقصان وزيادة فإنما حصل فِي ملكه، فلم يلزمه ضمانه.

وإن كانت العين باقية فِي يد الفقير، فإنه يُنظر؛ فإن كانت ناقصة عما

دفعها إليه، فإنه يسترجعها ولا يطالبه بأرش النقصان، وفيه وجه آخر: أنه يغرم أرش ما نقص، لأن الأصولَ مبنيةٌ علىٰ أن كل من غرم شيئًا غرم نقصه.

وإن لم تكن العينُ ناقصة، فإنه يُنظر، فإن كانت بحالها ردها علىٰ رب المال، وإن كانت زائدة زيادة متصلة بها، مثل الماشية، تسمن وتكبر ويكثر شحمها، فإنه يردها علىٰ صفتها التي هي عليها، وإن كانت الزيادة منفصلة عنها مثل أن تكون ولدت عنده أو حلبها، فاجتمع عنده لبنها، فإنه يردها ولا يرد نماءها المنفصل عنها، لأنه انفصل فِي ملكه، فلم يلزمه ردها.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ أَيْسَرَا قَبْلَ الحَوْلِ، فإنْ كانَ يُسْرُهُمَا بمَا دُفِعَ إلَيْهِمَا، فَإِنَّمَا بُورِكَ لَهُمَا فِي حَقِّهِمَا، فلَا يُؤْخَذْ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ يُسْرُهُمَا مِنْ غَيْرِ مَا أَخَذَا أُخِذَ مِنْهُمَا مَا دُفِعَ إِلَيْهِما)[1].

وهذا كما قال.. إذا عجَّل الزكاة ودفعها إلىٰ فقير، ثم استغنىٰ، فحال الحول وهو غني، فإنه يُنْظر؛ فإن كان استغنىٰ من هاتين بأن ورث مالًا، أو وُهِبَ له، أو أوصي له به، فإن الذي دُفِعَ إليه لا يكون زكاة، ولا يحتسب به، لأن وقت الوجوب قد جاء وليس هو من أهل الصدقة، إذ من شرط جواز الزكاة أن يكونَ فقيرًا عند تمام الحول.

وإن كان قد استغنىٰ من الزكاة، بأن يكونَ فيها كثرة، فاستغنىٰ بها، أو لم تكن كثيرة، إلا أنها زادت فيها، فإنها لا تسترجع منه، وإنما كان كذلك لمعنيين:

أحدهما: أنه لو استرجعناها منه لافتقر، فيحتاج أن نردها إليه مرة ثانية،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٠).

فإثبات الاسترجاع هاهنا يؤدي إلىٰ نفيه.

والثاني: أن المقصود بدفع الزكاة إليه أن يستغني، فإذا استغنىٰ فقد كفاه الله وأغناه، فلم يجز أن تسترجع منه، لأن فِي ذلك إبطالًا للمقصود.

فرع

إذا عجَّل الزكاةَ إلىٰ فقير، ثم استغنىٰ ذلك الفقير، فلما كان قبل الحول بيوم أو أكثر تلف ماله أو افتقر، وحال الحول وهو فقير، فهل تبطل الزكاة التي دفعت إليه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: [الزكاة التي دُفعت إليه][1] تبطُلُ، لأنه لما استغنىٰ بطل قبضُه للزكاة، وإذا بطل القبض[2] بطلت الزكاة، وهذا كرجل أدىٰ زكاة ماله قبل الحول، ثم تلف ماله، واستفاد غيره، فإن الزكاة التي أداها عن الأول قد بطلت، ولا يحتسب بها عما يجب عليه فِي المال الثاني.

والوجه الآخر: لا تبطُلُ الزكاة بما تخلل حاله من الغنىٰ، لأن الاعتبار بأن يكونَ فقيرًا عند حؤول الحول، وهذا قد حال الحول وهو [ممن يستحق][3] الزكاة، فلم تبطل زكاة دفعت إليه.

ويخالف هذا الحكم فيه إذا أدىٰ الزكاةَ معجلةً عن ماله فتلف، واستفاد غيره، لأن المال الثاني غير الأول، والثاني لم يؤد عنه زكاة، والأول هو الذي عجل زكاته، وليس كذلك هاهنا، فإن الفقير الذي أعطاه الزكاة هو الذي حال الحول عليه وهو فقير، فدل علىٰ الفرق بينهما.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «قبضه».

(٣) في (ق): «مستحق».

فرع

إذا عجَّل زكاتَه، فدفعها إلىٰ غني، علىٰ أنه إن[1] افتقر عند الحول كانت زكاة عن ماله، فإن ذلك لا يصح، لأنه ليس من أهل الزكاة.

فإن قيل: ألا قلتم: إن الحول إذا حال، وهو ممن يستحق الزكاة التي دُفعت إليه، كما قلتم فِي رجل وصىٰ لوارثه، فلما مات الموصي لم يكن الموصىٰ له وارثه فتصح الوصية، مثل أن يكونَ لرجل أخ، فيوصي له، ثم يولد للموصي ابن، فإن الأخ لا يرث شيئًا مع الابن، وأما إذا مات الموصي صحت الوصية للأخ.

فالجوابُ: أن الفرق بينهما ظاهر، وذلك أن المقصد من الوصية النفع حين الموت، والموصىٰ له لم يكن وارثًا حين مات الموصي، فلذلك صحت الوصية، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن المقصود من الزكاة نفعُ من توصل إليه فِي حال إيصالها إليه، وهذا الرجل كان غنيًّا حين دفع الزكاة إليه، فلم يصح إيصالها إليه، فوِزانُ مسألتنا من الوصية أن يوصي لمن ليس بوارث، ثم يصير عند الموت وارثًا، فإن الوصية لا تصح.

مثال ذلك: أن يوصي لأخيه، وله ابن، ثم يموت ابنُه ويموت الأبُ، فإن الأخ يصير وارثًا، وتبطل الوصية، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ عَجَّلَ رَبُّ الْمَالِ زَكاةَ مِائَتَي دِرْهَم قَبْلَ الحَوْلِ، ثُمَّ هَلَكَ

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

مالُه، فَوَجَدَ عَيْنَ مَالِه عِنْدَ المُعْطَى لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ بِهِ، لِأَنَّهُ أَعْطَى مِنْ مَالِهِ مُتَطَوِّعًا بِغَيْرِ ثَوَابٍ)[١].

وهذا كما قال.. إذا عجَّل ربُّ المال زكاته، ثم تلف مالُه قبل حلول الحول، فإن الحولَ قد بطل فيه، وسقط حكم الزكاة، وهل له استرجاعه من الفقير؟ فإن كان دفعها إليه، واشترط أنها زكاة مالي عجلتها، فإن له استرجاعها، فإن كان دفعها إليه مطلقًا من غير شرط التعجيل، مثل أن يقول: «هذه صدقتي»، أو «زكاتي»، فإنه ليس له أن يسترجع منه شيئًا منها، وإنما كان كذلك، لأنه متهم فِي ذلك، لأنه يحتمل أن يكونَ أعطاه زكاة من غير هذا المال التالف، ويحتمل أن يكونَ قوله: «صدقة»، أراد بها التطوع، وإذا احتمل ذلك لم يُجْعَل له الرجوع.

فإن قيل: هلا قلتم: إن للإمام إذا دفع الزكاة إلىٰ الفقراء أن يشترط فِي استرجاعها منهم ما يشترط فِي استرجاع أرباب الأموال.

فالجوابُ: أن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الإمام جعل حال الفقراء إلىٰ اجتهاده، فربما احتاجوا فأعطاهم الزكاة الواجبة والزكاة المعجلة، فإذا استرجعها منهم لم يكن متهمًا فيها، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن رب المال لم يجعل أمر الفقراء إلىٰ اجتهاده، فالظاهر مما أعطاهم أنه واجب عليه غير معجل، فتلحقه التهمة فِي استرجاعه.

والفرقُ الثاني: أن الإمام إذا استرجع الزكاة فلا يسترجعها لنفسه، وإنما

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٠).

لغيره، وليس كذلك ربُّ المال، فإنه يسترجع الزكاة لنفسه، فكان متهمًا فيه.

فإن قيل: فهلا جعلتم القول قول الدافع، والرجوع فِي ذلك إلىٰ نيته، كما قلتم فِي مسألتين:

إحداهما: رجلٌ دفع إلىٰ آخر مالًا ليتصرف فيه، فلما أراد استرجاعه مُنِع منه، وقال صاحب المال: «إنما أقرضتكه»، وقال مَنْ المال فِي يده: «إنما وهبته مني»، أن القول قول الدافع.

والمسألة الثانية: إذا كان لرجل علىٰ رجل ألفا درهم، ألف منها برهن، وألف بغير رهن، فحمل مَنْ عليه الدين ألف درهم، وقال: «هي قضاء من مالك عليَّ»، فقبضها صاحب الدين، ثم طالبه برد الرهن، فقال صاحب الدين: «إنما قضيتني الألف التي هي بلا رهن»، وقال الآخر: «إنما قضيتك الألف التي هي برهن»؛ أن القول قول القاضي، فكذلك يجب أن يكونَ فِي مسْألتِنا القول قول رب المال فيما دفعه من الزكاة.

فالجوابُ: أن الفرق بين مسألتنا وبين ما ذكروه واضح، وذلك أن فِي هاتين المسألتين إنما جُعِل القول قول الدافع، لأن دعواه تحتمل[1] ما يقول وتحتمل بخلافه، وهو ما يقول صاحبه، فلذلك كان القول قوله، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الظاهر أنه لا يدفع إلا ما هو واجبٌ عليه، فإذا ادعىٰ أنه دفع ما لا[2] يجب عليه كان متهمًا فيه، فإن قال ربُّ المال: «لم أشترط عليه أنها زكاة مالي هذا، عجَّلْتها، ولكنه أيها الإمام يعلم أني أديتها عن هذا المال الذي تلف، فأحلِفْه أنه لا يعلم ذلك»، فهل يحلفه، فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يحلفه، لأن الظاهر يشهد له، فإنه إذا قال: «هذه زكاتي»،

---

(١) في (ق): «محتملة».

(٢) في (ق): «لا ما».

فالظاهر أنها واجبة عليه.

والثاني: يحلفه، لأن كل دعوىٰ احتمل صدقها واحتمل كذبها ؛ لابد من عرض اليمين فيها.

وهذان الوجهان مبنيان علىٰ الوجهين فِي رجلٍ أقر عند الحاكم بأنه اشترىٰ من هذا شيئًا وأقبضه به رهنًا، ثم رجع فقال للحاكم: «أحلفه أنه قبض الرهن به»، فهل يحلفه، فيه وجهان:

أحدهما: لا يُحَلِّفه، لأنه إبطال لإقراره بالقبض، وما أدىٰ إلىٰ إبطال إقراره لم يجز إثباته.

والثاني: يُحَلَّف، لأن قوله (قبض)، يحتمل القبض الحاصل، ويحتمل أنه سيقبض، وهذا يستعمل علىٰ طريق المجاز، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَوْ مَاتَ المُعْطَى قَبْلَ الْحَوْلِ، وفِي يَدَيْ رَبِّ الْمَالِ مِائتَا دِرْهَمٍ إلَّا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَمَا أَعْطَى كَمَا تَصَدَّقَ بِهِ أو أَنْفَقَهُ فِي هَذا المَعْنَى)[1].

وهذا كما قال.. إذا عجَّل زكاته إلىٰ فقير، ثم مات الفقير قبل الحول، فقد بطل حكم الزكاة التي دُفعت إليه، لأن من شرطها بقاء الفقير إلىٰ حلول الحول، وهل له استرجاعها؟ يُنْظَرُ، فإن كان شَرَطَ أنها زكاة معجلة، فله استرجاعها، وإن لم يكن شرط تعجيلها، ولكن قال: «صدقة مطلقة» أو «زكاة مطلقة»، فليس له استرجاعها علىٰ ما بيناه قبله.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٠).

إذا ثبت هذا، فكل موضع لم يكن له الرجوع بها نُظَرِ فِي ماله، فإن كان نصابًا أدىٰ زكاته عند الحول، وإن لم يكن نصابًا لم يؤد زكاته، لأن الحول حال ولا نصاب معه.

وكلُّ موضع كان له الرجوع بها فإنه يُنْظر، فإن كان من جنس الذهب والفضة، وكان ما استرجعه إذا ضُمَّ إلىٰ المال الذي فِي يده صار نصابًا؛ زَكَّاه، لأن ما كان له فِي ذمة الفقير كان دينًا، فهو بمنزلة ما لو كان عنده مختلطًا بماله، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

فأما إذا كان ذلك زكاة الماشية، وعجَّل من أربعين شاةً شاةً، ثم مات الفقير، فإن كانت الشاة تالفة، فإذا استرجع من الفقير قيمة الشاة لم تضم إلىٰ ما عنده من نصاب الغنم ؛ لأنها من غير جنسها.

وإن كانت عين الشاة موجودة فاسترجعها، فهل يضمُّها إلىٰ ما عنده، ويزكيها عند تمام الحول؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يضمُّها إلىٰ ما عنده، كما قلنا فِي غير الماشية.

والثاني: أنه لا يضمها، لأن هذه الشاة كانت فِي حكم ماله إلىٰ أن مات الفقير، فلما مات بطلت أن تكون زكاة، وتعلق حقُّ ربِّ المال بعينها، ولم يملكها إلا بالرجوع فيها، فانقطع الحول بها، لأنها لم تكن فِي ملكه ولم تكن بمنزلة المحسوب فِي ملكه بعد موت الفقير، وخروجُ المقبوضِ من أن يكونَ زكاة، صارت فِي معنىٰ الدين، والحيوان إذا كان دينًا لم تجب فيه الزكاة، ويخالف هذا الدنانيرَ والدراهِمَ، فإنها إذا كانت دينًا وجبت علىٰ صاحب الدين الزكاة، فدل علىٰ الفرق بينهما.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ، فَأَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَفَدْتُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَهذِهِ زَكَاتُها، لَمْ تُجْزِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ دَفَعَها بِلَا سَبَبِ مَالٍ تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ)(١).

وهذا كما قال.. إذا كان معه [أقل من](٢) مائتي درهم، فعجل إخراج خمسة دراهم علىٰ أنه إن(٣) استفاد مائتي درهم كانت هذه زكاتها، فإن ذلك لا يجوزُ لأنه قدم الزكاة علىٰ السببين جميعًا؛ النِّصاب والحول، كما لا يجوزُ تقديم الكفَّارة علىٰ عقد اليمين والحنث جميعًا، ويجوز تقديمها علىٰ الحنث الذي هو أحد سببيها، والله أعلم.

فرع

إذا كان لرجل مائتا شاة، فعجَّل إخراج أربع شياه، اثنتان منها زكاة عما كان فِي يده من المائتين، واثنتان منها عما تتوالد هذه الأمهات من السِّخال، فإنه يجزئه شاتان منها زكاة عما فِي يده، وهل تجزئه الشاتان الأخرتان عما تولَّد من السِّخال؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: أنها لا تجزئ، لأن ذلك تقديم الزكاة علىٰ النِّصاب، وهو غير جائز، كما لا يجوزُ أن يسلف زكاة مائتي درهم قبل اكتسابها.

والثاني: أنها تجزئه، لأنها(٤) إذا وَلَدت دخلت مع أمهاتها فِي الحول، وإذا

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٠).
(٢) زيادة من (ق).
(٣) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .
(٤) في (ق): «لأن السِّخال».

جاز أن تتبعها فِي الحول جاز أيضًا أن تتبعها فِي الزكاة، فيقدم أول الحول عليها، ويتقدم إخراج زكاتها عليها، ولا فرق بينهما، وإذا كان معه عشرون شاة حوامل، فأخرج عنها شاة، ثم ولدت فتمت بالسِّخال أربعين، لم تجزه الشاة التي أخرجها، لأن السِّخال غير تابعة لأمهاتها هاهنا، إذا لم تكن الأمهات نصابًا.

فرع

إذا اشترىٰ عرضًا للتجارة بمائتي درهم، وعجَّل زكاة أربعمائة، فتم الحولُ، والعرضُ يساوي أربعمائة، أجزأه ما عجَّله، لأن الاعتبار فِي حول العروض بآخر الحول، ولهذا نقول: إذا اشترىٰ عرضًا للتجارة، بمائة درهم، فحال الحول وهي تساوي مائتي درهم، فإن الزكاة تجب عليه فِي قيمته، فكذلك لو كان قد اشترىٰ العرض بمائتي درهم، ثم حال الحول، وقيمته مائة درهم، لم يزكه، ويخالف هذا ما تجب الزكاة فِي عينه، فإن الاعتبار فِي النِّصاب فيه بجميع الحول، فإن نقص بعضه عن النِّصاب بطلت الزكاة فيه.

فرع ذكره الماسرجسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

إذا كان معه أربعون من الغنم، فعجَّل إخراجَ شاة منها قبل الحول، ثم توالدت الأربعون أربعين سخلة، ثم ماتت الأمهات، فهل تجزئ الشاة التي أخرجها من الأمهات عن هذه السِّخال؟ فِي ذلك وجهان؛ أحدهما: أنها لا تجزئ، لأن هذه السِّخال نصاب غير نصاب الأمهات، فلم يجز تقديم زكاتها علىٰ ملكها، والثاني: يجوز، لأن السِّخال لما دخلت فِي حول الأمهات، دخلت أيضًا فِي حكم زكاتها.

فرع

قال أبو سعيد الإصطخري: إذا كان لرجل مائتا درهم، فعجَّل إخراج

خمسة دراهم منها، ثم أتلف من الباقي معه درهمًا واحدًا، بأن أنفقه قبل تمام الحول، أو تصدق به، أو ضيَّعه، فإن الحولَ ينقطع فِي ماله، ويسقط حكم الزكاة التي دفعها إلىٰ الفقير، لأن النِّصاب قد نقص، وهل له الاسترجاع؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له الاسترجاع، لأنه فرَّط فِي إتلاف الدراهم.

والثاني: يجوز له استرجاعه، لأن النِّصاب قد نقص.

ولا فرق فِي النقصان إذا كان قبل حؤول الحول، بين أن يكونَ بتفريط منه أو لا يكون بتفريط، فكان له استرجاع ما دفع إلىٰ الفقير من الزكاة.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﵁: (وَإِذَا عَجَّلَ شَاتَيْنِ مِنْ مِائَتَيْ شَاةٍ، فَحَالَ الحَوْلُ وَقَدْ زَادَتْ شاةً [أَخَذَ مِنْهَا شَاةً][1] ثَالِثَةً، لَا يسقُطُ تَقْدِيمُهُ للشَّاتَيْنِ[2] الحَقَّ عَلَيْهِ فِي الشَّاةِ الثَّالِثَةِ)[3] إلى آخر الباب.

وهذا كما قال.. فِي هذا الفصل ثلاث مسائل:

الأولىٰ: أن يكونَ له أربعون شاة، فيجوز عندنا أن يعجِّل زكاتها شاة منها، وعند أبي حنيفة: لا يجوزُ تقديم الزكاة إلا أن يكونَ الباقي بعد المعجل نصابًا كاملًا.

والمسألة الثانية: أن يكونَ له مائة وعشرون شاة، فيعجِّل منها شاة، وينتج له قبل تمام الحول شاة، فيجب عندنا أن يخرج شاة أخرىٰ، وعند أبي حنيفة:

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «تقديم الشاتين».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٠).

لا يلزمه شيء.

والمسألة الثالثة: - هي التي ذكرها المزني - وهي أن يكونَ له مائتا شاة، فيعجل منها شاتين، ثم تنتج غنمه شاة قبل تمام الحول، فعندنا يجب إذا تم الحول أن يخرج شاة ثالثة، وعند أبي حنيفة: لا يلزمه شيء.

وجملتُهُ: أن الخلاف بيننا وبينه فِي المعجل، فعندنا: أنه باقٍ علىٰ حكم ملك ربِّ المال، ويُضَم إلىٰ ما فِي يده، وعند أبي حنيفة: أنه لا يُضَم إلىٰ ما فِي يده بالحساب، ولا يعدُّ، مع ما تجب فيه الزكاة.

واحتج من نصره بأنه لما دفعه إلىٰ المساكين زال ملكه عنه، فلم يجب ضمه إلىٰ ما معه، أصلُهُ: إذا كان قد باعه أو وهبه.

ودليلُنا: ما روي أن النبي ﷺ رخَّص للعباس رضي الله عنه فِي تعجيل صدقته قبل أن تحل[1]. وهذا عام فيه إذا كان الباقي نصابًا أو أقل.

ومن القياس: أنها زكاة تجب بحؤول الحول، فجاز تعجيلها قبل وجوبها، أصلُهُ: إذا كان الباقي نصابًا كاملًا، ولأن زوال هذا التعليل لأربعين من الغنم ملك رب المال بمعنىٰ تضمين تعجيل الزكاة، فلم يكن معتبَرًا لشرطها، أصلُهُ: إذا استغنىٰ الفقير بها، ولأن تعجيلها جاز علىٰ سبيل الرخصة وطلب الرفق بالمساكين.

فلو قلنا: إن الزكاة لا تجب فيما عجله، لكان ذلك إضرارًا بهم، لأنه إذا[2] عجل شاة من مائة وعشرين، ثم زادت واحدة، فلو كانت الشاة التي عجَّلها موجودة عنده لمَّا تم الحول وجب عليه شاتان، (أولىٰ من أن يعجل

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٥)، وأبو داود (١٦٢٤).

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

لهم شاة)[١]، ويسقط عنه شاة علىٰ قولهم، ولَأن يتأخر حقهم، ويجب له شاتان، أولىٰ من أن يعجل لهم شاة، ويسقط الشاة الأخرىٰ.

فإن قيل: عندكم أنه إذا ملك مائة وإحدىٰ وعشرين شاة، ولم يزكِّها حتىٰ مضىٰ عامان أنه يجب عليه ثلاث شياه؛ اثنتان منها للعام الأول، وواحدة للعام الثاني، فهاهنا قد أسقطت الزكاة.

قلنا: لنا فِي هذه المسألة قولان، **أحدهما**: أن الزكاة متعلقة بالذِّمة، فعلىٰ هذا يجب عليه للعامين أربع شياه، **وعلىٰ القول الثاني**، وهو أن باستحقاق الزكاة يزول ملكه عن جزء من العين يجب ثلاث شياه، فعلىٰ هذا نقول: المعنىٰ فِي ذلك أن ملكه زال بزكاة وجبت عليه، وفي مسْألتِنا لم يزل ملكه فيما عجله بزكاة وجبت عليه، لأن وجوبها يكون عند تمام الحول، وإنما زال بفعل شيء جوز له علىٰ سبيل الرخصة، فبان الفرق بينهما.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إنه لما دفعه إلىٰ المساكين زال ملكه عنه. فنقول: إلا أن أحكام ملكه باقية، ألا ترىٰ أن الفقير لو أتلف ما دفع إليه من الزكاة المعجلة أجزأ ذلك عند تمام الحول، وإن كان ملكه قد زال عنها، لأن أحكام ملكه باقية، فكذلك فِي مسألتنا.

ثم المعنىٰ فِي الأصل الذي قاسوا عليه أن ما باعه ووهبه لم يتضمن تعجيل الزكاة، وفي مسْألتِنا بخلافه، فافترقا.

علىٰ أنه لا يمتنع أن يزول ملكه عن شيء ويبقىٰ حكمه، كما أنه لو حفر بئرًا ووقع فيها إنسان بعد موته، فإن ذلك يكون مضمونًا فِي ماله، وتؤخذ منه الدية، وإن كان ملكه قد زال عنه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ق): «وبتعجيلهما».

باب النية في إخراج الصدقة

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (وإِذَا وَلِي إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ لَمْ يُجْزِه إِلَّا بنيَّةِ أَنَّهُ فَرْضٌ)[١].

وهذا كما قال.. عندنا أن الزكاة يفتقر إخراجها إلىٰ النية[٢]، وهو مذهب الكافة.

وقال الأوزاعي: لا يفتقر إلىٰ النية.

واحتج من نصره بأنه حقُّ مال، فلم يفتقر إلىٰ النية، أصلُهُ: حقوق الآدميين، ولأن المجنون واليتيم تجب الزكاة فِي مالهما، فلو كانت النية شرطًا فِي أدائها، لم تجب الزكاة فِي مالهما، لعدم النية منهما، كما لم يجب عليهما الصوم والصلاة لما كانت النية شرطًا فيهما.

قالوا: ولأن من امتنع من أداء الزكاة أجبره الإمامُ علىٰ أدائها، وأخذها منه كرهًا، فلو كانت النية شرطًا فيها لم يجز إذًا أخذها منه كرهًا، إذ المكره لا نية له.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص هو النية، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ**»[٣].

ومن القياس: أنها عبادة شرعية، تتنوع فرضًا ونفلًا، فكانت النيةُ شرطًا

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٠).

(٢) في (ق): «يفتقر إلىٰ النية إخراجها».

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

فيها كالصلاة والصوم.

فأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ حقوقِ الآدميين، فهو أنَّ المعنىٰ فيها أن حقوقهم المتعلقة بالأبدان لا تفتقر إلىٰ النية، فكذلك حقوقُهم المتعلقةُ بالأموال، وأما حقوقُ الله تعالىٰ، فإن ما كان منها متعلقًا بالأبدان يفتقر إلىٰ النية، فكذلك ما تعلق منها بالأموال، وبان الفرق بينهما.

وأما ما ذكروه من عدم نية المجنون واليتيم، فالجوابُ عنه: أن نية وليهما تجزئ عنهما، وكذلك الممتنعُ إذا أُخذت الزكاة من ماله كرهًا، فإن نية الإمام تقومُ مقام نيته.

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن محل النية القلبُ، فإن نوىٰ بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأه، وإن تكلم ولم ينو بقلبه لم يجزئه، وإن قدم نية الزكاة علىٰ أدائها هل يجزئه ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجزئه؛ لأنها عبادةٌ من شرطها النية، يتعلق أولها بفعله، فلم يجز تقديم النية عليها ؛ قياسًا علىٰ الصوم، وفيه احترازٌ من الصوم، فإنه لا يتعلق أوله بفعله؛ لأنه يصير بطلوع الفجر صائمًا، وإن كان نائمًا.

والوجه الثاني: أن تقديمها يجوز، ووجهه: أن الشافعيَّ قال فِي «كتاب الكفَّارات»: يجوز تقديم النية علىٰ الكفَّارة[١]، وإذا ثبت ذلك فِي الكفَّارة ثبت فِي الزكاة؛ لأنه لا فرق بينهما.

قال من ذهب إلىٰ هذا الوجه: ويخالف هذا الصلاة والحج؛ لأن النيابة لا مدخل لها فِي الصلاة بحال، وكذلك الحج لا مدخل للنيابة فيه فِي غير حال العذر، فلذلك لم يجز تقديم النية علىٰ أوله، وليس كذلك الزكاة، فإن النيابة تصح فيها، فلا يمكن مقارنة نيته لأدائها إذا استناب فيها، فجاز تقديم

---

(١) الأم (٥/ ٣٠٢).

النية عليها؛ ولأنه يجوز تقديم الزكاة علىٰ وقت وجوبها من غير عذر، فجاز تقديم النية لها.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُجْزِئُهُ ذَهَبٌ عَنْ وَرِقٍ وَلَا وَرِقٌ عَنْ ذَهَبٍ)(١).

وهذا كما قال.. عندنا أن إخراج القيمة فِي الزكاة لا يجوزُ، وقال أبو حنيفة: يجوز، ووافقنا مالك إلا فِي الأيمان، فقال: يجوز إخراج الدراهم عن الدنانير، والدنانير عن الدراهم.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه رأىٰ فِي إبل الصدقة ناقةً كوماء - يعني عالية سمينة لها سنام كبير - فسأل الساعِيَ عنها فقال: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة(٢)، ولا يجوزُ أن يأخذها ببعيرين إلا علىٰ وجه القيمة.

وأيضًا ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال فِي يوم العيد: «**أَغْنوهُمْ عنِ الطَّلبِ فِي هذَا اليَوْمِ**»(٣)، والغنىٰ عن الطلب يحصل بالقيمة.

وروي عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم فِي الصدقة مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة(٤). وهذا نص.

ومن القياس أن ما له قيمة فِي نفسه، ويصح تمليكه يجوز إخراجه فِي الزكاة، قياسًا علىٰ المنصوص عليه.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٧٣٧٥)، وسيأتي تضعيف المصنف له.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢١٣٣) والبيهقي (٧٧٣٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٣٠)، والبيهقي (٧٣٧٢).

وأيضًا فإن القصدَ[1] من الزكاة سَدُّ الخَلَّة ودَفْعُ الفاقة، وذلك يحصل بالقيمة، والله أعلم.

ودليلُنا: كتابُ النبي ﷺ فِي الصدقات، وأنه كتب فِي أوله: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم: هذِهِ فرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فرَضَهَا رسُولُ اللهِ ﷺ علَىٰ المُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بهَا**» إلىٰ قوله: «**فإِذَا بَلغَتْ خَمْسًا وعشْرِينَ إلَىٰ خَمْسٍ وثلاثِينَ فِفيهَا بنْتُ مخَاضٍ أُنثَىٰ، فإِنْ لَمْ يكُنِ فيها بنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**»[2].

والدليل منه من أربعة أوجه:

أحدها: أنه قال: «**هذِهِ فرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فرَضَهَا رسُولُ اللهِ ﷺ، [علَىٰ المُسْلِمِينَ]**[3] **الَّتِي أمَرَ اللهُ بهَا**»، وما هو فرض لا يجوزُ العدول عنه إلىٰ غيره.

فإن قيل: ما ذكرتم هو الفرض إن أخرجه، وإن أخرج قيمته فقد أدىٰ الفرض أيضًا، وكل واحد منهما أصلٌ بنفسه، وليس فِي إيجاب أحدهما ما يمنع وجوب الآخر.

فالجوابُ: أن الفروض التي يتعلق بها الأمر يجب أداؤها ولا يجوزُ العدول عنها إلىٰ غيرها إلا بدليل، وليس ها هنا دليل يوجب ذلك، فوجب اتباع الفروض المأمور بها.

وأيضًا[4] فإنه قال: «**وإِنْ لَمْ يكُنْ فِي إبِلِهِ ابنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**»[5] فعدل إلىٰ ابن لبون وحده، وخصه بذلك، وعند المخالف: يجوز العدول

---

(١) في (ق): «المقصود».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (ق).

(٤) وهو الوجه الثاني.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧).

إلىٰ ابن لبون وإلىٰ غيره، حتىٰ قال: «لو قال: لو أعطىٰ بقيمة الفرض كلبًا جاز ذلك».

وجوابٌ ثالثٌ: أنه أمر بالعدول إلىٰ ابن لبون ولم يعتبر القيمة، وأبو حنيفة لا يجيز العدول إلىٰ غير المنصوص عليه إلا بشرط اعتبار القيمة.

وجوابٌ رابعٌ: أنه شرط فِي جواز العدول إلىٰ غير الفرض مع وجوده فِي ماله، وهذا خلاف النص.

ويدلُّ عليه أيضًا: ما روىٰ معاذُ بنُ جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال له لما بعثه إلىٰ اليمن: «**خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ**»[1]، فأمره أن يأخذ الزكاة من جنس المال، وهذا يقتضي الوجوب.

فإن قيل: هذا دليلُنا؛ لأن ظاهر الخبر يقتضي جواز أخذ الشعير من الحنطة، والحنطة من الشعير.

فالجوابُ: أن حمْلَه علىٰ عمومه فِي أخذ الشعير من الحنطة والحنطة من الشعير يؤدي إلىٰ جواز أخْذِ غير الحبوب عنها؛ وذلك لأن من جَوَّز أخذ غير الحنطة عن الشعير جَوَّز أخذ الشاة عن الشعير[2] بالقيمة، وفي ذلك ترك النص علىٰ الجنس فِي هذا اللفظ وسائر الألفاظ، ولا يجوزُ ترك الألفاظ الخاصة بلفظ عام.

ومن القياس أنه عَدَلَ عن المنصوصِ عليه إلىٰ قيمته فِي الزكاة، فوجب أن لا يجوز كما لو أعطىٰ بقيمته سكنىٰ داره.

فإن قيل: المعنىٰ فِي السكنىٰ أنه ليس لها قيمة، وإنما تقوَّم بالعقد فيكون بمنزلة من أخرج شيئًا له قيمته، فلا يجوزُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨١٤)، وأبو داود (١٥٩٩).

(٢) في (ق): «البعير»!

فالجوابُ: أن السكنىٰ لها قيمة، وأن المنافع يُحتاج إليها لمصالح الناس، كما يُحتاج إلىٰ الأعيان ولا فرق بينهما.

فإن قيل: المنافع لا تُضمن بالغصب؛ ألا ترىٰ أنه لو غصب حرًّا فحبسه مدة لم يجب عليه ضمان ما تلف من منافعه؟ فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا قيمة لها.

فالجوابُ: أن المنافع تضمن بالغصب؛ لأنه لو غصب عبدًا أو دارًا فأمسكها مدة ضمن ما أتلف من منافعها، وأما الحُرُّ فإنما لم يضمن لعلة أخرىٰ، وهي أن الحُرَّ لا تثبت عليه يدٌ.

فإن قيل: هذا منتقضٌ بالجزية فلا يجوزُ العدول عنها إلىٰ قيمتها، وهي من المنصوص عليه.

فالجوابُ: أنا قد احترزنا فِي عِلَّتنا بقولنا: (فِي الزكاة)، والجزية ليست زكاة.

وأيضًا فإن كلَّ حقٍّ لا يجوزُ العدول عنه إلىٰ السكنىٰ، لا يجوزُ العدول عنه إلىٰ قيمته، أصلُهُ: عتق الرقبة فِي الكفَّارات، وأصله: الأضحية.

فإن قيل: هذا ينتقض بالجزية، فإنه لا يجوزُ العدول عنها إلىٰ السكنىٰ [ويجوز العدول عنها إلىٰ القيمة.

فالجوابُ: أنه يجوز العدول عنها إلىٰ السكنىٰ][1]؛ لأنه لو احتاج الساعي إلىٰ موضع يحفظ له ما حصل له من الجزية جاز أن يكتري بيتًا بالجزية، وكذلك لو احتاج إلىٰ ظهرٍ يحمل عليه ما فضل من الجزية إلىٰ البلد الذي يريده جاز، فبطل ما قالوه.

فإن قيل: المعنىٰ فِي العتق أنه إتلاف، ولا يمكن تقويم الإتلاف.

---

(١) ليس في (ق).

فالجوابُ: أنَّا لا نقوِّمُ الإتلاف، وإنما نقوِّمُ العبدَ المعتقَ كما نقوِّم هاهنا المالَ المخرج فِي الزكاة، فتكون القيمة للمال دون الإخراج، فكذلك يقوم العبد دون العتق، فسقط هذا السؤال.

فإن قيل: المعنىٰ فِي الأصل الآخر أن إراقة الدم فِي الأضحية لا يمكن تقويمه[١].

فالجوابُ: أنه إذا أراق دم حمار الوحش، والدجاج، والفراخ، وما دون الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، بقيمة الجذعة والثنية، وجب أن يكونَ جائزًا لأن إراقة الدم قد وُجِدت مع قيمة الحيوان، والمخالف لا يجوزُ ذلك، فسقط ما قالوه.

فإن قيل: المقصود إراقة الدم من جنس مخصوص، [وسنٍّ مخصوص][٢].

قلنا: والمقصودُ هاهنا إخراجُ الزكاة من جنسٍ مخصوصٍ، ولا فرق بين الموضعين.

وأيضًا ما ذكره الشافعيُّ ﷺ وهو أنه لو جاز إخراج القيمة فِي الزكاة لوجب إذا وجب علىٰ إنسانٍ صاعٌ من زبيب فِي زكاة الفِطْر، فأخرج نصف صاعٍ من زبيب جيد قيمتُه صاع من غيره أن يكونَ جائزًا، فلما لم يَجُزْ ذلك بالإجماع دلَّ علىٰ أن القِيَمَ[٣] لا تجوز فِي الزكاة.

فإن قيل: إنما لم يجز إخراج نصف صاعٍ عن صاع؛ لأنه يؤدي إلىٰ الربا.

فالجوابُ: أنه يجب أن لا يؤدي إلىٰ الربا؛ لأن عندهم القيمة أصلٌ، كما

---

(١) في (ق): «أنه لا يمكن تقويم إراقة الدم في الاضحية».

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٣) في (ق): «القيمة».

أن الفرض أصلٌ، وإنما[١] هو مخيرٌ بين الفرض وبين قيمته، فإذا أخرج نصف صاعٍ جيدٍ قيمته صاعٌ دونه؛ وهما متساويان فِي القيمة، كان كلٌّ واحد منهما أصلًا بنفسه، ولم يكن أحدهما مخرجًا عن الآخر، وهذا لا جواب عنه.

فأما الجوابُ عن حديثِ الناقة الكَوْماء، فإنه ليس بمعروفٍ عند أهل النقل، ولو ثبت لحملناه علىٰ أنه بادل بعيرين من إبل الصدقة ضعيفين بعد أخذهما من ذوي الفروض بناقة قوية للحاجة إليها، وللخوف علىٰ الضعيفين، وذلك يجوز للساعي فعلُه إذا احتاج إليه.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «**أَغْنوهُمْ عنِ الطَّلبِ فِي هذَا اليَوْمِ**»، فهو أنه قد ذكر ما يغنون به فِي خبر آخر، وهو قوله: «**صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أو صَاعٍ مِن شَعِيرٍ**»[٢]، والمطلقُ يجب حمله علىٰ المفسر.

وأما الجوابُ عن حديث معاذ، فهو أنه أخذ الخميص واللبيس بدل الجزية، يدل عليه أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**خُذْ مِنْ كلِّ حالِمٍ دينَارًا أوْ عِدْلَهُ المعَافِرِيَّ**»[٣]، فأمره بأخذ الثياب فِي الجزية؛ ولأن معاذًا نقلها من اليمن إلىٰ المدينة، ولو كانت زكاة ما نقلها؛ لأن النبي ﷺ قال له: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ [اللهَ قدْ فرَضَ]**[٤] **عَلَيْهِمْ صَّدَقَةً، [تُؤْخَذَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فتُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»، ولم يأمرهم بنقلها إلىٰ أهل المدينة.

ويدلُّ عليه أنه قال: «**وأنْفَعُ للمُهَاجِرِينَ بالمَدِينَةِ**»[٥]، ولو كان ذلك

---

(١) فِي (ص): «كما».

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٠٣، ٢١٠٩)، والبيهقي فِي الخلافيات (٣٤٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٢٣).

(٤) زيادة من (ق).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٩٣٠)، والبيهقي (٧٣٧٢).

صدقة][١] تحرم على [كثير من][٢] المهاجرين؛ لأن فيهم قربى رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، فدل على أنها جزية، ويدلُّ عليه أن معاذًا لم يكن يرى نقل الصدقة من بلد إلى بلد؛ لأنه روي عنه أنه قال: «مَنِ انتَقَلَ مِن مِخْلَافِ عشِيرَتِهِ إِلَىٰ غيْرِ مِخْلَافِ عشِيرَتِهِ فعُشْرُهُ وصدَقَتُهُ فِي مِخْلَافِ عشِيرَتِهِ»[٣].

فإن قيل فِي هذا الخبر أنَّ معاذًا قال: **«آخذُهُ منْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ»**، والجزية لا تسمى صدقة، **فالجوابُ**: أن الجزيةَ تؤخذُ باسم الصدقة من نصارى العرب.

فإن قيل: فِي الخبر أنه قال: **«مكَانَ الذُّرَةِ والشَّعيرِ»**[٤]، **فالجوابُ**: أنه يحتمل أن تكون الجزية ضُرِبت على الخارج من الأرض.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم على الفرض المنصوص عليه، فهو أنه منتقض بالمنافع، **ثم نقول**: لو كان كذلك لوجب أن يكونَ إخراج نصف جيد بدل [شاة بدل][٥] صاع إذا كانت قيمته نصف صاع مثل قيمة صاع فأكثر، وهذا لا يجيزونه.

فإن قيل: التعليل[٦] وقع للجواز، وهذا يجوز إخراجه فِي الزكاة، ولكن بدل نصف صاع.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٣١٤١).

(٤) أخرجه البيهقي (٧٣٧٣) ، وفي الخلافيات (٣٩٣٨).

(٥) زيادة من (ق).

(٦) في (ق): «التعليق».

فالجوابُ: أنا نقضنا قولهم بنصف صاع جيد أخرج عن قيمة صاع دونه؛ ولأنه لو كان الاعتبار بما ذكروه، لوجب أن يجزئ نصف صاع؛ لأن فيه قيمة الصاع، وعلىٰ أن المعنىٰ فِي الأصل أنه أخرج المنصوص عليه، وفي مسْألتِنا عدل عن المنصوص عليه.

وأما الجوابُ عن قولِهم إن المقصود سد الخلة ودفع الحاجة، فهو أنه منتقض بالمنافع، فإن الحاجة إليها أمس من كل شيء، ومنتقض بنصف صاع جيد عن صاع دون، فإن الخلة تنسد به، ولا يجيزونه، إذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (وَلَوْ أَخْرَجَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، فَقَالَ: إنْ كَانَ مَالِي الْغَائِبُ سَالِمًا ، فَهَذِهِ عَنْ زَكَاتِهِ ، أَوْ نَافِلَةٌ فَكَانَ مَالُهُ سَالِمًا، لَمْ يُجْزِئْهُ)[1] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا كانت له مائة درهم غائبة، فأخرج عنها خمسة دراهم ففيه مسألتان:

إحداهما: إذا قال: «إن كان مالي الغائب سالمًا، فهي عن زكاته أو تطوع»، وكان ماله سالمًا، فإن ذلك لا يجزئ عنه؛ لأن من شرط النية أن تكون خالصة وهو لم يخلصها، وإنما شرك فيها[2] بين النفل والفرض.

[**والثانية**: إذا قال: «إن كان مالي الغائب سالمًا، فهذه عن زكاته، وإن لم

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٠).

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

يكن سالمًا][(١)] فهي صدقة تطوع»[(٢)] فكان ماله سالمًا، أجزأه عن زكاته؛ لأنه رتَّب النية علىٰ الحالين، وأخلص النية بحال السلامة؛ ولأنه لو أطلق وقال: «هذه عن زكاة مالي» أجزأه إذا كان سالمًا، فإذا صرح بذكر السلامة كان تأكيدًا، وهذا معنىٰ قول الشافعي؛ لأن إعطاءه عن الغائب هكذا وإن لم يقله.

فإن قيل: هذا التفريعُ لا يصحُّ علىٰ أصل الشافعي؛ لأن عنده لا يجوزُ نقل الصدقة من بلد إلىٰ بلد، فكيف يجوز أن يخرج زكاة مال غائب عنه ببلد آخر؟

فالجوابُ: أن للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جواز نقل الصدقة قولين؛ **أحدهما**: أن ذلك يجوز، ففرَّع الشافعي علىٰ هذا القول[(٣)]، **والقول الثاني**: أنه لا يجوزُ نقلها.

فعلىٰ هذا التفريع أيضًا صحَّ؛ لأن المال قد يكون غائبًا عن يد صاحبه وهو معه فِي البلد، وقد يكون غائبًا فِي بلد ليس فيه من أهل السُّهمان أحد، فيجوز تفرقة زكاته فِي بلد آخر، ويجوز أن يكونَ المال غائبًا فِي برٍّ أو بحر وليس هناك فقراء ولا مساكين، فتفريع الشافعي صحيح، لا يلزم عليه السؤال.

فرع

إذا أخرج خمسَةَ دراهم، وقال: إن كان قد مات موروثي فهذه زكاةٌ عما ورثته منه، فإن كان قد مات وورثه لم يصح ذلك؛ لأنه لم يبن أمره علىٰ أصل صحيح، إذ الأصلُ بقاءُ موروثه، ويخالف هذا إذا باع مال موروثه وبان أنه مات، فإن ذلك يصح علىٰ أحد القولين؛ لأن البيع لا يفتقر إلىٰ نية.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) زاد في (ق): «ولو قال: لو كان مالي سالمًا فهذه زكاته»، ولكن لم يصحح عليها، ولا معنىٰ لها ههنا.

(٣) في (ص): «هذه الأقوال».

فرع

قال أبو علي الطبري: إذا أخرج خمسَةَ دراهِمَ، وقال: «هذه عن مالي الغائب إن كان سالمًا وإن لم يكن سالمًا فعن مالي الحاضر»، فإن ذلك يصح؛ لأنه لو لم ينو الحاضر وكان الغائب تالفًا، كان ما أخرجه عن زكاة الحاضر.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك لو أخرج خمسة دراهم، وقال: «هذه عن مالي الغائب أو الحاضر»؛ فإنه يصح عندي؛ لأنه لو أطلق إخراجها اقتضىٰ الإطلاق أن يكونَ عن أحد المالين، وتعيين المال المزكىٰ لا يجب فِي الزكاة، فتقع هذه الزكاة عن أحدهما، وله أن يعينه بعد إن شاء الله.

فرع

في الصوم يشبه ما قاله الشافعي في المسألتين الأوليين

إذا قال ليلة الثلاثين من شعبان[1]: «إذا كان غدًا من رمضان فإني صائم أو مفطر»؛ فإن ذلك لا يصح؛ لأنه لم يخلص النية للصوم، لكنه شرك بين نية الصوم ونية الفِطْر.

وإن قال فِي ليلة الثلاثين من رمضان: «إن كان غدًا من رمضان فإني صائم، وإن لم يكن من رمضان فإني مفطر»، فإن [ذلك يصح؛ لأنه لو أطلق ولم يقل: «وإن لم يكن من رمضان فإني مفطر»، فإن][2] نيته متضمنة ذلك؛ لأنه إن لم يكن من رمضان لم يصح صومه فيه.

وإن قال فِي ليلة الثلاثين من شعبان: «إن كان غدًا من رمضان فإني صائم

---

(١) في (ص): «رمضان» وهو خطأ.

(٢) ليس في (ق).

عنه [أو متطوعٌ]»، فإن ذلك لا يصح؛ لأنه شَرَّك بين النيتين ولم يخلص نية الفرض.

وإن قال في ليلة الثلاثين من شعبان: «إن كان غدًا من رمضان فإني صائم عنه][1]، وإن لم يكن من رمضان فإني صائم متطوع[2]» فإن ذلك لا يصح؛ لأنه لم يبن ذلك على أصل صحيح إذ الأصل بقاء شعبان، فإذا نوى على أنه من رمضان لم تكن نيته على أصل صحيح، فلم يصح.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَلَوْ أَخْرَجَهَا لِيَقْسِمَهَا - وَهِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ - فَهَلَكَ مَالُهُ، كَانَ لَهُ جِنْسُ الدَّرَاهِمِ، وَلَوْ ضَاعَتْ مِنْهُ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ رَجَعَ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي مِثْلِهِ زَكَاةٌ زَكَّاهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)[3].

وهذا كما قال.. ذكر الشافعي رضي الله عنه هاهنا ثلاث مسائل:

إحداها: أن يكونَ معه مائتا درهم، فيخرج منها خمسة دراهم زكاة عنها، ومضى ليفرقها على الفقراء فتلفت في الطريق، فإنه لا يجب عليه زكاة التالفة، وقد خرجت عن أن تكون زكاة، فأما بقية ماله، وهي المائة والخمسة والتسعون، فهل يؤدي زكاتها أم لا؟ هو مبنيٌّ على القولين في إمكان الأداء.

فإن قلنا: هو شرطٌ في وجوب الزكاة، لم يلزمه في بقية ماله زكاة؛ لأنه

---

(١) ليس في (ق).

(٢) زاد في (ق): «أو مفطر».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٠).

أقل من نصاب، وكان تلف تمامه قبل إمكان الأداء، وإن قلنا: الإمكان شرطٌ فِي الضمان، ضمن [زكاة ما بقي من ماله، فيخرج ربع عشر مائة خمسة وتسعين درهمًا.

والمسألة الثانية: أن يكونَ قد أخرج من مائتي درهم خمسة دراهم، فتلف المال قبل أن يدفع الخمسة الدراهم إلىٰ الفقراء، فإن التالف قد سقطت زكاته، وهل يلزمه أن يزكي عن الخمسة دراهم التي فِي يده أم لا؟ ذلك مبني علىٰ القولين؛ فإن قلنا: الإمكان شرطٌ فِي الضمان، ضمن](1) زكاتها، وإن قلنا: هو شرطٌ فِي الوجوب، لم يجب عليه فيها شيء.

والمسألة الثالثة: أن يكونَ معه مائتا درهم وخمسة دراهم، فلما حال الحول تلف الخمسة وبقيت المائتان معه، فإن علىٰ القولين جميعًا تجب عليه زكاة المائتين، لأنها نصابٌ كاملٌ حال عليه الحولُ، فوجب فيه الزكاة، فلا يؤثر فيها ضياع الخمسة الزائدة، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﵁: (وَإِذَا أَخَذَ الْوَالِي مِنْ رَجُلٍ زَكَاتَهُ بِلَا نِيَّةٍ فِي دَفْعِهَا إِلَيْهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ كَمَا يُجْزِئُ فِي الْقَسْمِ لَهَا أَنْ يَقْسِمَهَا عَنْهُ وَلِيُّهُ، أَوْ السُّلْطَانُ وَلَا يَقْسِمُهَا بِنَفْسِهِ)(2).

وهذا كما قال.. إذا وجبت الزكاة علىٰ رجل، فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال؛ إما أن يتولىٰ تفريقها بنفسه، أو يوكل فِي تفرقتها غيره، أو يدفعها إلىٰ الإمام ليدفعها إلىٰ الفقراء.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٠).

فإن تولىٰ تفرقتها بنفسه، جاز ذلك فِي الأموال الباطنة قولًا واحدًا، وأما الأموال[1] الظاهرة، ففيها قولان:

فإذا قلنا: يجوز، فهل يجوز تقديم النية علىٰ حال الإخراج، أو تكون النية مقارنة له؟ هو علىٰ ما بيناه من الخلاف بين أصحابنا.

وإن وكَّل رجلًا فِي إخراجها ؛ فلا يخلو من أحد أربعة أحوال؛ إما أن ينوي هو ووكيله حين الإخراج، أو لا ينوي واحد منهما، أو ينوي صاحب المال دون الوكيل، أو ينوي الوكيل دون صاحب المال.

فإن نويا جميعًا [مثل أن ينوي][2] صاحبُ المال حين[3] دفعها إلىٰ الوكيل، وينوي الوكيلُ حين دفعها إلىٰ الفقراء، فإن ذلك يجوز قولًا واحدًا، وإن لم ينو واحدٌ منهما الزكاة ولكن دفعها إلىٰ الوكيل بغير نية، وفرَّقها الوكيل بغير نية؛ لم يجز ذلك قولًا واحدًا.

وإن نوىٰ الوكيلُ ولم ينو ربُّ المال لم يجز؛ لأن المؤدي للزكاة وهو ربُّ المال، والعبادة عليه متوجهة، والنية عليه مستحقة، إن نوىٰ رب المال ولم ينو الوكيل، فمِن أصحابِنا مَن قال: إنه مبني علىٰ الوجهين فِي جواز تقديم النية، فإذا قلنا ذلك يجوز إخراجه؛ أجزأه، وإذا قلنا لا يجوزُ؛ لم يجزه.

ومِن أصحابِنا مَن قال: يجوز ذلك قولًا واحدًا، والاعتبار بنية ربِّ المال حين الدفع؛ لأنه إذا جازت النيابة فيها، لم تعتبر نية إلا فِي حال الإذن والتوكيل.

---

(١) في (ق): «الأقوال» وهو تصحيف.

(٢) زيادة من (ق).

(٣) في (ق): «عند حال».

فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين رجل زَمِنٍ استأجر من يحج عنه، فنوىٰ الزَّمِنُ ولم ينو الآخر حين أداء الحج أن ذلك لا يصح؟

والجواب: أن الفرق بينهما واضح، وذاك أن الأجير فِي الحج يؤدي الحج بأفعال نفسه، فيحتاج (إلىٰ النية)(١) لتنصرف أفعاله إلىٰ غيره، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن المال الذي فِي يد الوكيل هو مال الموكل، فليس به حاجة إلىٰ نية ليصرفها إليه.

ووِزانُ الحجِّ من مسألتنا: أن يكونَ المالُ مال الوكيل يؤدي منه (زكاة الموكل عنه)(٢)، ولا بد من نية تصرفه إلىٰ الموكل، [فلم يصح هذا السؤال.

وأما إذا لم يوكل أحدًا، بل دفع زكاته إلىٰ الإمام ليفرقها علىٰ الفقراء، فإن أصحابنا اختلفوا فيه](٣) فمنهُم مَن قال: إن لم ينو ربُّ المال أنها زكاته، لم يصح دفعها إلىٰ الإمام، ولم يسقط عنه الفرض، ومنهُم مَن قال: يجزئه وإن لم ينو.

فإذا قلنا بالأول - وهو الصحيح - فوجهُه: أن الإمام وكيل للفقراء، قائم مقامهم، ولو فَرَّقها ربُّ المال بنفسه علىٰ الفقراء افتقر إلىٰ النية، وكذلك إذا دفعها إلىٰ الإمام، ولا فرق بينهما.

وإذا قلنا: يجزئه إذا لم ينو، فوجهُه: أن الإمام لا يدفع إليه من الزكوات إلا ما كان فرضًا علىٰ الإنسان، فظاهر الحال يغنيه عن النية؛ ولأن الإمام يأخذ من مال الممتنع وإن لم ينو ويجزئه.

وهذا غلطٌ؛ لأن الإمام قد دفع إليه الفرض والنفل من الصدقات، ولا

---

(١) في (ص): «إليه»، وهو تحريف.

(٢) في (ق): «الزكاة».

(٣) ليس في (ق).

يختصُّ أحدُهما بالدفع إليه؛ لأن الإمام يعرف مصارف ذلك، ولا نسلم ما قالوه.

وأما الممتنعُ فإنما أقمنا نية الإمام مقام نيته للضرورة[1]، وقولُ الشافعي هاهنا: يجزئه وإن لم ينو، أراد به إذا امتنع ربُّ المال من أداء الزكاة، فأخذ[2] الإمام من ماله؛ فإنه لا يحتاج فيه إلىٰ نية، فهذا معناه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأُحِبُّ أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ قَسْمَهَا بِنَفْسِهِ، لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَدَائِهَا عَنْهُ)[3].

وهذا كما قال.. ذكر الشافعيُّ هاهنا من أولىٰ بتفرقة المال، واختلف أصحابُنا فِي قوله هذا؛ فمنهُم مَن قال: إن معناه أنه أولىٰ بتفرقتها من تفرقة وكيله؛ لأنه إذا فرقها بنفسه كان علىٰ يقين من أدائها، وإذا دفعها إلىٰ وكيله لا يعلم[4] ما صنع بها ولا تبين وصولها إلىٰ مستحقها، وأما الإمامُ فدفعُ الزكاة إليه أولىٰ من تولي ربِّ المال تفرقتها بنفسه.

ومِن أصحابِنا مَن حمل قول الشافعي علىٰ عمومه، وقال: ربُّ المال أولىٰ بتفريقها من الإمام والوكيل، لأن الإمام ربما توانىٰ عما يدفع إليه من الزكاة واشتغل عنها بغيرها فلا يوصلها إلىٰ مستحقها، فالأولىٰ أن يتولىٰ تفرقتها رب المال بنفسه.

ومن قال: إنَّ دفْعَها إلىٰ الإمام أولىٰ من تفرقتها بنفسه، احتج بأن قال:

---

(١) في (ق): «لموضع الضرورة».

(٢) في (ق): «ويأخذها».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٠).

(٤) في (ق): «يسلم».

الإمام أعرف بمصالح الفقراء وبقدر حاجتهم من غيره، ويعرف المستحق [من غير المستحق][(١)]، فلما جعل ذلك إلىٰ اجتهاده جعلت التفرقة أيضًا إليه.

قال: ولأن الناس اختلفوا فيه، فمنهُم مَن أوجب دفعها إلىٰ الإمام، ومنهُم مَن لم يوجبه، فإذا دفعها إلىٰ الإمام خرج من الخلاف فكان أولىٰ.

[قال: ولأن الإمام نائب عن الفقراء، فإذا أوصل الصدقة إليه برئ منها وتيقن أداءها وكان أولىٰ][(٢)] من دفعها إلىٰ الفقراء؛ لأنه لا يعرف حالهم.

إذا ثبت ما ذكرناه فهذا كله إذا كان الإمام عدلًا، فأما إذا لم يكن عدلًا فاختلف أصحابُنا فِي ذلك:

فقال أبو علي الطبري: دفعُها إليه أولىٰ من تفرقتها بنفسه، لقول النبي ﷺ: «**سَتكُون بعدِي أُمُورٌ تنْكِرونَهَا**» قالوا: يا رسول الله، فما نصنع إذًا؟ قال: «**أدُّوا حَقَّهُمْ وسَلُوا اللهَ حقَّكُمْ**»[(٣)].

ومِن أصحابِنا مَن قال: تفرقتُها بنفسه أفضلُ، لأنه غير موثوق به؛ لأنه ربما صرفها إلىٰ غير مستحقها وأنفقها فِي المعاصي، وذلك لا يجوزُ، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٢) زيادة من (ق).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

◆ قال الشافعي ﷺ: (يُرْوَى عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قَالَ: «فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ»، وَإِذَا كَانَ هذَا ثَابِتًا فَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ)[١].

وهذا كما قال.. لا زكاة فِي الماشية المعلوفة ولا فِي المستعملة، وتجبُ فيما كان سائمة منها، وبه قال علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد[٢] وداود.

وقال مالك: تجبُ الزكاةُ فِي معلوفِ المواشي ومستعملها، وبه قال ربيعة، وقتادة، ومكحول[٣].

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] وهذا عام، وقال النبي ﷺ: «**فِي أربَعِينَ شَاةً شاةٌ**»[٤]، ولم يفرق؛ ولأنها قربة تتعلق بحيوان[٥] مخصوص، فوجب أن يستوي فيها السائمة والمعلوفة، أصلُهُ: الهدي، ولأن المعلوفة حيوان يجوز فِي الأضحية، فوجب فيها الزكاة؛ قياسًا علىٰ السائمة؛ ولأن كثرة المؤونة لها تأثير فِي تخفيف الزكاة، فكذلك وجب فيما سقي سَيْحًا من الحبوب والثمار العشر، وما سقي بمؤونة نصف العشر،

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤١).

(٢) في (ص): «أبو جنة»، وهو تحريف.

(٣) ينظر: الإشراف (٣/ ١١ - ١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٠٥)، وأبو داود (١٥٨٦)، والترمذي (٦٢١) عن ابن عمر ﷺ.

(٥) في (ق): «بجبران» وهو تحريف.

والمؤونة إذا كثرت خففت الزكاة وأما أن تسقطها رأسًا فلا.

ودليلُنا: ما روي أن النبي ﷺ كتب فِي كتاب الصدقات: «**فِي أربَعِينَ مِن الغَنَمِ السائمَةِ زكاةٌ**»(١)، وروىٰ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «**فِي كلِّ أربَعِينَ منَ الإبِلِ السائِمَةِ بنْتُ لَبُونٍ مَنْ أعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فلَهُ أجْرُهَا**»(٢).

والدليل منه: أنه أوجب الزكاة فِي السائمة منها فدل علىٰ أن غير السائمة لا زكاة فيها؛ لأن الحكم إذا عُلِّق بصفةٍ دل علىٰ أن الحكم فيما عداها بخلافه، ومالك يقول بدليل الخطاب.

وأيضًا ما روىٰ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليْسَ في البَقَرِ العوَامِلِ شيْءٌ**»(٣) وروي عن معاذ أنه قال مثل ذلك(٤)، وعن جابر قال: ليسَ فِي البقرِ المُثيرةِ صدقةٌ(٥).

ومن القياس: أنه مبتذل فِي مباح فلم تجب فيه الصدقة كالحلي، ولأنه مال تجب فيه الزكاة بالحول والنِّصاب، فوجب أن يتنوع نوعين؛ نوع تجب فيه ونوع لا تجب فيه كالذهب والفضة، فإن الحلي أحد نوعيه، ولا تجب الزكاة فيه.

وأيضًا فإن الحيوان يتنوع نوعين؛ نوع منه القصد منه الحَمولة كالخيل

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٣٨)، والبيهقي (٧٣٩١) إلا أنهما قالا: «الإبل» بدل «البقر» وأخرجه الدارقطني (١٩٤٠)، والبيهقي (٧٣٩٢) عن عليٍّ رضي الله عنه بلفظ: «ليس في البقر العوامل شيء».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٤٧).

(٥) أخرجه البيهقي (٧٣٩٧).

والبغال والحمير، ولا تجب فيه الزكاة، ونوعٌ القصد منه الدَّرُّ والنسلُ كالبقر والغنم والإبل، فتجب فيما تغير عن هذه الصفة بالاستعمال أن يلحق بالخيل والحمير فِي إسقاط الزكاة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية والخبر، فهو أنهما مخصوصان بدليل ما ذكرناه من أخبارنا، والخاص يقضي علىٰ العام.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الهدي، فنقول: إن عللتم الجواز فيجب أن يجوز أن يخرج من المعلوفة عن السائمة، فلا يلزم ما ذكرتموه؛ لأن كلامنا فِي الوجوب، ووجوبُ الهدي لم يكن لمعنىٰ يعود إليه، وإنما هو لمعنىٰ فِي غيره، أما جباية الهدي أو فعله ذلك قربة وليس كذلك الزكاة، فلما وجبت لمعنىٰ يعود إلىٰ الحيوان وهو كونه نصابًا قد تم حوله وأن الواجب جزء منه، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الأضحية، فنقول: هو باطل بما دون النِّصاب، فإن الأضحية به تجوز ولا تجب فيه الزكاة، ثم المعنىٰ فِي الأصل [أن المقصود](١) فيه الأكل، وهو فِي المعلوفة أقرب منه فِي السائمة، وليس كذلك فِي الزكاة، فإن المقصودَ النماءُ، والنماءُ إنما يوجد فِي السائمة دون غيرها.

وأما الجوابُ عن الاستدلال الذي ذكروه، فهو أن الزكاة لم تسقط عندنا فِي المعلوفة لكثرة المؤونة، لكن لأن القصد منها الانتفاع بظهرها، فهي كالحُمر، وكذلك أيضًا قلة نمائها معتبر، ألا ترىٰ أن العقار لما لم يكن ناميًا لم تجب فيه الزكاة، وإذا كان الاعتبار بالنماء وجب أن تسقط الزكاة فِي المعلوفة والمستعملة لعدم النماء فيهما.

---

(١) ليس في (ص).

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانتِ العَوامِلُ تَرْعَى مَرَّةً، وتَترُكُ أُخْرَى، أَوْ كَانَتْ غَنَمًا تعْلَفُ فِي حِين، وتَرْعَى فِي آخَرَ، فَلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا صَدَقَةً)(١).

وهذا كما قال.. [إذا كانت الماشية قد أُسيمت فِي أكثر الحول وعُلفت فِي بقيته، نظرت، فإن كانت عُلفت يومًا أو يومين، فقال أبو إسحاق: لا يقطع ذلك سومها، ولا يؤثر فيه؛ لأن الماشية تصبر عن الرعي اليوم والاثنين، وإن عُلفت ثلاثة أيام فصاعدًا فقد بطل حُكْمُ السوم، وانقطع حولُه فلا(٢) تجب فيها الزكاة؛ لأن الماشية لا تصبر فِي العادة عن الرعي ثلاثة أيام.

فإن قال: ألا اعتبرتم الغالب من أمرها، فجعلتم الحكم له كما قلتم فِي الزرع - إذا شرب سَيْحًا مدة، وشرب بالنضح مدة - أن الحكم لأكثر الحالين وغالبهما؟

قلنا: لم يجتمع فِي الزرع الإسقاط والإيجاب، وإنما اجتمع الإيجاب والتخفيف، فلذلك اعتبر غالبهما، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الإيجاب والإسقاط اجتمعا فغلَّبنا حكم الإسقاط، وبان الفرق بينهما، والله أعلم.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا صَدَقَةَ فِي خَيْلٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ عَدَا الإِبِلِ والْبَقَرِ وَالْغَنَمِ)(٣).

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤١).

(٢) زيادة ضرورية.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤١).

وهذا كما قال][١].. لا تجبُ الزكاة فِي الخيل عندنا، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وبه قال عطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والليث، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد[٢].

وقال أبو حنيفة وحماد بن أبي سليمان[٣]: تجبُ الزكاة فِي سائمة الخيل إذا كانت إناثًا، أو إناثًا وذكورًا، ويعتبر فيها الحول دون النِّصاب، وربُّها بالخيار بين أن يؤدي عن كل فرس دينارًا، أو عشرة دراهم، أو يقوِّمها ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

واحتج من نصر ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] والخيل من نفيس الأموال.

ورُوىٰ[٤] غُورك[٥] السعدي[٦]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «**فِي الخَيْلِ السَّائمَةِ فِي كلِّ فرَسٍ دينَارٌ**»[٧].

وروىٰ أبو هريرة ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «**الخَيْلُ ثلَاثَةٌ: هيَ لرَجُلٍ أجْرٌ، ولرَجُلٍ سِتْرٌ، وعلَىٰ رجُلٍ وزْرٌ، فأمَّا الَّذِي هيَ لهُ أجْرٌ فهُوَ مَن يَرتبِطهَا فِي سبِيلِ اللهِ، ومَن هيَ لهُ سِترٌ مَن لَا ينْسَىٰ حَقَّ اللهِ فِي ظهُورِهَا ورِقابِهَا**»[٨] وأراد بالحق

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢١).

(٣) في (ق): «سلمان»، وهو تصحيف.

(٤) ملحقة بهامش (ص) ومصحح عليها.

(٥) كتب فوقها في (ص): «كذا».

(٦) أبو عبد الله غورك بن الخضرم السعدي، ضعيف جدًّا.. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣٧).

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٦٥)، والدارقطني (٢٠١٩)، والبيهقي (٧٤١٩)، وسيأتي تضعيف المصنف له.

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٧٨) عن أبي هريرة ﵁.

هاهنا الزكاة.

قالوا: وروي عنه ﷺ أنه قال: «**لَا أُلفِيَنَّ أحدكُم يَأْتِي يَوْم الْقيَامَة وعَلَىٰ عنقِهِ فرَسٌ لهَا حَمْحَمَةٌ، فيَقُول: يَا محمَّدُ أغِثْنِي، فأقُول: لا أملِكُ لَك شَيْئًا قَدْ بلَّغتُ**»[١].

قالوا: وهذا إجماع الصحابة ؛ لما روي أن أبا عُبيدة كتب إلىٰ عمر يستأذنه فِي أخذ الزكاة عن الخيل، فجمع عمرُ الصحابةَ واستشارهم، فأشاروا عليه بذلك.

قالوا: ومن القياس أنه حيوانٌ يبتغىٰ نماؤه بالسوم، فوجب فيه الزكاة قياسًا علىٰ الإبل والبقر والغنم، ولأنه حيوانٌ تصح المسابقة عليه فوجبت فيه الزكاة، الأصلُ فِي ذلك: الإبل.

ودليلُنا: ما روىٰ عِرَاكُ بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليْسَ علَىٰ المسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولا فَرسِهِ صدَقةٌ**»[٢].

فإن قالوا: نحمله علىٰ الخيل غير السائمة.

قلنا: لا يصحُّ ذلك لأن النكرة تستغرق الجنسَ، فيجب أن لا تكون فِي الخيل زكاة علىٰ سائر الأحوال.

ومن احتج من أصحابنا بالقرائن قال: إنما قرن بين العبد والفرس، والعبد لا تجب فيه الزكاة فكان الفرس بمنزلته.

وأيضًا ما روىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٣٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٠)، والترمذي (٦٢٠).

وروي عنه ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الجَبْهَة وَلَا فِي النخسة وَلَا فِي الكُسْعَةِ صَدَقَةٌ**»[١] فالجبهةُ الخيل، والنخسةُ الرقيق، والكسعةُ الحمير.

ومن القياس: أنه حيوانٌ لا يضحَّىٰ به، فوجب أن لا تجب الزكاة فِي جنسه، [أصله: الحمير والبغال، ولأن ما لا تجب الزكاة فِي ذكوره إذا انفردت لم تجب الزكاة فِي ذكوره وإناثه، أصلُهُ: ما ذكرناه، وبعكسه الإبل والبقر والغنم، ولأن ما لا تجب الزكاة فيه من جنسه][٢] لم تجب فيه الزكاة، أصلُهُ: ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أنه أوجب أخذ الصدقة من الأموال التي وجبت فيها الزكاة، [والخيل لا تجب فيها الزكاة][٣]، **أو نقول**: هي عامة فنخصصها بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن حديث جابر، فهو أنه لا يثبت لأن غُورك مجهولٌ، ولهذا روىٰ أبو يوسف عنه الحديث وخالفه، علىٰ أنه لو ثبت لحملناه علىٰ الاستحباب أو علىٰ الخيل التي تكون للتجارة.

فإن قيل: فما فائدة اشتراط السوم فيها؟ **قلنا**: لئلا يظن أن بالسوم تسقط زكاة التجارة فيها.

وأما الجوابُ عن حديث أبي هريرة، فهو أن المراد بالحق ما جعل الله فيها من الحقوق المستحقة، يدل علىٰ ذلك: أنه علق بظهرها حقوقًا،

---

(١) أخرجه البيهقي (٧٤١١) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما.

(٢) ليس في (ق).

(٣) ليس في (ق).

وأجمعنا علىٰ أنه لا يجب فِي ظهورها[١] حق، وعبر عن جميعها بالظهور والرقاب.

ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا فِي الحديث: «**وأَمَّا مَن هيَ لهُ سترٌ، فرجُلٌ اتَّخَذَهَا تعَفُّفًا وتكَرُّمًا**»[٢] ومعلوم أن المراد بذلك اتخاذها للركوب والاستعمال، وما اتخذ لذلك لا تجب فيه الزكاة بالإجماع.

وأما الجوابُ عن الحديث الأخير، فإن المراد بما ذكروه أن يأتي الرجل يوم القيامة بفرس قد غلَّه من مغانم المسلمين، يدل علىٰ ذلك أن عمر ﵁ روىٰ هذا الحديث عن النبيِّ ﷺ فكان من مذهبه: أن الخيل لا تجب فيها الزكاة[٣].

وأما الجوابُ عما ذكروه من إجماع الصحابة، فهو أن ذلك حجة لنا، لأن أبا عُبيدة طلب إليه أهل الشام أن يأخذ منهم زكاة الخيل فامتنع، ثم سألوه ثانيًا، فكتب إلىٰ عمر يخبره بذلك، فجمع عمرُ الصحابةَ واستشارهم، فكلُّهم أشاروا عليه بأخذها غير أن عليًّا قال: أشير عليك بأخذها ما لم تجعل جزية راتبة يؤخذون بها، وهذا يدلُّ علىٰ أن قبضها منهم علىٰ سبيل الاستحباب دون الوجوب.

ولأن الخيل لم تؤخذ عنها زكاة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتىٰ سألوه أن يأخذها منهم[٤].

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه حيوانٌ يبتغىٰ نماؤه بالسوم، فإنه يبطل

---

(١) في (ق): «ظهرها».

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٥٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٩٦) عن أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٧٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٧).

بالنحل، وإن شئت قلبته فقلت: استوىٰ حكم سائمه ومعلوفه قياسًا علىٰ الإبل والبقر والغنم، ثم المعنىٰ فِي الأصل أن الزكاة تجب فِي ذكوره إذا انفردت أو يجوز أن يضحىٰ به، وفي مسْألتِنا بخلافه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم حيوانٌ تصح المسابقة عليه، فهو أنه يبطل بالبغال، فإن المسابقة عليها تصح ولا تجب فيها الزكاة، ثم المعنىٰ فِي الإبل ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

باب المبادلة بالماشية والصداق منها

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِذَا بَادَلَ إبلًا بِإِبِلٍ أَوْ غَنمًا بِغَنَمٍ أَوْ بَقَرًا بِبَقَرٍ أَوْ بِصِنْفٍ غَيْرِها، فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ عَلَى الثَّانِيَة مِنْ يَوْمِ مِلْكِهَا)(١).

وهذا كما قال.. إذا ملك نصابًا، فمكث فِي يده ستة أشهر أو أقل أو أكثر، ثم أبدله بنصاب آخر، فقد انقطع الحول في الأول ويستقبل بالثاني الحول من يوم ملكه، وسواء فِي ذلك أن يكونَ النِّصابان من جنس واحد أو من جنسين.. هذا مذهبنا.

وبه قال أبو حنيفة، غير أنه خالفنا فِي الذهب والورِقِ، وقال: إذا بادل نصابًا من الذهب بنصاب من الذهب أو من الفضة بنىٰ حول الثاني علىٰ حول الأول.

وقال مالك: إذا بادل نصابًا بنصاب من جنسه بنىٰ حول الثاني علىٰ حول الأول، ولم يفرِّق بين المواشي وغيرها فِي ذلك.

واحتج من نصره بقوله ﷺ: «**فِي أربَعِينَ مِن الغَنَمِ شَاةٌ**»(٢)، ولم يفرق بين أن يكونَ بادل بها أو لم يبادل.

قالوا: ولأنه ملك نصابًا من جنس واحد فِي جميع الحول، وربما قالوا: لم يحل ملكه علىٰ نصاب من جنس واحد فِي جميع الحول، فوجب أن تلزمه الزكاة، أصلُهُ: إذا لم يبادل به، ولأنهما مالان زكاتهما واحدة، فلم

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٨)، وأبو داود (١٥٦٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تسقط المبادلة، أصلُهُ: أموال التجارة إذا بادل بها[١].

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لَا زكَاةَ فِي مَالٍ حتَّىٰ يحُولَ عليْهِ الحَوْلُ**»[٢] وهذا المال لما بادل به خرج عن ملكه قبل الحول فسقطت زكاته.

ومن القياس: أن المال الثاني أصل بنفسه تجب الزكاة فِي عينه فلم يبن حوله علىٰ حول غيره، أصلُهُ: إذا كان المالان من جنسين. هذا علىٰ مالك، وأما أبو حنيفة: فيجعل الأصل عليه المواشي.

وقولنا: (أصل بنفسه)، فيه احترازٌ من السِّخال، فإنها ليست أصلًا بأنفسها، وإنما تتبع أمهاتها فِي الحكم.

وقولنا: (تجب الزكاة فِي عينه)، فيه احترازٌ من أموال التجارة فإن الزكاة تجب فِي قيمتها[٣].

قياسٌ آخر، وهو أن المال [الثاني أصلٌ][٤] بنفسه تجب الزكاة فِي عينه، فوجب أن يكونَ حولُه من حين تجدد ملكه، كما لو ملك مالًا بإرث أو هبة.

قياسٌ آخر، وهو أنه بادل أصلًا بأصل، فوجب أن ينقطع الحول، أصلُهُ: إذا اختلف الجنسان.

قياسٌ آخر، وهو أن المال الثالث تجب الزكاة فِي عينه، فإذا زال ملكه عنه فِي أثناء الحول وجب أن تسقط الزكاة كما لو تلف.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالخبر[٥]، فهو أنه مجملٌ وخبرنا مفسر، فهو القاضي عليه.

---

(١) في (ق): «إذا بادل بأموال التجارة».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٣) في (ق): «نفسها».

(٤) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٥) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

وأما الجوابُ عن قولِهِم ملك نصابًا فِي جميع الحول، فهو أن ذلك غير صحيح، لأن بالمبادلة انقطع حول المال الأول فسقطت زكاته، ثم المعنىٰ فِي الأصل: أن ملكه لم يزل عن المال فِي أثناء الحول، فوجب عليه زكاته عند تمامه، وفي مسألتنا بخلافه، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم مالان زكاتهما واحدة، فهو أن ذلك يبطل بمن ملك خمسًا من الإبل ثم بادلها بأربعين من الغنم، فزكاتُهما واحدة والحول ينقطع بالمبادلة، وقياسهم علىٰ مال التجارة غير صحيح من وجهين:

أحدهما: أن الزكاة تجب فِي مال[1] التجارة بتقليبه، لأن النماء يحصل بذلك، وليس كذلك الماشية، فإن الزكاة تجب بنمائها مع بقاء أعيانها فِي جميع الحول، فافترقا.

والوجه الثاني: أن أموال التجارة تتعلق الزكاة بقيمتها، والماشية تتعلق الزكاة بأعيانِها، فلم يصح قياسُ أحدهما علىٰ الآخر، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَهُ الفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِالمَالِكِ وَالْحَوْلِ، لَا بِالْفِرَارِ)[2].

وهذا كما قال.. إذا كان معه نصاب من المال، فقبل تمام الحول أنفق بعضه لحاجة فِي ذلك، وتم الحول والنِّصاب ناقص، فإن ذلك لا يُكره، ولا تجبُ عليه الزكاة، وأما إذا كان قد قَصَدَ بما أنفقه الفرار من الزكاة، وأن يكونَ المال عند تمام الحول ناقصًا عن النِّصاب، فإن ذلك يُكره ولا تجبُ أيضًا الزكاة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤١).

وقال مالك: إذا قصد بما أنفقه الفرار من الزكاة؛ لم تسقط عنه عند تمام الحول.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم:١٧] إلىٰ آخر القصة، فذمهم الله تعالىٰ بأن فعلوا ما فعلوا فرارًا من الزكاة، وعاقبهم علىٰ ذلك بأن أهلك جنتهم، وهذا يدل علىٰ أن الفرار محرم.

قالوا: ولأنه قصد أن يسقط حق المساكين المتعلق بماله، فلم يسقط الحق بفراره، كما لا يسقط حق[1] الزوجة من الميراث إذا طلقها الزوج فِي مرضه.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لا زكَاةَ فِي مَالٍ حتَّىٰ يحُولَ علَيْهِ الحَوْلُ**»[2] ومالكٌ يوجبُ الزكاة فِي التالف قبل تمام الحول، وأيضًا قوله ﷺ: «**ليْسَ فيمَا دونِ خَمْسِ أوَاقٍ صدَقةٌ**»[3]، وهذا عام.

ومن جهة القياس: أن التالف مالٌ أخرجه عن ملكه قبل وجوب الزكاة فيه، فلم تلزمه زكاته كما لو[4] أتلف بعض النِّصاب فرارًا من الزكاة قبل تمام الحول بشهرين أو أكثر، فإن الزكاة تسقط، فنقول: كل معنىٰ أسقط الزكاة فِي أول الحول كان مسقطًا لها فِي آخره، أصلُهُ: إتلاف المال للحاجة.

وأما الجوابُ عن الآية، فلا حجة لهم فيها، لأن الزكاة كانت وجبت علىٰ أهل الجنة فقصدوا منعها بعد وجوبها، فذمَّهم الله تعالىٰ علىٰ ذلك وعلىٰ

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

تركهم الاستثناء فيما عزموا عليه، وفي مسْألتِنا أتلف المال قبل وجوب الزكاة فيه، فهو بمنزلة إتلافه قبل الحول.

وأما الجوابُ عن تشبثهم بالمريض يطلقُ زوجته، فهو أنه علىٰ أحد القولين لا ترث المطلقة فِي المرض، فعلىٰ هذا سقط السؤال، وعلىٰ القول الثاني أنها ترث، فنقول: هناك تعلقت حقوقُ الورثة بالمال حين المرض، فلم يكن للمريض إسقاط تلك الحقوق بعد أن تعلقت به، ألا ترىٰ أنه لا يجوزُ له أن يوصي بجميع المال، ومتىٰ فعل فللورثة إبطال ما زاد علىٰ الثلث، وليس كذلك فِي مسْألتِنا، فإن المساكين لم يتعلق لهم حقٌّ بهذا المال قبل الحول، فبان الفرق بينهما، وصح ما قلناه، والله أعلم.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَلَوْ رَدَّ أَحَدُهُمَا بِعَيْبٍ قَبْلَ الْحَوْلِ اسْتَأْنَفَ بِهَا الْحَوْلَ، وَلَوْ أَقَامَتْ فِي يَدِهِ حَوْلًا ، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا بِالْعَيْبِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا نَاقِصَةً عَمَّا أَخَذَهَا عَلَيْه ، ويَرْجِعُ بِمَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ مِنَ الثَّمَنِ ، وَلَوْ كَانَتِ الْمُبَادَلَةُ فَاسِدَةً زَكَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ)(١).

وهذا كما قال.. إذا كان معه نصاب من الماشية، فأمسكه بعض الحول ثم بادله من رجل بنصاب من الماشية ثم وجد أحدهما به عيبًا، فهل له رده بالعيب أم لا؟

لا تخلو المبادلةُ من أن تكون صحيحةً أو فاسدةً؛ فإن كانت صحيحة، فلا يخلو وجود العيب من أحد أمرين: إما أن يكونَ قبل الحول أو بعده؛ فإن وجد العيب قبل حلول الحول فإن له رد العين المعيبة؛ لأنها باقية علىٰ

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤١).

صفتها لم يحدث بها عنده عيب، فكان له ردها بالعيب، ويستأنف كل واحد منهما الحول فِي ماله من حين الرد.

وإن وجد العيب بعد حلول الحول علىٰ النِّصاب، فلا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكونَ قد أدىٰ زكاته، أو لم يؤدها، فإن لم يكن أدىٰ زكاته، فليس له ردها بالعيب، وإنما كان كذلك لأن لنا فِي تعلق الزكاة بالمال قولين؛ أحدهما: تتعلق بالذمة، والثاني: تتعلق بعين المال.

فإذا قلنا: تتعلق بالذمة، فقد صارت الزكاة دينًا عليه، وصار قدر الزكاة من النِّصاب مرهونًا بها، فلم يجز له رده بالعيب، ألا ترىٰ أن من اشترىٰ عبدًا فرهن بعضه أو جنىٰ العبد وتعلق الأرش برقبته فصار مرهونًا به، فإذا وجد صاحبه به عيبًا لم يكن له رده، لأجل أنه قد صار رهنًا بالأرش الذي عليه.

وإذا قلنا: تتعلقُ الزكاة بعين المال، فإنه قد ثبت للفقراء فِي المال حق الزكاة وصاروا فيه شركاء، والشركة فِي المال عيب فلم يجز له رده ويكون كمن اشترىٰ شيئًا فوجد به عيبًا ثم حدث عنده عيب آخر، فإنه لا يجوزُ له رده لأجل العيب الذي حصل به عنده، فكذلك هاهنا، هذا إذا وجد العيب بالمال وقد وجبت فيه الزكاة ولكنه لم يؤدها بعد.

فأما إذا وجد العيب بعدما أدىٰ الزكاة فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكونَ قد أداها من هذا النِّصاب، أو من غيره.

فإن كان قد أداها منه، فهل يجوز له رد الباقي بالعيب أم لا؟ مبني علىٰ القولين فِي تفريق الصفقة علىٰ البائع، فإذا قلنا: [يجوز تفريق الصفقة، فإن له هاهنا رد ما بقي من النِّصاب، وإذا قلنا: لا][1] يجوزُ له تفريق الصفقة[2]، لم

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

يجز له الرد هاهنا.

فإذا ثبت هذا وقلنا: له أن يرد ما بقي من النِّصاب، فإن الثمن يسقط علىٰ قدر قيمة الشاة المخرجة فِي الزكاة وقدر قيمة الباقي حين المبادلة، فما خص الباقي رجع به من الثمن، والثمن هاهنا النِّصاب الذي كان بادله به.

وإن اختلفا فِي ثمن الشاة التي أداها فِي زكاة النِّصاب ففي ذلك قولان:

أحدهما: القولُ قولُ المشتري؛ لأن النِّصاب تلف فِي ملكه، والدليلُ علىٰ أنه تلف فِي ملكه أنه إذا رد النِّصاب لم يرد ما حصل من نمائه، فكذلك كان القول فيه قوله.

والقول الثاني: أن القولَ قولُ البائع؛ لأنه غارم، بدليل أن الشاة لو كثرت قيمتها لقل ما يغرمه.

وإذا قلنا: ليس له أن يرد ما بقي من النِّصاب، فهل يرجع بأرش العيب الذي وجده بالنِّصاب؟ يُنظر، فإن كانت الشاة التي أخرجها فِي زكاته مفقودة، ولا يطمع فِي رجوعها إلىٰ ملكه فإن له أن يرجع بأرش العيب، وإن كانت موجودة فِي يد الفقراء يرجو أن تعود إلىٰ ملكه بالشراء أو الهبة أو غير ذلك، فإنه لا يجوزُ أن يرجع بالأرش، فإذا عادت إليه الشاة رد النِّصاب كله بالعيب.

هذا إذا أدىٰ الزكاة من عين النِّصاب، فأما إذا أدىٰ زكاته من غيره، فإنه يجوز له ردُّه بالعيب قولًا واحدًا، لأن عيب الشركة قد زال، فهو كرجل اشترىٰ سلعة، ووجد بها عيبًا، ثم حدث عنده عيب آخر، فإنه لا يجوزُ له الرد، فإذا زال العيب الذي حدث عنده كان له الرد، فكذلك هاهنا.

والحُكْمُ الذي ذكرناه كله إذا كانت المبادلة صحيحة، فأما إذا تبادلا

مبادلة فاسدة فإن ملك كلٍّ واحدٍ منهما لم يزل عن نصابه، فإذا حال[1] الحول زكَّىٰ كلُّ واحدٍ منهما نصابه.

فإن قيل: هلا خرَّجتم هاهنا قولين، **أحدهما**: يستأنف الحول، **والآخر**[2]: يبني علىٰ ما مضىٰ كما قلتم فِي المغصوب إذا عاد إليه؟

فالجوابُ: [أن المغصوب][3] قد أزيلت يد صاحبه عنه، وصار محولًا دون ماله، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن كلَّ واحدٍ منهما لم يزلْ ملكُه عن ماله ويده ثابتة عليه، وإنما جهل ذلك وظن أن ملكه قد زال عنه، فلذلك لم نخرِّج فيه قولين، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (وَلَوْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا [ثُم بَادَلَ بِهَا أو][4] بَاعَهَا فَفِيه قَوْلَانِ)[5] الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال.. إذا كان مع رجل نصابٌ من المال، فحال عليه الحول، ووجبت فيه الزكاة، ثم باعه، فإن هذه المسألة مبنية علىٰ أصلين:

أحدهما: أن الزكاة هل تجبُ فِي الذمة، أو تجب فِي عين المال، فيستحق جزءًا منه.

والأصل الثاني: أن الصفقة الواحدة إذا جمعت ما يجوز [وما لا يجوزُ][6]

---

(١) في (ق): «جاء».

(٢) في (ق): «والثاني».

(٣) زيادة ضرورية .

(٤) زيادة من (ق).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤١).

(٦) ليس في (ق).

هل يفرق فِي البيع أم لا؟ وفي كُلِّ واحد من هذين الأصلين قولان.

إذا ثبت هذا الكلام، فالكلام فِي مسْألتِنا فِي فصلين؛ **أحدهما**: فِي صحة البيع فِي قدر الزكاة، **والثاني**: فِي صحة البيع فِي باقي النِّصاب.

فأما الفصل الأول، وهو قدر الزكاة: هل يصح البيع فيه أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: يصح، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين.

[**والقول الثاني**: لا يصح، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين][1].

فإذا قلنا لا يصح البيع، فوجهُه أن الزكاة إذا تعلقت بالذمة، فقد صار قدر الزكاة من النِّصاب رهنًا بها، والمرهون بحق لا يجوزُ بيعه، وإذا تعلقت الزكاة بعين المال فإن المساكين يستحقون جزءًا منه، ويصير الجزء ملكًا لهم، ولا يجوزُ بيع ملك الغير فِي قدر الزكاة[2].

وأما إذا قلنا يصح، فوجهُه أن الزكاة إذا تعلقت بالذمة فقد صار قدرها مرهونًا بها، لكن بعد رضا صاحب المال، والحق إذا تعلق بالمال بغير رضا صاحب المال لم يمنع صحة البيع.

يدل علىٰ هذا أن رجلًا لو كان له عبدٌ فجنىٰ جناية، فإن الأرش يتعلق برقبته، ويجوز لسيده بيعه ؛ لأن الأرش تعلق برقبته بغير اختيار سيده، وإذا تعلقت الزكاة بالعين فإن الجزء الذي يستحقه المساكين لم يزل ملك رب المال عنه، ألا ترىٰ أن أداء الزكاة من غير ذلك المال يجوز، حتىٰ قال أبو إسحاق: لو أدَّىٰ الزكاة من غير ذلك المال الذي وجبت فيه تبينا أنها لم تكن متعلقة بعينه، ولم يستحق الفقراء جزءًا منه لأجلها، وإذا كان كذلك جاز له بيعه ولم يمنع منه.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) زاد في (ص ، ق) : «لا يصح» ، وهي زيادة لا معنىٰ لها .

وأما الفصل الثاني، فإن ما زاد علىٰ قدر الزكاة من المال - إذا قلنا لا يصح البيع فِي قدر الزكاة - فِي صحة بيعه قولان مبنيان علىٰ القولين فِي تفريق الصفقة إذا جمعت الصفقة حرامًا وحلالًا، فأحد القولين: أن البيع يبطل فِي الجميع، والثاني: أنه يصح في قدر الحلال ويبطل فِي الحرام.

فإذا قلنا: تفريق الصفقة جائز صح البيع فِي مسألتنا فيما زاد علىٰ قدر الزكاة، وإذا قلنا: تفريق الصفقة لا يجوزُ، لم يجز البيع لهذا المال فِي مسْألتِنا لتعليلين؛ أحدهما: أن هذه صفقة جمعت حرامًا وحلالًا، فبطل العقدُ فِي جميعها تغليبًا للتحريم، والتعليل الثاني: أن الثمن وقع فِي حال العقد مجهولًا، فلم يصح البيع.

فإذا استدللنا بالتعليل الأول عدَّيناه فِي كلِّ عقدٍ تجمعُ صفقته حرامًا وحلالًا معاوضة كان، أو غير معاوضة، مما له مثل أو لا مثل له، فكلُّ عقدٍ اشتمل علىٰ صفقة بعضها حلال وبعضها حرام بطل فِي جميعها.

وإذا استدللنا بالتعليل الثاني لم تفسد الصفقة إلا فِي كلِّ عقدٍ معاوضة يشتمل علىٰ عوض لا مثل له، إلا أن يكونَ مكيلًا أو موزونًا، فأما إذا كان في غير عقد معاوضة مثل الرهن والهبة وغير ذلك، فإنه لا يتصور فيه ثمن يقع مجهولًا.

وإذا كان عقد معاوضة والعوض فيه مكيلٌ أو موزونٌ لم يتصور وقوع الثمن فيه مجهولًا لأجل أن الصفقة بعضها حلال وبعضها حرام، فإن ما له مثل يَتَقَسَّطُ فيه الثمن علىٰ الأجزاء، فما قابل منها الحرام يسقط، وما قابل الحلال يثبت، وكان ذلك معلومًا حال العقد.

فإن قلنا: إن الصفقة تتفرق صح البيع فيما زاد علىٰ قدر الزكاة، ويكون

المشتري بالخيار إن شاء أخذ المال إلا قدر الزكاة وإن شاء ردَّه ؛ لأنه[١] لم يسلم جميع الصفقة، فإن رده فلا كلام، وإن أخذه فهل يأخذه بكل الثمن أو بما يقابل هذا المال من الثمن؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يأخذه بكل الثمن، ويكون بمنزلة مَن باع مِن رجل عبدًا وتركه المشتري فِي يد البائع، فقطعت يده، فإن المشتري لا ينقص من الثمن لأجل قطع يده شيئًا بإجماع المسلمين، ويكون بالخيار بين أن يأخذه مقطوع اليد بكل الثمن (وبين أن)[٢] يرده، ويسترجع الثمن كله، كذلك هاهنا.

والقول الثاني: أنه يأخذُ المال بما يخصُّه من الثمن؛ لأن الثمن قابل كلَّ جزء من المال، فنقص من الثمن بقدر ما نقص من المال فِي الزكاة.

ويفارق هذا العبدُ إذا قُطعت يده فِي يد البائع؛ لأن الثمن لا يتقسَّطُ علىٰ أطراف العبد، وإنما هو فِي مقابلة جملته، فنصف الثمن يقابل نصف العبد، وثلثه يقابل ثلثه، وربعه يقابل ربعه، ونقصان الأطراف لا يؤثر فيه، وفي مسْألتِنا الثمنُ فِي مقابلة كل واحدة من الغنم إذا كان النِّصاب الذي باعه عنها نقص من الثمن لنقصانها.

هذا إذا قلنا إن البيعَ باطلٌ فِي قدر الزكاة، وأما إذا قلنا البيعُ صحيحٌ فِي قدر الزكاة فأولىٰ أن يصح فِي باقي المال، لأن الحق إنما تعلق بقدر الزكاة ولم يتعلق بما زاد عليه، فإذا صح فِي قدر الزكاة فأولىٰ أن يصح فِي الجميع.

ثم يُنْظر، فإن أدىٰ الزكاة من غيره أمضىٰ البيع صحيحًا ولم يتعرض له، وإن لم يؤد الزكاة من غيره، فإن الساعي يجيءُ إلىٰ المشتري ويأخذ من عين

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٢) في (ق): «أو».

المال قدر الزكاة، ويبطل البيع فِي القدر الذي أخذه[١] الساعي.

وهل يبطل فِي الباقي أم لا؟ اختلف أصحابُنا فيه؛ فمنهُم مَن قال فيه قولان، بناء علىٰ القولين فِي تفريق الصفقة، ومنهُم مَن قال قولًا واحدًا، يصح البيع فِي باقي المال.

وفرق بينه وبين غيره بأن قال: البيع هاهنا صحيح فِي الجميع فِي حال العقد، وإنما طرأ الاستحقاق عليه بعد، فلا يؤثر فيه، وليس كذلك هاهنا، فإن العقد وقع علىٰ ما يجوز وعلىٰ ما لا يجوزُ، فلم ينعقد البيع فيما لا يجوزُ.

هذا كله إذا باع الجميع، فأما إذا عزل قدر الزكاة من المال ثم باع الباقي فهل يصح أم لا؟ اختلف أصحابُنا، فمنهُم مَن قال: الحكم فيه كما ذكرنا؛ لأن قدر الزكاة ليس بمعين وبالعزل لا يتعين، وإنما يتعين بدفعه إلىٰ الفقراء أو المساكين، فهو كما لو لم يعزلها منه، ومنهُم مَن قال: يصح البيع قولًا واحدًا، لأن قدر الزكاة إذا عزل كان البيع واقعًا علىٰ حقه، فصح، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (وَلَوْ أَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ شَاةً بِأَعْيَانِهَا ، فَقَبَضَتْهَا، أَوْ لَمْ تَقْبِضْهَا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَأَخَذَتْ صَدَقَتَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْغَنَمِ، وَكَانَتْ الصَّدَقَةُ مِنْ حِصَّتِهَا مِنْ النِّصْفِ)[٢].

---

(١) في (ق): «اختاره».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤١).

وهذا كما قال.. إذا أصدق الرجلُ امرأته نصابًا من الماشية السائمة بأعيانها فلم تقبضه المرأة حتىٰ حال عليه الحولُ وجبت فيه الزكاة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب فيه الزكاة حتىٰ يحول من يقبضه، فأما قبل القبض فلا يجري فيه الحول.

واحتج من نصره بأن هذه الماشية بدل عما ليس بمال فلم تجب فيه الزكاة قياسًا علىٰ مال المكاتب.

ودليلُنا: أنه مال ملكته واستحقت قبضه، فإذا وجبت فيه الزكاة بعد القبض جاز أن يجب قبله، قياسًا علىٰ المال الذي ورثته أو أقرضته، وقياسًا علىٰ الثمن فِي البيع، ولا يدخل عليه مال الكتابة؛ لأن السيد لم يستحق قبضه، وللمكاتب إسقاطه بتعجيز نفسه، ولا تدخل عليه دية المقتول، فإن الحول إذا حال عليها من يوم حولها علىٰ العاقلة وجبت فيها الزكاة قبضها الولي أو لم يقبضها، مثل الصداق، ولا فرق بينهما.

وقياس آخر، وهو أنها ملكت الصداق ملكًا صحيحًا تامًّا، بدليل أنها تتصرف فيه بسائر أنواع التصرف، فوجب أن يجري فيه الحولُ قياسًا عليه إذا قبضه.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن الماشية بدلٌ عما ليس بمال، فنقول: ليس الاعتبار بأن يكونَ ما ملك بدلًا عن مال، أو غير بدل، وإنما الاعتبار بتمام الملك، واستحقاق القبض، الذي يدلُّ علىٰ هذا أن المستفاد بالهبة وبالمعاوضة فِي البيع إذا مُلِكا جرىٰ الحول فِي كلِّ واحد منهما وإن كان أحدهما بدلًا عن مال والآخر غير بدل تام، وهاهنا خلافه، فافترقا.

• فَصْلٌ •

هذا كله إذا لم يطلقها، فإذا[1] طلقها، فلا يخلو أن يكونَ ذلك قبل الدخول، أو بعده، فإن كان بعد الدخول، فهو كما لو لم يطلقها وقد مضىٰ حكمه، وإن طلقها قبل الدخول، فلا يخلو من أن يكونَ قبل الحول أو بعده.

فإن طلقها قبل الحول فقد استحق نصف الصداق عليها، ويثبت له نصفه مشاعًا، فإن قسماه انقطع الحول فِي النِّصاب، وإن لم يقسماه كانا خليطين، وإذا تم الحول وجبت الزكاة عليهما ؛ لأن مال الخليطين بمنزلة المال المنفرد.

وإن طلقها بعد تمام الحول ووجوب الزكاة فِي النِّصاب فلا تخلو المرأة من ثلاثة أحوال : إما أن تكون قد أدت الزكاة من غير النِّصاب، أو أدتها من عينه، أو لم تكن أدتها بعد.

فإن كانت قد أدتها من غير النِّصاب، فإن الزوج قد استحق نصف النِّصاب بالطلاق قبل الدخول، ولا تحتسب الزوجة عليه بما أخرجت من الزكاة من مالها، [سواء قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة أو بعين المال، لأنها إن كانت متعلقة بالذمة كان قدرُ المال مرهونًا بها][2]، فلما أدتها انفك المرهون، وإن كانت متعلقةً بالعين فقد استحق قدر الزكاة من الصداق، فإذا أدت الزكاة من غيره عاد ملكها إلىٰ قدر الزكاة من النِّصاب.

فإن قيل: هلا جعلتم القدر الذي عاد ملكها عليه من الصداق بمنزلة التالف فلا يرجع الزوج بنصفه كما قلتم فِي الوالد إذا وهب لولده شيئًا ثم باعه الولد ثم اشتراه ثانيًا أن الوالد ليس له الرجوع فِي ذلك الشيء؟

---

(١) في (ق): «وأما إذا».

(٢) ليس في (ق).

فالجوابُ: أن لنا فِي مسألة هبة الوالد وجهين:

أحدهما: أنه يجوز له الرجوع فيه بكل حال، فعلىٰ هذا يسقط السؤال.

والثاني: أنه إذا زال ملكه عنه، ثم عاد إليه، لم يكن له الرجوع فيه، فعلىٰ هذا نقول: حق الزوج آكد من حق الوالد فيما وهبه، ألا ترىٰ أن الولد لو أتلف ما وهبه له والده لم يكن للوالد أن يغرمه قيمته، وللزوج أن يرجع علىٰ الزوجة بقيمة نصف الصداق إذا أتلفته، فدل علىٰ الفرق بينهما.

هذا كله إذا أدت زكاة الصداق من غيره، فأما إذا أدتها من عينه، فإن للشافعي فيه ثلاثة أقاويل سطرها فِي مواضع متفرقة:

أحدها: أن للزوج أن يرجع عليها بنصف جميع الصداق مما فِي يدها، حتىٰ قال: لو أتلف من النِّصاب عشرين شاة يرجع الزوج عليها بالنصف الباقي فِي يدها وهو العشرون.

ووجه هذا القول: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة:٢٣٧] ولم يفرِّقْ بين أن تكون الزوجة قد أتلفت منه شيئًا أو هو باقٍ فِي يدها بحاله، فهو علىٰ عمومه.

والقول الثاني: أنه يرجع عليها بنصف ما فِي يدها وبنصف قيمة التالف، وهو الذي أدته فِي الزكاة، فيأخذ مما فِي يدها تسع عشرة شاة ونصف شاة، وترجع بقيمة نصف شاة.

ووجهه: أن الصداق لو تلف جميعُه فِي يدها رجع عليها بنصف قيمته، ولو كان جميعه باقيًا فِي يدها رجع عليها بنصف عينه، فإذا تلف بعضه وبقي بعضه كان لكل واحد منهما حكمه.

والقول الثالث: أنه مخيرٌ بين أن يرجع عليها بنصف ما فِي يدها ونصف قيمة التالف، وبين أن يأخذ منها نصف قيمة جميع الصداق، ولا يتعرض لما فِي يدها منه.

ووجه هذا القول: أن رجلًا لو اشترىٰ سلعة فأتلف[1] بعضها فِي يد البائع كان المشتري بالخيار بين أن يأخذ ما بقي وقيمة ما تلف، وبين أن يسترد جميع الثمن، فكذلك فِي مسْألتِنا مثله، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا الحُكْمَ فِي الزكاة إذا أدتها من عين النِّصاب أو من غيره، فأما إذا لم تكن قد أدتها وجاء الساعي فإنه يطالبها بالزكاة، فإن أدتها إليه من غير النِّصاب كان الحكم علىٰ ما مضىٰ وإن أدتها إليه من عينه ففيه الأقاويل الثلاثة التي قدمنا ذكرها.

وإن لم يكن الساعي جاء وأراد الزوج مقاسمتها، فهل تجوز المقاسمة أم لا؟ إذا قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة فإن القسمة صحيحة وجهًا واحدًا، وإذا قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين، ففيه وجهان:

أحدهما: أن المقاسمة لا تصح ؛ لأن للفقراء حقًّا فِي المال، فهم شركاء للزوج والزوجة، وإذا كان المال مشتركًا بين جماعة لم تجز قسمته مع غيبة بعضهم.

والوجه الثاني: أن المقاسمة تصح ؛ لأن زكاة العين جعل إلىٰ رب المال (أن ينفرد بإسقاطها وأدائها)[2] من غيره، فلم يمنع ذلك من قسمتها.

---

(١) في (ص)، (ق): «فتلف»، وفي هامش (ص): «صوابه: فأتلف».

(٢) في (ق): «أن يسقطها ويؤديها».

فإذا ثبت هذان الوجهان، قلنا: المقاسمة باطلة، فإن حق الزوج علىٰ الإشاعة لم يتميز بالقسمة، وإذا قلنا: المقاسمة صحيحة، وأخذ الزوج حصته[١] وجاء الساعي، فإنه يأخذ الزكاة من حصة الزوجة؛ لأنها عليها [وجبت دون الزوج، فإن كان ما فِي يد الزوجة قد تلف فإن الساعي يأخذ الزكاة مما فِي يد الزوج، لأنها تعينت][٢] فِي حصته عند تلف حصة الزوجة، فإذا أخذها منه، هل تبطل بالمقاسمة التي تقدمت أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تبطل ؛ لأنَّا بينا أن الفقراء استحقوا الزكاة من عين المال، فلم تصح قسمته لأجل الشركة.

والثاني: أنها لا تبطل، وإنما كان كذلك لأن القسمة كانت صحيحة فِي الأصل وتلف ما فِي يد الزوجة طرأ بعد ذلك، فلا يؤثر فِي صحة القسمة.

إذا ثبت هذا فإن الزوج يرجع علىٰ الزوجة بقيمة ما أخذ الساعي مما فِي يده ؛ لأن الحق وجب عليها دونه.

هذا كله إذا كان الصداق عينًا، أما إذا كان دينًا فِي الذمة، نَظَرْتَ:

فإن كان ماشية لم تجب الزكاة فيها؛ لأن من شرط وجوب الزكاة أن تكون الماشية سائمةً طول الحول، فإذا كانت فِي الذمة لم يتصور سومها ؛ لأنه ليس فِي الذمة صحراء ترعىٰ فيها، فلم تجب فيها الزكاة.

وإن كان الصداق دراهم أو دنانير فِي الذمة، فإن الزكاة تجب فيها علىٰ المشهور من المذهب؛ لأن (جميع شروط الزكاة توجد)[٣] فِي الدراهم والدنانير إذا كانت دينًا.

---

(١) في (ص) ، (ق): «حصتها» .

(٢) ليس في (ق).

(٣) في (ق): «الشروط جميعها تؤخذ».

وإن لم يصدقها دينًا ولكنه تزوجها علىٰ أربعين شاة من جملة ثمانين شاة له، ولم يعينها، فإن هذا الصداق فاسد لأنه مجهول، ولا زكاة عليها فيه، وإنما تجب الزكاة إذا ميزها حين العقد أو وصفها فيقول: «أتزوجك علىٰ أربعين من هذه الثمانين»، ويصفها، فيقول: «السوداء» أو «البيض» أو «الذُّكران» أو «الإناث»، فإذا عينها حينئذٍ لها جرت[1] الزكاة فيها.

إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال بعده: إذا لم تزد ولم تنقص وكانت بحالها يوم أصدقها (أو يوم)[2] قبضها منه، يريد بذلك أن الزوج إذا طلقها قبل الدخول، وأراد أن يتقاسما النِّصاب، وكان قد زاد فِي يدها زيادة متصلة به، فإنها بالخيار بين أن تدفع إليه [نصفه زائدًا، وبين أن تدفع إليه][3] قيمة نصفه [يوم دفعه إليها، وإن كان قد نقص فِي يدها فإن الزوج مخير بين أن يأخذ نصفه][4] ناقصًا عما أصدقها إياه، وبين أن يرجع عليها بقيمة نصفه يوم سلمه إليها، وهذا يجيء إن شاء الله فِي «كتاب الصداق»، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ق): «وجبت».

(٢) في (ق): «ويوم».

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) ليس في (ق).

باب رهن الماشية

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ رَهَنَهُ مَاشِيَةً ووَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ أُخِذَتْ مِنْهَا، وَمَا بَقِيَ فَرَهْنٌ)[١] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا رهنه نصابًا من الماشية بعد أن وجبت فيها الزكاة، فهل يصح الرهن فِي قدر الزكاة من النِّصاب[٢] أم لا؟ فِي ذلك قولان:

أحدهما: لا يصح ؛ لأن الزكاة إن كانت تجب فِي الذمة فقد صار قدرها من النِّصاب مرتهنًا بها، ورهنُ المرتهن لا يصح، وإن كانت الزكاة تجب فِي العين فقدرها من النِّصاب قد استحقه المساكين، فلا يصح رهنه.

والقول الثاني: أن الرهن يصح فِي قدر الزكاة، لأن الزكاة إن كانت تتعلق بالعين، فإن حقها تعلق بالمال من غير اختيار رب المال، وذلك لا يمنعه من تصرفه فيه، كما قلنا فِي العبد إذا جنىٰ، فإن الجناية تعلقت بعينه، ولا يمتنع السيد من التصرف فيه، لأن الحق تعلق بماله من غير اختياره، وإن كانت الزكاة تتعلق بالذمة، فلربِّ المال أن يسقطها بأدائها من غير هذا المال، فلم يمنعه من رهنه.

هذا الكلام فِي (قدر الزكاة)[٣] فأما فِي بقية النِّصاب فهل يصح رهنه أم لا؟ إن قلنا: يصح رهن قدر الزكاة فأولىٰ أن يصح رهن الباقي، وإن قلنا: قدر الزكاة لا يصح رهنه، فإن بقية النِّصاب مبني علىٰ القولين فِي تفريق الصفقة،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٢).

(٢) في (ق): «في قدر النصاب من الزكاة».

(٣) في (ق): «قدره».

إن قلنا: تفريق الصفقة جائز فما عدا قدر الزكاة يصح رهنه، وإن قلنا: لا يجوزُ تفريق الصفقة فمسألتنا علىٰ التعليلين بهذا القول، فإن كانت العلة أن الصفقة جمعت حرامًا وحلالًا، فكذلك لم يجز تفريقها، ففي مسْألتِنا لا يصح الرهن؛ لأن العقد جمع حرامًا وحلالًا، وإن كانت العلة هناك الجهالة ففي مسْألتِنا يصح الرهن ؛ لأنه غير عقد معاوضة فلا تتصور الجهالة فيه.

إذا ثبت هذا، وقلنا: إن الرهن يصح فلا كلام، وإن قلنا: إن الرهن يفسد وكان مشروطًا فِي بيع مثل أن بيعه سلعة إلىٰ أجل علىٰ أن يرهنه هذا المال الذي قلنا لا يصح رهنه، فهل يبطل البيع بفساد الرهن أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أن البيع يبطل ؛ لأن الرهن لما شرط فِي العقد صار من أحكامه، وإذا بطل بعض أحكام البيع، بطل جميعه، وصار بمثابة الأجل المجهول لما فسد بطل البيع؛ لأن الأجل من أحكامه.

والوجه الثاني: أن البيع لا يبطل بفساد الرهن؛ لأن الرهن يصح عقده بعد البيع، ففساده لا يبطل البيع، ألا ترىٰ أن الصداق يجوز عقده بعد النكاح، ولو كان صداقًا فاسدًا لسقط، ولم يبطل النكاح بفساده، فكذلك فِي مسْألتِنا مثله، ويفارق ما ذكرناه من الأجل، فإنه من أحكام العقد، ولو أفرد وشرط بعد العقد؛ لم يصح.

فإذا قلنا: إن فساد الرهن لا يبطل البيع، فإن المرتهن يثبت له الخيار فِي إمضاء البيع وفي فسخه ؛ لأنه باع سلعته علىٰ أن يكونَ الرهنُ فِي يده وثيقة ولم يرض بذمة المشتري، فإذا بطل الرهنُ ثبت له الخيار فِي استرجاع السلعة، وفسخ البيع، وصار ذلك بمثابة تلف بعض السلعة فِي يد البائع قبل القبض، فإن للمشتري الخيار فِي قبض ما بقي منها، وفي فسخ البيع واسترجاع الثمن.

هذا كله إذا رهنه ماشية قد وجبت فيها الزكاة، فأما إذا رهنه ماشية قبل وجوب الزكاة فيها ثم تم الحولُ وهي مرهونة، فإن الزكاة تجب فيها عند تمام الحول ؛ لأنها لم تزل عن ملكه برهنها بل ملكه تام، وليس هناك أكثر من أنه منع من تصرفه فيها علىٰ بعض الوجوه، وذلك لا يمنع وجوب الزكاة كما أن المجنون والصبي ممنوعان من التصرف فِي مالهما والزكاة واجبة فيه، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ حَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ وَجَبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَرِيضَتُهَا الْغَنَمُ بِيعَ مِنْهَا، واشْتُرِيَتْ صَدَقَتُهَا، وَكَانَ مَا بَقِيَ رَهْنًا، وَمَا نَتَجَ مِنْهَا خَارِجًا مِنْ الرَّهْنِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا كان قد رهنه نصابًا من الماشية وحال عليها الحول بعد ذلك، فإن الساعي يجيء إلىٰ الراهن يطالبه بالزكاة، لأنها عليه تجب إذا كانت حقًّا فِي ماله، ولأن نفقة ماله ومؤونته واجبة عليه، والزكاة من المؤن[٢]، وروي عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «[**لا يُغْلَقُ**][٣] **الرَّهنُ مِنَ الرَّاهنِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[٤] والزكاةُ من الغرم الواجب عليه، فإن لم يكن للراهن مالٌ سوىٰ النِّصاب الذي رهنه فإن الشافعي قال: إن كانت إبلًا بيع منها واشتريت شاة وأخذها الساعي.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٢).

(٢) في (ص): «المؤمن»!

(٣) ليس في (ص)، (ق) وهي زيادة ضرورية.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ١٩٠) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ، فذكره بنحوه، وينظر البدر المنير (٦/ ٦٣٣).

قال أصحابُنا: هذا خرَّجه الشافعي علىٰ أحد القولين، وهو أن الزكاة تجب فِي العين، وكذلك إن كانت الماشية أربعين شاة فإن الساعي يأخذ منها واحدة، وقد تعلق بالماشية حقُّ المساكين وحقُّ المرتهن، إلا أن حقَّ المساكين يختص بها وحق المرتهن متعلق بها وبذمة الراهن، فقدَّم حقَّ المساكين لاختصاصه إذ ليس غير محل واحد، وهذا كما قلنا فِي العبد يتعلق به حق الجناية وحق الرهن أن حق الجناية يُقدم لاختصاصه بعين العبد علىٰ حق الرهن المتعلق بعينه وبذمة سيده.

وأما علىٰ القول الآخر، وهو أن الزكاة تجب فِي الذمة، فإن أبا علي الطبري ذكر فِي «الإفصاح» فِي هذه المسألة ثلاثة أقوال منصوصة فِي حقوق الله تعالىٰ وحقوق الآدميين إذا اجتمعت:

أحدها: أن حقوقَ الله تُقدم، لقوله ﷺ: **«فدَيْنُ اللهِ أحقُّ»**[1].

والثاني: أن حقوقَ الآدميين تُقدم ؛ لأنها مبنية علىٰ المشاحة والمضايقة.

والثالث: أن الجميع بمثابة واحدة ؛ لأن كل واحد منها لو انفرد كان واجبًا، ومِن أصحابِنا مَن قال: يُقدم حق المرتهن علىٰ حقوق المساكين ؛ لأن حقه يقدم وجوبه علىٰ وجوب حقهم؛ ولأن حقه وجب عن عقده، وليس كذلك حقوقهم.

وهذا القولُ غير صحيح؛ لأن تقدم وجوب حق المرتهن لو كان له تأثير يمنع وجوب الزكاة فِي المال كما أن المال المرهون لا يتعلق به حق رهن آخر، لأن حق المرتهن الأول به يمنع من ذلك، فلما لم يمنع وتقدم وجوب حق المرتهن تعلق حق الزكاة بالمال ؛ لم يكن لتقدمه تأثير.

وأما الاعتلالُ بأنه حقٌّ وجب عن عقد فيدخل عليه حق الجناية، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وجب عن غير عقد ويقدم على حق الرهن[١] الواجب بالعقد، هذا كله فِي اجتماع حق الزكاة والرهن، فأما إذا اجتمع الزكاة مع غيره من الحقوق سوى الرهن، فلا يختلفُ المذهبُ أن حق الزكاة يُقدم؛ حتى لو أن الرهن وجبت الزكاة فيه، فأسقط المرتهن حقه منه كان حق الزكاة أول ما يُبتدأ به قبل سائر الحقوق المتعلقة به، والله أعلم.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا نَتَجَ مِنْهَا خَارِجٌ مِنْ الرَّهْنِ)[٢].

وهذا كما قال.. ذكر الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هاهنا مسألة من كتاب الرهن، وهي إذا رهن ماشية، فولدت، أو نخيلًا، فأثمرت، فإن النماء لا يدخل فِي الرهن بل يكون للراهن، وقال أبو حنيفة: يكون داخلًا فِي الرهن كما يدخل النماء المتصل[٣].

ودليلُنا فِي المسألة نكتتان؛ إحداهما: أن الرهن عقدٌ لا يزيل الملك فِي الحال ولا فِي المآل، فوجب أن لا يستتبع الولد قياسًا على [الإجارة، والثانية: أن الرهن وثيقة، فوجب أن لا يستتبع الولد قياسًا على][٤] الضمان، فإنه لا يستتبع الولد، بل يكون الضمان مقصورًا على الأم، وهذه المسألة تأتي فِي كتاب الرهن بتمامها إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ق): «المرتهن».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٢).

(٣) في (ق): «المنفصل» وهو غلط.

(٤) ليس في (ق).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُبَاعُ مِنْهَا مَاخِضٌ حَتَّى تَضَعَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الرَّاهِنُ)[١].

وهذا كما قال.. صور الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه المسألة فِي رجل رهن ماشية حائلًا، ثم حملت فِي يد المرتهن، ثم حل الحق، وأراد بيع الرهن، فللشافعي فِي الحمل قولان؛ أحدهما: أنه لا حكم له، والثاني: أن له حكمًا.

فإن قلنا: إن له حكما، فإنه لا يجوزُ للمرتهن بيعُها حاملًا حتىٰ تضع إلا أن يشاء الراهن، وإذا قلنا: لا حكم للحمل، فإن المرتهن يجوزُ له بيعها حاملًا، ويجري حملها مجرىٰ سمنها، وذلك لا يمنع من بيعها، وإن وضعت الحمل قبل محل الحق، فإنه إذا حل الحق لا يجوزُ بيع الولد مع الأم بحكم الرهن سواء قلنا: إن للحمل حكمًا، أو: لا حكم له، لأنا إن قلنا: للحمل حكم، وهذا الحمل لم يكن موجودًا حال عقد الرهن، فلم يدخل فيه فلم يجز له بيعه، وإن قلنا: لا حكم للحمل فإنها إذا وضعته كان له حكم بانفراده، فلم يجز بيعه علىٰ كلا القولين، ونبين هذه المسألة فِي كتاب الرهن إن شاء الله تعالىٰ، والله أعلم بالصواب.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٢).

باب زكاة الثمار

الأصل في وجوب الزكاة في الثمار: الكتابُ والسنةُ.

فمن الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حقُّهُ العُشْرُ ونِصْفُ العُشْرِ(١)، وروي عنه أنه قال: هوَ الزَّكاةُ المفرُوضَةُ(٢)، وهذا يدل علىٰ أن العشر يسمىٰ زكاة.

وأيضًا قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، والمراد بالإنفاق هاهنا إخراج الزكاة؛ يدل علىٰ ذلك أشياء منها:

ما روىٰ أبو أمامة بن سهل [عن أبيه](٣) أن النبي ﷺ لما أمر بالصدقة جاء رجل بكبائس من هذا السَّخْل(٤) وهي الشيص، فلما خرج النبي ﷺ قال: «مَن جَاءَ بِهَذَا؟» فقالوا: فلان، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٥) [البقرة:٢٦٧]؛ فدل علىٰ أن النفقة هي الصدقة.

وأيضًا، فإن الإنسان يجوزُ أن ينفق علىٰ نفسه من الخبيث، والخبيث هو الرديء، فدل علىٰ أن النفقة هاهنا هي الصدقة.

وأيضًا، فإنه ليس هاهنا نفقة واجبة غير الزكاة، فدل علىٰ أنه أراد به الزكاة، وقد ذكر الله ذلك في آية أخرىٰ، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٩٢٨)، والطبري (٩/ ٥٩٦).

(٢) أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٧).

(٣) زيادة ضرورية.

(٤) في (ق): «النخل».

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٣)، والدارقطني (٢٠٣٨) والبيهقي (٧٥٢٥، ٧٥٢٦).

﴿وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤] وأراد بالنفقة هاهنا: الصدقة.

ومن السنة:

ما روىٰ ابن[(١)] عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سقَتِ السَّماءُ والعُيونُ أو كَانَ بعْلًا [وروي عَثرِيًّا]**[(٢)] **العُشْرُ، وفيمَا سُقيَ بالسَّوَانِي**[(٣)] **والنَّضْحِ: نصْفُ العُشْرِ**»[(٤)].

فمعنىٰ قوله (بَعْلًا)، الشجر الذي يشرب بعروقه؛ إما من نداوة الأرض أو من نهر يكون بقربها.

ومعنىٰ قوله (عَثَرِيًّا)، يريد به الأشجار التي تشرب من الماء الذي يجتمع من المطر فِي موضع خفي كالحفرة ونحوها، فتشرب منه الأشجار[(٥)] بعروقها، ويقال: سمي عثريًا لأن الناس يعثرون به.

وأيضًا ما روىٰ عطاء بن يسار[(٦)]، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن قال له: «**خُذِ الحَبَّ منَ الحَبِّ**»[(٧)].

إذا ثبت هذا، فإن الزكاة لا تجب فِي الثمار والحبوب عندنا حتىٰ تبلغ خمسة أوسق، وبه قال جميع الفقهاء إلا أبا حنيفة وحده، فإنه قال: العشر فِي

---

(١) ليس في (ص).

(٢) ما بين المعقوفين ملحق في هامش (ص)، وليس في (ق)، وقد تناوله المصنف بالشرح فاقتضىٰ ذلك إثباته. والحديث رواه البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والنسائي (٢٤٨٨) وابن عن ابن عمر رضي الله عنه، ومسلم (٩٨١) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) في (ق): «سقت السواني».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) في (ص): «الأنهار» وهو غلط.

(٦) في (ث)، (ق): «دينار»، وهو تحريف.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٨١٤) وأبو داود (١٥٩٩) والدارقطني (١٩٢٩).

القليل والكثير، حتىٰ إنه قال: إذا أخرجت أرضُه حبةً واحدةً وجب العشر فيها، وخالفه صاحباه؛ أبو يوسف ومحمد، وذهبا إلىٰ قولنا.

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] فهو علىٰ عمومه.

وبقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] وأيضًا ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**فِيمَا سقَتِ السَّماءُ العُشرُ**»(١) ولم يفرق بين القليل والكثير.

ومن القياس: أنه لا حق فِي مال لا يُعتبر فيه عفو [بعد النِّصاب، ولا يُعتبر فيه عفو](٢) قبل النِّصاب كالخمس فِي الغنيمة، ولأن النِّصاب أحد شرطي الزكاة، فوجب أن لا يعتبر فيه وجوب العشر؛ قياسًا علىٰ الحول.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِيمَا دونَ خمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صدَقَةٌ**»(٣).

وروىٰ جابر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِيمَا دونَ خمْسِ أوَاقٍ صدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دونَ خَمْسَ ذَوْدٍ مِنَ الإِبلِ صدَقَةٌ، ولَيسَ فِيمَا دونَ خمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صدَقَةٌ**»(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جرت السُّنة من رسول الله ﷺ أنه لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٢٣)، والدارقطني (٢٠٢٨) عن عائشة رضي الله عنها.

فإن قيل: هذه الأخبار لا تتناول العشر؛ لأن العشر عندنا لا يسمىٰ صدقة ولا زكاة.

فالجوابُ: أن العشر يسمىٰ زكاة ويسمىٰ صدقة، والدليلُ علىٰ ذلك ما ذكرناه من الأخبار، ولو كان العشر لا يسمىٰ صدقة لم يكن لنفي الصدقة عما دون خمسة أوسق فائدة، لأنه سوَّىٰ فِي اللفظ بين الإبل والورِق وبين التمر، فدل علىٰ أن الاسم فِي الجميع واحد، ويدلُّ عليه ما روىٰ عتاب بن أَسِيد عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**يُخْرَصُ الكَرْمُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثمّ تؤَدَّىٰ زكَاتُهُ زبِيبًا كمَا تؤَدَّىٰ زكَاةُ النَّخْلِ تمْرًا**»[1].

فإن قيل: هذه الأخبار مختلفٌ فِي استعمالها، وقوله ﷺ: «**فِيمَا سقَتِ السَّماءُ العُشرُ**» متفقٌ علىٰ استعماله، والمتفق علىٰ استعماله أولىٰ من المختلف فِي استعماله.

فالجوابُ عن هذا من وجوه:

أحدها: أن قوله: «**فِيمَا سقَتِ السَّماءُ العُشرُ**» إنما اتفق علىٰ استعماله فِي خمسة أوسق فما زاد عليها، وأما ما دون خمسة أوسق فلا اتفاق.

والثاني: أنه لا مخالف غير أبي حنيفة، فينبغي أن يرجع أصحابه إلىٰ قولنا ليزول الاختلاف فيه، لأن الخبر صريحٌ لا يحتمل التأويل، ويصيرُ متفقًا عليه.

والثالث: أنه لا يمتنع أن يُقضىٰ بالمختلف فيه علىٰ المتفق عليه، ألا ترىٰ أن القياس مختلف فِي استعماله، وقد اتفقنا علىٰ أنه يقضىٰ به علىٰ عموم القرآن المتفق عليه الذي لا يختلف فِي استعماله؟ فبطل ما قالوه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والدارقطني (٢٠٤٣).

والرابع: أن أبا حنيفة ناقض؛ لأنه قضىٰ بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه نهىٰ عن السمك الطافي[١] - وهو مختلف فِي استعماله - علىٰ قوله ﷺ: «**أُحلَّتْ لنَا ميْتَتَانِ ودَمَانِ**»[٢] وهو متفق علىٰ استعماله، فكلُّ جواب لهم عن هذا، فهو جوابٌ لنا عن سؤالهم.

ومن القياس: أنه حقٌّ مخرج عن مال يُصرف فِي الأصناف الثمانية بالشرع[٣]، فوجب أن يعتبر فيه النِّصاب كالدراهم والدنانير.

وقولنا: (يصرف فِي الأصناف الثمانية)، فيه احتراز من خُمُس الغنيمة.

وقولنا: (بالشرع) فيه احتراز من النذر.

فإن قيل: المعنىٰ فِي الأصل، وهو زكاة الدنانير والدراهم أنه يعتبر فيها عفو بعد النِّصاب.

فالجوابُ: أن عندنا لا عفو فيها بعد النِّصاب، بل ما زاد تخرج منه الزكاة بالحساب.

وأيضًا فإن النِّصاب إنما يعتبر فِي زكاة سائر الأموال، ليبلغ المال حدًّا يحتمل المواساة، وهذا المعنىٰ تستوي فيه الحبوب والثمار وغيرها من الأموال، فلما اعتُبِر النِّصاب فِي غيرها وجب أن يُعتبر[٤] أيضًا فِي الحبوب[٥] والثمار.

فإن قيل: هذا يبطل بصدقة الفِطْر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، والدارقطني (٤٧١٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٣١٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) في (ص): «في الشرع».

(٤) زاد في (ق): «النصاب».

(٥) في (ق): «الحب».

فالجوابُ: أنا احترزنا بقولنا: (حق مخرج عن مال)، وصدقة الفِطْر وإن كان يجب إخراجها عن العبد إلا أنها لا تعتبر بالمال؛ لأنه قد يجب إخراجها أيضًا عن الولد، فلهذا لم يعتبر فيه أن يبلغ المال الذي له نصاب، وأما العشر فيجب فِي المال معتبَرًا به، فاعتبر فيه النِّصاب.

وأما الجوابُ عن الآيتين، فهو أنهما عامتان فنخصهما ونحملهما علىٰ خمسة أوسق بأخبارنا، وهكذا الجواب عن خبرهم.

وعنه جواب آخر، وهو أن أبا إسحاق المروزي[1] رویٰ بإسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، فِي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ: «**فِيمَا سقَتِ السَّماءُ العُشرُ إذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أوسُقٍ**»[2] فخبرنا زائد، والأخذ به أولىٰ.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه لا يعتبر فيه عفو بعد النِّصاب، فأشبه حق الغنيمة، فهو أن هذا غير صحيح؛ لأن العفو بعد النِّصاب إنما يعتبر فِي المال الذي لا يتبعض - وهي الماشية - لأن إيجاب البعض يؤدي إلىٰ اشتراك الأيدي فيه، وأما الحبوب والثمار والدراهم فلا يعتبر فيها العفو بعد النِّصاب لأنها تتبعض، والعفو قبل النِّصاب إنما يعتبر ليبلغ المال حدًّا يحتمل المواساة، وهذا المعنىٰ موجود فِي الحبوب والثمار.

ثم المعنىٰ فِي الغنيمة أنها تُسْتَحق علىٰ الكفَّار؛ لأنها كما تملك يصير خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين، فلهذا لم يُعتبر فيها النِّصاب، وليس كذلك الزكاة، فإنها تختصُّ بالمسلمين علىٰ طريق المواساة

---

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، شرح المختصر.

(٢) أخرجه الدارمي (١٦٦١)، والنسائي (٤٨٥٣، ٤٨٥٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣٦٧) وابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم (١٤٤٧) والبيهقي (٧٢٥٥).

من أموالهم، فكان النِّصاب معتبَرًا فِي وجوب الزكاة فِي جميع الأموال[١] الزكاتية، علىٰ أن قياس العشر علىٰ زكاة الأموال - لأن مصرفها واحد - أولىٰ من قياسه علىٰ الغنيمة.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الحول بعد أنه شرط فِي الزكاة، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها - قاله ابن أبي هريرة[٢] - وهو أن هذا القياس يؤدي إلىٰ إبطال ما ورد من الشرع فِي التقدير والتسوية بين خمسة أوسق وبين ما دونها، وهذا نسخ لما ورد به النص بالقياس، وذلك لا يجوزُ.

[**والثاني**: - قاله أبو علي الطبري - وهو أن هذا القياس يؤدي إلىٰ إسقاط الزكاة][٣] فِي الحبوب والثمار؛ لأنه إذا ثبت أنه لا يعتبر فيها نصاب ولا حول، [سقطت الزكاة، كما لا زكاة فِي سائر الأموال التي ليست زكاتية لمَّا لم يُعتبر فيها نصابٌ ولا حولٌ][٤]، وقد أجمع المسلمون علىٰ وجوب الزكاة فيها.

والثالث: أنَّا قد بينا أن النِّصاب يُعتبر فِي المال ليبلغ حدًّا يحتمل المواساة، والحول يُعتبر لينمو المال ويحصل منه الفضل، والزرع والثمار إذا أدركت كانت نماء فِي نفسها، فلم يعتبر فيها حول يحصل فيه نماء منها، وليس كذلك النِّصاب، فإنه يُعتبر ليبلغ المال حدًّا يحتمل المواساة، وهذا المعنىٰ تستوي الأموال كلها؛ لأن كل مال زكاتي يفتقر وجوبُ الزكاة فيه إلىٰ أن يبلغ حدًّا يحتمل المواساة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ق): «الأحوال» وهو تصحيف.

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق.

(٣) ليس في (ق).

(٤) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أنه لا زكاة فِي الثمار والحبوب حتىٰ تبلغ خمسة أوسق فصاعدًا، فيعتبر هذا المقدار إذا بلغت حد الكمال والادِّخار[1] ويبست، فأما إن كانت خمسة أوسق قبل هذه الحال، فلا شيء عليه فيها؛ لأنها إذا يبست نقصت عن قدر خمسة أوسق، فالأصل فِي ذلك ما ذكرناه عن الخدري[2] وجابر[3] عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**» فاعتبر أن تكون الأوسق تمرًا لا رطبًا.

• فَصْلٌ •

الخمسةُ أوسقٍ ثلاثمائة صاع، فتكون ألفًا وستمائة رِطْلٍ، وهو النِّصاب، إذا ثبت هذا، فهل هذا القدر تقريب أو تحديد؟ اختلف أصحابُنا فيه:

فمنهُم مَن قال: تقريب، ولو نقصت قليلًا وجبت الزكاة فِي المال، ولو زادت قليلًا وجبت زكاة خمسة أوسق، وإنما كان كذلك لأن الوسق حِمْل الناقة الذي يكون علىٰ ظهرها، وقال الشاعر[4]:

أيــن الــشِّظاظان وأيــن المِرْبَعــة وأيــن وسْــقُ النَّاقــة المُطبَّعــة[5]

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) أخرجه (١٤٠٥)، ومسلم (٩٨٠).

(٤) البيت في غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٧) والزاهر (١/ ٣٥٠) وتهذيب اللغة (٢/ ٢٢٣).

(٥) الشظاظ: خشبة عقفاء محددة الطرف تجعل في عروتي الجوالقين إذا عُكِما علىٰ البعير، وهما شظاظان، والمربعة: خشبة تشال بها الأحمال، فتوضع علىٰ الإبل، وناقة مطبعة، أي مثقلة بالحمل، ويروىٰ: الجلنفعة بدلًا من المطبعة.

فإذا ثبت أن الوسق اسم لحِمْل الناقة، فإنه ليس بمقدر، إذ قدره ينقص تارة ويزيد أخرىٰ، فكذلك هاهنا.

ومِن أصحابِنا مَن قال: ذلك تحديد لا تقريب، ولو نقصت الثمرة والحبوب عن هذا القدر شيئًا يسيرًا لم يجب العشر، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، قالت عائشة: والوسق ستون صاعًا[1]، فقدرت الوسق بستين صاعًا والصاع خمسة أرطال وثلث بالدلائل التي نذكرها إن شاء الله تعالىٰ.

وفي هذا جوابٌ عن دليل الوجه الأول، ولأن من جعل الخمسة أوسق تقريبًا قال: إذا نقصت قليلًا وجبت الزكاة، وهذا النقصان مجهول، لا يمكن تقديره بشيء معلوم، فلم يكن صحيحًا.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْخَلِيطَانِ فِي أَصْلِ النَّخْلِ يُصَدَّقَانِ صَدَقَةَ الْوَاحِدِ)[2].

وهذا كما قال.. قد ذكرنا فيما مضىٰ أن الخلطة هل تصح فِي غير المواشي أم لا؟ وذكرنا فيها قولين؛ أحدهما - قاله فِي القديم -: أن الخلطة لا تصح فِي غير المواشي وحدها، ولا تصح فِي حبوب ولا ثمار، وقال فِي الجديد: تصح الخلطة فِي الحبوب والثمار، كما تصح فِي المواشي، وقد بينا توجيه القولين.

وعلىٰ القول الجديد ذكرنا وجهين؛ أحدهما: يصح فيها أحد نوعي الخلطة وهو خلطة الاشتراك دون خلطة الأعيان، وقلنا فِي الوجه الآخر:

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٢٨، ٢٠٢٩).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٢).

تصح فيها خلطة الأعيان، وخلطة الاشتراك جميعًا.

فإذا ثبت هذا، فإذا قلنا بقوله القديم وأن الخلطة لا تصح فِي الثمار، فإن كان نصيبُ كلِّ واحد منهما أقلَّ من خمسة أوسق أو هما بمجموعهما خمسة أوسق لم يزكيا، وإن قلنا بقوله الجديد وأن الخلطة فِي الثمار صحيحة، فإنهما يصدقان صدقة الواحد، وإذا بلغ نصيباهما خمسة أوسق زكيا زكاة الانفراد كالمال الواحد.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ وَرِثُوا نَخْلًا ، فَقَسَمُوهَا بَعْدَمَا حَلَّ بَيْعُ ثَمَرِهَا ، وَكَانَ فِي جَمَاعَتِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِمْ الصَّدَقَةُ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ وُجُوبِهَا كَانَ وَهُمْ شُرَكَاءُ ، ولو اقْتَسَمُوهَا قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ ثَمَرتِهَا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ)[١].

وهذا كما قال.. إذا مات رجل، وخلَّف ابنين، ونخلتين عليهما ثمرة، فاقتسماها، فلا تخلو القسمة من أحد أمرين؛ إما أن تكون قبل بُدو الصلاح، أو بعد إدراكها وقد بدا الصلاح فيها.

فإن كانت القسمة قبل بُدو الصلاح فيها، فإنه يعتبر نصاب كل واحد منهما بنفسه حال وجوب الزكاة، فإن كان نصيبُ كل واحد منهما يبلغ خمسة أوسق إذا جُففت وجب عليهما العشر، وإن كان أقل من ذلك فلا عشر.

وأما إذا كانت القسمة بعد بُدو الصلاح فيها ووجوب الزكاة، فإنهما يصدقان صدقة الواحد، فإذا كان يبلغ نصيبهما حال الجفاف خمسةَ أوسق وجب العشر عليهما فيها، وكما نقول فِي الماشية: إذا اقتسمها الخليطان قبل

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٢).

تمام الحول فلا زكاة عليهما حتىٰ يبلغ نصيب كل واحد منهما نصابًا، فإذا اقتسماها بعد تمام الحول ووجوب الزكاة صدقا صدقة الواحد.

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن المزني اعترض علىٰ هذا، فقال: هذه القسمة لا تصح؛ لأن القسمة عند الشافعي بيع، ولا يجوزُ بيع الثمار بعضها ببعض، سواء كان قبل بدو الصلاح أو بعده، وإن كان قد انضاف إليه أجذاع النخل، ألا ترىٰ أنه لا يجوزُ بيع الذهب بالذهب جِزَافًا وإن كان مع كل واحد منهما عرضًا.

فالجوابُ: أن ما قاله المزني لا يصح، وذلك أن لنا فِي القسمة - هل هي بيع أو تمييز الحقين - قولين؛ **أحدهما**: أنها[1] بيع أحد الحقين بالآخر، **والآخر**: أنها تمييز الحقين.

فإذا قلنا: القسمة تمييز الحقين، سقط ما قاله المزني من الاعتراض، وإن قلنا: القسمة بيع، فإن كلام الشافعي يمكن حمْلُه علىٰ وجه صحيح، فلا يؤدي إلىٰ ما قال المزني، مثل أن يبيع أحدهما من صاحبه حقه[2] من ثمرة إحدىٰ النخلتين بحق صاحبه من جذع النخلة الأخرىٰ، فتصير ثمرة إحدىٰ النخلتين لصاحبه وجذع النخلة الأخرىٰ كله له، ويبيع صاحبه منه حقه من ثمرة النخلة التي ملك صاحبه جذعها بحقه من جذع النخلة التي ملك ثمرها، فتصير النخلة بثمرتها لأحدهما والنخلة الأخرىٰ بثمرتها لآخر، فلا يؤدي ذلك إلىٰ ما قاله المزني؛ لأنهما لم يتبايعا ثمرة بثمرة وإنما تبايعا ثمرة بجذع.

ووجه آخر، وهو أن يشتري أحدُهما من صاحبه حقَّه من ثمرة إحدىٰ

(١) في (ص): «أن القسمة».

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

النخلتين بحقِّه من جذعها، فتحصل الثمرةُ كلها له والجذعُ كله لصاحبه، فيشتري صاحبه منه حقه من ثمرة النخلة الأخرىٰ بحقه من جذعها، فيحصل لكلِّ واحد منهما جذع نخلة، وتحصل ثمرة كلِّ واحد منهما علىٰ جذع صاحبه.

ووجه آخر، وهو أن يبيع أحدُهما من صاحبه حقه من الثمرة والجذع بمائة درهم، ويبيع الآخر حصته من الثمرة والجذع من صاحبه بمائة درهم، فيملك كل واحد منهما ثمرة نخله وجذعها، ويثبتُ لكلِّ واحد منهما فِي ذمة الآخر مائة درهم، فيتقاصان ويسقطان.

ووجه آخر، وهو أن علىٰ أحد القولين يجوز قسمة الثمرة علىٰ رءُوس النخل بالخرص، [فيجوز أن](1) يكون قد فرَّع الشافعي رضي الله عنه علىٰ هذا القول، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَثَمَرُ(2) النَّخْلِ يَخْتَلِفُ، فَثَمَرُ النَّخْلِ يُجَدُّ بِتِهَامَةَ وَهِيَ بِنَجْدٍ بُسْرٌ وَبَلَحٌ، فَيُضَمُّ بَعْضُ ذَلِكَ [إِلَى بَعْضٍ](3))(4) إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. الثمرة بتِهامة يُسرع إدراكها لقوة الحر هناك، فإن كان لرجل نخل بتهامة ونخل بنجْدٍ، وحملتْ جميعُها فِي عام واحد، فإن ثمرة نخل نجْدٍ تُضم إلىٰ ثمرة نخل تِهامة وإن كان بينهما فِي الإدراك شهر وشهران؛ لأن الجميعَ ثمرةُ عام واحد، ولأن النخلة الواحدة قد يبدو

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ص): وثمرة.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٢).

(٤) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه.

الصلاح فِي بعض ثمرتها فيضم إلىٰ ما لم يبدُ الصلاح فيه من ثمرتها إلىٰ ما بدا فيه الصلاح، وكذلك حكم النخل الكثير.. قال الشافعي رضي الله عنه فِي «الأم»[١]: ولو كان بعضُ ثمرة النخل رطبًا وبعضُه بُسرًا وبعضُه طلعًا، ضُمَّ بعضُه إلىٰ بعض، وهذا صحيح، والعلة[٢] ما قدمنا ذِكْره من أن الجميعَ ثمرة عام واحد.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رحمه الله: (وَإِذَا كَانَ آخِرُ إِطْلَاعِ ثَمَرٍ أَطْلَعَتْ قِبَلَ نَجْدٍ[٣]، فَإِطْلَاعُ الَّتِي بَعْدَ بُلُوغِ الْآخِرَةِ كَإِطْلَاعِ تِلْكَ النَّخْلِ عَامًا آخَرَ، لَا تُضَمُّ الإِطْلَاعَةُ إِلَى الْعَامِ قَبْلَهَا)[٤].

وهذا كما قال.. إذا كان له نخل بنجْدٍ ونخل بتِهامة، فتكامل إدراك ثمرة التي بتِهامة فجدَّها، وانتظر بلوغ التي بنجْدٍ، فلم يتكامل إدراكُها حتىٰ أطلعت التي بتِهامة، فإن ما أطلعته لا يُضَمُّ إلىٰ ثمرة التي بنجد؛ لأن النخلة إذا حملت فِي عام مرتين فذلك بمنزلة حمل العامين، فيكون ما أطلعته نخلُ تِهامة آخرًا منفردًا فِي الحكم، لا يُضم إلىٰ غيره، ولأن نخل تِهامة إذا حمل فِي عام مرتين لم يضم أحد الحملين إلىٰ الآخر، فبأن لا يضم إلىٰ التي بنجد أولىٰ.

وقد اختلف أصحابُنا فِي كلام الشافعي رضي الله عنه هاهنا، فمنهُم مَن قال[٥]:

---

(١) الأم (٢/ ٤٠).

(٢) في (ص): «ولعل» وهو غلط.

(٣) ليس في (ص)، وقال الماوردي: هذا كلام غلق، والرواية في نقله مختلفة.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٢).

(٥) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

إنما هو أطلعتْ قبل نجد، ومنهُم مَن قال: قبل نجد، يعني: أطلعت نخل تِهامة ثانيًا قبل جِداد نخل نجد، وكلا القولين راجع إلىٰ معنىٰ واحد[١].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُتْـرَكُ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ جَيِّدُ التَّمْرِ[٢] مِنَ الْبَرْدِيِّ وَالْكَبِيسِ)[٣] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا كان ثمر الحائط جيدًا كله، فلا يجوزُ أن يؤدي زكاته من الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حُبيق، وهي أردأ الثمرة، فإن لم يكن له سوىٰ هذه الأنواع أدىٰ منها، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] فإذا كان ثمره جيدًا وأدىٰ عنه رديًّا فقد تيمم الإنفاق من الخبيث، وإذا لم يكن له غير الرديء وأدىٰ منه لم يكن متيممًا للإنفاق من الخبيث؛ لأنه لا يملك غيره.

وأما إذا كان فِي حائطه ثمر أعلىٰ وأدنىٰ، فإنه يُنظر، فإن كانت الأنواع قليلة تتميز أدىٰ من كل نوع بقسطه، ويفارق هذا الماشية المختلفة الأنواع حيث كان فيها قولان؛ **أحدهما**: يؤخذ من غالب الأنواع، **والآخر**: يؤخذ من كل نوع بقسطه تقويمًا، وذلك أن الماشية يشق أخذ الفرض منها بالقسط علىٰ قدر أنواعها، والثمرة لا يتعذر ذلك فيها، ولا يشق إذا تميزت أنواعها وقلَّت.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢١٨).

(٢) في (ق): «الثمرة».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٢).

وإن كانت الثمرة كثيرة الأنواع لا تتميز إلا بمشقة، فإن زكاتها تؤخذ من وسطها؛ لأن الوسط يجمع الأعلىٰ والأدنىٰ، ويتقسط علىٰ كل واحد منهما بقدره.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ مُخْتَلِفٌ؛ وَاحِدٌ يَحْمِلُ فِي وَقْتٍ حِمْلًا وَالْآخَرُ حِمْلَيْنِ، أَوْ فِي سَنَةٍ حِمْلَيْنِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا كان له نخل يحمل فِي السنة حِمْلين، فإن ذلك كحمل العامين يُفرد كلُّ واحدٍ منهما عن الآخر ويزكيه إذا بلغ نصابًا، وإذا نقص عنه فلا شيء عليه، والله أعلم بالصواب.

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٢).

باب كيف تؤخذ صدقة النخل والعنب بالخرص

إذا بدا الصَّلاحُ فِي الثمار بأن تجري الحلاوةُ فيها، ويؤكل منها، فإن الإمام يبعثُ الساعي إلىٰ أرباب الثمار، فيخرصها.

والخَرْصُ أن يطيف بالنخل ويحزر ما فيه من الثمرة، فإن كان قدرًا يبلغ خمسة أوسق تمرًا، قال لأرباب النخل: إن شئتم خليتُ بينكم وبين الثمرة تتصرفون فيها علىٰ اختياركم، بعد أن تضمنوا لي أن تدفعوا إلي زكاتها عند حصولها تمرًا، هي كذا وكذا صاعًا، وإن شئتم فأنا آخذها بهذا الخرص وأدفع إليكم حقكم عند حصولها تمرًا، فإن لم يرضوا بأحد الأمرين وقالوا: نحن نترك الثمرة بحالها حتىٰ تصير تمرًا وندفع لك منه العشر، فإن لهم ذلك، ولا يجوزُ لهم أن يتصرفوا فيها قبل الخرص، فإن باعوها قبل الخرص، فهل يصح البيع؟ ذلك مبني علىٰ القولين فِي الزكاة هل تتعلق بالعين أو الذمة، وقد تقدم الكلام فيه. **هذا مذهبنا.**

وحكي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: الخرصُ قمار، وليست حكاية ثابتة، بل قوله فِي الخرص مثل قولنا.

والأصلُ فيه ما روىٰ عتَّاب بن أَسِيد أن رسول الله ﷺ قال فِي زكاة الكرم: «**يُخْرَصُ [كما يخرَصُ][1] النَّخْلُ ثُمَّ تؤَدَّىٰ زكَاتُهُ زبِيبًا كمَا تؤَدَّىٰ زكَاةُ النَّخْلِ تمْرًا**»[2].

فإن قيل: لأية علة جعل النبي ﷺ النخل أصلًا وقاس عليه الكرم؟ **فالجوابُ:** أنه لم يقصد ﷺ ما ذكرتم، وإنما كانت الثمار بالمدينة النخل،

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والدارقطني (٢٠٤٣).

وقد أبان للناس حكمَ زكاتها، فلما فتح الله عليه الطائفَ [والثمرة بها كانت الأعناب][١] أعلم الناسَ أن حكم الأعناب فِي الزكاة كحكم النخل التي تقدمت إذ كان فرضُ كلٍّ واحدٍ منهما العشر.

فالجوابُ من وجهين[٢]:

أحدهما: أن الحبوبَ عليها كمامٌ تمنع صحة خرصها ومعرفة مقاديرها، فلذلك لم يجز خَرْصُها، وأما الثمار فهي ظاهرة ليس عليها ما يسترها، فلذلك جاز خرصها.

والثاني: أن الحبوب لا ينتفع بها أصحابُها إلا إذا يبستْ وصُفيت، وذلك الوقت الذي تؤدىٰ زكاتها فيه، فلا فائدة فِي خرصها، وأما الثمار فقد ينتفع بها وهي بُسر ورطب قبل أن تصير تمرًا، فجاز تقديم خرصها لينتفع بها فِي الحالة الأولىٰ إن شاءوا.

• فَصْلٌ •

وإذا خَرَصَ الثمرةَ علىٰ أصحابها، وضمَّنهم زكاتها، وخلَّىٰ بينهم وبينها، فذكروا أنها نقصت عن قدر خرصها، فإن ذكروا نقصانًا يجوز الخطأ بمثله صُدِّقوا لما روي أن النبي ﷺ أتىٰ فِي بعض مغازيه علىٰ حديقة لامرأة فخرصها خمسة أوسق، فلما عاد من غزاته سألها: «**كمْ بلَغتْ ثَمَرةُ الحدِيقةِ؟**» فقالت: خمسة أوسق، لم تزد ولم تنقص[٣].

وإن ذكروا نقصانًا متفاوتًا يبعد أن يُغلط بمثله لم يُقبل ذلك، وإن ذكروا

---

(١) ليس في (ق).

(٢) كذا في (ص)، (ق) ويبدو أن هذا جواب عن مسألة سقطت من النسختين، وتقديرها: فإن قيل ينبغي أن يصح خرص الحبوب كما يصح خرص الثمار.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

أن جائحة أصابت الثمرة فأهلكتها، لم يُقبل ذلك منهم حتىٰ يقيموا البينة؛ لأن أمر الجائحة ظاهر لا يكاد يخفىٰ، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

روىٰ سهلُ بنُ أبي حثْمَةَ أن النبي ﷺ كان يأمر السَّاعي بأن يترك لربِّ المال من الثمرة الثلث والربع (١).

واختلف أصحابُنا فِي معنىٰ ذلك؛ فمنهُم مَن قال: إذا كان للرجل ثمرة فإن أقاربه وجيرانه تتشوف نفوسُهم إلىٰ أن يهدي لهم منها، فأمر الساعي أن يترك له ثلث ثمرته أو ربعها، لا يحتسب عليه بزكاتها، ليصرفها إلىٰ جيرانه وأصدقائه، ومنهُم مَن قال: هذا الخبر وارد فِي ربِّ المال إذا لم يرض بخرص الساعي، ولا بأن يقبض الساعي الثمرة أو يضمن له حقه، ويريد أن يتصرف فيها، فإن الساعي يترك له ثلث الثمرة يتصرف فيها علىٰ اختياره، أو ربعها، فإذا صار ما عدا ذلك تمرًا خرصه، وأضاف إليه ربعه أو ثلثه الذي تركه لرب الثمرة، حتىٰ تصرف فيه، ثم قبض زكاة الجميع، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (وَوَقْتُ الْخَرْصِ إذَا حَلَّ الْبَيْعُ وَذَلِكَ حِينَ يَرَىٰ فِي الْحَائِطِ الْحُمْرَةَ أَوْ الصُّفْرَةَ، وَكَذَلِكَ حِينَ يَتَمَوَّهُ الْعِنَبُ وَيُوجَدُ فِيهِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ)(٢).

وهذا كما قال.. الوقتُ الذي تُخْرص فيه الثمار إذا وجبت فيها الزكاةُ إذا احمرَّ البُسر أو اصفرَّ، وهو بدوُّ صلاحه؛ لأنه يصير علىٰ صفة يؤكل منه،

---

(١) أخرجه أبوداود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).

وأما العنبُ فوقتُ خرصه أن يتغير لونُه بالسواد إن كان أسود، وبالبياض إن كان أبيض، وقد قال بعض أصحابنا: معنىٰ قول الشافعي (يَتَمَوَّهُ) أي: يجري الماء فيه، وذلك بدو صلاحه، وقال بعضهم: أراد بذلك أن يصفر، يقال: تموه العنب، إذا اصفر، ولا يصير علىٰ تلك الصفة إلا وقد بدا صلاحه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَأْتِي الْخَارِصُ النَّخْلَةَ ، فَيَطِيفُ بِهَا ، حَتَّى يَرَى كُلَّ مَا فِيهَا)[١] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا أراد الساعي أن يخرص ثمرة الحائط، فإنه يأتي إلىٰ النخلة[٢] فيطيف بها، حتىٰ يشاهد جميع حملها، ثم يحزرها، فيقول: حملها من الرطب[٣] كذا وكذا صاعًا، فإذا صار تمرًا جاء منه كذا وكذا صاعًا، ويحفظ ذلك، ثم يأتي النخلة التي تليها فيصنع فيها كما صنع فِي الأولىٰ، ويضم خرصها تمرًا إلىٰ ما حفظه من خرص الأولىٰ، ويصنع هكذا فِي جميع الحائط؛ لأن النخل تختلف ثمرته، فمنها ما يكثر ماؤه ويقل ثمره، ومنها ما يقل ماؤه ويكثر لحاؤه، فيكون ثمره علىٰ حسب ذلك.

وهذا إذا كان النخلُ مختلفَ الأنواع، فأما إن كان نوعًا واحدًا كالمعقلي أو البرني، فإنه يخرص كل نخلة منه رطبًا، ويجمع ذلك كله بالإحصاء ثم يخرصه تمرًا، وإن أحب فعل ما ذكرناه قبل، إلا أن هذا أسهل عليه.

وخرصُ العنبِ كخرص الرطب سواء، فإذا خرص الثمرة خلَّىٰ بين أهلها وبينها، ثم عاد إذا صار الرطب تمرًا أو العنب زبيبًا فأخذ عشرهما علىٰ خرصه.

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).
(٢) في (ق): «نخلة منه».
(٣) في (ق): «البطن».

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ ذَكَر أَهْلُهُ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَذْهَبَتْه، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، صُدِّقُوا)[١] إلىٰ آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا عاد الساعي بعد الخرص عند كمال الثمرة وقطعها، ليأخذ زكاتها، فذكر ربُّ الحائط أن جائحةً أصابت حائطه فأتلفته، فالجائحة علىٰ ضربين؛ أحدهما أمر ظاهر، والآخر خفي.

فإن ادعىٰ ربُّ الحائط أمرًا ظاهرًا، مثل مرور الجراد به، ونزول الأكراد عليه، كُلِّف إقامة البينة علىٰ كون الجائحة خاصة، فإذا ثبت أن الجراد مر به أو الأكراد[٢] نزلوا عليه، فالقولُ قولُه فِي أن الجراد أو الأكراد أتلفوا الثمرة إذا حلف علىٰ ذلك، فإن نكل عن اليمين فإن ذلك مبنيٌّ علىٰ الوجهين فِي اليمين هل هي مستحبة أو واجبة.

فإذا قلنا: هي مستحبة، سقط حكمها، وإذا قلنا: هي واجبة، فإن الساعي يطالبه بزكاة ما خرصه عليه فِي الأصل؛ لأن دعواه التي ادعاها لم تثبت.

وأما إذا كان أمر الجائحة خفيًّا، مثل أن يقول رب الحائط: سُرِقت الثمرة ليلًا، ونحو ذلك، فالقولُ قولُه مع يمينه؛ لأنه أمينٌ فيما وجب عليه من الزكاة، فإن نكل عن اليمين فذلك مبنيٌّ علىٰ وجهين، وقد قدمنا القول فِي حكمه، فإذا ثبت قوله بيمينه أو إذا لم نوجب اليمين لأنه أمين، فالساعي[٣] ينظر إلىٰ ما بقي فِي الحائط من الثمرة، فإن كان خمسة أوسق فإن ذلك مبنيٌّ

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).

(٢) الأكراد: جيل من الناس، قيل: ينتمون إلىٰ كُرد بن عمرو بن عامر، ولعلهم في هذا الزمان كان فيهم لصوص وسلب ونهب ـ والله أعلم ـ.

(٣) في (ص)، (ق): «الساعي».

علىٰ القولين فِي إمكان الأداء، إن قلنا هو من شرائط الوجوب، فلا زكاة فيما بقي، وإن قلنا هو من شرائط الضمان فإن الساعي يأخذ زكاة ما بقي.

وإن قال ربُّ الحائط للساعي - لما عاد إليه يطالبه بالزكاة - «أحصيتُ مكيلة ثمري، فنقص عما خرصتَه عليَّ، وقد أخطأتَ فِي الحزر»، فإنه يُسأل عن النقصان، فإن ذكر أمرًا متفاوتًا لا يجوزُ الخطأ بمثله لم يصدَّق عليه، وإن ذكر أمرًا متقاربًا صُدِّق ويُستحلف علىٰ ذلك، فإن نكل فحكْمُه حُكْم المدعي جائحة يخفىٰ أمرها، وقد ذكرناه.

وإن ادعىٰ ربُّ الحائط أن ثمرته نقصت عما خرصها عليه الساعي نقصانًا بينًا، وقال: «لا أعلم أخطأ [الخارصُ أو سُرقت الثمرة»، فإنه يصدَّق إذا حلف، فإن نكل عن اليمين فحُكمه كحُكم المدَّعي أن الخارص أخطأ][1] فِي خرصه، فكان كالذي ادعىٰ نقصانه متقاربًا[2].

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﵁: (وَإِنْ قَالَ: «سُرِقَ بَعْدَمَا صَيَّرْته إِلَى الْجَرِينِ»، فَإِنْ كَانَ بَعْدَمَا يَبِسَ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْوَالِي، أَوْ إِلَى أَهْلِ السُّهْمَانِ، فَقَدْ ضَمِنَ مَا أَمْكَنَهُ، فَفَرَّطَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَا ضَمَانَ)[3].

وهذا كما قال.. إذا طالب الساعي ربَّ الحائط بالزكاة فادَّعىٰ أنه لما صيَّر الثمرة فِي الجَرِين سُرقت منه - والجرين هو الموضع الذي يكبس فيه التمر كذلك يسمىٰ بالمدينة، ويسمىٰ بالبصرة: الجوخان، وبالعراق: المسطاح، وبالشام: الأندر - فقد بينا أن القول قوله مع يمينه، ثم يُنظر،

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ص): «متفاوتًا».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).

فإن كان الرطب جُعل فِي الجَرِين ليجف ويكبس فيه، فسرق بعد ما جف وكبس، فإن الزكاة واجبة فيه؛ لأن رب الحائط أمكنه أداؤها، ففرَّط حتىٰ تلفت، ولزمه ضمانها، وإن كان الرطب سُرق قبل جفافه نُظر فِي بقيته[1]، فإن كان قدر خمسة أوسق تمرًا أخذ زكاته، وإن كان ينقص عن ذلك فهو مبني علىٰ القولين فِي إمكان الأداء؛ فإن قلنا: هو من شرائط الوجوب فلا شيء فِي البقية، وإن قلنا: هو من شرائط الضمان أخذ زكاة البقية، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال الشافعي ﷺ: (وَإِنْ أَصَابَ حَائِطَهُ عَطَشٌ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ[2] تَرَكَ ثَمَرَهُ أَضَرَّ بِالنَّخْلِ فَإِنْ قَطَعَهَا بَعْدَ أَنْ تُخرص بَطَلَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ ثَمَنِهَا كَانَ لَهُ قَطْعُهَا، وَيُؤْخَذُ ثَمَنُ عُشْرِهَا، أَوْ عُشْرُهَا مَقْطُوعَةً)[3].

وهذا كما قال.. إذا أصاب الحائطَ عطشٌ بعد بدو الصلاح فيه، فقال أهل المعرفة بالثمار: إن تركت الثمرة علىٰ رءُوس النخل هلكت النخيل، لأن الثمرة إذا عطشت مصَّتْ قلب النخلة وشربت ماء جُمارها، فيؤدي ذلك إلىٰ جفاف النخلة فإن لصاحبها قطعها فِي الحال، وإنما كان ذلك لمعنيين:

أحدهما: أن بقاء الأصول أولىٰ من حفظ الثمرة؛ لأن الأصول إذا حُفظت هذا العام توفرت الثمرة بعد ذلك علىٰ الفقراء، وإذا بقيت هذه الثمرة علىٰ ما بها من العطش هلكتِ الأصولُ، فيذهب علىٰ الفقراء ثمارٌ كثيرة، فكان حفظ الأصول بقطع الثمرة أولىٰ.

---

(١) في (ق): «نفسه» وهو تحريف.

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).

والمعنىٰ الثاني: هو أن الزكاة إنما وجبتْ علىٰ أرباب الأموال علىٰ طريق المواساة والرفق، فلو أوجبنا تبقية هذه الثمرة العطشىٰ لأجل الزكاة [أدىٰ إلىٰ هلاك النخل علىٰ أربابِها فتُخرج الزكاة](١) من أن تكون مواساة ورفقًا.

هذا كله إذا قال أهل المعرفة : يجب قطعُ الثمار لتحفظ الأصول، وأما إذا قالوا: إن تجفيف الثمرة يكفي فِي حفظ الأصول، لم يجز لربِّ المال [أن يقطعها](٢) كلها، وإنما يقطع منها قدر الحاجة، وهو ما يحصل به التجفيف عن النخل.

إذا ثبت هذا، فإذا طالب ربُّ المال الساعي أن يقاسمه من هذه الثمرة العطشىٰ فهل تجوز المقاسمة أم لا؟ فيه للشافعي [في ذلك](٣) قولان؛ **أحدهما**: أنه يجوز، نص عليه فِي «كتاب الصرف»، **والثاني**: لا يجوزُ، نص عليه فِي «كتاب البيوع»(٤).

قال أصحابُنا: هذان القولان مبنيان علىٰ القولين [في القسمة](٥) هل هي بيع(٦) أو فرز النصيبين وتمييز الحقين.

فإذا قلنا: (إن القسمة)(٧) بيعٌ؛ لم تجز المقاسمة(٨)، لأنها تؤدي إلىٰ الربا ويكون ذلك بيع ثمرة بثمرة، وإذا قلنا: إن القسمة تمييز الحقين، فإن

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٣) ليس في (ق).

(٤) الأم (٣/ ٣١-٣٥).

(٥) ليس في (ق).

(٦) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٧) في (ق): «إنها».

(٨) في (ق): «القسمة».

القسمة تجوز.

فإذا قلنا: إن القسمة ليست بيعًا، فإن ربَّ المال إذا طالب الساعي بالمقاسمة، فإن الساعي يقاسمه فيخرص عُشر ثمرته، ويجعله خرصًا فِي نخلات بأعيانها، ثم الساعي بالخيار إن شاء فرق الثمرة بُسْرًا علىٰ الفقراء وإن شاء باعها من صاحب الحائط أو من غيره، وفرق ثمنها علىٰ الفقراء؛ يفعل أيهما أدىٰ إليه اجتهاده.

فإن قطع رب الثمرة الثمرةَ ووضعها علىٰ الأرض قبل أن يخرصها الساعي فإن الساعي يجيء ويقاسمه الثمرة بالكيل أو بالوزن لا بالخرْص، لأن ذلك أخصر وأضبط، فإذا ميز عُشرها كان له الخيار فِي تفرقته بُسرًا، وفي بيعه وتفريق ثمنه علىٰ ما بيناه.

وهذا كله علىٰ القول الذي يقول أن القسمة تمييز الحقين وأنها ليست بيعًا، فإذا قلنا القسمة بيع، فإن القسمة لا تجوز، لأنه يكون[1] ربًا، فإذا طالب ربُّ المال الساعي بالمقاسمة فإن رب المال يقول للساعي: ملكتك عُشر هذه الثمرة مشاعًا.

وفائدة هذا القول: ليستقر ملك الفقراء علىٰ العُشر، لأن لربِّ المال أن يؤدي العُشر من ثمرة أخرىٰ غير هذه، ثم الساعي بعد بالخيار إن شاء باع العُشر مشاعًا من صاحب الثمرة وأخذ ثمنها، وإن شاءا باعا جميعًا جميعها من أجنبي وأخذا الثمن فاقتسماه.

وعلىٰ هذا القول لو جدَّ ربُّ المال الثمرة ووضعها كلها علىٰ الأرض، فإن الساعي إذا جاء لا يجوزُ له أن يقاسمه الثمرة بكيل ولا وزن، لأنه علىٰ

---

(١) في (ص) ، (ق) : «لا يكون» وهو غلط ، وقد سبق قبل قليل أن القسمة لو كانت بيعًا لم تجز المقاسمة؛ لأنها تؤدي إلىٰ الربا .

هذا القول ربا.

وقال أبو إسحاق المروزي وابن أبي هريرة: يجوز للساعي أن يأخذ عُشر الثمرة إذا وُضِعت علىٰ الأرض بالكيل والوزن، وهذا خطأٌ منهما؛ لأن علىٰ هذا القول لا تجوز المقاسمة علىٰ رءُوس النخل(١) لأجل الربا، فكذلك إذا كانت علىٰ الأرض.

فإن قالا: إنما لم تجز المقاسمة علىٰ رءُوس النخل علىٰ هذا القول لأجل الربا، بدليل أن الساعي لو استحق علىٰ ربِّ المال عُشرًا واحدًا فأعطاه عُشرين جاز ذلك، ولم يكن ربا، ولكنا منعناه من القسمة علىٰ رءُوس النخل، لأنه لا يمكنه الاحتياط للفقراء أو المساكين بالوزن والكيل.

فالجوابُ: أن هذا خطأ، لأن الاحتياطَ الذي يحتاطه والثمرة علىٰ الأرض يمكنه احتياطه وهي علىٰ رءُوس النخل بالخرص، مثل أن تكون النخلات عشرة فيأخذ واحدة هي أكثرها ثمرة، علىٰ أن هذا يبطل به علىٰ القول الذي يقول: إن القسمة تمييز الحقين، فإنهما جوزا المقاسمة والثمرة علىٰ رءُوس النخل، وإن كان المعنىٰ الذي ذكراه موجودًا فيبطل ما قالاه.

إذا ثبت هذا، فإن قطَع ربُّ المال الثمارَ كلَّها ووضعها علىٰ الأرض بغير إذن الساعي، فقد أساء، وللساعي أن يعزره علىٰ ذلك لأن فِي هذه الثمرة حقًّا للفقراء فلم يجز قطعها إلا بإذنهم وإذن من ينوب عنهم، ويأخذ الساعي عُشْرها بُسْرًا ولا يضمنه شيئًا لأجل ما نقصها القطع؛ لأن ربَّ المال لو كان استأذن الساعي فِي قطْعها لوجب علىٰ الساعي أن يأذن له لأجل ما بيناه من عطشها وخوف هلاك الأصول، فلذلك لم يضمنه.

---

(١) زاد في (ق): «علىٰ هذا القول» وهو خطأ.

فإن قيل: هلا جعلتم للساعي أن يضمنه عُشْرها تمرًا كما[(١)] قلتم فيمن قطع ثمرته التي ليست عطشىٰ أن الساعي يضمنه عُشْرها تمرًا ويعزره علىٰ ذلك؟

فالجوابُ: أن الفرق بينهما ظاهر، وذاك أن هذه الثمرة لا يجوزُ تبقيتها علىٰ رءوس النخل، فكذلك إذا قطعها لم يضمنها، وليس كذلك ما ذكروه من الثمرة إذا قطعت غير عطشىٰ، فإنه يجب تبقيتُها علىٰ رءُوس النخل، فلذلك ضمن عُشرها تمرًا عقوبةً علىٰ فعله، فافترقا، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ قَطَعَ مِنْ نَخْلِهِ قَبْلَ أَنْ[(٢)] يَحِلَّ بَيْعُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ عُشْرٌ، وَأَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا لِيَأْكُلَهُ أَوْ يُطْعِمَهُ، أَوْ يُخَفِّفَهُ عَنْ نَخْلِهِ)[(٣)].

وهذا كما قال.. إذا قطع ربُّ المال الثمرةَ قبل أن يبدو الصلاح فيها، مثل أن يأخذها طلعًا أو خلالًا أو بلحًا، فإن كان ذلك لحاجة مثل أن يأكله أو يطعمه جيرانه أو ليخفف به عن أثقال نخله أو يبيعه فِي قضاء ديونه، فإن ذلك يجوز له، ولا زكاة عليه ؛ لأنه قبل أن يبدو فيه الصلاح لا تجبُ فيه الزكاة، فهو بمنزلة من كان له نصابٌ من الماشية فذبح منها واحدة قبل تمام الحول، فإن الزكاة تسقط عنه؛ لأنها لا تجبُ إلا بعد تمام الحول، وإن قطعها لغير حاجة فرارًا من الزكاة كُره له ذلك، وليس للساعي تعزيره ولا زكاة عليه فيها، وقال مالك: إذا فعل ذلك فرارًا من الزكاة [وجبت عليه الزكاة][(٤)] إذا

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٢) زيادة ضرورية .

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).

(٤) زيادة من (ق).

كان قريبًا من الوجوب، وقد مضىٰ الكلام معه فِي الماشية علىٰ مثل هذه المسألة[١]، فأغنىٰ عن الإعادة.

فرع

وأما قطعُ الفحولة فإن قطعه لا يُكره، ولا تجبُ فيه الزكاة؛ لأنه لا يجيء منه ثمرة، وإنما يحصل منه شيص وحشف، فهو من جنس سائر الثمار التي لا زكاة فيها كالتين والرمان وغيرهما.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي ﷺ: (وَإِنْ أَكَلَ[٢] رُطَبًا ضَمِنَ عُشْرَهُ وَسَطًا مِثْلَ ثَمَرِهِ)[٣].

وهذا كما قال.. إذا أكل رطبَ نخلِهِ أو باعه، فلا يخلو أن يكونَ ذلك بعد الخرص والتضمين، أو قبلهما، أو بعد الخرص، أو قبل التضمين؛ فإن كان ذلك بعد الخرص والتضمين فلا جناح عليه؛ لأن الثمرة خُرِصت عليه وضمن زكاتها ليتصرف فيها علىٰ اختياره، وإن كان قبل التضمين فقد أساء فِي فعله ذلك قبل الخرص أو بعده، وللساعي أن يعزره؛ لأنه تصرف فِي الثمرة قبل أن يستأذنه ثم يَسْتجيزُه عن مبلغ ما تصرف فيه، والقول (في ذلك)[٤] قوله مع يمينه، فيطالبه بقدر عُشْره تمرًا.

فإن قيل: ألا[٥] أوجبتم عليه قيمة عشره، كما أن من أتلف علىٰ غيره رطبًا لزمته قيمته.

---

(١) تقدم (ص ١٠٨) باب ما يسقط الصدقة عن الماشية.

(٢) في (ق): «كان».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).

(٤) في (ق): «فيه».

(٥) في (ص): «ألا ما».

فالجوابُ: أن الرطب لما أوجبتم فيه الزكاة استحق المساكينُ تبقيتَه علىٰ رءُوس النخل إلىٰ أن يصير تمرًا، فيأخذوا منه حقوقهم، وإنما يجوز لرب الثمرة التصرف فيها إذا أذن له مستحقو[1] تبقيتها حتىٰ يصير تمرًا، وهذا كما قلنا فيمن كان له أربعون شاة فأتلفها بعد أن وجبت فيها شاة أنه يضمن للمساكين شاة ولا يضمن القيمة، وهكذا لو لزمه أضحية معينة فأتلفها قبل وقت التضحية كان عليه بدلها أضحية، وإن كان قيمتها أكثر من قيمة التالفة؛ لأن الفقراء استحقوا تبقيتها، وليس كذلك إذا أتلف رطبًا لغيره، فإن صاحبه لا يستحق تبقيته، فكان مضمونًا بقيمته.

وقولُ الشافعي: (وسطًا مثل ثمره) أراد أن الرطبَ الذي أتلف إذا كان أنواعًا مختلفة لا تتميز، فإن عُشره المضمون يكون وسطًا، ولا يجب أن يكونَ من نوع واحد.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ لَا يَكُونُ تَمْرًا أَعْلَمَ الْوَالِي لِيَأْمُرَ مَنْ يَبِيعُ مَعَهُ عُشْرَه رُطَبًا، [فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَرَصَهُ لِيَصِيرَ عَلَيْهِ عُشْرُهُ، ثُمَّ صَدَّقَ رَبَّهُ فِيمَا بَلَغَ رُطَبُهُ وَأَخَذَ عُشْرَ ثَمَنِهِ، فَإِنْ أَكَلَ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَةَ عُشْرِهِ رُطَبًا)[2]][3].

وهذا كما قال.. إذا كان لرجل رُطبٌ لا يتخذ تمرًا فِي غالب العادة لرقَّته كالجاستوي[4] ....،

(١) في (ص) : «أذنوا له مستحقين».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).

(٣) ليس في (ق).

(٤) كذا في (ص)، (ق)، ولعله: الجيسوان، بضم السين: جنس من النخل له بسر جيد، وقيل: سمي الجيسوان لطول شماريخه، شبه بالذوائب.. المحكم لابن سيده (٧/ ٥١٧).

والهِلْيَاث[١] ونحوهما، فإن الزكاة تجب فيه، وعلىٰ رب الحائط أن يعلم الساعي به، وهل يعتبر النِّصاب بنفسه أو بغيره؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: أن الزكاة تُعتبر فيه بنفسه؛ لأنه وإن كان لا يتخذ تمرًا فلا بد أن يتناهىٰ جفافه إذا تُرِك ويصير تمرًا وإن كان رقيقًا حشفًا فهو كسائر أنواع الرطب.

والوجه الثاني: أنه لا يُعتبر بنفسه، وإنما يُعتبر بغيره، لأن الزكاة تجب فِي المال إذا بلغ حدًّا يحتمل المواساة، وهذه الثمرة رطبها كثير وتمرها يسير جدًّا، فإن اعتبرناها بنفسها أدىٰ ذلك إلىٰ إسقاط الزكاة، لكن يُعتبر بأقرب الأرطاب الرقيقة إليها فِي التشبيه، فيعطىٰ حكمها.

إذا ثبت هذا، فإن عُشْر هذا الرطب يؤخذ فِي الزكاة وذلك مبنيٌّ علىٰ القولين فِي القسمة هل هي بيع أو تمييز الحقين.

فإن قلنا: هي إفراز وتمييز، فإن الساعي يأخذ حقه من الرطب علىٰ رءُوس النخل خرصًا وعلىٰ وجه الأرض كيلًا ووزنًا.

وإن قلنا: القسمة بيع، فلا يجوزُ خرص الرطب وقسمته علىٰ رءُوس النخل قولًا واحدًا، لأن ذلك ربًا، لكن رب النخل يسلِّم إلىٰ الساعي حقه مشاعًا ويبيعه الساعي منه، أو من غيره.

وأما قسمة الرطب علىٰ وجه الأرض، فقد قال الشافعي فِي موضع: تجوز قسمته كيلًا أو وزنًا، وقال فِي موضع آخر: لا تجوز، واختلف أصحابُنا فِي ذلك:

---

(١) الهلياث اسم لنوع من التمر، هو بهاء مكسورة، بعدها لام ساكنة، ثم ياء مثناة من تحت، وفي آخره ثاء مثلثة. هكذا ضبطه الإسنوي في الهداية (ص ٢٢٤).

فقال أبو إسحاق [وأبو علي][1] بنُ أبي هريرة: تجوز قسمتها علىٰ وجه الأرض قولًا واحدًا، ويحتاط الساعي لأهل السهمان، فيأخذ من الرطب ما يستحقونه، والعلة أنه لا يثبت بين المساكين وبين رب المال ربًا.

وقال جماعةٌ من أصحابنا: لا تجوز قسمتها علىٰ [وجه الأرض علىٰ][2] القول الذي يقول إن القسمة بيع؛ لأن ذلك ربًا.

فيكون قول الشافعي فِي موضع: يجوز قسمتها، علىٰ القول الذي يقول: إن القسمة تمييز الحقين، وقوله الآخر محمولًا علىٰ القول الذي يقول: إن القسمة بيع، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ [قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا قُلْتُ فَكَانَ فِي الْعِنَبِ فَهُوَ مِثْلُهُ)[3].

وهذا كما قال.. يُخْرص الكَرْمُ كما يُخرص النخل، والأصلُ فِي ذلك حديث عتاب بن أَسِيد الذي تقدم ذكره[4]، والذي خرص النخل، إنما يجوز ليتصرف أرباب الثمار فيها فيأكلونها رطبًا وبسرًا، وهذا المعنىٰ موجود فِي الكَرْم، فإنهم يحتاجون إلىٰ أن يأكلوا منه عنبًا قبل أن يصير زبيبًا، فلا فرق بينهما، والله أعلم بالصواب][5].

---

(١) ليس في (ق).

(٢) زيادة من (ق).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والدارقطني (٢٠٤٣).

(٥) ما بين المعقوفين ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَ ابْنِ رَوَاحَةَ غَيْرَهُ).

◆ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفِي كُلٍّ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ خَارِصَانِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ قِيلَ: يَجُوزُ خَارِصٌ وَاحِدٌ كَمَا يَجُوزُ حَاكِمٌ وَاحِدٌ)[1].

وهذا كما قال.. اختلف أصحابُنا فِي الخارص، هل يجوز أن يكونَ واحدًا أو لا يجوزُ ذلك، علىٰ طريقين؛ فقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي[2]: يجوز أن يكونَ الخارص واحدًا قولًا واحدًا، وقال الإصطخري من أصحابنا: فِي ذلك قولان.

فإذا قلنا: يجب أن يكونَ خارصان، فوجهُه: أن النبيَّ ﷺ بعث مع ابن رواحة غيره[3]، فدل علىٰ أنه لا يجزئ الواحد، ولأن الخرص تقدير، فهو بمنزلة التقويم، ولا يجوزُ أن يكونَ المقوِّم إلا اثنين، وإذا قلنا: يجزئ خارص واحد، فوجهُه: أن الخارص إذا اجتهد وأدىٰ اجتهاده إلىٰ مقدار، أمضىٰ ذلك الاجتهاد من غير أن يرفعه إلىٰ غيره، فهو بمنزلة [الحاكم، والحاكم يجوز أن يكونَ واحدًا.

ومن ذهب إلىٰ هذا القول أجاب عن علة القول الأول، بأن النبي ﷺ][4] بعث[5] مع ابن رواحة غيره استحبابًا لا إيجابًا.

وأما التقويمُ فيفارقُ الخرصَ؛ لأنه لا ينفذ المقوِّم اجتهاده بل يرفعه إلىٰ

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).
(٢) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.
(٣) نص عليه الشافعي في الأم (٢/ ٣٦) قال: وبعثه عبد الله بن رواحة وحده حديث منقطع. وذكر الحاوي الكبير (٣/ ٢٢٢) أن النبي ﷺ كان له خراصون معروفون .. فذكرهم.
(٤) ليس في (ق).
(٥) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

الحاكم لينفذه، فلذلك لم يجزئ فيه إلا اثنان، وليس كذلك الخارص، فإنه ينفذ ما أدَّاه اجتهاده إليه، فهو بمنزلة الحاكم.

إذا ثبت هذا، فإن الحاكم يجزئ أن يكونَ واحدًا، وأما فِي الشهادة فلا يجزئ أقلُّ من شاهدين، وكذلك فِي التقويم لا يجزئ أقلُّ من اثنين، لا خلاف علىٰ المذهب فِي هذه المسائل الثلاث، وأما الخارص والقاسم والقائف فلأصحابنا فيهم طريقتان:

إحداهما: أنه يجوز أن يكونَ الخارص واحدًا، وكذلك القاسم والقائف قولًا واحدًا.

والطريقة الأخرىٰ: أن فِي ذلك قولين؛ أحدهما: يجزئ الواحد فِي كل هذه الأمور الثلاثة، والقول الثاني: لا يجزئ أقل من اثنين، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ شَيْءٍ مِنْ الشَّجَرِ غَيْرَ الْعِنَبِ وَالنَّخْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْهُمَا، وَكُلُّهَا قُوتٌ)(١).

وهذا كما قال.. عندنا أن الزكاة لا تجب فِي غير النخل والعنب من الشجر، ولا فِي شيء من الحبوب إلا ما كان منها يُقتات، وكذلك لا زكاة فِي الخضروات وإلىٰ مذهبنا ذهب مالك.

وقال أبو حنيفة: كل ما أنبتته الأرضُ فإن العُشْر واجبٌ فيه، سواء القصب والحطب والحشيش.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] والكناية، إما أن تعود إلىٰ جميع ما تقدم، أو إلىٰ الأقرب منه، فإن عادت إلىٰ الجميع

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).

اقتضت الآيةُ وجوبَ الحق فِي الزيتون والرمان، وإن عادت إلىٰ الأقرب فأقربه الرمان.

وأيضًا قوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] وهذا عام.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَا سقَتهُ**[١] **السَّماءُ فَفِيهِ العُشْرُ، ومَا سُقيَ بالنَّضحِ ففِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٢].

قالوا: ولأنه نبات يقصد به نماء الأرض، فوجب أن يجب فيه العُشْر، أصلُهُ: ما يُقتات.

قالوا: ولأنكم إن اعتبرتم [ما يُقتات][٣] غالبًا لزمكم أن لا توجبوا فِي العدس زكاة، لأنه لا يُقتات غالبًا، وإن اعتبرتم ما يُقتات فِي الجملة ألزمناكم القَتَّ ـ وهو شيءٌ فِي البرية يشبه البزر، بقلُه يقتاته أهل البادية ـ وكذلك حب الحنظل يقتاتونه، وعندكم لا يجب فِي واحد منهما زكاة.

ودليلُنا: ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**ليْسَ فِي الخضرَاوَات صدقَةٌ**»[٤]، وروىٰ طلحة عنه ﷺ: «**ليْسَ فِي الخضرَاوَاتِ زكَاةٌ**»[٥]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جرت السنة أن الخضراوات ليس فيها زكاة[٦].

---

(١) في (ق): «سقت».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٠٧)، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ـ كما قال الترمذي في الجامع عقب حديث (٦٣٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٣١).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٠٢٩).

وروىٰ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَا سقَتِ السَّماءُ فَفِيهِ العُشْرُ وَمَا سُقيَ بالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»، ويكون ذلك فِي التمر والطعام والشعير والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فإنها عفو عفا عنها رسول الله ﷺ[١].

وعن أنس قال: كانت مقناة يجيء منها علىٰ عهد رسول الله ﷺ عشرة آلاف قناة، فلم يأمر رسول الله ﷺ بأن تؤخذ منها الزكاة[٢].

قياس آخر، أنه نباتٌ لا يُعتبر فيه النِّصاب، فلم يكن فيه حق للأصناف الثمانية، أصلُهُ: ما زرع فِي الأرض الخراجية، وإن شئت قلت: هو نبات من جنس ما لا يوسق، فلم تجب فيه الزكاة، أصلُهُ: القصب والحشيش.

ومن جهة الاستدلال: [أن الزكاة][٣] تتعلق بأعلىٰ أجناس الأموال، بدليل أنها تتعلق فِي الحيوان بالإبل والبقر والغنم - إذ كان يُبتغىٰ منها الدر والنسل - دون الحمير والبغال، وكذلك تعلقت بالذهب والفضة دون غيرها من جواهر الأرض، فيجب إذا تعلقت بالثمار والحبوب أن تتعلق بأعلىٰ[٤] أجناسها، وهو ما يقتات دون غيره.

[**فأما الجوابُ عن قوله تعالىٰ**: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ﴾ [الأنعام:١٤١]، فهو أن الحقَّ الواجبَ علَّقه بالحصاد، والحصاد يختص بالزروع دون غيرها][٥].

فإن قيل: هذا غير صحيح؛ لأن الحصاد هو القطع والاستئصال، وسواء

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٣٧).

(٢) لم نقف علىٰ تخريجه.

(٣) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

(٤) في (ق): «بأدنىٰ» وهو غلط.

(٥) ليس في (ق).

كان ذلك بالحصاد أو بغيره، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾ [الأنبياء:١٥] أراد مستأصَلين، وقال النبي ﷺ: «**إذَا لقِيتُم أوبَاشَ قريْشٍ فاحصُدُوهُمْ حصْدًا**»[١].

فالجوابُ: أن الذي ذكروه مجاز، لأنه لا يقال: حصد الرطب، وإنما يقال: لقط، وكذلك التين والخضر، وأما الحصاد فيستعمل فِي الحبوب التي تقتات خاصة، فلم يصح ما قالوه.

فإن قالوا: ألا أوجبتم فِي بزر الكتان والسمسم الزكاة لأنهما يحصدان، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

والجواب: أن كل من لم يوجب الزكاة فِي الخضر لم يوجبها فِي بزر الكتان والسمسم، فإذا قام الدليل علىٰ أن لا زكاة فِي الخضر، كان دليلًا علىٰ أن لا زكاة فيهما، وقد أقمنا الدليل فالآية مخصوصة به.

وأما الجوابُ عن قوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فهو أنها عامة فنخصها (بالأخبار التي ذكرناها)[٢]، وهكذا الجواب عن خبرهم: أنا نخصه بحديث معاذ وغيره.

وأما الجوابُ عن قولِهِم نبات يقصد به نماء الأرض، فهو أن ذلك يبطل بالقصب الفارسي، فإنه يقصد به نماء الأرض ولا يوجبون فيه الزكاة، ويبطل أيضًا بورق التوت فإن له نماءً كثيرًا إذا قطع للدود ويقصد به نماء الأرض.

ثم المعنىٰ فِي الأصل: أنها أعلىٰ أجناس الحبوب، وليس كذلك غيره من الحبوب، فافترقا.

وأما الجوابُ عما ذكروه من الاعتبار، فنقول: المعتبر عندنا أن يكونَ مما

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ق): «بما ذكرناه».

يقتات ويدخر للقوت، والعدس بهذه الصفة وأما القَتُّ وحَبُّ الحنظل فليسا قوتًا، وإنما يتعلل بهما فِي حال الضرورة، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (وَلَا شَيْءَ فِي الزَّيْتُونِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ أُدْمًا)[١] إلى آخر الباب.

وهذا كما قال.. اختلف قول الشافعي فِي الزيتون، فقال فِي القديم: تجب فيه الزكاة، وإليه ذهب مالك، وقال فِي الجديد: لا زكاة فيه، وإليه ذهب ابن أبي ليلىٰ والحسن بن صالح[٢].

فوجه القديم: قوله تعالىٰ: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ**﴾ [الأنعام: ١٤١] الآية، وقوله ﷺ: «**مَا سقَتهُ السَّماءُ فَفِيهِ العُشْرُ، ومَا سُقيَ بالنَّضْحِ ففيه نِصْفُ العُشْرِ**»[٣]، وروي أن عمر ﷺ: عَشَرَ الزيتون[٤]، وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: فِي الزيتون العُشْر[٥].

ووجه القول الجديد: أن الزيتونَ ثمرةٌ لا تُقتات فِي حال الاختيار، فلم يجب فيها العشر كالتين.

وأما الجوابُ عن الآية، فهو أن الحق علَّقه[٦] بما يحصد، والزيتون لا يُحصد فلم تتناوله الآية.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٤٣)، والبيهقي (٧٤٥٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٤٢).

(٦) في (ص)، (ق): «عليه»، وقد تقدم قبل قليل.

وأما الجوابُ عن الخبر، فهو [أنه عام، فنخصه بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن الخبرين[١]، فهو][٢] أنهما غير ثابتين، ولو ثبتا لكان القياس مقدَّمًا عليهما، علىٰ أنا نحمل ذلك علىٰ أنهم سألوا عمر باختيارهم أن يأخذ منهم عشر الزيتون كما سألوه أن يأخذ منهم الزكاة عن الخيل، وعلىٰ هذا يحمل قول ابن عباس، وأن فِي الزيتون العشر إذا اختاروا ذلك.

فإن قلنا: يجبُ العُشْر فِي الزيتون، فإن الخمسة الأوسق معتبرة فيه، فإذا بلغ الزيتون ذلك القدر وجبت الزكاة فيه، ثم يُنظر، فإن كان لا يُعصر فإن عُشْره يؤدىٰ منه، ولا يخرص لمعنيين:

أحدهما: أن الورق يخفيه فلا يمكن خرصه.

والثاني: أن الغرض فِي خرص النخل والكرم تعجيل الانتفاع بثمرتها قبل جفافها.

وأما الزيتون فلا يوجد فيه هذا المعنىٰ فلذلك لم يخرص.

وإن كان الزيتون مما يُعصر فأدىٰ منه عُشره قبل عصره جاز ذلك، والمستحب أن يؤدي العُشر من زيته؛ لأن ذلك أرفق بالمساكين وأصلح لهم.

• فَصْلٌ •

وللشافعي فِي الورْس[٣] **قولان**؛ قال فِي القديم[٤]: إن صح حديث أبي بكر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ فيه قلت به، يعني: أن أبا بكر الصديق كتب إلىٰ بني حَفَاش: أن أدوا

(١) يعني خبر عمر وخبر ابن عباس .

(٢) ليس في (ق).

(٣) الورس: نبت أصفر يكون باليمن، يصبغ به.

(٤) معرفة السنن والآثار (٨٢٠٢، ٨٢٠٣).

زكاة الذرة والورس[١]، وقال فِي الجديد: لا زكاة فيه، فإذا قلنا: فيه الزكاة، فإن أصحابنا قالوا: لا تعتبر فيه الأوساق ويجب العشر فِي قليله وكثيره لأنه مما لا يوسق.

وأما الزعفران فقال أصحابُنا: إذا لم يجب فِي الورس ففي الزعفران مثله، وإذا أوجبنا فِي الورس ففي الزعفران قولان:

أحدهما: أن الزكاة واجبة فيه؛ لأنه طِيب، فأشبه الورس.

والثاني: لا زكاة فيه.

والفرقُ بينه وبين الورس أن الزعفران ليس له أصل ثابت [والورس له أصل ثابت][٢] فافترقا.

وأما القُرْطُم[٣] فروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: فِي القُرْطُم زكاة[٤]، وقال الشافعي رضي الله عنه فِي القديم: إن صح الحديث قلت به[٥]، وكل هذه الأشياء علىٰ قوله الجديد لا تجب فيها الزكاة للعلل التي قدمناها فأغنت عن الإعادة.

---

(١) قال الشافعي رحمه الله: أخبرني هشام بن يوسف أن أهل حفاش أخرجوا كتابًا من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس. قال الشافعي: ولا أدري أثابت هذا، وهو يعمل به باليمن فإن كان ثابتًا عشر قليله وكثيره.. قال البيهقي: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة ، والأصل أن لا وجوب فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح أو كان في غير معنىٰ ما ورد به خبر صحيح ، والله أعلم.. وينظر: البدر المنير (٥/ ٥٥٠)، وبحر المذهب (٣/ ١١٥).

(٢) زيادة من (ق).

(٣) القرطم: حب العصفر، وهو بضم القاف والطاء وكسرهما.

(٤) ذكره ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٥٢) وقال: لا يحضرني من خرجه.

(٥) يعني به حديث أبي بكر ، ذكره الشيرازي في المهذب (١/ ٢٨٤)، والشاشي في حلية العلماء (٣/ ٦٣)، والنووي في المجموع (٥/ ٤٥٣).

• فَصْلٌ •

ولا تجب فِي العسل زكاة، نص الشافعي عليه فِي الجديد[١]. وقال فِي القديم: يحتمل أن تجب فيه، ويحتمل أن لا تجب فيه[٢]. وقال أبو حنيفة: إذا وجده فِي غير أرض الخراج ففيه العشر، وهو مذهب أحمد وإسحاق[٣].

واحتج من نصره بما روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن بني شبابة - بطن من فَهْم - كانوا يؤدون إلىٰ رسول الله ﷺ من نحْلٍ كان عندهم العُشر؛ من كل (عشر قِرَبٍ)[٤] قِرْبَةً»[٥].

وروىٰ عمرو أيضًا، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلالٌ - أحد بني مُتْعَانَ[٦] - إلىٰ رسول الله ﷺ بعشور نحل كان له، وسأله أن يحمي واديًا يقال له: سَلَبَةٌ، فحمىٰ له رسول الله ﷺ ذلك الوادي. قال: فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلىٰ عمر يسأله عن ذلك، فكتب إليه عمر: إنْ أدىٰ إليك ما كان يؤدي إلىٰ رسول الله ﷺ فاحم له سَلَبَةَ، وإلا فإنما هو ذباب غيث[٧] يأكله من شاء[٨].

ودليلُنا: ما روىٰ سعدُ بنُ أبي ذباب[٩] قال: قدمتُ علىٰ رسول الله ﷺ

---

(١) الأم (٢/ ٤١) باب لا زكاة في العسل.
(٢) ينظر الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٦)، والمهذب (١/ ٢٨٤).
(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٥٦)، والإشراف (٣/ ٣٤).
(٤) في (ق): «عشرون».
(٥) أخرجه أبو داود (١٦٠١) والطبراني (٧/ ٦٧)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٥٠).
(٦) في (ص)، (ق): «متعال» باللام وهو تصحيف.
(٧) في (ص)، (ق): «عنب»، وهو تصحيف، وأضاف الذباب إلىٰ الغيث؛ لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب.
(٨) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩) والبيهقي (٧٤٦٠).
(٩) له ترجمة في الطبقات الكبير لابن سعد (٤/ ٣٤١)، وقد ذكر حديثه هذا.

فأسلمت ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر، قال: فكلمتُ قومي فِي العسل، فقلت: له زكاة، فإنه لا خير فِي ثمرة لا تُزكَّىٰ، فقالوا: كم ترىٰ؟ فقلت: العُشر، فأخذتُ منهم العُشر، وأتيتُ عمر، فأخبرته بما كان، فقبضه عمر، فباعه، ثم جعل ثمنه فِي صدقات المسلمين[1].

وهذا يدلُّ علىٰ أنه أخذه باختياره ورضا صاحبه، فإنه[2] لم يفعله قبله من عمر[3].

ومن القياس: ما لا يجب فيه العشر إذا كان فِي الأرض الخراجية لم يجب فيه إذا كان فِي غيرها، قياسًا علىٰ الحشيش والقصب، ولأنه مائع خارج من حيوان فلم يجب العشر قياسًا علىٰ اللبن.

فأما الجوابُ عن حديث بني فهم، فهو أنهم كانوا يؤدون إلىٰ رسول الله ﷺ عوضًا عما حماه لهم وخصَّهم به دون غيرهم من الناس، ولهذا لما امتنعوا من أدائه إلىٰ عمر طالبهم بتخلية الحمىٰ لسائر الناس.

وأما الجوابُ عن حديث هلال، فهو أن هلالًا أتىٰ به من غير مطالبة النبي ﷺ، وهذا لا يدلُّ علىٰ وجوبه، فأما عمر فإنه امتنع من الحمىٰ إلا بعوض يأخذه، وللإمام أن يفعل ذلك فلم يكن للمخالف فيه حجة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الشافعي (٦٣٥)، وأحمد (١٦٧٢٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٤٨٧).

(٢) في (ق): «وإن».

(٣) كذا! ولعل صوابه: «لم يفعله قبله أحد»، والله أعلم.

باب ما جاء في صدقة الزرع

◆ قال الشافعي رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: (قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الزَّكَاةَ عَلَى الزَّرْعِ، فَمَا جَمَعَ أَنْ يَزْرَعَهُ(١) الْآدَمِيُّونَ وَيَيْبَسَ وَيُدَّخَرَ وَيُقْتَاتَ مَأْكُولًا خُبْزًا وَسَوِيقًا وَطَحِينًا، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ)(٢).

وهذا كما قال.. لا يجبُ العُشْرُ فِي شيءٍ من الحبوب إلا ما يُقتات ويُدخر وييبس إذا يُبس، وزاد الشافعي فيه: ويكون مما يزرعه الآدميون، ولم يرد به أنه لا يجب إلا فيما قصد الآدميون زرعه؛ لأنه لو نقل حنطة من بَيْدَرٍ إلىٰ المسطح فانتثر منها فِي الطريق، فنبت، وجب العشر فيه وإن كان لم يزرعه آدمي، وإنما أراد الشافعي بقوله أن يكونَ من جنس ما يزرعه الآدميون، وهذه الحبوب هي الحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والجاوَرْس(٣)، والحبوب القطنية؛ وهي العدس واللوبياء والماش والحِمَّص والباقِلَّىٰ والهُرْطُمان(٤)، وإنما سُميت قطنية لأنها تقطن فِي المنبت، أي تمكث فيه.

إذا ثبت هذا، فإنه لا يجبُ فِي شيءٍ منها الزكاة حتىٰ يبلغ كلُّ صنف منها خمسةَ أوسُق، إلا الأرز، فإنه يعتبر [أن يبلغ](٥) عشرة أوسق؛ لأنه يدخر مع

---

(١) في (ق): «فجميع ما زرعه».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).

(٣) الجاوَرْس: بفتح الواو، حب يشبه الذرة، وهو أصغر منها.

(٤) بضم الطاء والهاء، والمشهور أنه حب بين الحنطة والشعير.

(٥) زيادة في (ق).

قشره [ويخرج منه، وسق مع قشره][1].

وقال مالك: تُضم الحنطة إلىٰ الشعير، والشعير إلىٰ الحنطة، فإذا كان له أقل من خمسة أوسق حنطة أتمها بالشعير خمسة أوسق، وقال فِي الحبوب القطنية كلها: يُضَمُّ بعضها إلىٰ بعض.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وبقوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وبقوله ﷺ: «**فِيمَا سقَتِ السَّماءُ العُشرُ**»[2] ولم يفرق، فهو علىٰ عمومه.

قالوا: ولأن الحنطة والشعير وسائر الحبوب القطنية فِي معنىٰ الجنس الواحد، ألا ترىٰ أن الشعير يُغشُّ به الحنطة ويغش بدقيقه دقيق الحنطة، وهما فِي معنىٰ واحد من جهة الخبز والطحن والأكل والاقتيات، وإذا كانا فِي معنىٰ الجنس الواحد وجب أن يضم بعضه إلىٰ بعض كما قال الشافعي يجوز ضم العَلَس إلىٰ الحنطة ؛ لأنه نوع منها، وكذلك جَوَّز الشافعيُّ أن يُضم فِي الزكاة المعز إلىٰ الضأن ؛ لأنهما فِي معنىٰ واحد، فكذلك هاهنا.

ودليلُنا طريقتان:

إحداهما: أن ندل علىٰ أن الحنطة يجوزُ بيعها بالشعير متفاضلًا ولا ربا فيها، والدليل علىٰ ذلك ما روىٰ عُبادةُ بنُ الصامت رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَا تبيعُوا الذَّهبَ بِالذَّهبِ، ولَا الفضَّةَ بالفضَّةِ، ولَا البرَّ بالبُرِّ، ولَا الشَّعيرَ بالشَّعيرِ، ولَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، ولَا المِلْحَ بالمِلْحِ ، إلَّا سوَاءً بسَوَاءٍ، عيْنًا**[3] **بعيْنٍ**

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ص): «إلا عينًا».

يَدًا بيَدٍ، فإِذَا اخْتلَفَ الجِنْسَانِ فبيعُوا كيْفَ شئْتُمْ، بيعُوا الذَّهبَ بالوَرِقِ، والوَرِقَ بالذَّهبِ، والبُرَّ بالشَّعيرِ، والشَّعيرَ بالبُرِّ، والتَّمْرَ بالمِلْحِ، والمِلْحَ بالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كيْفَ شئْتُمْ»(١).

فإذا ثبت جوازُ التفاضل فِي الحنطة بالشعير، فنقول: كل نوعين(٢) من الحب لا يجري فيهما الربا، لا يُضم أحدهما إلىٰ الآخر فِي الزكاة؛ قياسًا علىٰ الحنطة مع الأرز.

فإن قيل: هذا ينتقض بالدراهم والدنانير، فإنه لا يجري الربا (في بيع)(٣) أحدهما بالآخر، ويضم مع ذلك إليه.

فالجوابُ: أن ما ذكرتموه مذهب أبي حنيفة، وأما عندنا فلا تضم الدراهم إلىٰ الدنانير.

والطريقة الثانية: هو أن ندل علىٰ عين المسألة، فنقول: إنهما نوعان من الحب لا يجمعهما الاسم الخاص فلم يضم أحدهما إلىٰ الآخر فِي الزكاة قياسًا علىٰ ما ذكرناه.

فإن قيل: هذا ينتقض بالحنطة، فإنها تضم إلىٰ العَلَس، واسمها مختلف.

فالجوابُ: أن الاسم الخاص يجمعهما، وهو كونُهما حنطة، وإنما العَلَس عليه قشرة أخرىٰ للادخار، والحنطة لا قشر عليها، فلم يصح ما قالوه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) في (ص): «نوع».

(٣) في (ق): «مع».

وأيضًا فإن الشافعي رضي الله عنه إذ لم يضم الزبيب[1] إلىٰ التمر، فأولىٰ أن لا يضم البر إلىٰ الشعير ؛ لأن الزبيب يقارب التمر فِي الحلاوة وفي الاقتيات وفي الخِلقة.

فأما الجوابُ عن عموم الآيتين والخبر، فهو أنه أراد بها إذا كانت جنسًا واحدًا، بدليل أن البر لا يضم إلىٰ الحبوب القطنية.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ العَلَس والحنطة، فهو أنهما يجمعهما الاسم الخاص وهو الحنطة، وليس كذلك الحنطة والشعير فإن الاسم الخاص لا يجمعهما.

وأما الأصلُ الآخرُ، وهو ضَمُّ الضأن إلىٰ المعز، فهو أن لحم الضأن لا يجوزُ بيعه بلحم المعز متفاضلًا، فلذلك ضم بعضه إلىٰ بعض علىٰ ما بيناه، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْعَلَسُ وَالْقَمْحُ صِنْفٌ وَاحِدٌ)[2].

وهذا كما قال.. العَلَسُ حنطة تدخر بقشرها، والزكاة تجب فيها، ويعتبر نصابها عشرة أوسق، لأجل قشرها الذي عليها، فإذا بلغت عشرة أوسق أخرج عنها وسقًا بقشره، لأنه إذا كان بقشره كان علىٰ أكمل أحواله، ويضم إلىٰ الحنطة فِي الزكاة، لأنهما جنسٌ واحد، فإذا كان معه من الحنطة ثلاثةُ أوسق ضم إليها أربعة أوسق من العَلَس، لتصير خمسة أوسق حنطة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ص): «الذهب» وهو تحريف.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُضَمُّ صِنْفٌ مِنَ الْقُطْنِيةِ انْفَرَدَ بِاسْمٍ إِلَى صِنْفٍ، وَلَا شَعِيرٌ إِلَى حِنْطَةٍ)(١) إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك ردًّا علىٰ مالك، وقد تقدم الكلام فيه.

فرع

قال أبو علي الطبري فِي «الإفصاح»: يُضَمُّ السُّلْتُ إلىٰ الشعير؛ لأنه من جنسه، فهو بمنزلة العَلَسِ مع الحنطة، وهذا غلطٌ، لأن الشافعي نص فِي «مختصر البويطي»(٢) أن السُّلت لا يضم إلىٰ الشعير، فمن قال يضم إليه، فقد أخطأ نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَبِينُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْفَثِّ وَإِنْ كَانَ قُوتًا)(٣).

وهذا كما قال.. الفثُّ حب الغاسول، وهو الأشنان.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: سألتُ قومًا من أهل المدينة عن الفَثِّ، فقالوا: هو حبُّ الثمام، وهو حبٌّ أسود أنبل من بذر بقله، يُملح ويؤكل عند الضرورة، ولا زكاة فيه، لأنه مما لا يقتات فِي حال الاختيار.

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا مِنْ حَبِّ الْحَنْظَلِ وَلَا مِنْ شَجَرَةٍ بَرِّيَّةٍ)(١).

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٣).

(٢) مختصر البويطي (ص ٣٢٣).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

(مثل البلوط)[٢]، والعفص.

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ وَلَا مِنَ الظِّبَاءِ صَدَقَةٌ)[٣].

لأنه بري.

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا مِنَ الثُّفَّاءِ)[٤].

وهو حب الرشاد.

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا الْإِسْفِيوشِ)[٥].

وهو بزر قطونا، **قال القاضي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا زكاة فِي التَّنُّوم[٦]، وهو حبٌّ ينبت بالبادية علىٰ مثال الشاهدانج.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا مِنْ حُبُوبِ الْبُقُولِ، وَكَذَلِكَ الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَحَبُّهُ وَلَا مِنْ حَبِّ الْفُجْلِ وَلَا مِنَ السِّمْسِمِ -ويسمى الجُلْجُلان- وَلَا التُّرْمُسِ لِأَنِّي (لَا أَعْلَمُهُ)[٧] يُؤْكَلُ إِلَّا دَوَاءً، أَوْ تَفَكُّهًا)[٨].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

(٢) في (ق): «كالبلوط».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

(٦) التنومة من نبات الأرض فيه سواد، وفيه ثمر يعتصر ويدهن به.. ينظر تهذيب اللغة (١٤/ ٢١٨).

(٧) في (ق): «أعلم أنه لا».

(٨) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا مِنَ الأَبْذَارِ)[١].

يعني به: الكمون والكراويا والكزبر، وسائر الأباذير، لأن جميع ذلك[٢] لا يُقتات فِي حال الاختيار.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُؤْخَذُ زَكَاةُ شَيْءٍ مِمَّا يَيْبَسُ حَتَّى يَيْبَسَ ويُدَّخَرَ وَيُدرس زَبِيبُهُ وَتَمْرُهُ فَيَنْتَهِي، وَإِنْ أَخَذَهُ رَطْبًا كَانَ عَلَيْهِ رَدُّهُ، أَوْ رَدُّ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ وَأَخْذُهُ يَابِسًا)[٣].

وهذا كما قال.. إذا أخذ الساعي زكاة ثمرةٍ يمكن تجفيفها رطبًا وعنبًا، فعليه رده لأنه يجب علىٰ صاحب الثمرة تجفيفه والإنفاق عليه، وأداء زكاته تمرًا أو زبيبًا، فإن لم يكن الرطب فِي يده اختلف أصحابُنا فيه؛ فمنهُم مَن قال: للرطب مثلٌ فَرَدَّ مثله، وحَمَلَ قولَ الشافعي هاهنا: رد قيمته، إذا لم يوجد مثله، ومِن أصحابِنا مَن قال: لا مثل للرطب ؛ لأنه يجوز بيع بعضه ببعض كالدقيق - وهو الصحيح - فيرد إلىٰ صاحب الثمرة قيمته، فإذا جففه صاحب الثمرة أخذ العشر منه تمرًا ولا يُحتسب بالنفقة التي أنفقها رب المال علىٰ تجفيفه من مال الزكاة.

وقال عطاء: يقسم النفقة علىٰ عُشر الثمرة وتسعة أعشارها، فينقص من العشر بقدر ما يخصه من النفقة.

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).
(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .
(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

وهذا غلط لقوله ﷺ: «**فِيمَا سقَتِ السَّماءُ العُشرُ**»[١] يقدر، فلو حسبنا النفقة من جملة الثمرة أخرجنا أقل من العشر، وهذا لا يجوزُ، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَلَا أُجِيزُ بَيْعَ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ رَطْبًا لِاخْتِلَافِ نُقْصَانِهِ)[٢].

وهذا كما قال.. ذكر الشافعي هاهنا مسألة من البيوع، وهو أنه لا يجوزُ بيع الرطب بعضه ببعض، والكلام فيها يأتي فِي كتاب البيوع إن شاء الله تعالىٰ.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رحمه الله: (وَالْعُشْرُ مُقَاسَمَةً)[٣].

وهذه المسألة أيضًا تتعلق بكتاب البيوع، وهي هل القسمة بيع أو فرز النصيبين، وتذكر هناك إن شاء الله تعالىٰ.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رحمه الله: (وَلَوْ أَخَذَهُ مِنْ عِنَبٍ لَا يَصِيرُ زَبِيبًا، أَوْ رُطَبٍ لَا يَصِيرُ تَمْرًا ، أَمَرْتُهُ بِرَدِّهِ لِمَا وَصَفْتُ، وَكَانَ شَرِيكًا فِيهِ يَبِيعُهُ، وَلَوْ قَسَمَهُ عِنَبًا مُوَازَنَةً كَرِهْتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غُرْمٌ)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

وهذا كما قال.. هذه المسألة قد تقدمت[١]، وجملتُهُ: أن الشافعي قال فِي موضعٍ: تجوز القسمة، وقال فِي موضع آخر: لا تجوز.

والموضع الذي قال لا تجوز، بناء علىٰ (القول الذي يقول)[٢]: إن القسمة فرز النصيبين، ومِن أصحابِنا مَن قال: هذا علىٰ اختلاف حالين؛ فالموضع الذي قال لا يجوزُ، أراد به إذا لم يحتط للفقراء ويأخذ قدر حقهم كالخرص للرطب الذي لا يجيء منه تمر علىٰ رءُوس النخل، والموضع الذي قال يجوز، هو إذا احتاط للفقراء فِي أخذ حقهم من هذا الرطب بعد أن يصرم وهو علىٰ وجه الأرض، والله أعلم بالصواب.

(١) تقدم ذلك (ص ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٢) في (ق): «قول».

باب الزرع في الأوقات

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الذُّرَةُ تُزْرَعُ مَرَّةً فَتَخْرُجُ فَتُحْصَدُ، ثُمَّ تَسْتَخْلِفُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، فَتُحْصَدُ أُخْرَى ، فَهُوَ زَرْعٌ وَاحِدٌ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ حَصْدَتُهُ الْأُخْرَى، وَهَكَذَا بَذْرُ الْيَوْمِ ، وَبَذْرُ بَعْدَ شَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ وَاحِدٌ لِلزَّرْعِ ، وَتَلَاحُقُهُ فِيهِ مُتَقَارِبٌ).

◆ قال : (وَإِذَا زُرِعَ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي خَرِيفٍ وَرَبِيعٍ وَصَيْفٍ، فَفِيهَا أَقَاوِيلُ ، مِنْهَا أَنَّهُ زَرْعٌ وَاحِدٌ إِذَا زُرِعَ فِي سَنَةٍ واحدة)[1] الفصل إلى آخر الباب.

وهذا كما قال.. ذكر الشافعي هاهنا مسألتين، فقدَّم إحداهما وأخَّر الأخرىٰ، ونحن نقدِّم الأخيرة؛ لأن الأولىٰ مبنية عليها، وجملةُ الكلام فِي المسألة الأخيرة: أن الرجل إذا زرع فِي سنة واحدة صنفًا واحدًا من الزرع الذي يجب فيه العُشر فِي أوقات مختلفة فِي صيف وخريف وربيع، فقال الشافعي: (فيها أقاويل)، قال أبو إسحاق المروزي[2]: هي علىٰ أربعة أقاويل:

أحدها: أن الاعتبار بالزراعة، فكلُّ زرعين زرعهما فِي فصل واحد، فإن أحدهما يُضم إلىٰ الآخر فِي العشر، وإن كان حصادُهما مختلفًا يتقدم حصاد أحدهما علىٰ الآخر.

والثاني: أن الاعتبار بالحصاد، فإذا كان حصادُ الزرعين فِي فصل واحد

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

(٢) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

ضُم أحدهما إلىٰ الآخر وإن تقدمت زراعة أحدهما علىٰ صاحبه.

والثالث: أنه يعتبر الطرفان ؛ الحصاد والزراعة، فإذا كان حصادُهما فِي فصل وزراعتهما فِي فصل ضُم أحدهما إلىٰ الآخر، ومتىٰ اختلفا فِي أحد الطرفين لم يضم.

والرابع: أن الاعتبار بالعام فكل زرع زرع فِي عام واحد، فإن بعضه يضم إلىٰ بعض، وإن اختلفت أوقات زراعته وحصاده.

فوجه القول الأول: هو أن الزراعة أصل والحصاد فرع، فالاعتبار بالأصل أولىٰ، ولأن الزراعة من فعل الآدميين واكتسابهم، والحصادُ من فِعْل الله تعالىٰ، فكان الاعتبار بفعل الآدميين.

ووجه القول الثاني: قوله تعالىٰ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] فكان الاعتبار بوقت الحصاد، ولأن الاعتبار فِي وجوب الزكاة تمام الحول، يدل علىٰ ذلك: أن رجلًا لو ملك سلعة اشتراها بأقل من نصاب، ثم حال الحول - وهي تساوي فيه نصابًا - فإن الزكاة تجب فيها، كذلك فِي مسْألتِنا يجب أن يكونَ الاعتبار بوقت الحصاد دون ما قبله.

ووجه القول الثالث: هو أن نصاب الماشية لا بد من اعتبار الطرفين فِي حوله، فكذلك فِي مسْألتِنا مثله.

ووجه القول الرابع: هو أن الزراعة قد يتقدم بعضُها علىٰ بعض فِي العام الواحد، وكذلك الحصادُ، فكان الاعتبار بالعام دون غيره كما قلنا فِي الثمرة إذا أطلع بعضُها وأرطب بعضها وبَسَرَ بعضُها، أن ذلك يضم بعضه إلىٰ بعض، وكذلك إذا تقدم بدو الصلاح فِي بعضها دون بعض، فإنه بمثابة صلاح جميعها فهكذا فِي مسْألتِنا مثله.

هذا الكلامُ فِي المسألة التي أخرها الشافعي، فأما المسألة التي قدمها، فهي

أن يحصد الزرع ثم يلحقه زرع غيره، فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: إما أن يزحم الزرعُ بعضُه بعضًا فيدرك أولًا ما بدا[١] منه للشمس، فيحصد ثم يبلغ بقيته بعد، فتجيء فيه الأقوال الأربعة التي ذكرناها، فعلىٰ القول الأول والرابع: يضم، وعلىٰ القول الثاني [والثالث: لا يضم][٢].

فإن لم يكن الأمر علىٰ ما ذكرنا ولكن حُصِد زرع واستُؤصل جميعه، ثم نبت مكانه زرع غيره، فقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يجيء فيه قول خارج عن الأقوال الأربعة وهو أن الزرع الثاني لا يضم إلىٰ الأول[٣] كما قلنا فِي النخل إذا حمل فِي عام واحد حملين أن لكل واحد منهما حُكْمَ نفسه، ولا يضم إلىٰ الآخر.

وقال غيره من أصحابنا: بل فِي هذه المسألة الأقوال الأربعة، فعلىٰ القول الثاني والثالث: لا يضم أحد الزرعين [إلىٰ الآخر][٤]، وعلىٰ القول الأول والرابع: يضم.

ومن ذهب إلىٰ هذه الطريقة، قال: فرق بين النخل الذي يحمل فِي العام مرتين وبين هذا الزرع، وذلك أن النخل أصلٌ ثابتٌ مؤبدٌ كلما انقضىٰ حملُه[٥] تجدد له حمل، فلذلك لم يضم أحد حمليه إلىٰ الآخر، وليس كذلك الزرع، فإن أصله غير ثابت، وما استخلف بعد الحصاد هو بقية الزرع المحصود، فلذلك ضم إليه، والله أعلم بالصواب.

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ص): «ما لابد منه» وهو غلط.

(٢) زيادة ضرورية ، يدل عليها سياق الكلام ، وسيأتي مثله بعد بضعة أسطر .

(٣) في (ص): «الأوقات» وهو غلط.

(٤) زيادة من (ق).

(٥) في (ق): «له حمل».

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَوْلًا مَعْنَاهُ: «مَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَرْبٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمَا سُقِيَ بِغَيْرِهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ»)[١].

وهذا كما قال.. إذا كان الزرعُ يشربُ ماء السماء أو العيون أو الأنهار أو كان بَعْلًا فيجب فيه العشر، وما سقي بالدولاب والدالية والنضح والغرب والشادوف والناعورة، فالواجب فيه نصف العشر.

والدليل علىٰ ذلك ما روىٰ ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: **«مَا سقَتِ السَّماءُ والعُيونُ أو كَانَ بعْلًا فَفِيهِ العُشْرُ [ومَا سُقيَ بالسَّوَانِي والنَّضْحِ ففِيهِ نصْفُ**[٢] **العُشْرِ»**[٣]، وروىٰ جابر عنه ﷺ قال: **«مَا سُقيَ بالعُيُونِ والأنهَارِ ففِيهِ العُشْرُ»**[٤]][٥].

ولأن المؤونة الثقيلة لها تأثير فِي الزكاة، يدل علىٰ ذلك ما قلنا فِي خلط الماشية، فإن الأربعين من الغنم إذا كانت بين شريكين وجبت الزكاة عليهما؛ لأن مؤونتهما قليلة إذ كانت تحتاج إلىٰ راع واحدٍ وموضع واحد يكفيهما، ولو كان حق كل واحد مفردًا ولم يكن بينهما خلطة لم تجب الزكاة علىٰ واحد منهما؛ لأنه يحتاج إلىٰ راع ومؤونة مفردة، فعلمت أن

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

(٢) ليس في (ص) ، وكتبه الناسخ بالحاشية وصوَّبه .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٩٧).

(٥) ليس في (ق).

التخفيف له تأثير فيما ذكرناه.

فإن قيل: الأنهار تحتاج إلىٰ كري وتنقية، فألا أوجبتم فيما سقته نصف العشر لأجل المؤونة؟

فالجوابُ: أن النبي ﷺ أوجب فيما سقته الأنهار العشر مع علمه أنها تحتاج إلىٰ كري، فدل علىٰ أن ذلك هو الفرض، ولأن الكري لو كان معتبرًا لاعتبر أيضًا الكِرَاب والفَدَّان فِي أن كل واحد منهما يحتاج إلىٰ مؤونة، فلما لم يُعتبَر واحدٌ منهما جاز أن يكونَ كري الأنهار مثله، ولأن كري الأنهار لو كان له تأثير فِي الزكاة لوجب إذا أُنشئ نهر فِي أرض أن تسقط الزكاة عن زرعها فِي ذلك العام لثقل المؤونة وكثرة النفقة اللازمة علىٰ إنشائه، ولما لم تسقط الزكاة علىٰ ما وصفنا دل علىٰ أن لا تأثير لكري الأنهار فِي الزكاة.

• فَصْلٌ •

كلُّ ما استُخْرج من الأرض وتعلَّق به حقٌّ، فهو علىٰ أربعة أضرب: ضربٌ يجب فيه العشر، وضربٌ يجب فيه نصف العشر، وضربٌ يجب فيه الخمس، وضربٌ يجب فيه ربع العشر.

فأما الذي يجب فيه العشر، فهو الزرع والنخل والكَرْمُ إذا كان يشرب بلا مؤونة، وأما الذي يجب فيه نصف العشر فما ذكرناه إذا كان يشرب بالدواليب ونحوها مما تثقل مؤونته، وأما الذي يجب فيه الخمس، فهو الرِّكاز، وأما الذي يجب فيه ربع العشر، فهو المعدن، وللشافعي فيه ثلاثة أقوال؛ **أحدها**: أن الواجب فيه الخمس، **والثاني**: أن الواجب فيه ربع العشر، **والثالث**: إن جاء بلدة واحدةً بغير علاج ففيه الخمس وإن احتاج إلىٰ التصفية ونحو ذلك ففيه العشر.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإِنْ سُقِيَ مِنْ هَذَا بِنَهْرٍ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ الْعُشْرُ، فَلَمْ يَكْتَفِ بِهِ حَتَّى سُقِي بِالْغَرْبِ، فَالْقِيَاسُ فيهِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا عَاشَ بالسَّقْيَيْنِ)[١] الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال.. إذا كان قد سقي الزرع بعضُ شربه سيحًا وسقي بقيته نضحًا؛ نَظَرْتَ، فإن كان ذلك متساويًا مثل أن يحتاج الزرع إلىٰ ست شربات فسقي ثلاثة منها سيحًا، وثلاثة نضحًا، فإن الواجب فيه ثلاثة أرباع العشر، النصف من ذلك بقسط السيح والربع بقسط النضح، والدليل علىٰ ذلك حديث عمر وجابر اللذين قدمناهما.

وأما إذا لم يتساو سقيه، بل كان السيحُ أكثر من النضح أو أقل، ففي ذلك قولان:

أحدهما: يُنظر إلىٰ أغلب الأمرين فيُجعل له الحكم، فإن كان النضح أكثر وجب نصف العشر، وإن كان السيح أكثر وجب فيه العشر، وإنما كان كذلك لأن تقدير كل واحد من الأمرين يشق فِي الغالب، وقد جعل الحكم فِي مواضع للأغلب، كما قلنا فِي الماء يخالطه مائع طاهر: إن كانت الغلبة للمائع لم يجز الوضوء به، وإن كانت الغلبة للماء جاز، وكذلك إذا كان الرجل مجتنبًا للكبائر وغلب فعلُ الطاعات علىٰ حاله، فهو العدل، وإذا غلب فعلُ المعاصي عليه لم يكن عدلًا، وكذلك إذا رمىٰ المسلمُ فِي دار الحرب سهمًا إلىٰ المشركين فأصاب به مسلمًا؛ لم يضمنه؛ لأن من كان فِي دار المشركين فحكمه كحكمهم، وكذلك إذا انفلت من رجل صيد واختلط

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

بالصيود، فلغيره أن يصطاده، إذ الأصلُ فِي الصيد الإباحة، وكذلك فِي مسْألتِنا يجب أن يجعل الحكم للأغلب.

والقول الآخر: أن الزكاة تسقطُ علىٰ الأمرين، وإنما كان كذلك لأن كل ما جاز تقسيطه علىٰ المتماثل جاز تقسيطه علىٰ المتفاضل، أصلُهُ: زكاة الفِطْر، فإن العبد إذا ملكه اثنان وجبت عليهما زكاة فطرته بالقسط، فكذلك الحكم إذا ملكه ثلاثة أو أربعة، فإن زكاته عليهم جميعًا بالقسط.

وقال الشافعي: وهذا القول أقيس من الأول.

فإن قيل: أليس قد قلتم: إذا أُسيمت الماشية بعض الحول وعلفتْ بعضه، فإن الزكاة تسقط، ولا يعتبر الأغلب، فهلا قلتم مثل هذا فيما سقي بعضه بالنضح وبعضه بالسيح؟

فالجوابُ: أن فِي الماشية اجتمع إيجابٌ وإسقاطٌ، فكان الحكم للإسقاط، وأما الزرع فاجتمع فيه إيجابٌ وإيجابٌ، إلا أنهما مختلفا القدر، فأحدهما العشر والآخر نصف العشر، ولا يمتنع أن يجمع بينهما، فكان الحكم علىٰ ما وصفنا من القولين، ويفارق حكم الماشية ؛ لأن الجمع بين الإيجاب والإسقاط يستحيل فِي حالة واحدة.

فرع

إذا زرع أرضيْنِ فِي عام واحد، وسقىٰ إحداهما بالسيح، والأُخرىٰ بالنضح، فإنه يضم أحد الزرعين إلىٰ الآخر، فإذا بلغا خمسة أوسق أدىٰ الزكاة، وقسطها علىٰ الزرعين فأخرج عما سقاه بالسيح العشر، وعن الآخر نصف العشر، وإن شك فِي زرعه هل سقاه بالسيح أكثر أو بالنضح، فجعل ذلك نصفين، ولأن الشك فِي الزيادة كالشك فِي النقصان، ويؤدي ثلاثة أرباع العشر.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الزَّرْعِ مَعَ يَمِينِهِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا اختلف الساعي وربُّ الزرع، فقال الساعي: سقيته سيحًا فيجب عليك العشر، وقال ربُّ الزرع: بل سقيته بالنضح (فيجب عليَّ)[٢] نصف العشر، فإن القولَ قولُ رب الزرع، ويستحلفه الساعي احتياطًا، وليست اليمين هاهنا واجبة عليه قولًا واحدًا، لأن دعواه لا تخالف الظاهر، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَخْذُ الْعُشْرِ أَنْ يُكَالَ لِرَبِّ الْمَالِ تِسْعَةٌ وَيَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ الْعَاشِرَ)[٣].

وهذا كما قال.. إذا وجب فِي الزرع العُشر، فإنه يكال لرب المال تسعةٌ، ويكال العاشرُ للفقراء، وإن كان الواجب نصف العشر أخذ رب المال تسعة عشر، وأخذ الفقراء واحدًا، وإن كان الواجب ثلاثة أرباع العشر، فكلما أخذ رب المال سبعة وثلاثين أخذ الفقراء ثلاثة، وعلىٰ هذا الحساب يقاس ما سواه.

• فَصْلٌ •

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فِي «الأم»: (وَلَا يُدَقُّ وَلَا يُزَلْزَلُ وَلَا يُمْسَحُ)**[٤] هذا صحيح، لا يجوزُ للكيال أن يدق ولا يحرك المكيال فِي حال كيله لأجل

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

(٢) في (ق): «فعلي».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

(٤) الأم (٢/ ٤٥).

اختلاف الكيل، بل يملأ حتىٰ يحمل ما حمل علىٰ رأسه، ولا يمسحه ؛ لأن المسح يزيد وينقص ويختلف، وإذا تركه علىٰ عادته كان أحوط وأقرب إلىٰ العدل، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي ﵁: (وَهَكَذَا نِصْفُ الْعُشْرِ مَعَ خَرَاجِ الْأَرْضِ وَمَا زَادَ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَبِحِسَابِهِ)[١].

وهذا كما قال.. الأرض الخراجية يجب العُشر فيما أنبتته من الزرع، والأرض الخراجية هي أرض العراق، وتسمىٰ السواد، وحدُّها طولًا من تخوم الموصل إلىٰ عَبَّادان، وعرضًا من العُذيب إلىٰ جبال حُلْوان[٢].

وكان المسلمون افتتحوها عَنْوة فِي زمن عمر بن الخطاب ﵁، واقتسموها، واستعملوها سنتين أو ثلاثًا، ثم قال عمر: لولا أني قاسم مسؤول لتركتُها عليكم، ولكني أخشىٰ أن تشتغلوا بعمارة هذه الأرض، فتتركوا الجهاد، وأخشىٰ أن يشغلكم الجهاد عنها، فتخرب، فاستنزل عمرُ المسلمين عنها، فكان أولَ من نزل جرير بن عبد الله، ثم تابعته[٣] بَجِيلة، وكان لها ربع السواد، لكونها ربع الناس، ونزل سائر الناس [عنها، فمنهُم مَن أخذ العوض، ومنهُم مَن تطوع بسهمه[٤].

وروي: أن أم كُرْزٍ قدمتْ علىٰ عمر ﵁ فقالت له: إن أبي قُتِل][٥]

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

(٢) سيأتي تفصيل الكلام عن أرض السواد في باب فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين.

(٣) في (ص): باعته، وفي (ق): «باعه»، وكلاهما تصحيف.

(٤) أخرجه الشافعي (١٧٦٥) وابن زنجويه (٢٣٤) والطحاوي (٥٢٤٢).

(٥) ليس في (ق).

بالقادسية، ولا أنزل عن حقي من أرض السواد، حتىٰ تركبني جملًا ذلولًا، وتطرح عليه قطيفة حمراء، وتملأ كفي ذهبًا، ففعل ذلك، وبلغ ما وضع فِي كفها من الذهب ثمانين دينارًا، فلما نزل الناس عن أرضِ السواد ردَّها عمر إلىٰ أربابها من الأعاجم، وجعلها وقفًا علىٰ المسلمين، وضرب عليها الخراج[١].

فقال الشافعي: هو أجرة الأرض، وقال أبو العباس بن سريج: الخراج هو ثمن الأرض؛ لأن عمر باعهم إياها بالخراج، واحتج علىٰ ذلك بأن قال: رأيتُ أهل العراق يتوارثون أرضها ويتبايعونها قديمًا وحديثًا، فلو كانت وقفًا لم يجز ذلك، فدل علىٰ أن عمر باعهموها[٢] بالخراج، فصارت ملكًا لهم.

والمذهبُ أن الأرضَ موقوفةٌ، والخراجُ أجرة فِي مقابلة منافعها، وقد قال بعضُ الناس: ما ذكره الشافعيُّ غير صحيح، لأن الإجارة لا تصح إذا لم تكن المدة معلومة، وما ذكره أبو العباس أيضًا غير صحيح، لأن الثمن إذا كان مجهولًا فالبيع باطل.

والجواب: أن ما ذكروه لا يصح فِي أملاك المسلمين، فأما إذا كان معقودًا فِي أملاك الكفَّار أو فيما هو من حُكم أملاكهم، فإن ذلك يجوز، وتقع المسامحة فيه، يدل علىٰ هذا أن عِلْجًا لو جاء إلىٰ الإمام، فقال: أدلك علىٰ[٣] قلعة فيها خزائن وأموال وأعرفك وجه افتتاحها علىٰ أن لي منها جارية أو ابنة كذا وكذا، لجاز، وإن كان حقًّا مجهولًا.

ولو فَعَلَ مثله بعضُ المسلمين مثل أن يضل رجل عن منزله، فيقول: من

---

(١) أخرجه البيهقي (١٨٣٧٦) عن جرير بن عبد الله ﷺ.

(٢) في (ق): «باع ثمرها منهم».

(٣) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

يدلني علىٰ بيتي - وهو فِي الموضع الفلاني - وله منه اختياره من الآنية؛ لم يجز.

فكذلك حُكْم أرض السواد - لما استرجعها عمر، ونقض القسمة عادت إلىٰ معناها الأول، فصارتْ فِي حُكْم أملاك المشركين - يصح أن يكونَ الخراج الموضوع عليها أجرة علىٰ مذهبنا وثمنًا علىٰ مذهب أبي العباس، وقال أبو حنيفة: الخراج جزية.

وفائدة الخلاف هي أن العشر يجتمع مع الخراج فِي الأرض، وعند أبي حنيفة أن أرض الخراج لا يجب العشر فيما أنبتته.

واحتج من نصره بما روىٰ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَا يجتَمِعُ الخَراجُ والعُشْرُ فِي أرضِ مسلِمٍ**»(١).

قالوا: ولأنها أرضٌ يجب فيها الخراج، فلم يجب فيها العشر، أصلُهُ: مال المكاتب والذِّمي، ولأن الخراج والعشر حقان يجبان بشيئين متنافيين، فلم يجتمعا، أصلُهُ: زكاة السوم مع زكاة التجارة أو الزكاة والجزية، وذلك أن زكاة السوم تجب فِي المال الممسك، وزكاة التجارة تجب فِي المال المقلب، وكذلك الزكاة تجب علىٰ المسلم والجزية تجب علىٰ الكافر، فلا يصح اجتماعهما لتنافي سببهما.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] وقوله ﷺ: «**مَا سقَتِ السَّماءُ ففِيهِ العُشْرُ**»(٢) وهذا عام.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧٤٩٩) وقال: (فهذا حديث باطل وصله ورفعه)، وسيأتي تضعيف المصنف له.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن القياس: أنه مسلم حُرٌّ استُحصِد فِي ملكه نصابٌ من القوت فوجب فيه العشر أو نصف العشر، أصلُهُ: إذا كان فِي غير أرض الخراج.

وقولنا: (مسلم)، فيه احتراز من الذِّمي.

وفي قولنا: (حر)، احتراز من المكاتب.

وفي قولنا: (استحصد)، احتراز منه إذا باع الزرع قبل استحصاده.

وفي قولنا: (نصاب)، احتراز عما نقص عن النِّصاب.

وفي قولنا: (من القوت)، احتراز عن الخضراوات ونحوها.

قياس آخر؛ وهو أن الزكاة حق يتعلق بالمستفاد من غير أرض الخراج، فتعلق المستفاد من أرض الخراج كحق المعدن، وذلك أنهم وافقونا علىٰ أن المعدن الذي يوجد فِي أرض السواد تجب فيه الزكاة، كما لو وجد فِي غير أرض السواد، ولأن العشر والخراج حقان مختلفا السببين(١)، يجب كل واحد منهما علىٰ الانفراد، فجاز أن يجتمعا، أصلُهُ: جزاء الصيد مع قيمته، والدية مع الكفَّارة.

وأيضًا فإن الخراج يجب عن قيمة الأرض، يدل علىٰ هذا أنه إذا مُكِّن من الأرض فالخراج واجب عليه، زرعها أو لم يزرعها، والعُشر يجب فِي الزرع دون الأرض، بدليل أنه إذا لم يحصل له الزرع لم يجب عليه العشر، وإذا كانا مختلفي السببين لم يمتنع أن يجتمعا كما لو اكترىٰ رجل دكانًا ووضع فيه بزًّا، فإن الأجرة تجب عليه إذا مُكِّن من الدكان، والزكاة تجب عليه فِي بزه، وكذلك إذا كانت له ماشية فأسامها فِي أرضه الخراجية، فإن الخراج يجب عليه عن الأرض، والزكاة تجب عليه عن الماشية.

---

(١) في (ص): «السبب».

فأما الجوابُ عن الخبر، فهو أن راويه يحيىٰ بن عنبسة[١] -وكان ضعيفًا- عن أبي حنيفة، ولو ثبت لحملناه علىٰ الجزية، [وأنه أسامها خراجًا، ويكون فِي ذلك صحيحًا، وأن من أسلم لا يجتمع عليه الجزية والعشر][٢]، بل الجزية تسقط عنه.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ مال المكاتب والذِّمي، فهو أن المكاتب لا تجب الزكاة فِي ماله، فلذلك لم يجب العشر فِي زرعه، وأما الذِّمي فلا يجب عليه العشر فِي أرض الخراج فكذلك فيها وفي مسْألتِنا بخلافهما فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الخراج والعشر يجبان بسببين متنافيين، فهو أن ذلك غير مُسَلَّم، وقد بينا أنهما لا يتنافيان، أن المعنىٰ فِي زكاة السوم والتجارة أن مصرفهما مصرف واحد، وأما الخراج فمصرفه إلىٰ أهل الفيء، ويأخذ منه ذوو القربىٰ الذين لا حق لهم فِي الزكاة، فبان الفرق بينهما، ثم المعنىٰ فِي الأصل الآخر وهو الجزية والزكاة أن كل واحد منهما لا يجب علىٰ المسلم بانفراده، وفي مسْألتِنا بخلافِهِ، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَا زَادَ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَبِالحِسَابِ)[٣].

وهذا كما قال.. عندنا لا يُعتبر النِّصاب بعد خمسة أوسق، لكن تجب الزكاة فِي الزيادة بالقسط، والفرقُ بين ما ذكرناه وبين الماشية أن الماشية لا

---

(١) يحيىٰ بن عنبسة القرشي، قال ابنُ حبان: دجال وضاع، قال ابنُ عدي: منكر الحديث مكشوف الأمر، وقال الدارقطني: دجال يضع الحديث.. الميزان (٤/ ٤٠٠).

(٢) ليس في (ق).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

تتبعض ولا تتجزأ، فلذلك كان[١] ما بين الفرضين وقصًا، وليس كذلك فِي الحبوب والثمار، فإن ما زاد علىٰ النِّصاب يمكن الأخذ منه بقسطه مع كون المال محتملًا للمواساة، فلذلك وجب أن تؤخذ منه.

• فَصْلٌ •

إذا استأجر رجلٌ أرضًا وزرعها، فإن زكاة الزرع تجب علىٰ صاحب الزرع، وقال أبو حنيفة: تجب علىٰ رب الأرض.

واحتج من نصره بأن منفعة الأرض جعلت لربها، وهي ما عقدت عليه الإجارة؛ فوجب أن يكونَ العشر فِي ماله، أصلُهُ: إذا زرعها هو.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وهذا المؤجر لم تخرج له الأرض شيئًا وإنما أخرجت فِي ملك حر مسلم، فوجبت الزكاة علىٰ مالكه، أصلُهُ: إذا كان قد زرعه فِي ملكه.

فإن قالوا: العُشر ليس بزكاة، دللنا عليه بحديث عتاب بن أَسِيد الذي تقدم، ولأن العُشر حق يصرف إلىٰ الأصناف الثمانية فوجب أن يكونَ المخاطب به المالك للمال دون غيره، أصلُهُ: زكاة الأموال.

ولأن ما قاله أبو حنيفة يؤدي إلىٰ المضرة العظيمة بصاحب الأرض، فإنه ربما أجر أرضه بدينار فيزرعها المستأجر ويحصل له منها عشرة أكرار[٢] تجب زكاتها كر، ولعل قيمته ثلاثون دينارًا، فيحتاج رب الأرض أن يؤديه وربما باع الأرض ودفع ثمنها إلىٰ الساعي، فهذا غير واجب لأن الزكاة تجب علىٰ سبيل المواساة، وهاهنا الزكاة علىٰ هذا القول تجتاح الأصل.

---

(١) في (ص)، (ق): «كل» وهو تصحيف.
(٢) الكُرُّ: ستون قفيزًا، والقفيز اثنا عشر صاعًا.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن منفعة الأرض حصلت لربها، فهو أنَّا لا نسلم ذلك، بل منفعة الأرض حصلت لصاحب الزرع وحصل لمالك الأرض البدل عن المنفعة، وإذا كانت المنفعة لصاحب الزرع فالزكاة واجبة عليه علىٰ أن ما قالوه باطل بمن باع زرعه قبل أن يستحصد، فإن منفعة الأرض حصلت له ولا يجب العشر عليه.

ثم المعنىٰ فِي الأصل أنه إذا زرع هو كان الزرع له فلزمته زكاته، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن الزرع لغيره، فوجب أن تلزم الزكاة مالكه، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا أدىٰ زكاةَ الحبوب ومكثت عنده سنين، فلا يجب عليه فيها شيء، وقال الحسن البصري: كلما حال عليها حولٌ وجبت فيها الزكاة، **واحتج من نصره** بأن قال: مال وجبت فيه الزكاة فوجب أن يتكرر وجوبها بتكرر الأحوال، أصلُهُ: سائر الأموال.

ودليلُنا: أن الأموال التي تجب فيها الزكاة علىٰ ضربين: ضربٌ هو فِي نفسه نماء، وضربٌ هو معد للنماء؛ فأما الذي هو نماءٌ فِي نفسه فهو الحبوب والثمار، وأما المعد للنماء فهو المواشي والدنانير والدراهم، وهذه الحبوب التي أديت زكاتها وبقيت عنده ليست نماء فِي أنفسها، ولا معدة للنماء، فلم تجب فيها الزكاة، وصارت بمثابة العقار، وفي هذا القول انفصال عما اعتلوا به.

فرع

إذا باع رجلٌ زرعه قبل أن يستحصد من رجل ذمي، فاستحصده فِي ملكه لم يجب فِي الزرع زكاة لا علىٰ البائع ولا علىٰ المشتري. أما البائع، فلأن

ملكه زال عنه قبل وجوب الزكاة فيه، وأما المشتري فلأنه ليس من أهل الزكاة، وهكذا الحكم فيه إذا باع ماشيته من ذمي قبل تمام الحول، إلا أن الزرع لو كان باعه من مسلم واستحصد فِي ملكه وجبت عليه زكاته، والماشية لو باعها من مسلم وتم حول البائع لم يلزم المشتري زكاتها حتىٰ تمكث عنده حولًا من يوم ملكها.

فرع آخر

إذا مات رجلٌ وعليه دين، وله نخيل، فقد انتقل ملكها إلىٰ الورثة؛ لأن الدين لا يمنع الميراث، وقد تعلق حق الغرماء بالنخيل، فإذا أطلعت وأثمرت كانت الثمرة للورثة دون الغرماء ؛ لأنها حدثت فِي ملكهم، فتؤدَّىٰ زكاتها ويأخذونها، ويبقىٰ حق الغرماء متعلقًا بعين النخل.

فإن كانت النخيل قد أطلعت قبل موت الذي عليه الدين وهو ربها ثم مات بعد ذلك فقد انتقل ملكها إلىٰ الورثة علىٰ ما ذكرنا، وحقوق الغرماء متعلقة بالنخل وبالثمرة معًا؛ لأن الثمرة حدثت علىٰ ملك الميت قبل انتقاله إلىٰ الورثة، فإذا بلغت الثمرة أخذ الساعي زكاتها من مال الورثة إن كان لهم مال.

فإن لم يكن لهم سوىٰ النخل وأمكن أن يقضىٰ منها الدين ويؤدوا الزكاة فعلوا ذلك، وإن لم يتسع للجميع، فذلك مبني علىٰ القولين فِي الزكاة [هل تتعلق بالعين أو بالذمة.

فإن قلنا: تتعلق بالعين قدمت الزكاة][1] علىٰ حقوق الغرماء ؛ لأن محلها واحد، وهو العين، والدين يتعلق بمحلين هما الذمة والعين، وتقديم ما تعلق بمحل واحد أولىٰ.

---

(١) ملحق بهامش (ص) ومصحح عليه.

فإن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، فقد تساوت هي والدين فِي هذا الموضع، وأيهما نُقَدِّم؟

مِن أصحابِنا مَن قال: نقدم الدين؛ لأنه أسبق.

ومنهُم مَن قال: لا تأثير لسبقه، بل هما سيان، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: [أن الزكاة][1] تقدم إذا كانت حقًّا لله، وحق الله أولىٰ بالتقديم.

والثاني: أن الدين يقدم إذ كان من حقوق الآدميين، وحقوقهم مبنية علىٰ المشاحة.

والثالث: أنهما بمثابة واحدة، والله أعلم بالصواب.

❀ ❀ ❀

(١) ليس في (ق).

باب صدقة الورق

الأصلُ فِي وجوب زكاة الوَرِق[١]:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] ومعنىٰ قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ أراد: ولا يزكونها.

وروت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**كلُّ مَالٍ بلَغَ حَدًّا تجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ فلَمْ تُؤدَّ زكَاتُهُ فهُوَ كَنزٌ**»[٢].

وقال ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا أَدَّيْتَ زكاتَهُ فليْسَ بكنْزٍ، ولَو كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٣].

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه كتب فِي كتاب عمرو بن حزم: «**وفِي الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ**»[٤]، والرِّقَة هي الورِق، يقال: ورَق ورِقة، كما يقال: وزَن وزِنة، ووَعد وعِدة، ووَصَل وصِلة.

وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**هاتُوا رُبعَ العُشُورِ؛ مِن كلِّ أرْبعِينَ درْهَمًا، وليْسَ فيمَا دُونَ المِائَتَيْنِ شيْءٌ، فإِذَا كانَتْ مائَتَيْنِ فيهَا خمْسَةُ دراهِمَ ومَا زادَ فبحِسَابِ ذَلِكَ**»[٥].

إذا ثبت ما ذكرناه، فلا تجب الزكاة فِي الورِق حتىٰ يبلغ خمس أواقٍ؛

---

(١) في (ق): «الزكاة في الورق».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤١).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) والدارقطني (١٨٩٨).

كل أوقية أربعون درهمًا، والدرهم بوزن الإسلام كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، بوزن مكة، لقوله ﷺ: «**الوَزنُ وزْنُ أهلِ مكَّةَ والكَيْلُ كيْلُ أهلِ المَدِينَةِ**»[١].

والدليل على أن الخمس الأواقي تكون مائتي درهم ما روى أبو سعيد رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**ليْسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقِيَّ مِن الوَرِقِ صَدَقةٌ**»[٢]، وقالت عائشة: كانَ صَدَاقُ أزوَاجِ رسُولِ اللهِ ﷺ اثنتَيْ عشَرةَ أوقِيَةً ونَش، أتدْرُونَ مَا النَّشُّ؟ نصْفُ أوقِيةٍ، وهوَ وزن عشرين دِرهمًا[٣].

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَلَوْ كَانَتْ مِائَتَا دِرْهَمٍ تَنْقُصُ حَبَّةً، أَوْ أَقَلَّ، وتَجُوزُ جَوَازَ الْوَازِنَةِ أَوْ لَهَا فَضْلٌ عَلَى الْوَازِنَةِ غَيْرُهَا، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا)[٤].

وهذا كما قال.. لا تجب الزكاة فِي الورِقِ حتى تتم مائتي درهم، فإن نقصت ولو حبة واحدة فلا زكاة فيها، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: إذا نقصت المائتان قدر يجوز جواز الوازنة، فالزكاة واجبة فيها، والحبة نقصان تختلف به الموازين.

وذكر الأبهري[٥] أن مذهب مالك متى كان الورِقُ فِي ميزان مائتي درهم وفي ميزان آخر أقل من ذلك، فإن الواجب أن يؤخذ بالزائد كما لو تعارض

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٢٥٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٢٤٥).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٤).

(٥) أبو بكر الأبهري التميمي، محمد بن عبدالله بن محمد.

خبران، فِي أحدهما زيادة، لكان الحكم للزيادة.

واحتج من نصره بأن المائتين إذا نقصت حبة، فهي تجوز جواز الوازنة، وذلك لا يسقط الزكاة عنها، كما لو كانت فضة دون وقدرها نصاب، فإن الزكاة تجب فيها؛ لأنها تجوز جواز الفضة الجيدة النوع.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونِ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»(١)، ولأنه ملك أقل من نصاب فلم تجب فيه الزكاة، كما لو ملك أربعين شاة غير واحدة، ولأن الزكاة تجب بشرطين بالحول والنِّصاب، ثم ثبت أن الحول لو نقص ساعة واحدة لم تجب الزكاة، فكذلك النِّصاب.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن الناقصة قدر حبة تجوز جواز الوازنة، فنقول: إنما تجوز كذلك علىٰ سبيل الغلط أو المسامحة، فأما علىٰ التحقيق فلا، ومن لم يرد أن يسامح بالحبة لا يجبر عليها، والذي ذكره الأبهري غير صحيح، لأن الأصل براءة الذمة من الزكاة، والنقصان عن النِّصاب هو المتيقن، فالحكم له.

وهذا كما لو قوَّم اثنان سلعةً واختلفا، لكان الأخذ بالذي اتفقا عليه وهو أقل القيمتين، ويفارق ما ذكرناه من الزيادة فِي أحد الخبرين، لأنه يحتمل أن يكونَ النبي ﷺ ذكر الخبر الناقص فِي وقت فحفظه راويه، ثم ذكره تامًّا فِي وقت آخر فحفظه الثاني، فليس كذلك الزيادة فِي أحد الميزانين، فإن النقصان لا يكون أولىٰ بالغلط من الزيادة، فلذلك لم يقدم أحد الأمرين علىٰ الآخر، ولا يستقيم أن يحكم للميزانين(٢) جميعًا بالصحة مع اختلافهما.

والمعنىٰ فِي الأصل الآخر الذي قاسوا عليه وهو الفضة يكون من نوع

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) في (ق): «لهما».

دون، أن الفضة هناك لم تنقص عن قدر النِّصاب وإن كان غيرها من الأنواع أجود، فلذلك وجبت فيها الزكاة، وليس كذلك نقصان الحبة، فإنها تؤثر فِي النِّصاب نقصانًا فبان الفرق بينهما.

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن الشافعي أراد بقوله: «أو لها فَضْلٌ علىٰ الوازنة» أن تكون الدراهم الناقصة عن المائتين جيدة النوع وقيمتها لأجل الجودة أكثر من قيمة مائتي درهم من نوع دونها، وشبه ذلك مَن مَلَكَ أربعة أوسق من التمر البرني - وهو نوع جيد - وقيمتها أكثر من قيمة خمسة أوسق من غير البرني، فإن الزكاة لا تجب عليه فِي البرني؛ لأنه أقل من نصاب، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَوْ كَانَتْ لَهُ وَرِقٌ رَدِيئَةٌ وَوَرِقٌ جَيِّدَةٌ أُخِذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِقَدْرِهَا)[1].

وهذا كما قال.. من ملك مائة درهم جيدة، ومائة درهم ردية، فإنه يجب عليه أن يضم إحدىٰ المائتين إلىٰ الأخرىٰ، كما يضم أنواع النقد بعضها إلىٰ بعض ويخرج منها خمسة دراهم من النوعين بالقسط. قال أبو إسحاق المروزي: ولو ملك مائتي درهم أنواعًا مختلفة من الدراهم يشق تمييز كل نوع منها، أخرج زكاتها من وسطها، كما يفعل فِي الثمار إذا كانت أنواعًا لا تتميز.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَكْرَهُ لَهُ الْوَرِقَ الْمَغْشُوشَ لِئَلَّا يَغُرَّ بِها أَحَدًا)[2].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٥).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٥).

وهذا كما قال.. يُكره للإمام أن يضرب دراهم مغشوشة ؛ لأنه يكون مضرة علىٰ الناس، وذريعة إلىٰ أن يغش بعضهم بعضًا، وتفسد أموالهم، وأيضًا فإنهم إذا تعاملوا بما فيه غِش لم تبرأ ذممهم ؛ لأن تبايعهم يكون بالفضة فيبقىٰ ما فِي الذمة بإزاء ما فِي الدراهم من الغش.

ويكره للرعية أن يصرفوا الدراهم المغشوشة لأجل ما وصفنا، ولأن فيه افتياتًا علىٰ الإمام إذ أمرُ الضرب مفوض إليه، فإن ضربت الرعية دراهم خالصة من الغش لم يكره ذلك إلا من جهة الافتيات علىٰ الإمام فقط، وللإمام أن يؤدب من يفتات عليه بضرب الدراهم، فإن كان يغشها أيضًا فيغلظ تأديبه ليرتدع.

• فَصْلٌ •

يُكره البيعُ والشراءُ بالدراهم المغشوشة، نص علىٰ ذلك الشافعي[١]، فإن تبويع بها هل يصح البيع؟ يُنظر فِي ذلك، فإن كان المتبايعان عَرَفا ذلك وفعلاه علىٰ بصيرة ؛ جاز، وإن لم يعرفاه أو عرفه أحدهما ولم يعرف الآخر، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أن البيع يصح، ووجهه: ما روي أن عمر رضي الله عنه قال: من زافت عليه دراهمُه[٢] فليدخلِ السوقَ ويشتر بها ثوبًا سحيقًا[٣]، ولأن أعظم ما فيه أنه درهم معيبٌ وبيع المعيب جائز، وإن كان للمشتري الخيار.

---

(١) الأم (٢/ ٤٢).

(٢) الدراهم الزيف المصنوعة من النحاس، وقد رخص طائفة في الشراء بها مع التبيين.. ينظر: الأوسط (١٠/ ٩١) ذكر الشراء بالدراهم الرديئة، والمصنف لابن أبي شيبة (١١/ ٥٧٩) في إنفاق الدرهم الزيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٥٦) وابن المنذر (٧٨٩٨).

والوجه الثاني - قاله أبو علي الطبري -: لا يصح البيع؛ لأن المقصود منه الفضة التي فِي الدراهم وهي مجهولة، وهذا كما قال الشافعي[١] فِي تراب الصاغة التي فيها البرادة وتراب المعادن أن بيعها لا يجوزُ ؛ لأن المقصود فيهما مستور بغيره غير متميز عنه، فهو مجهول، فلذلك لم يصح البيع، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَلَوْ كَانَتْ لَهُ فِضَّةٌ خَلَطَهَا بِذَهَبٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَهَا النَّارَ حَتَّى يُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا)[٢].

وهذا كما قال.. إذا كانت له فضةٌ مختلطةٌ بذهب أو بمَشٍّ[٣] فإنه ينظر، فإن كان الذهب أو الفضة نصابًا أخرج عنه الزكاة، وإن كان كل واحد منهما أقل من نصابٍ فلا زكاة عليه، وإن شك فِي ذلك فهو مخير إن شاء أدخله النار وسبكه وخلَّص الذهب من الفضة أو المَشِّ، ثم ينظر فِي الخالص، فإن بلغ نصابًا زكَّاه وإن لم يدخله النار وسبكه فيجوز أن يخرج زكاته علىٰ الاحتياط والاستظهار فِي أمر الزكاة.

وإن ملك دراهم مغشوشة فلا زكاة عليه، حتىٰ يكون قدر ما فيها من الفضة وزن مائتي درهم.

وقال أبو حنيفة: إن كان معه مائتا درهم مغشوشة والغش أقل من نصفها وجب عليه زكاتها، مثل أن يكونَ فيها تسعون درهمًا مَشٌّ والباقي فضة.

واحتج من نصره، بأن الحكم للأغلب، والاعتبار به، والأغلب هاهنا الفضة.

---

(١) الأم (٣/ ٣٤).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٥).

(٣) المشُّ: الخلط.

ودليلُنا حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**» ولأنه ملك فضة مغشوشة، فلم يسقط حكم الغش فيها كما لو كان العشر أكثر.

فأما الجوابُ عن قولِهِم: الحكم للأغلب، فهو أنه قد أبطل هذا الاعتبار؛ لأنه قال: إذا ملك خمس مائة درهم منها مائتا درهم فضة، والباقي مَشٌّ، فإن الزكاة تجب عليه، وهناك الأغلب المَشُّ، فلم يصح ما قاله، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَلَوْ كَانَتْ لَهُ فِضَّةٌ مَلْطُوخَةٌ عَلَى لِجَامٍ، أَوْ مُمَوَّهٌ بِهَا سَقْفُ بَيْتٍ)(١) إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. نذكر أولًا حكم تمويه السقوف بالذهب، ثم الكلام فِي حكم زكاتها.

وجملتُهُ؛ أن لَطْخَ السقفِ بالذهب والفضة محرم، لا يختلفُ المذهبُ فِي ذلك، وذهب بعض متأخري أصحاب أبي حنيفة إلىٰ أن ذلك جائز، واعتلَّ بأنه تابع لغيره، وهذا غيرُ صحيح، لأن ذلك من السَّرف المحرم، فأشبه استعمال آنية الذهب والفضة، ولأنَّا أجمعنا علىٰ أن الرجل لا يحل له لبس خاتم(٢) الذهب، فلأن لا يجوزُ له أن يلطخ سقفه بالذهب أولىٰ، لأن ذلك أكثر من قدر الخاتم.

فإن قيل: ألا منعتموه من لبس خاتم الفضة كما منعتموه من تمويه

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٥).

(٢) في (ق): «استعمال خاتم».

السقف بالفضة؟

فالجوابُ: أن الرخصة وردت فِي لبس الخاتم الفضة ولم ترد فِي التمويه، ولأن الخاتم الفضة لا إسراف فِي لبسه، والتمويه بخلافه، فافترقا.

وأما لطْخُ اللجام؛ فإن كان قد لطخ بذهب فذلك محرم قولًا واحدًا، وإن كان بفضة فقال أبو العباس وأبو إسحاق وعامة أصحابنا إنه محرم أيضًا.

وقال أبو الطيب بن سلمة[١]: ليس بمحرم لأن ذلك مما يتزين به الإنسان، فأشبه الخاتمَ الفضةَ والسيفَ تكونُ قبيعته فضة، والصحيح الأول، فإن قول أبي الطيب كالخاتم والسيف خطأ؛ لأن الخاتم والسيف من اللباس وقد وردت الرخصة فيهما، وليس كذلك اللجام فإنه من الآلات، فأشبه الدواة إذا حليت بالفضة، وذلك لا يجوزُ.

فإذا قلنا: إن ذلك مباح علىٰ ما ذهب إليه أبو الطيب فهو بمنزلة الحلي المباح استعماله، وللشافعي فيه قولان، أظهرهما: أن الزكاة لا تجب فيه، وإذا قلنا: هو محرم، فإن الزكاة تجب فيه إذا بلغ نصابًا أو كان مع ما فِي يده من جنسه نصابٌ فيضم إليه.

وأما السقف فإن كان ما لطخ به إذا جرد بلغ نصابًا بانفراده أو بالضم إلىٰ ما فِي يده فالزكاة فيه واجبة، وإن كان إذا جرد لم يجتمع منه شيء لرقته واستهلاكه فلا شيء فيه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِن كَانَ فِي يَدِهِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ [وَمَا يُتِمُّ خَمْسَ أَوَاقٍ][٢]

(١) محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي.

(٢) ليس في (ق).

دَيْنًا لَهُ، أَوْ غَائِبًا عَنْهُ أَحْصَى الْحَاضِرَةَ وَانْتَظَرَ الْغَائِبَةَ، فَإِنِ اقْتَضَاهَا أَدَّى رُبْعَ عُشْرِهَا)[١].

وهذا كما قال.. إذا كان مع رجل مائة درهم وله دينٌ علىٰ رجل مائة درهم وحال الحول فلا يخلو دينه من أن يكونَ حالًّا أو مؤجلًا، فإن كان حالًّا فلا يخلو الغريم من أحد أربعة أحوال: إما أن يكونَ مليًّا وفيًّا باذلًا للحق، أو يكون مليًّا غير أنه يجحد الدين فِي الظاهر، ويقر به فِي الباطن، أو يكون معسرًا لا شيء معه، أو يكون مليًّا غير أنه جاحد للدين فِي الظاهر والباطن.

فإن كان مليًّا باذلًا للحق، فإن صاحب الدين تجب عليه الزكاة ويلزمه إخراجها؛ لأن الدين قد بذل له قبضه واختار[٢] تركه فِي يدي الذي هو عليه، فهو بمنزلة الوديعة، فإن شاء قبضه وأخرج منه الزكاة، وإن شاء أداها مما فِي يده.

وإن كان الغريم مليًّا غير أنه يجحد الحق ظاهرًا ويقر به باطنًا؛ فإن الزكاة تجب علىٰ صاحب الدين غير أن إخراجها لا يلزمه حتىٰ يقبضه.

وإن كان الغريم مفلسًا أو مليًّا جاحدًا فإن الدين بمنزلة المال المغصوب، وفي ذلك قولان؛ **أحدهما**: أن الزكاة لا تجب فيه، **الثاني**: أنها تجب فيه، فيزكيه إذا عاد إليه.

هذا كله إذا كان الدين حالًّا، فأما إذا كان مؤجلًا، فقال أبو إسحاق: هو بمنزلة الدين علىٰ المعسر وعلىٰ المليِّ الجاحد، وفي ذلك قولان، وقال أبو

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٥).

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

علي بن أبي هريرة[١]: لا تجب الزكاة فيه قولًا واحدًا، واحتج بأن صاحب الدين لا يستحقه قبل الأجل، وأن الغريم لو حلف لا شيء له عليه كان صادقًا، والوجه الأول أصح، لأن صاحب الدين لو أبرأه فِي هذه الحال؛ صح إبراؤه، فكذلك لو أحال به غيره.

وإذا ثبت ما ذكرناه فإنا نعود إلىٰ أصل[٢] مسألتنا، فكل موضع قلنا: الزكاة واجبة وإخراجها لازم، فإن ربَّ الدين بالخيار بين أن يؤدي الزكاة مما فِي يده أو من دينه، وكل موضع قلنا: الزكاة واجبة والإخراج غير لازم، فإن ذلك مبنيٌّ علىٰ القولين فِي إمكان الأداء.

إن قلنا: هو شرط فِي وجوب الزكاة، فإن صاحب الدين لا تلزمه الزكاة؛ لأن معه أقل من نصاب، وتمامه لا يقدر عليه، فهو غير متمكن من الأداء.

وإن قلنا: إمكان الأداء شرط فِي الضمان، فإنه يجب عليه أن يخرج عن المائة التي فِي يده، ثم إذا قبض المائة الأخرىٰ أخرج عنها.

هذا الكلام فِي الدين، فأما إذا كان معه مائة درهم وله مائة أخرىٰ غائبة عنه، فلا يخلو من أن يكونَ قادرًا عليها متىٰ أرادها قبضها، مثل أن تكون [مودعة عند ثقة أو تكون تحت يد وكيل له، أو لا يكون قادرًا مثل أن تكون][٣] قد ضلت عنه، أو هي فِي يد من قد جحده إياها، فإن كانت بحيث يقدر عليها فهي كالدين علىٰ المعسر أو الملي الجاحد، ففيها قولان، وقد تقدم الكلام فِي ذلك فغُنينا عن الإعادة، والله أعلم.

---

(١) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق.

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٣) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَمَا زَادَ، وَلَوْ قِيرَاطٌ فَبِحِسَابٍ)[١].

وهذا كما قال.. إذا ملك رجل أكثر من مائتي درهم، فتجب الزكاة فِي الزيادة قلَّت أو كثرت، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وابن أبي ليلىٰ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وداود.

وقال أبو حنيفة: لا شيء فيما زاد علىٰ المائتين حتىٰ يبلغ أربعين درهمًا فإذا بلغ أربعين درهمًا ففيه درهم، ثم لا شيء أيضًا فيما زاد حتىٰ يبلغ أربعين فيجب فيه درهم، وعلىٰ هذا الحساب أبدًا.

واحتج من نصره بما روىٰ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «**هاتُوا رُبعَ العُشُورِ**[٢] **مِنَ الرِّقَةِ مِن كلِّ أرْبعِينَ درْهَمًا درْهَمًا**»[٣].

قالوا: وروىٰ عبادة بن نُسَي[٤] عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلىٰ اليمن قال له: «**لا تَأْخُذْ مِنَ الْكَسْرِ شَيْئًا حتَّىٰ يبْلُغَ مائتَيْنِ، فإذَا بلَغَتْ مائتَيْنِ، فِفِيهَا خَمسَةُ دراهِمَ، ثمَّ لا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا**[٥] **حتَّىٰ تبْلُغَ أربَعِينَ، فإذَا بلَغَتْ أربَعِينَ ففِيهَا دِرهمٌ**»[٦].

قالوا: ولأنه مالٌ يُعتبر فيه النِّصاب، فوجب أن يعتبر فيه العفو بعد النِّصاب.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٥).

(٢) في (ق): «العشر».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) والدارقطني (١٨٩٨).

(٤) في (ص)، (ق) : «بشر» واستشكله ناسخ (ص) فكتب فوقه: (كذا) وصوابه: عبادة بن نُسي، وسيأتي تضعيف المصنف له.

(٥) في (ق): «فيما زاد».

(٦) أخرجه الدارقطني (١٩٠٣) وضعفه وسيأتي تضعيف المصنف له (ص ٢١٩).

وربما قالوا: يعتبر فيه العفو قبل النِّصاب، فاعتبر فيه العفو بعد النِّصاب، أصلُ ذلك: المواشي.

ودليلُنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**فِي الرِّقةِ رُبْعُ العُشْرِ**»[١] فعمَّ ولم يفرق، إلا أنا خصصنا ما قل عن النِّصاب بقوله: «**ليْسَ فِيمَا دُونِ خَمْسِ أواقٍ منَ الوَرِقِ صدَقةٌ**»[٢] وبقي الباقي علىٰ عمومه.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روي عن عليٍّ رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «**هاتُوا رُبعَ العُشُورِ منَ الرِّقَةِ، ولَا شَيْءَ فِيهَا حتَّىٰ تبْلُغَ مائتَيْ درهَمٍ، فإذَا بلَغَتْهَا ففِيهَا خَمسَةُ دراهِمَ، ومَا زَادَ فبِحِسَابِ ذَلكَ**»[٣].

فإن قالوا: معناه: أن ما زاد علىٰ ذلك حتىٰ يبلغ أربعين ففيه درهم، والحساب يقتضي ذلك.

فالجوابُ: أن اللفظ مطلق عام، فهو يقتضي قليل الزيادة وكثيرها، ولأن عليًّا هو الذي روىٰ الخبر، ومذهبه مثل مذهبنا، وهذا يدل علىٰ أن معنىٰ الخبر عنده ما ذكرناه.

ويدلُّ عليه من القياس: أنه مالٌ يتجزأ ويتبعض، فوجب أن لا يكون فيه عفو بعد الوجوب، أصلُهُ: الثمار والحبوب.

فإن قالوا: الثمار والحبوب ليس فِي ابتدائها عفو [فلذلك لا عفو][٤] فِي انتهائها، وفي مسْألتِنا بخلافه.

فالجوابُ: أنا لا نسلِّم ذلك، فإن عندنا لا تجبُ الزكاة فِي الحبوب

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٤) زيادة من (ق).

والثمار حتىٰ تبلغ خمسة أوسق، وما نقص عن ذلك فهو عفو، فبطل ما قالوه.

قياس آخر، وهو أن هذه زيادة فِي المال بعد الوجوب علىٰ صفة المال يصح تبعيضها فكانت الزكاة واجبة فيها، أصلُهُ: إذا كانت الزيادة أربعين درهمًا.

وأما الجوابُ عن حديث علي، فهو أن معنا زيادة فِي الحديث حذفوها، وهي قوله: «**وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**»، والأخذ بالزائد أولىٰ، علىٰ أن خبرهم ليس فيه أكثر من أنه أوجب فِي كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس فيه أن ما قل عن الأربعين فلا زكاة فيه، وإنما يتعلقون بذلك من ناحية دليل الخطاب وهم لا يقولون به.

فإن قيل: فما فائدةُ تخصيصه بهذا العدد؟ **قلنا**: فائدته أنه يتعلق به قدرٌ صحيحٌ من غير كسر.

وأما الجوابُ عن حديث معاذ، فهو أن راويه أبو العَطُوف الجراح بن المنهال ولم يكن ثقة[١]، وهو أيضًا مرسل؛ لأن عبادة لم يسمع من معاذ[٢]، علىٰ أنه لو صح لحملناه علىٰ أنه أراد لا شيء صحيح فيما زاد حتىٰ يبلغ أربعين، فيجب فيه قدر صحيح، [وهو درهم][٣] وأما ما قل عن الأربعين فيجب فيه كسر.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ المواشي، فهو أن المواشي يشق الاشتراك

---

(١) وقال الدراقطني عقب ح (١٩٠٣): المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روىٰ عنه ترجمته في الميزان (١/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: جامع التحصيل (ص ٢٠٦).

(٣) زيادة من (ق).

فيها واختلاف الأيدي إذ كانت لا تتبعضُ ولا تتجزأُ، فلذلك كان ما بعد النِّصاب فيها عفوًا، وليس كذلك الورِق، فإنه لا مشقة فيه إذا كان يتجزأ، فوجب أن تجب الزكاة فيما زاد علىٰ النِّصاب وإن قل.

فإن قالوا: عندنا أن أخذ القيمة فِي الزكاة يجوز، وإذا فعل ذلك فِي الماشية سقطت المشقة وأخذ قيمة الجزء الواجب فيما زاد علىٰ النِّصاب، وهذا يدل علىٰ أن العفو لم يثبت لأجل المشقة.

فالجوابُ: أن أخذ القيمة عندنا لا يجوزُ.

والفرقُ الذي ذكرناه بين الماشية والورق هو علىٰ أصلنا، وذلك فرق صحيح، فلا يلزم ما ذكروه، علىٰ أن الذي ذكروه أيضًا خطأ، وذلك أن أخذ القيمة ليس عندهم واجبًا، وإنما الاختيارُ فِي ذلك إلىٰ ربِّ المال، فإن شاء أعطىٰ من المال وإن شاء أعطىٰ قيمته، ولو وجب فيما زاد علىٰ النِّصاب من الماشية زكاة تؤخذ قيمة الجزء ؛ لأدىٰ ذلك أيضًا إلىٰ المشقة؛ لأن رب المال يصير مجبرًا علىٰ أن يدفع قيمة(١) الجزء الواجب، وربما لم يختر أن يدفع القيمة وأراد أن يدفع من العين.

وأيضًا، فإن زكاة الأموال الظاهرة أمرها إلىٰ الإمام، وربما أدىٰ اجتهاده إلىٰ أن أخذ القيمة لا يجوزُ، وإنما الواجب أن يأخذ من العين، فتلحق المشقة فِي أخذ جزء من الماشية، فلذلك كان ما بعد النِّصاب الأول من الزيادة عفوًا، والورِقُ بخلاف هذا، فإن المشقة لا تلحق فِي تبعيض أجزائه، فدل علىٰ الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.



(١) في (ق): «القيمة عن».

باب زكاة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة

الأصل في وجوب الزكاة في الذهب: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

فمن الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣] وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة:٣٤] الآية.

ومن السنة:

ما روىٰ عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الدَّنانِيرِ شَيْءٌ حتَّىٰ يكُونَ لكَ عشرُونَ دِينَارًا، وإذا كَانَ لكَ عشرُونَ دِينَارًا، ففِيهَا نِصفُ دينَارٍ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**»[1].

وروىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أواقٍ منَ الوَرِقِ صدَقةٌ، وليْسَ فِيمَا دُونَ عشرِينَ مثقَالًا منَ الذَّهبِ صَدقَةٌ**»[2].

وأجمع المسلمون علىٰ أن الزكاة فِي الذهب واجبة، وإنما اختلفوا فِي القدْر الذي تجب فيه.

◆ مَسألةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنْ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا)[3] إلى آخر الفصل.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٧٥٣٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٠٢).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٥).

وهذا كما قال.. عندنا أن الزكاة لا تجبُ فِي الذهب حتىٰ يبلغ عشرين مثقالًا، فإن نقصت حبة أو أقل فلا زكاة فيها، وبه قال أكثر الفقهاء(١).

وذهب عطاء وطاوس وأيوب السختياني(٢) إلىٰ أن الذهب يُحمل علىٰ نصاب الفضة، فإذا كان معه من الذهب ما قيمته مائتا درهم، وجبت فيه الزكاة، وإن كان أقل من عشرين دينارًا، وإذا كان معه عشرون قيمتها أقل من مائتين درهم فلا زكاة فيها.

واحتج من نصره بأن الذهب لم يرد فيه عن النبيِّ ﷺ خبر، فينبغي أن يكونَ قدر نصابه محمولًا علىٰ الفضة.

قال الحسن البصري فِي إحدىٰ الروايتين عنه: لا زكاة فِي الذهب حتىٰ يبلغ أربعين مثقالًا فإذا بلغها ففيها دينار(٣)، وعنه رواية أخرىٰ مثل مذهبنا(٤).

واحتج من نصر هذه الرواية بأن قال: ليس فِي أصول الزكوات فرض يستفتح بالكسر، ومن أوجب فِي عشرين دينارًا نصف دينار استفتح الفرض بالكسر.

وقال مالك: إذا كان معه أقل من عشرين دينارًا بشيء يسير، وهي تجوز جواز الوازنة، ففيها الزكاة، واستدل علىٰ ذلك بما ذكرناه فِي نظير هذه المسألة فِي زكاة الورق، فأغنىٰ عن الإعادة.

ودليلُنا علىٰ الجميع: ما رويناه عن علي بن أبي طالب(٥) وحديث عمرو ابن شعيب، وهما نصان فِي هذه المسألة، وروي مثل ذلك عن علي وأبي

---

(١) الإشراف (٣/ ٤٢).

(٢) والزهري وسليمان بن حرب كما في الإشراف (٣/ ٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٧٢).

(٤) الإشراف (٣/ ٤٣).

(٥) سبق في الصفحة الماضية.

سعيد الخدري[١] مرفوعًا، ولا مخالف لهما.

ومن القياس: أنه مال تجب الزكاة فِي عينه، فوجب أن يكونَ نصابًا معتبَرًا بنفسه، أصلُهُ: المواشي.

فأما الجوابُ عما ذكره عطاء ومن معه، فهو أنَّا قد رَوَينا خبرين منصوصين، فبطل ما قالوه.

وأما الجوابُ عن دليل الحسن، فهو أن المثقال اسم لقدر قدروه به، ولو قدروه بعشرة قراريط أو أقل لجاز، وليس ذلك كسرًا، وإنما الكسر جزء من شاة أو بعير أو نحو ذلك مما لا يتبعض، فلم يصح ما قالوه.

وأما مالك فقد مضىٰ الكلام معه.

• فَصْلٌ •

ذهب أبو حنيفة إلىٰ أن ما زاد علىٰ العشرين مثقالًا، فلا زكاة فيه، حتىٰ يبلغ أربعة دنانير، كما قال فِي نصاب الفضة أن ما زاد علىٰ المائتين فلا زكاة فيه حتىٰ يبلغ أربعين درهمًا، والخلاف فِي الموضعين واحد، وقد تقدمَ الكلام فِي ذلك.

فإن قيل: كيف قال الشافعي: (ولا أعلم خلافًا)، وقد حكيتم الخلاف فِي نصاب الذهب عن جماعة من السلف.

قلنا: أراد الفقهاء الذين لقيهم؛ لأن هذا الخلاف كان قبل زمانه، ثم أجمع فقهاء الأمصار علىٰ قولنا بعد ذلك، فلم يكن بينهم خلاف فيما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) سبق في الصفحة الماضية .

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَتْ لَهُ مَعَهَا خَمْسُ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ إِلَّا قِيرَاطًا، أَوْ أَقَلَّ لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا الزَّكَاةُ)(١) إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. عندنا لا يُضم الذهب إلىٰ الورِق فِي الزكاة لا بالأجزاء ولا بالقيمة، وبه قال ابنُ شبرمة، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عُبيد(٢).

وقال أبو حنيفة: يُضم الذهب إلىٰ الفضة بالقيمة، فإذا كانت له مائة درهم [ومعه من الذهب ما قيمته مائة درهم وجبت فيه الزكاة(٣).

وقال مالك وأبو يوسف: يُضم أحدهما إلىٰ الآخر بالأجزاء، فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير ضَمَّ أحدهما إلىٰ الآخر، وكذلك إذا كان معه خمسون درهمًا وخمسة عشر دينارًا، ولو كان معه مائة درهم](٤) وخمسة دنانير قيمتها مائة أخرىٰ لم يضم أحدهما إلىٰ الآخر.

واحتج من نصرهم بأن زكاة الذهب والورِقِ ربعُ العشر، فوجب أن يضم أحدهما إلىٰ الآخر فِي الزكاة كالصحاح والمكسرة.

قالوا: ولأن الذهب والفضة جنسهما واحد، لأن منفعتهما متقاربة، وهما أثمان الأشياء وقيم المتلفات، فوجب أن يضم أحدهما إلىٰ الآخر.

ودليلُنا: حديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه(٥)؛ ووجهُ الدليلِ منه أن هذا الذهب أقل من عشرين مثقالًا والورِق أقل من خمس أواق، فوجب أن

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٥).
(٢) الإشراف (٣/ ٤٣).
(٣) الإشراف (٣/ ٤٤).
(٤) ليس في (ق).
(٥) تقدم (ص ٢٢١).

لا تجب الزكاة فِي واحد منهما.

ومن القياس: أنهما مالان يختلف نصابهما، فوجب أن لا يضم أحدهما إلىٰ الآخر فِي الزكاة، كالإبل والغنم.

فإن قيل: لا نسلِّم أن نصابهما يختلف، لأن عشرين مثقالًا بقيمة مائتي درهم، والدينار كانت قيمته فِي ذلك الوقت عشرة دراهم.

قلنا: أردنا باختلاف النِّصابين أنهما مختلفان فِي القدر ولم نرد الاختلاف فِي القيمة، وهذا بلا خلاف.

وأيضًا، فإنهما جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلىٰ الآخر فِي الزكاة، أصلُهُ: ما ذكرناه.

وأيضًا، فإن كل مال لو انفرد لم يجب تقويمه ليحصل النِّصاب، فوجب أن لا يجب تقويمه إذا اجتمع مع غيره لتحصيل النِّصاب، أصلُهُ: المواشي، وعكسه عروض التجارة.

وبيانُ هذا أن الذهب[1] إذا كان أقل من عشرين مثقالًا، فإنه لا يقوَّم بالفضة ليحصل به نصاب، وكذلك الفضة إذا كانت أقل من مائتي درهم.

وأيضًا، فإنه مال يعتبر النِّصاب من عينه وليس ببدل عما يعتبر النِّصاب من قيمته، فوجب أن لا يقوَّم لتحصيل النِّصاب كالمواشي.

ولا يدخل علىٰ هاتين العلتين إذا اشترىٰ عرضًا للتجارة بدراهم، وحال الحول، وقد باع ذلك العرض بدنانير، فحصل ثمن العرض معه دنانير فِي آخر الحول ومعه مائة درهم...[2] الدنانير بدراهم، ويضمها إلىٰ الدراهم التي معه لأن فِي العلة الأولىٰ قلنا: كل ما لا يقوم بأفراده لتحصيل النِّصاب،

---

(١) في (ص): «المذهب» وهو تصحيف.

(٢) بياض في (ص) بمقدار كلمة، ولا شيء في (ق).

وهذه الدنانير لو انفردت لوجب تقويمها لأن العرض اشتراه بدراهم، وفي العلة الثانية، قلنا: مال يعتبر النِّصاب من عينه فليس ببدل عما تجب الزكاة فِي قيمته، وهذه الدنانير بدل من العروض التي تجب الزكاة فِي قيمتها.

فإن قيل: المعنىٰ فِي المواشي أن العروض لا تضم إليها، فلهذا لا يضم بعضها إلىٰ بعض، وليس كذلك الدراهم والدنانير، فإن العروض تضم إليها، فلهذا ضم أحدهما إلىٰ الآخر.

فالجوابُ: أن هذا ليس بصحيح، لأن المواشي إنما لا تضم إليها العروض لأن العروض إنما تجب الزكاة فِي قيمتها، والمواشي ليست من جنس قيمة العروض، وليس كذلك الدراهم والدنانير لأنهما قيم الأشياء وأثمانها، ففي العروض جنسها، فلهذا ضُمت العروض إليها.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ المكسرة والصحاح بعلة أن زكاتهما ربع العشر، فهو أنه باطل بعشرين من الغنم قيمتها مائة درهم، ومعه مائة درهم، فإنه لا يضم أحدهما إلىٰ الآخر، وزكاة الغنم ربع العشر، وكذلك الدراهم زكاتها ربع العشر.

علىٰ أن هذا القياس غير صحيح، لأنه لا يجوزُ رد الفرع إلىٰ الأصل فِي حكمين مختلفين، وهم ردوا المسألة المختلف فيها إلىٰ المكسرة والصحاح فِي حكمين مختلفين؛ لأن المكسرة والصحاح يضم أحدهما إلىٰ الآخر بالأجزاء، والذهب والفضة إنما يضم أحدهما إلىٰ الآخر فِي الزكاة علىٰ أصلهم بالقيمة.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنا نقلب عليهم القياس، فنقول: فوجب أن لا يضم أحدهما إلىٰ الآخر بالقيمة قياسًا علىٰ ما ذكرناه.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن اتفاقهما فِي قدر الزكاة لا يوجب ضم أحدهما

إلىٰ الآخر فِي قدر الزكاة، ألا ترىٰ أن الزبيب والتمر زكاتهما واحدة، وهي العشر، ثم لا يضم أحدهما إلىٰ الآخر فِي الزكاة.

ثم المعنىٰ فِي الأصل أنهما جنس واحد، وليس كذلك الذهب والفضة، فإنهما جنسان مختلفان تتعلق الزكاة بعينهما (فلم يضم)[1] أحدهما إلىٰ الآخر.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن المعنىٰ فِي الصحاح والمكسرة أن نصابهما واحد، وليس كذلك هاهنا، فإنهما مالان يختلف نصابهما، فلم يضم أحدهما إلىٰ الآخر.

وأما الجوابُ عن قولِهِم جنس واحد، فهو أنه غير مُسَلم، بل هما جنسان، بدليل جواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا، ولو كانا جنسًا واحدًا لم يجز ذلك لأن الربا يجري فيهما، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَجِبُ الزَّكاة عَلَى رَجُلٍ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا [فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ، فَإِنْ نَقَصَتْ شَيْئًا ثُمَّ تَمَّتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا][2] فَلَا زَكَاة فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِهَا حَوْلًا مِنْ يَوْمِ تَمَّتْ عِشْرِينَ)[3].

وهذا كما قال.. عندنا لا تجب الزكاة فِي المال حتىٰ يكون ملكه باقيًا[4] فِي جميع الحول، وأما إذا وجد النِّصاب فِي طرفي الحول ونقص فِي أثنائه فلا زكاة فيه.

---

(١) في (ق): فلم يصح ضم.
(٢) ليس في (ق).
(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٥).
(٤) في (ق): «تاما».

وقال أبو حنيفة(١): الاعتبار بطرفي الحول، فإذا كان النِّصاب تامًّا فِي طرفي الحول وجبت الزكاة فيه وإن نقص فِي أثناء الحول، ووافقنا علىٰ أن النِّصاب إذا زال ملكه عن جميعه فِي أثناء الحول لم تجب الزكاة، فهو يعتبر بقاء شيء(٢) من النِّصاب، وإن كان قليلًا فِي أثناء الحول.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] وبقوله ﷺ: «**فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**»(٣)، ولم يفصل.

قالوا: ولأنه مال وجد نصابه كاملًا فِي طرفي الحول مع بقاء بعضه فِي أثنائه، فوجب أن تجب فيه الزكاة، أصلُهُ: مال التجارة، ولأن السوم من شرائط وجوب الزكاة، ولو علف الماشية فِي أثناء الحول وقطع سومها لم تسقط الزكاة، فكذلك هاهنا.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لَا زكَاةَ فِي مَالٍ حتَّىٰ يحُولَ علَيْهِ الحَوْلُ**»(٤).

فإن قيل: إذا وجد فِي آخر يوم من الحول فقد حال عليه ؛ لأن الناس يقولون اليوم: حال عليه الحول وإن لم يكن موجودًا فيما تقدم.

فالجوابُ: أن الحولَ اسمٌ لجميع السنة، ومعنىٰ قول الناس: اليوم حال عليه الحول، يريدون اليوم آخر سنته، وتمام حوله.

فإن قالوا: هذا الحديث حجة عليكم، وذلك أن بقية النِّصاب قد حال عليها الحول وأنتم لا توجبون فيها الزكاة.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢٩).

(٢) في (ص)، (ق): «بها شيئا» وهو تحريف، وفي هامش (ص): صوابه: «يعتبر بقاء شيء».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤) في حديث طويل، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

فالجوابُ: أن معنىٰ قوله: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حتَّىٰ يحُولَ علَيْهِ الحَوْلُ**» أراد: إذا كان نصابًا، وقد بين ذلك فِي حديث آخر، والذي يدل عليه أنه إذا لم يكن نصابًا عند تمام الحول فلا زكاة فيه مع كونه مالًا وقد حال عليه الحول.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن إيجاب الزكاة فِي بقية النِّصاب يؤدي إلىٰ إسقاط الحديث؛ لأن من أوجب فِي البقية الزكاة أوجبها فِي تمام النِّصاب، وتمامه مال لم يحل[1] عليه الحول، وإيجابُ الزكاة فيه يخالفُ نص الحديث.

ويدلُّ عليه من القياس: أنه مالٌ تجبُ الزكاة فِي عينه، فوجب إذا نقص عن النِّصاب فِي أثناء الحول أن ينقطع حوله، أصلُهُ: إذا تلف جميعه.

فإن قالوا: إذا تلف جميعُه لم يبق هناك شيء تتعلق به الزكاة، وليس كذلك إذا نقص، فإن الزكاة تتعلق بالبقية.

فالجوابُ: أنا لا نسلم ذلك، بل الزكاة لا تتعلق بالبقية، وإنما تتعلق بنصاب كامل.

قياس آخر، مالٌ تجبُ الزكاة فِي عينه، نقص نصابه فِي جزء من الحول، فوجب أن ينقطع حوله، أصلُهُ: إذا نقص عن النِّصاب فِي آخر الحول.

قياس آخر، وهو أن كلَّ مالٍ اعتُبر نصابه فِي طرفي الحول وجب أن يعتبر فِي جميع الحول، أصلُهُ: المواشي، ولأن كلَّ شرطٍ اعتبر فِي أول الحول وجب أن يكونَ معتبرًا فِي جميع الحول، كالإسلام.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أنها عامة، فنخصها بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن قوله ﷺ: «**فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**»، فهو أن المقصود به

(١) في (ق): «يجب» وهو غلط.

بيان قدر الواجب دون بيان حكم النِّصاب، وذلك مستفاد من خبرنا، علىٰ أنه محمول[١] عليه إذا كان النِّصاب كاملًا فِي جميع الحول، بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ مال التجارة، فهو أن قولهم مع بقاء بعضه فِي أثنائه ؛ غير مؤثر فِي الأصل، لأنه لو باع جميع مال التجارة واشترىٰ غيره لم ينقطع حكم الحول.

ثم نقول: إنما تجب الزكاة فِي مال التجارة بحصول النماء والربح، وذلك يتحصل بالبيع والشراء والتقليب، فلا يجوزُ أن تسقط الزكاة فيه لما يحصل من تمامه، وأما فِي مسْألتِنا فالزكاة تجب بكمال النِّصاب، فيجب إذا نقص فِي أثناء الحول أن ينقطع الحول.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن تقويم مال التجارة فِي كل وقت يشق[٢]، فلذلك عفي عنه، ولم يعتبر كمال النِّصاب إلا فِي آخر الحول، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإن اعتبار النِّصاب فِي جميع الحول ممكن من غير مشقة ؛ فافترقا.

وأما الجوابُ عما ذكروه من السوم، فإن الشافعي نص علىٰ أنه إذا قطع إسامتها وعلفها فِي أثناء الحول لم تجب الزكاة، فالذي ذكروه غير مُسَلَّم، وإنما اختلف أصحابُنا فِي قدر العلف الذي يثبت حكمه، فقالوا: إذا كان قليلًا كاليوم واليومين لم يؤثر، وهو بمثابة أن تعلف وهي ترعىٰ، وإنما الحكم لما علفته الماشية فِي زمان لا تصبر فيه عن المرعىٰ كخمسة أيام ونحوها، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ص): «مجهول» وهو تحريف .

(٢) في (ق): «سوق يسبق» وهو تحريف.

باب زكاة الحلي

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا أَيْتَامًا فِي حِجْرِهَا ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاة)[1] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. اختلف قول الشافعي فِي إيجاب الزكاة فِي الحلي المباح؛ فقال فِي القديم وفي «مختصر البويطي»[2]: لا تجب الزكاة، وعلق القول فيه فِي الجديد، إلا أن أصحابنا أجمعوا علىٰ أن فِي المسألة قولين:

أحدهما: أنه لا زكاة فيه، وبه قال عبد الله بن عُمر، وجابر، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد.

والقول الثاني: أن الزكاة تجب فيه، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعبد الله بن عَمْرو[3] وابن عباس، والحسن البصري، والشعبي، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه[4].

واحتج من نصرهم بما روىٰ عبد الله بن شداد بن الهاد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها وفي يدها فتخاتٌ من ورِق - وهي الخواتيم - فقال: «**مَا هذِهِ يَا عائشَةُ؟**» فقالت: أردت أن أتزين لك، فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَها؟**»

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٥).

(٢) مختصر البويطي (ص ٣٠٨).

(٣) في (ص): «وعبد الله بن عمر» وهو غلط، وقد ذكر عبد الله بن عمر في أصحاب القول الأول.

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢٩) والإشراف (٣/ ٤٥).

قالت: لا، قال: «**حسْبُكِ منَ النَّارِ**»[١].

وروىٰ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة جاءت من اليمن ومعها بنتٌ لها فِي يدها مَسَكتان من ذهب، فقال النبي ﷺ: «**أتُؤَدِّينَ زَكَاتَها؟**»، قالت: لا، قال: «**أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِسِوارٍ مِن نَارٍ؟**» فألقتهما إلىٰ النبي ﷺ وقالت: جعلتهما لله ولرسوله[٢].

[وروي أن أم سلمة كانت تلبس أوضاحًا لها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هذَا منَ الكَنْزِ**» وقال: «**كلُّ مَالٍ أُدِيَ زكَاتُهُ إذَا بَلَغَ نِصَابًا فلَيْسَ بكَنْزٍ**»[٣]][٤].

وروي أن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما قالت: يا رسول الله، إن لي حليًّا، وإن ابن مسعود وولده منعوني من الصدقة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لكَ أجْرَانِ أجْرُ الصَّدقَةِ وأجْرُ الصِّلةِ**»[٥]، وإنما أرادت بذلك أن الصدقة التي فِي الحلي صرفتها[٦] إلىٰ ابن مسعود وولده.

وروي أن النبي ﷺ خطب النساء فقال: «**تصدَّقنَ ولَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ**»[٧].

قالوا: ولأن الحلي من جنس الأثمان، فكانت الزكاة[٨] واجبة فيه، قياسًا علىٰ الدنانير والدراهم، ولأن كل ما تجب الزكاة فيه إذا كان للرجال، فإن الزكاة تجب فيه إذا كان للنساء، أصلُهُ: ما ذكرناه، وكذلك المواشي والحبوب، ولأن أكثر ما فِي الحلي أنه قد عدل به عن جهة النماء، وذلك لا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٤/ ١٦١)، والدارقطني (١٩٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤).

(٤) ليس في (ق).

(٥) أخرجه البيهقي (١٣٢٣٠).

(٦) في (ق): «دفعتها».

(٧) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما.

(٨) في (ق): «الزيادة» وهو غلط.

يسقط الزكاة كما لو دفن المال.

ودليلُنا: ما روىٰ عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي[1] الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زكَاةٌ**»[2].

فإن قالوا: عافية ضعيف.

فالجوابُ: أن هذا غير صحيح، وقد روىٰ أهل مصر عنه، وهو مشهور عندهم فيجب أن يبينوا ضعفه[3].

ومن القياس: أن الحلي مُعدٌّ لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة، أصلُهُ: الثياب، والمواشي، فإن المواشي العوامل لا زكاة فيها.

فإن قيل: لا تأثير لقولكم (لاستعمال مباح)، فِي الأصل، فإن الثياب لو كانت معدة لاستعمال محظور لم تجب فيها الزكاة.

فالجوابُ: أن الحلي المحظور تجب الزكاة فيه، فلذلك احترزنا عما ذكرناه، وقد أثر فِي هذا الموضع فهو يكفي علىٰ مذهب بعض أصحابنا.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن الثياب لا تجب فِي الأصل فيها الزكاة، فإذا استعملت فِي المباح لم تجب الزكاة لمعنيين؛ **أحدهما**: معنىٰ الأصل، **والآخر**: استعمال المباح، وإذا استعمل فِي المحظور لم تجب الزكاة فيها لمعنىٰ واحد، وهو الأصل وسقط حكم الاستعمال، فأثر[4] ما ذكرناه.

---

(١) في (ق): «ابن»، وهو تصحيف.

(٢) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ٦/ ١٤٤: «والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعًا: ليس في الحلي زكاة؛ لا أصل له، إنما يُروىٰ عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروىٰ عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا بدينه، داخلًا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله».

(٣) ينظر: لسان الميزان (٤/ ٣٧٥) ففيه ما يؤيد كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) في (ق): «فأين».

فإن قيل: أليس الزكاة تجب فِي الماشية السائمة، وإذا عدل بها إلىٰ الاستعمال لم تجب الزكاة فيها - محظورًا كان الاستعمال أو مباحًا - وكذلك الثياب إذا كانت للتجارة تجب فيها الزكاة، ثم إذا أعدها للبس المحظور أو المباح(١) سقطت الزكاة.

فالجوابُ: أن الماشية إذا عدل بها عن السوم إلىٰ الاستعمال المحظور لم تسقط الزكاة للاستعمال، وإنما أسقطها نقصان النماء والتزام المؤونة، وكذلك الثياب تسقط زكاتها بعدوله عن نية التجارة لا بالاستعمال المحظور.

قياس آخر، وهو أن الحلي من جنس المال، يعتبر فِي زكاته النِّصاب والحول، فوجب أن ينقسم قسمين؛ **أحدهما**: تجب فيه الزكاة، **والثاني**: لا تجب، قياسًا علىٰ الماشية.

بيان هذا: أن السائمة الماشية يُعتبر فِي زكاتها الحول والنِّصاب، ولا تجب فِي المعلوفة.

فإن قالوا: نحن قائلون بموجب هذه العلة ؛ لأن عندنا المال ينقسم قسمين، فما كان منه للصبيان والمجانين لا زكاة فيه، وما كان للعقلاء البالغين ففيه الزكاة.

فالجوابُ: أن هذه قسمة لأرباب المال، وليست قسمة المال، فلم يصح ما قالوه.

قياس آخر، وهو أن الحلي مصروفٌ عن نماء سائغ إلىٰ ابتذال سائغ، فلم تجب فيه الزكاة، أصلُهُ: العوامل من البقر والإبل، وأصله: الملبوس من الثياب.

---

(١) في (ص): «محظورًا أو مباحًا».

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالأخبار، فهو أن ذلك كان فِي صدر الإسلام وكان لبس (الحلي من الذهب محرمًا)[(١)] علىٰ النساء بدليل ما روي أن النبي ﷺ كان يأمر النساء أن يُصفرن الحلي المتخذ من الورِق بالزعفران حتىٰ يشبه الذهب[(٢)]، وروي أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس «**مَن تسوَّرَ بسِوَارٍ مِن ذَهَبٍ سَوَّرَهُ اللهُ بسِوَارٍ مِن نَارٍ، ومَن تَطوَّقَ بطَوْقٍ مِن ذَهَبٍ طَوَّقَهُ اللهُ طوْقًا مِن نَارٍ**»[(٣)] ثم نسخ ذلك التحريم، وأبيح للنساء لبس الحلي الذهب، وسقطت الزكاة التي كانت تجب فيه حال حظره.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن الزكاة المذكورة فِي الأخبار محمولة علىٰ إعارة الحلي، بدليل ما روي عن ابن عمر وجابر وابن المسيب والحسن والشعبي أنهم قالوا: زكاة الحلي إعارته.

فإن قالوا: العارية مباحة غير واجبة، فكيف يتوعد علىٰ منعها؟ قيل: قد يتوعد علىٰ ترك المباح حضًّا وترغيبًا، قال الله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون ٤- ٧] (فتوعد علىٰ منع الماعون وهو)[(٤)] آلة البيت كالقدر والدلو ونحو ذلك، وليست إعارة هذه الأشياء واجبة، وكذلك النبي ﷺ قال: «**مَن كانَتْ لهُ إبِلٌ لمْ يؤَدِّ حقَّهَا**» وذكر الحديث، فقيل: وما حقها؟ قال: «**إطرَاقُ فحْلِهَا وإقفَارُ ظهْرِهَا ومنِيحَةُ لبَنِهَا**»[(٥)]، وهذه الأشياء مباحة غير واجبة. علىٰ أن حديث زينب امرأة ابن مسعود وما بعده المراد بالصدقة المذكورة فيه

---

(١) في (ق): «الذهب من الحلي».

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٧٧) والنسائي (٥١٤٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٨١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧).

(٤) في (ق): «إلىٰ آخرها والماعون».

(٥) أخرجه مسلم (٩٨٨) عن جابر رضي الله عنه.

صدقة التطوع.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الحلي من جنس الأثمان، فأشبه الدراهم والدنانير، فهو أن كونه من جنس الأثمان لا يدل علىٰ أن الزكاة تجب فيه، ألا ترىٰ أن الماشية المعلوفة من جنس السائمة، وحكمها مختلف، كذلك فِي مسْألتِنا مثله.

ثم المعنىٰ فِي الدراهم والدنانير أنها مرصدة للنماء، فوجبت الزكاة فيها، والحلي بخلافها.

وأما الجوابُ عن قولِهِم كل ما تجب الزكاة فيه إذا كان للرجال، فإن الزكاة تجب فيه إذا كان للنساء، فهو أنه لا فرق عندنا بين الرجل والمرأة فِي الحلي؛ لأن الحلي إذا كان قد اتخذه الرجل لزوجته وابنته فاستعماله مباح، ولا زكاة فيه، وكذلك إذا كانت المرأة قد اتخذت حليًّا ليجعله الرجال علىٰ دوابهم ومراكبهم ونحو ذلك، فهو محظور، والزكاة واجبة فيه بالاعتبار بالإباحة، والحظر فِي استعماله لا يغير ذلك.

وأما الجوابُ عن قولِهِم ليس فيه أكثر من العدول به عن جهة النماء، فهو كالمدفون، فنقول: المال المدفون بمنزلة المرصد للنماء؛ لأن صاحبه ترك تنميته وهو علىٰ هيئة النامي، فهو بمثابة من ترك ماشيته السائمة فلم يجزَّ وبرها ولم يحلبها، وذلك حاصل لو أراده، وأما الحلي فقد غيره[1] عن صفة ما يحصل به النماء، وعدل به إلىٰ استعمال مباح، فهو بمنزلة الماشية التي عدل بها عن السوم إلىٰ الاستعمال والعلف، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ق): «فهو عبارة».

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَنْ قَالَ فِيها الزَّكَاةُ زَكَّى خَاتَمَهُ وَحِلْيَةَ[١] سَيْفِهِ وَمِنْطَقَتَهُ وَمُصْحَفَهُ، (وَمَنْ قَالَ لَا زَكَاةَ فِيهِ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي خَاتَمِهِ [وَلَا حِلْيَةِ سَيْفِهِ][٢] ولا مُصْحفِهِ)[٣] وَلَا مِنْطَقَتِهِ إِذَا كَانَتْ مِنْ وَرِقٍ)[٤] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. قد ذكرنا أن الحلي إذا كان معدًّا لاستعمال محظور، ففيه الزكاة قولًا واحدًا، وإن كان معدًّا لاستعمال مباح ففي وجوب الزكاة فيه قولان.

والكلام هاهنا فِي بيان الحلي المحظور والمباح، فلا يختلف المذهب أن للرجل أن يتختم بخاتم من فضة لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من فضة، ونقشه محمد رسول الله[٥].

ولا يختلف المذهب أيضًا أنه يجوز للرجل أن يحلي سيفه بفضة لما روي أن قَبِيعةَ سيفِ رسول الله ﷺ كانت من فضة[٦]، ويجوز أن يحلي مصحفه بفضة وكذلك يجوز أن يحلي مِنْطقته بفضة.

قال أصحابُنا: وكذلك كلُّ سلاح مباح مثل الرمح والسكين والروبين والطبر وما أشبه ذلك فيجوز تحليتها بالفضة ؛ لأنها لباس ؛ فهي بمنزلة الخاتم، ولا يجوزُ تحلية هذه الأشياء بشيء من الذهب.

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٢) ليس في (ق).

(٣) ما بين القوسين ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) والترمذي (١٦٩١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأما اللجام، فالذي يقتضيه نص الشافعي أنه لا يجوزُ تحليته بالفضة، وأن الزكاة واجبة فيها، وإلىٰ هذا ذهب أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي وعامة أصحابنا غير أبي الطيب [بن سلمة](١)، فإنه أجاز(٢) ذلك وشبهه بالخاتم ونحوه، وقد شرحنا ذلك فيما تقدم(٣).

وأما تفضيضُ محراب المسجد وإذهابه، فقد نص الشافعي علىٰ أنه لا يجوزُ؛ لأن فيه سرفًا وخيلاء(٤)، وأواني الفضة لا يجوزُ استعمالها، وكذلك لا يجوزُ تضبيب الأواني بالفضة، والكلام فِي ذلك قد مضىٰ فِي كتاب الطهارة.

ومن جملة الأواني المرآة والدواة والمحبرة والمقلمة، فإن كان شيء من ذلك محلًّىٰ لم يجز استعماله، وكذلك المدخنة لا يجوزُ تحليتها بذهب ولا بفضة. هذا كله فِي الرجال.

فأما النساء فما تستعمله كالمخنقة والحلقة ونحو ذلك مباح لهن ولا يجوزُ استعمال الأواني المحلاة لهن، وكذلك المرآة والمدخنة، ولا يجوزُ للرجال أن يتحلوا بحلي النساء.

إذا ثبت ما ذكرناه فكل ما كان معدًّا لاستعمال محظور فالزكاة تجب فيه قولًا واحدًا، وما كان معدًّا لاستعمال مباح ففيه قولان.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ص)، (ق) : «اختار» وهو تصحيف .

(٣) تقدم (ص ٢١٤).

(٤) بحر المذهب (٣/ ١٣٨) وكفاية النبيه (٥/ ٤٣٦).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ اتَّخَذَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ إِنَاءً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، زَكَّيَاهُ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اتِّخَاذُهُ، فَإِنْ كَانَ وَزْنُهُ أَلْفًا وَقِيمَتُهُ مَصُوغًا أَلْفَيْنِ فَإِنَّمَا زَكَاتُهُ عَلَى وَزْنِهِ لَا عَلَى قِيمَتِهِ)(١).

وهذا كما قال.. أما استعمالُ الأواني من الذهب والفضة فمحرم بلا خلاف، وأما اتخاذ الأواني التي يحرم استعمالها ففيه وجهان، ومِن أصحابِنا مَن قال: فيه قولان:

أحدهما: أنه يجوز؛ لأن المحرم إنما هو الاستعمال، فأما الاتخاذ فليس باستعمال لها.

والثاني: أنه لا يجوزُ اتخاذها؛ لأنه إذا كان لا يجوزُ استعمالها فاتخاذها سفهٌ وسَرَفٌ، ألا ترىٰ أنه لما لم يجز استعمال الطنابير والمزامير لم يجز اتخاذها، فكذلك فِي مسْألتِنا مثله.

فإذا كان له آنية وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة، فإن عليه إخراج الزكاة منها علىٰ قدر وزنها لا علىٰ قدر قيمتها، ألا ترىٰ أنه إذا كان وزنها أقل من مائتي درهم وقيمتها مائتان لم تجب فيها الزكاة، لأن وزنها ينقص عن النِّصاب.

فإن قلنا: لا يجوزُ اتخاذ الأواني فإن كسرها واجب، فإن كسرها أخرج قطعة منها عن زكاتها، وإن قلنا: اتخاذها جائز وإنما الاستعمال هو المحرم، فإنه لا يجب كسرها، لأن قيمتها تنقص بالكسر لكن هو بالخيار إن شاء أخرج إناء صغيرًا قيمته خمسة دراهم من الإناء الكبير، ويكون وزنه أيضًا

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٥).

خمسة دراهم، وإن شاء سلم ربع عشر[(١)] الآنية، مشاعًا إلىٰ أهل السُّهمان، فيكونون بالخيار إن شاءوا باعوه من صاحبه، وإن شاءوا باعوه من غيره، كما قلنا فِي الرطب الذي لم يجفف أنه يسلم عشره إلىٰ الساعي مشاعًا.

وقال أبو العباس: له أن يخرج زكاة هذه الآنية بالقيمة ذهبًا، لأجل الضرورة، إذ ليس يمكنه إخراج آنية صغيرة، وهذا القول فيه نظر؛ لأن الشافعي لم يجوِّزْ إخراج قيمة العشر فِي الرطب الذي لا يجفف، فمسألتنا مثله.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ انْكَسَرَ حُلِيُّهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ)[(٢)].

وهذا كما قال.. إذا كان للمرأة حلي تلبسه، فانكسر، نَظَرْتَ، فإن كان الكسر لا يمنع من اللبس، فهو بمنزلة الحلي الصحيح، وفيه قولان، وإن كان قد بقيت بحيث لا يمكن اللبس إلا بعد صياغته، ففيه الزكاة قولًا واحدًا؛ لأنه قد خرج من صفة الحلي المعد للاستعمال.

وإن انكسر كسرًا يمنع من اللبس إلا أنه يمكن إصلاحه باللحام وغيره؛ مثل أن ينقصف بنصفين، فإنه يُنظر؛ فإن كانت قد نوت أنها تخبأه وتدخره لوقت حاجتها إليه، ففيه الزكاة [قولًا واحدًا][(٣)]، وكذلك الحلي الصحيح إذا خبأته ودخرته لوقت الحاجة وتركت لبسه، فعليها فيه الزكاة، وأما إذا لم يكن لها نية فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟ علىٰ قولين:

أحدهما: تجب الزكاة؛ لأنه لا يمكن لبسه علىٰ هذا الوصف الذي هو عليه، فهو بمنزلة ما لو انكسر وتفتت.

---

(١) في (ق): «العشر من».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٥).

(٣) ليس في (ق).

والثاني: أنه لا زكاة فيه؛ لأن الظاهر من الحلي إذا أمكن إصلاحه أنها تصلحه وتلبسه ؛ لأنه أقرب إلىٰ الإصلاح واللبس منه إلىٰ التصرف.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَوْ وَرِثَ رَجُلٌ حُلِيًّا، أَوْ اشْتَرَاهُ فَأَعْطَى امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ خَدَمِهِ هِبَةً، أَوْ عَارِيَةً، أَوْ أَرْصَدَهُ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ لَا زَكَاةَ فِيهِ)(١) إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا ملك رجل حليًّا وأعطاه امرأته أو بناته ليتحلين به، فذلك استعمال مباح، فعلىٰ القول الذي يقول: لا زكاة فِي الحلي، لا تجب الزكاة فيه، وكذلك إذا أرصده للإعارة (فلا زكاة)(٢) فيه؛ لأنه أرصده لتحصيل الثواب به وأخرجه عن جهة النماء.

وأما إذا أرصده ليكريه ويأخذ أجرته، فاختلف أصحابُنا فيه علىٰ طريقين:

فمنهُم مَن قال: فِي وجوب الزكاة فيه قولان، كما إذا أرصده للإعارة، وهو الصحيح.

ومنهُم مَن قال: فيه الزكاة، قولًا واحدًا؛ لأنه وإن كان أخرجه عن أن يكونَ نماؤه مانعًا بالتجارة فيه إلا أنه أرصده للنماء من جهة الإجارة، وهذا غلط؛ لأن هذه المنفعةَ يسيرة، فلم يكن ما يوجب الزكاة، فهي كالمنفعة التي تحصل له بكري المواشي المستعملة، فإنها لا توجب الزكاة وإن كانت نماء، فكذلك فِي مسْألتِنا ولا فرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٦).

(٢) في (ق): «فالزكاة» وهو غلط.

باب ما لا زكاة فيه

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَا كَانَ مِنْ لُؤْلُؤٍ وزَبَرْجَدٍ ويَاقُوتٍ وَمَرْجَانٍ وَحِلْيَةِ بَحْرٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَا فِي مِسْكٍ وَلَا عَنْبَرٍ)[1].

وهذا كما قال.. عندنا لا تجبُ الزكاة فِي شيء مما يخرج من البحر، مثل ما ذكر الشافعي، ومثل العقيق والفيروزج ونحو ذلك، وبه قال كافة الفقهاء[2].

وقال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وأبو يوسف القاضي: تجب الزكاة فِي العنبر.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل ما خرج من البحر فالواجب فيه الخمس سوىٰ السمك[3].

واحتج من نصرهم[4] بأن قال: مالٌ استُخرج من معدنه، فوجبت فيه الزكاة، أصل ذلك: الذهب والفضة إذا استخرجا من المعدن.

ودليلُنا: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ليس فِي العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر[5].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لا تجب الصدقة فِي اللؤلؤ[6].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٦).

(٢) من الأخطاء الشائعة استعمال كلمة (كافة) مضافة.. ينظر تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١١٧).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٦١) والإشراف (٣/ ٤٦).

(٤) في (ص)، (ق): «نصرهما».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٥٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٢).

ولا مخالف لهما[١] فِي الصحابة.

وأيضًا فلو أوجبنا الزكاة فيما يستخرج من البحر لكان السمك أولىٰ بأن تجب فيه الزكاة لعموم منفعته، ولأن التجارة لا تخلو منه، ولما أجمعنا علىٰ أن السمك لا زكاة فيه فما عداه أولىٰ بأن لا تجب فيه الزكاة.

فأما الجوابُ عن القياس، فهو أن ذلك باطلٌ بالسمك، ثم المعنىٰ فِي الأصل أن الذهب والفضة يعم وجودهما ويبتغىٰ نماؤهما، وما استخرج من البحار بخلافهما، فافترقا.



(١) في (ص)، (ق): «لها».

باب زكاة التجارة

الزكاة واجبة فِي مال التجارة، فتقوَّمُ العروض وتؤخذ من القيمة، هذا مذهبنا، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وعائشة، والفقهاء السبعة من أهل المدينة، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق[١].

وقال داود: لا تجب الزكاة فِي مال التجارة بحال.

وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وليست رواية ثابتة؛ لأن ابن المنذر روىٰ عن ابن عباس مثل مذهبنا[٢].

وقيل: إن الشافعي كان يذهب إلىٰ ذلك فِي القديم، وليست حكاية صحيحة[٣].

وقال مالك: لا تجب الزكاة فِي مال التجارة حتىٰ يَنِضَّ[٤] فلو تجر سنين كثيرة ثم نض وجبت فيه زكاة سنة واحدة، وما لم ينض فلا زكاة فيه.

واحتج من نصر داود بقوله ﷺ: «**عفوتُ لكَمْ عَن صَدقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ**»[٥] وهذا يدل علىٰ أن الزكاة لا تجب فيهما وإن كانا للتجارة، وروي عنه ﷺ قال: «**ابتَغُوا فِي أموَالِ اليَتَامَىٰ لا تَأكُلُهَا الزَّكَاةُ**»[٦] فأمرنا أن نتجر لليتيم فِي ماله لكي لا تجب فيه الزكاة.

---

(١) الإشراف (٣/ ٨١) وذكر جماعة آخرين، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٣٢).

(٢) ينظر بحر المذهب (٣/ ١٤٥).

(٣) ينظر الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٤) يعني يصير نقدًا.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٠)، والترمذي (٦٢٠).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٩٧١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

قالوا: ولأن الماشية التي تجب فيها الزكاة لو نوىٰ بها[١] التجارة لم يغيرها ذلك بأن تجب فيها زكاة التجارة فكذلك العروض وغيرها من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، فيجب أن لا تغيرها نية التجارة فنوجب فيها الزكاة.

قالوا: ولأن ما ذكرتم يؤدي إلىٰ إسقاط الاعتبار بالحول والنِّصاب ؛ لأن العروض تقع بها المبادلة وقيمتها تزيد وتنقص ولا تلبث علىٰ صفة واحدة، فلو كان مال التجارة مما تجب فيه الزكاة لاعتبر فيه الحول والنِّصاب.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو ذر عن النبيِّ ﷺ قال: «**فِي الإِبِلِ صَدقتُهَا وفِي البَقرِ صِدقتُهَا وفِي البَزِّ صَدقتُهُ**» هكذا رواه الدراقطني[٢]، بالزاي المعجمة.

وروىٰ سمُرة بن جُندب قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع[٣].

وروىٰ أبو عمرو بن حِماس، عن أبيه: أنه مرَّ علىٰ عمر، وعلىٰ عنقه أدمة يحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حِماسُ؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذا وأُهُبٌ فِي القرظ، قال: ذاك مال، فضعه، قال: فوضعتها بين يديه، فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة[٤].

ومن القياس: نقول: مالٌ مرصدٌ للنماء، أو يبتغىٰ منه النماء، فوجبت فيه الزكاة كالمواشي.

فأما الجوابُ عن قوله ﷺ: «عفَوتُ لكَمْ عَن صَدقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ»، فهو

---

(١) في (ق): «فيها».

(٢) سنن الدارقطني (١٩٣٢) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

(٤) أخرجه الشافعي (ص ٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٧٦٠٣).

أنَّا كذلك نقول: لا تجب الزكاة فِي عين[١] الخيل والرقيق، وإنما تجب فِي قيمتهما إذا كانا مُعَدين للتجارة، فلا حجة لهم فِي الخبر.

وأما الجوابُ عن الخبر الثاني، فهو أنه أمر أن يُتَّجر فِي مال اليتيم ليستفاد من التجارة بإزاء ما تأكله الزكاة منه، ولم يرد بأن الزكاة لا تجب فيه.

وأما الجوابُ عما ذكروه من أن سائمة المواشي لا تتغير زكاتها إذا نوىٰ بها التجارة، فهو أن الزكاة هناك قد وجبت فيها، فلا يجوزُ أن توجب فيها زكاة أخرىٰ؛ لأن المال الواحد لا يجتمع فيه زكاتان، وليس كذلك العروض المعدة للتجارة، فإن الزكاة لم تكن واجبةً فيها، فلما صيرت للتجارة وجبت فيها الزكاة.

فأما الجوابُ عن قولِهم ما ذكرتموه يؤدي إلىٰ إسقاط الاعتبار بالحول والنِّصاب، فهو أن ذلك غير صحيح؛ لأن الزكاة تجب فِي القيمة والحول ما خلا عما له قيمة، وإن كانت عروضًا تقع بها المبادلة، وأما النِّصاب فيشق اعتباره فِي جميع الحول، فأسقط ذلك للمشقة، وصار الاعتبار فِي آخر الحول إذ لا مشقة فيه، فبطل ما ذكروه[٢]، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَإِذَا اتَّجَرَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَصَارَتْ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَم قَبْلَ الْحَوْلِ، ثُمَّ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ زَكَّى الْمِائَتَيْنِ لِحَوْلِهَا ، وَالْمِائَةَ الَّتِي زَادَتْ لِحَوْلِهَا ، وَلَا يُضَمُّ مَا رَبِحَ إِلَيْهَا)[٣] الفصل إلى آخره.

---

(١) في (ق): «غير» وهو تحريف.

(٢) في (ق): «قالوه».

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٦).

وهذا كما قال.. إذا ملك مائتي درهم وهو من أهل الزكاة، فإن الحول يعقد عليهما، فإذا اشترىٰ بالمائتين سلعة، فإن الحول لا يبطل بل يبني حول السلعة علىٰ حول المائتين، والكلام فِي بناء حول السلعة علىٰ حول المائتين يجيء إن شاء الله.

وجملتُهُ: أن الزكاة تجب فِي قيمة العرض من جنس رأس المال والقيمة هي رأس المال إلا أنها مرة عين ومرة قيمة، فهو كرجل له مائتا درهم أمسكها بعض الحول ثم أقرضها رجلًا مليًّا، فإن الحول لا ينقطع ؛ لأن العين صارت فِي الذمة كذلك هاهنا.

إذا ثبت أن الحول لا يبطل بذلك، فإن السلعة إذا زادت قيمتها وبلغت ثلاثمائة درهم، فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يبيع السلعة قبل تمام الحول فينض ثمنها، أو يبقىٰ العرض فِي يده إلىٰ تمام الحول [ويبيعه بعد ذلك.

فأما إذا بقي فِي ملكه إلىٰ تمام الحول][1] ثم باعه، فلا يختلف مذهب الشافعي أنه يزكي الربح مع رأس المال لحول رأس المال، وإنما كان كذلك؛ لأن مراعاة القيمة فِي كل وقت وساعة يشق، فلما كان فِي مراعاة القيمة مشقة خفف عنه التقويم فِي كل وقت وغلظ عليه بأن جعل الاعتبار بآخر الحول.

فإن كان قيمة ما عنده من العرض أقل من النِّصاب لم تجب الزكاة فيه، وإن كان نصابًا أو أكثر زكىٰ الجميع، كما لو كان موجودًا من أول الحول إلىٰ آخره، وأما إذا باع العرض قبل تمام الحول ونض ثمنه، فقد نص الشافعي هاهنا علىٰ أنه يزكي رأس المال لحوله والربح لحوله ولا يبني حوله علىٰ

---

(١) ليس في (ق).

حول رأس المال.

وقال فِي «كتاب القراض»: إذا دفع رجل إلىٰ رجل ألف درهم قراضًا، فاشترىٰ بها سلعة وباعها بألفين، ففيه قولان:

أحدهما: أن زكاة الألفين كلها علىٰ رب المال.

والثاني: علىٰ رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح وهي خمسمائة درهم، وعلىٰ الغانم زكاة حصته من الربح، وهي خمسمائة.

واختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ طريقين؛ فقال أبو إسحاق المروزي[١]: فِي المسألة قولان، وجعل (ما قاله)[٢] فِي القراض قولًا آخر، لأن تلك المسألة، ومسألتنا واحدة.

وقال ابنُ سريج: المسألةُ علىٰ قول واحد، وأن الربح يزكىٰ لحوله ولا يبنىٰ حوله علىٰ حول رأس المال، وقال: لم يقصد الشافعي بما قاله فِي القراض بناء الربح علىٰ رأس المال فِي الحول، وإنما قصد به بيان من تجب عليه الزكاة، فقال فِي أحد القولين: علىٰ رب المال زكاة الألفين، وفي القول الآخر: عليه زكاة ألف وخمسمائة وعلىٰ الغانم زكاة خمسمائة.

وقد تأوله أيضًا به إذا اشتراه بألف وهو يساوي ألفين، وهذا غير صحيح؛ لأن حولَ الربح مخالفٌ لحول رأس المال هاهنا.

فإذا قلنا: المسألة علىٰ قولين، فوجهُهما أنه إذا قلنا: يبني حول الربح علىٰ حول رأس المال، فالدليل عليه أنه نماءُ مالٍ جار فِي الحول تابعٌ له فِي الملك، فوجب أن يدخل فِي حوله، أصلُهُ: السِّخال، فإن حولها يبنىٰ علىٰ حول أمهاتها.

---

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

(٢) في (ق): «ماله».

وأيضًا فإن العرض لو بقي فِي يده إلىٰ آخر الحول، ونض ثمنه بعد الحول، لكانت الزكاة تخرج من رأس المال والربح جميعًا لحول رأس المال مع أن الزيادة لم تتحقق قبل تمام الحول، فأولىٰ إذا نض ثمن العرض قبل تمام الحول وتحققت الزيادة أن تضم الزيادة إلىٰ رأس المال فِي حوله.

فإذا قلنا: لا يضم الربح إلىٰ رأس المال فِي حوله، فوجهُه ما روىٰ ابنُ عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»[١] وهذا قد استفاد الربح، فينبغي أن لا تكون فيه زكاة حتىٰ يحول عليه الحول.

وأيضًا فإن الربح لم يتولد مما عنده فوجب أن لا يضم إليه قياسًا علىٰ المال المستفاد بالإرث والهبة[٢].

والجواب عن القياس علىٰ السِّخال هو أن المعنىٰ فيها أنها متولدة من عين ما عنده، فلهذا قلنا: تضم إلىٰ الأمهات فِي الحول، وهذا المعنىٰ غير موجود فِي الربح.

والجواب عن قياسِهم علىٰ العرض يبقىٰ فِي يده إلىٰ آخر الحول يبيعه بعده، هو أن ذاك لا يشبه هذا؛ لأن التقويم هناك سبق فِي جميع السنة، فأسقط عنه تخفيفًا وغلظ عليه بإزائه أن جعل الاعتبار فِي تمام النقصان ونقصانه وزيادته آخر الحول.

وأما إذا باع العرض قبل الحول فقد نض الثمن، وعرف مقدار المال، فإذا حال الحول وجب أن يخرج الزكاة من رأس المال وحده، ويزكي الربح لحوله؛ لأن المعنىٰ الذي لأجله يغلظ عليه باعتبار النِّصاب فِي آخر الحول

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٨٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧٣٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ق): «في الهبة».

لم يوجد، وهو إسقاط التقويم إلىٰ تمام الحول.

إذا ثبت القولان، **فإن قلنا:** يضم الربح إلىٰ رأس المال فِي حوله، فلا كلام، **وإذا قلنا:** لا يضم إليه، فابتداء حول الربح من أي وقت يكون، اختلف أصحابُنا فيه، فمنهُم مَن قال: ابتداؤه من حين الظهور، وهو الصحيح، وإنما كان كذلك لأن الربح قد ظهر فإذا نض عن العروض، فقد تحققنا أنه كان مالكًا من حين الظهور، فينبغي أن يكونَ ذلك ابتداء الحول، كما لو كان له مال غائب فإن سلامته لا تتحقق، فإذا وصل إليه أخرج الزكاة منه؛ لأن المال الغائب وإن كان بقاؤه لا يتحقق إلا أنه لما رجع إليه فقد تحققنا أن ملكه عليه كان ثابتًا وهو غائب، وفي هذا انفصال عن قول من قال: إن الربح لا يتحقق قبل أن ينض.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ اشْتَرَى عَرَضًا لِلتِّجَارَةِ بِعَرَضٍ ، فَحَال الْحَوْلُ عَلَى عَرَضِ التِّجَارَةِ قُوِّمَ بِالْأَغْلَبِ)[1].

وهذا كما قال.. إذا اشترىٰ عرضًا للتجارة، فلا يخلو من أن يشتريه بغرض للقنية، أو بدراهم ودنانير؛ فإن اشتراه بغرض للقنية، فإنه صار جاريًا فِي الحول؛ لأنه عرض اشتراه للتجارة، فوجب أن يجري فِي الحول كما لو اشتراه بدراهم أو دنانير، فإذا حال الحول عليه، فإنه يقوِّمه بنقد البلد ؛ لأنه لا يمكنه تقويمه بما اشتراه به، فينظر فإن كان فِي البلد نقد واحد قومه به، وإن كان فِي البلد نقدان وأحدهما أغلب من الآخر قومه بالأغلب.

فإن كان إذا قومه بالأغلب لم يتم نصابًا وإذا قومه بغير الأغلب بلغ

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٦).

نصابًا، فإنه لا زكاة فيه ؛ لأن نقد البلد هو الأغلب، فهو بمنزلة ما لو لم يكن هناك غيره، وإن كان النقدان جميعًا متساويين فِي تعامل الناس بهما، فإنه يقوِّمه بأيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما نقد ذلك البلد، ولا مزية لأحدهما علىٰ الآخر فِي الاستعمال، فإن كان يبلغ نصابًا إذا قوم [بأحدهما ولا يبلغ نصابًا إذا قوم](١) بالآخر مثل أن يكونَ أحد النقدين دنانير والآخر دراهم، فإذا قُوِّم بالدراهم بلغت قيمته [مائتي درهم، وإذا قوِّم بالدنانير بلغت قيمته](٢) تسعة عشر دينارًا فإنه يقوَّم بالدراهم، لا لأجل الاحتياط للمساكين، لكن لأجل أن الدراهم نقد ذلك البلد، وقد بلغت قيمته من ذلك النقد نصابًا فوجبت عليه فِي الزكاة، هذا كله إذا كان قد اشترىٰ العرض بغرض القنية.

فأما إذا اشتراه بدراهم أو دنانير، فلا يخلو ما اشتراه به من أن يكونَ نصابًا، أو أقل من نصاب، فإن كان نصابًا فإنه يقوِّمه بجنس ما اشتراه به ؛ لأن تلك الدراهم التي اشتراه بها كانت جارية فِي الحول، وكانت الزكاة متعلقة بها، فلما اشترىٰ بها عرضًا انتقلت الزكاةُ إلىٰ القيمة، فإذا قوِّم عند تمام الحول يجب أن يقوَّم بما تعلقت به الزكاة.

وأما إذا كان الذي اشتراه به لا يبلغ نصابًا، [ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يُقَوَّمُ بنقد البلد علىٰ ما بيناه فيما مضىٰ؛ لأن ما اشتراه به لا يبلغ نصابًا](٣) فهو بمنزلة العرض الذي للقنية لا يجب فِي الحول ولا يتعلق به حكم الزكاة.

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٢) ليس في (ق).

(٣) ليس في (ق).

والوجه الثاني: أنه يقوَّم بجنس ما اشتراه به ؛ لأنه من جنس القيمة، فوجب التقويمُ به كما إذا كان نصابًا، ولأن ما اشتراه به أقرب إليه من نقد البلد الذي لم يشتر به، وهذا الوجه أصح وأشهر، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن الشافعي ذهب فِي الجديد إلىٰ أنه يخرج الزكاة مما يقومه ولا [يجوز أن][1] يخرج من جنس العرض، وقال فِي القديم: فيه قولان؛ أحدهما: يخرج ربع عشر قيمته، والثاني: يخرج ربع عشر العرض الذي فِي [يده، حكىٰ ذلك القاضي أبو حامد فِي جامعه.

واختلف أصحابُنا فيه، فمنهُم مَن قال: يجب ربع عشر العرض الذي فِي][2] يده علىٰ قوله القديم، ولا يجوزُ ربع عشر قيمته، وهذا ظاهر كلامه في القديم.

وقال أبو إسحاق: هو مخير بين ربع عشر قيمته وبين ربع عشر عينه، وهذا معنىٰ قوله فِي القديم، وإن لم يصرح به.

فإذا قلنا بقوله القديم، فوجهُه قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وهذا مال، فجاز أن تؤخذ منه الصدقة، وما رويناه عن سمرة بن جندبٍ قال: كان رسول الله ﷺ أمر أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع[3].

ومن القياس: أنه مال تجب الزكاة فيه، فجاز إخراجها عن عينه كسائر الأموال.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (٢٠٢٧).

وإذا قلنا بقوله الجديد، فوجهُه: أنها زكاة يعتبر فيها نصابها[١] من قيمته فوجب أن يجب إخراجها منه، أصلُهُ: إذا كان ماله فِي جميع السنة دراهم أو دنانير.

وأيضًا فإن المال علىٰ ضربين؛ مال تجب الزكاة فِي عينه [مثل الدراهم والدنانير، ومال تجب الزكاة (فِي قيمته وهو عروض التجارة، فلما كان المال الذي تجب الزكاة)[٢] فِي عينه][٣] يتحتم الإخراج منه من جنس عينه، ولا يجوزُ إخراج الزكاة من غير جنسه كذلك يجب أن لا يجوزُ إخراج الزكاة من غير جنس قيمة المال الذي تجب الزكاة فِي قيمته.

فأما الجوابُ عن الآية، فهو أنَّا نأخذ من ماله الصدقة ؛ لأن الزكاة واجبة فِي القيمة ونحن نأخذها من القيمة.

وهكذا الجواب عن حديث سمرة.

وأما الجوابُ عن القياس علىٰ سائر الأموال، فلا يصح؛ لأن سائر الأموال تجبُ الزكاة فِي عينها لا فِي قيمتها، وليس كذلك عروض التجارة، لأن الزكاة إنما تجبُ فِي قيمتها بدلالة أن النِّصاب يعتبر من قيمتها، فلهذا لم يجز إخراج الزكاة من عينها.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ عَرَضٌ لِلتِّجَارَةِ ، [تَجِبُ فِي قِيمَتِهِ الزَّكَاةُ ، وَأَقَامَ فِي يَدَيْهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرَضًا لِلتِّجَارَةِ بِدَنَانِيرَ][٤] ، فَأَقَامَ فِي يَدَيْهِ

---

(١) في (ق): «النصاب».

(٢) ما بين القوسين ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٣) ليس في (ق).

(٤) ليس في (ق).

سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَقَدْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالَيْنِ مَعًا ، وَقَامَ أَحَدُهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ ، فَيُقَوِّمُ الْعَرَضَ الَّذِي فِي يَدِهِ وَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ)[١].

وهذا كما قال.. إذا كان فِي يده عرض للتجارة، فإنه جار فِي الحول، فإذا اشترىٰ به عرضًا آخر للتجارة فإن حول العرض الثاني يبنىٰ علىٰ حول [العرض الأول، وكذلك إذا كانت مائتا درهم تجري فِي أول الحول فاشترىٰ بها عرضًا، فإن حول العرض يبنىٰ علىٰ حول][٢] المائتين، وكذلك إذا كان له عرض للتجارة فباعه قبل الحول بدراهم أو دنانير، فإن حول النقد الذي باع به يبنىٰ علىٰ حول العرض.

وإنما قلنا هذا ؛ لأنه لو لم يبن حول العرض علىٰ حول العرض وحول النقد علىٰ حول العرض وحول العرض علىٰ حول النقد ؛ لأدىٰ ذلك إلىٰ أن لا تجب زكاة أصلًا فِي العرض؛ لأن الأرباح لا يمكن تحصيلها إلا بالتغليب والتصرف.

ودليل آخر؛ وهو أنه إذا كان معه مائتا درهم فإنها جارية فِي الحول، فإذا اشترىٰ بها عرضًا للتجارة، فقد انتقلت الزكاة إلىٰ القدر من قيمة العرض، فوجب بناء حول القدر الذي انتقلت الزكاة إليه علىٰ حول المائتين، وكذلك إذا كان معه عرض للتجارة، فإنه جار فِي الحول، والزكاة متعلقة به، فإذا باعه بدراهم أو دنانير، فقد انتقلت الزكاة إلىٰ العين، فوجب بناء حولهما علىٰ حول القدر، وهذا كما لو كانت له مائتا درهم فإن الزكاة متعلقة بعينها، فإذا أقرضها رجلًا فقد صارت دينًا عليه، وانتقلت الزكاة إلىٰ القدر، ولم ينقطع الحول.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٦).

(٢) ليس في (ق).

وعبارة أصحابنا فِي هذا: أن الزكاة تتعلق بالقيمة، والقيمة مرة تظهر وتنض ومرة تخفىٰ فِي العروض، فينبغي أن يبنىٰ حول بعضها علىٰ حول البعض، ويفارق هذا إذا باع نصابًا من الدراهم بنصاب آخر من الدراهم، أو نصابًا من الدنانير بنصاب غيره من حيث قلنا إن الحول ينقطع ولا تجب الزكاة إلا إذا تم حول الثانية من حين ملكها ؛ لأن كل واحد منهما أصل تتعلق الزكاة بعينه، وليس كذلك هاهنا، فإن الزكاة فِي العروض تتعلق بالقيمة، والقيمة إنما هي قدر من دراهم أو دنانير، فهي من جنس الدراهم والدنانير، فلهذا لم ينقطع الحول، ويبنىٰ حول أحدهما علىٰ الآخر.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وَلَوْ اشْتَرَى عَرَضًا لِلتِّجَارَةِ بِدَنَانِيرَ، أَوْ بِدَرَاهِمَ، أَوْ بِشَيْءٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ الْمَاشِيَةِ ، وَكَانَ إفَادَةُ مَا اشْتَرَى بِهِ الْعَرَضَ مِنْ يَوْمِهِ لَمْ يُقَوَّمْ الْعَرْضُ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ ثَمَنَ الْعَرْضِ، ثُمَّ يُزَكِّيهِ بَعْدَ الْحَوْلِ)[١] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا اشترىٰ عرضًا للتجارة بنصاب من ذهب أو فضة، فقد ذكرنا أنه لا ينقطع حول الدراهم والدنانير، وأن الحول إذا حال من يوم ملك الذهب والفضة فإنه يقوِّم العرض بالذهب إن كان اشتراه بفضة، واستقصينا الكلام فِي ذلك.

فأما إذا كان له نصاب من الماشية يجري فِي الحول، فاشترىٰ به عرضًا للتجارة، فإن مذهب الشافعي أن حول الماشية ينقطع ويستأنف الحول علىٰ العرض، هكذا قال جمهور أصحابنا إلا أبا سعيد الإصطخري، فإنه قال:

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٦).

مذهب الشافعي أن الحول لا ينقطع ويبني حول العرض علىٰ حول الماشية.

واستدل علىٰ هذا بأن الشافعي قال: ولو اشترىٰ عرضًا بدراهم أو بدنانير أو بشيء تجب فيه الزكاة من الماشية، فجمع بين الثلاثة، ثم قال: لا يقوَّم العرض حتىٰ يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض، فدل علىٰ أنه لا فرق علىٰ مذهبه بين أن يشتريه بذهب أو بفضة أو ماشية.

واستدل أبو سعيد(١) علىٰ هذا بأن قال: مالٌ(٢) يجري فِي الحول اشترىٰ به عرضًا للتجارة، فوجب أن لا ينقطع حوله، أصلُهُ: النِّصاب من الدراهم والدنانير إذا اشترىٰ بها عرضًا للتجارة.

ودليلُنا: ما احتج به المزني وغيره من أصحابنا، وهو أن الماشية وعروض التجارة مالان يختلف نصابهما وزكاتها، فوجب أن لا يبنىٰ حول أحدهما علىٰ الآخر فِي الزكاة، كالجنسين المختلفين من الماشية، مثل الإبل والبقر، إذا باع أحدهما بالآخر، وأصله: إذا باع دراهم بدنانير.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والدليل بالعبارة الصحيحة فِي هذه المسألة: أن الماشية تجب الزكاة فِي عينها وليست بقيمة للأشياء، وأما العروض فإن الزكاة تجب فِي قيمتها، وليس فِي قيمتها جنس الماشية، فينبغي أن لا يبنىٰ حولها علىٰ حول الماشية، وأما قيمةُ العروض فهي مثل الدراهم والدنانير؛ لأن الدراهم والدنانير قيم الأشياء، فلهذا جاز بناء حولِ العروض علىٰ حولهما لا يفارق جنسهما.

فأما الذي استدل أبو سعيد به من كلام الشافعي، فقد أجاب أصحابنا عنه بجوابين.

---

(١) يعني الإصطخري.

(٢) في (ص)، (ق): «ما».

أحدهما: أنهم قالوا: أراد الشافعي بهذا إذا ملك نصابًا من الماشية، ثم اشترىٰ به عرضًا فِي الحال، فكان وقت إفادة الماشية ووقت[١] شراء العرض بها واحدًا، لم يقوم العرض حتىٰ يحول الحول من يوم أفاد الثمن، وهو الماشية، وإنما اعتبر الحول من وقت (إفادة الثمن)[٢]؛ لأنه هو الوقت الذي اشترىٰ به العرض.

والجواب الثاني: أن الشافعي جمع بين مسائل، وأجاب عن بعضها، فهذا الجواب راجع إلىٰ شراء العرض بنصاب الدراهم والدنانير دون الماشية.

وأما الجوابُ عن قياسِه علىٰ شراء العرض بالنِّصاب من الدراهم والدنانير، فلهذا[٣] بنىٰ حول أحدهما علىٰ حول الآخر، والمعنىٰ فيه أن نصابهما واحد وزكاتهما واحدة، وهي ربع العشر، والماشية والعروض بخلافه.

إذا ثبت هذا، فإن المزني اعترض علىٰ الشافعي فقال: كيف لا ينقطع حول الماشية وزكاتها وزكاة العرض مختلفة؟ وقد أجبنا عن هذا بما ذكرناه مع أبي سعيد من تأويل قول الشافعي، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْألةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ كَانَ اشْتَرَى الْعَرَضَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، لَمْ يُقَوَّمْ إِلَّا بِدَرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَت الدَّنَانِيرُ الْأَغْلَبَ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ)[٤].

وهذا كما قال.. قد ذكرنا فيما قبل أنه إذا اشترىٰ عرضًا للتجارة بدراهم

(١) في (ص)، (ق): «وقت».

(٢) في (ق): «الإفادة».

(٣) كذا في (ص)، (ق) ولعل الصواب: «فهو أنه»، حتىٰ تستقيم العبارة، والله أعلم.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٧).

أو دنانير - وكانت نصابًا - أن العرض يقوَّم بجنس الثمن، وإن كان ذلك أقل من نصاب، ففيه وجهان، ومضىٰ الكلام فيه.. هذا جملة مذهبنا.

فأما أبو حنيفة فإنه اعتبر الاحتياط للمساكين، فقال: إن كان الاحتياط فِي التقويم بالدنانير قُوِّم بالدنانير وإن كان الثمن دراهم، وكذلك إن كان الثمن دنانير والاحتياط فِي التقويم بالدراهم قُوِّم بها، وبيانُ الاحتياط: أن تبلغَ القيمةُ نصابًا أو تزيد عليه إذا قوِّم بأحدهما ولا يبلغ ذلك القدر إذا قوِّم بالجنس الآخر.

واحتج من نصره بأن الاحتياطَ يجبُ مراعاته للمساكين، كما قلتم فِي البلد إذا كان فيه نقدان متساويان فِي الاستعمال، وكان قد اشترىٰ العرض بعرض للقنية أنه يعتبر الأحظ للمساكين، فإذا كانت القيمة بأحد النقدين تبلغ نصابًا وبالآخر تنقص عنه وَجَبَ تقويمُه بما يبلغ نصابًا.

قالوا: ولأن ما وجب تقويمه اعتُبِر فيه الغالب من نقد البلد، كما لو أتلف سلعة لغيره.

ودليلُنا: هو أن الزكاة واجبةٌ فِي رأس المال، فإذا ثبت لنا ذلك ثبتت المسألة، والدليل عليه أنه مالٌ يزكَّىٰ لحول رأس المال، فوجب أن تكون الزكاة منه كما لو بقي رأس المال فِي يده من الحول إلىٰ آخره لم يشتر به عرضًا.

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ النقدين المتساويين فِي الاستعمال، فهو أنَّا لم نراع هناك حظ المساكين، وإنما أوجبنا الزكاة لأن كل واحد من الجنسين نقد البلد، فإذا كانت قيمته تبلغ نصابًا إذا قوِّم بأحد الجنسين وجبت الزكاة، لأن قيمته نصاب.

وأما الجوابُ عن قولِهم يجب مراعاة الأحظ للمساكين، فهو أن المراعاة

لا تطرد علىٰ أصولهم؛ لأنهم لا يراعونها فِي كل موضع، ألا ترىٰ أن عند أبي حنيفة الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة، فلو كان للرجل نصابان من جنسين، مثل أن يكونَ له مائتا درهم وعشرون دينارًا، وعليه دين من أحد الجنسين والحظ للمساكين فِي أحد الجنسين دون الآخر، فإن أبا حنيفة لا يجعل الدين فِي الجنس الذي ليست زكاته بأحظ للمساكين حتىٰ يحصل للمساكين زكاة الجنس الآخر الذي هو أحظ لهم، وإنما يجعل الدين فِي جنسه سواء كان الجنس الآخر أحظ للمساكين أو لم يكن بأحظ.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ من أتلف سلعة لغيره، فهو أن ليس هناك أصل وجب فيه حق فيقوَّم به، فلذلك كان التقويم بالغالب، وفي مسْألتِنا الثمن أصلٌ تجب فيه الزكاة، فلذلك رُدت القيمة إليه.

مسألة

◆ قال رحمه الله: (ولَوْ بَاعَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِدَنَانِيرَ، قَوَّمَ الدَّنَانِيرَ بِدَرَاهِمَ، وَزُكِّيَتْ الدَّنَانِيرُ بِقِيمَةِ[1] الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَا اشْتَرَى بِهِ الْعَرَضَ الدَّرَاهِمُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى بِالدَّنَانِيرِ لَمْ يُقَوَّمْ الْعَرَضُ إلَّا بِالدَّنَانِيرِ، وَلَوْ بَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَعَرَضٍ قُوِّمَ بِالدَّنَانِيرِ)[2].

وهذا كما قال.. نقل المزني هاهنا عن الشافعي أنه قال: إذا اشترىٰ عرضًا بدراهم، وحال الحول علىٰ العرض ثم باعه بعد ذلك أن الدنانير تقوَّم، ثم اعترض علىٰ الشافعي فقال: كيف اعتبر فيه الدنانير التي باع العرض بها بعد

(١) في (ق): «بقدر».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٧).

الحول ولم يعتبر [قيمة السلعة][(١)]؛ لأنه قد يحابىٰ فِي البيع[(٢)]؟ أرأيت لو باع ما يساوي مائة دينار بدينار أتُعتبر[(٣)] قيمة الدنانير دون قيمة السلعة؟

والذنب فِي هذا للمزني؛ لأن الشافعي قال فِي «الأم»[(٤)]: ولو باعه قبل الحول بدنانير قُومت الدنانير بدراهم، فإذا بلغت قيمتُها نصابًا أخرج الزكاة دراهم، فأخطأ المزني فِي النقل.

ويمكن أن يُتأول ذلك بتأويل صحيح، فيقال: إذا كانت قيمة الدنانير مثل قيمة السلعة فهو بالخيار إن شاء قوَّم الدنانير وإن شاء قوَّم السلعة؛ لأن القيمتين متفقتان فِي المقدار إلا أن تقويم الدنانير أقرب، فأما إذا كانت المسألة[(٥)] علىٰ ما نقلها المزني ولم تكن قيمة الدنانير مثل قيمة السلعة فِي المقدار فإن السلعة تقوَّم دون الدنانير.

وهل يصح بيع السلعة بعد وجوب الزكاة فيها أم لا؟ اختلف أصحابُنا فيه علىٰ طريقين؛ فمنهُم مَن قال: هو بمنزلة المال الذي تجب الزكاة فِي عينه، وقد بينا الحكم فِي بيعه بعد وجوب الزكاة فيه فيما مضىٰ.

ومنهُم مَن قال هاهنا يصح البيع قولًا واحدًا؛ لأن السلعة لا تجب الزكاة فِي عينها، وإنما تجب فِي قدر مبهم من قيمتها، فهو يبيع غير ما وجبت الزكاة فيه، فصحَّ البيع قولًا واحدًا، والله أعلم.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «السلعة».

(٣) في (ق): «تعتبر».

(٤) الأم (٢/ ٥٣).

(٥) في (ق): «السلعة» وهو غلط.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَقَامَتْ عِنْدَهُ مِائَةُ دِينَارٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَا زَكَاةَ فِي الدَّنَانِيرِ الْأَخِيرَةِ، وَلَا فِي الدَّرَاهِمِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا بِأَنْفُسِهَا)[١].

وهذا كما قال.. إذا كانت له دراهم أو دنانير فباعها بجنسها أو بغير جنسها من النقود؛ فإنه لا يخلو إما أن يبيعها ليدخر ثمنها ويخبأه، أو ليتجر به، فإن كان لا يبغي بما يشتريه التجارة، فإن الحول ينقطع بلا خلاف علىٰ المذهب، وقال أبو حنيفة: لا ينقطع، وقد دللنا عليه فيما مضىٰ بأنه بادَلَ أصلًا بأصل، فأشبه إذا بادَلَ ماشيته بماشية، أو لأنه بادَلَ ما تجب الزكاة فِي عينه بمالٍ تجب الزكاة فِي عينه، فأشبه ما ذكرناه.

فأما إذا اشترىٰ بها مالًا من جنسها أو من غير جنسها للتجارة، فهل ينقطع الحول [أم لا؟ اختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ وجهين:

فمنهُم مَن قال: ينقطع الحولُ][٢] ويستأنف بالنِّصاب الذي ملكه آخرًا حولًا مبتدأ، والعلة فِي ذلك ما ذكرناه، وهو أنه بادَلَ أصلًا بأصل، أو بادَلَ ما لا تجب الزكاة فِي عينه (بما لا)[٣] تجب الزكاة فِي عينه.

ويحكىٰ عن أبي العباس بن سُريج أنه قال: بَشِّرِ الصَّيارفَةَ بأنه لا زكاة عليهم[٤].

ومنهُم مَن قال: لا ينقطع الحول، لأنه باع نصابًا جاريًا فِي الحول من جنس

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٧).

(٢) ليس في (ق).

(٣) في (ق): «بمال».

(٤) بحر المذهب (٣/ ٩٠) وشرح الوجيز (٢/ ٥٣٠) وكفاية النبيه (٥/ ٤٧١)، وعن الإصطخري أنه نسب ابن سريج في ذلك إلىٰ خرق الإجماع كما في تحرير الفتاوي (١/ ٤٨٧).

الأثمان بمال للتجارة، فوجب أن لا ينقطع الحول فيه، كما لو باعه بعرض.

وأيضًا فإنه إذا اشترىٰ به مالًا تجب الزكاة فيه للتجارة لم ينقطع حوله، فإذا اشترىٰ به مالًا تجب الزكاة فِي عينه للتجارة أولىٰ أن لا ينقطع حوله، إذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﵁: (وَلَوْ اشْتَرَى عَرَضًا لِغَيْرِ التِجَارَة ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَلَكَ بِغَيْرِ شِرَاءٍ، فَإِنْ نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ)(١).

وهذا كما قال.. إذا اشترىٰ عرضًا للتجارة، فإنه يصير جاريًا فِي الحول، وسواء اشتراه بدراهم أو بدنانير أو بعرض.

فإن قيل: هلا قلتم: إنه لا يثبت فيه حُكم الحول بالنية حال الشراء، كما قلتم إنه إذا اشترىٰ شاة ونوىٰ أن يضحي بها، فإنها لا تصير أضحية.

فالجوابُ أن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن نية الأضحية(٢) تقتضي زوال الملك [والشراء يقتضي ثبوت الملك](٣)، ولا يجوزُ أن يتعلق زوالُ الملك وثبوتُه بمعنىٰ واحد، وليس كذلك نية التجارة، فإنها لا تقتضي زوال الملك، فلا يؤدي ذلك أن يتعلق بمعنىٰ واحد أمران متنافيان؛ زوال الملك وثبوته.

والفرقُ الثاني: هو أن الشاة تصير أضحيةً بعد الشراء، بأن يجعلها للأضحية، ويتكلم بذلك، وليس كذلك حُكم الحول، [فإنه لا يمكنه أن

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٧).

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٣) ليس في (ق).

يعقد الحول][1] بعد الشراء بمجرد النية إلا أن ينضم إليها التصرف، فلهذا إذا نوىٰ التجارة حال الشراء يثبت حُكم الحول، وإذا نوىٰ الأضحية حال شراء الشاة لم يثبت حق الأضحية.

هذا إذا اشتراه ونوىٰ التجارةَ حالَ الشراء، فأما إذا نوىٰ (بعدما اشترىٰ)[2] فإن حكم الحول لا يثبت لذلك العرض، ولا يصير جاريًا فِي الحول، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

وقال الحسين الكرابيسي[3] وأبو ثور[4] وأحمد وإسحاق: يثبت له حكم الحول بالنية بعد الشراء، وليس من شرطه أن تكون النية مقارنة للشراء.

واحتجوا بما روىٰ سمُرة عن النبيِّ ﷺ أنه كان يأمره أن يخرج الصدقة مما يعده للبيع[5].

وهذا العرض الذي ملكه إذا نوىٰ به التجارة فقد أعده للبيع، فوجب أن يخرج منه الزكاة.

وأيضًا، فإنه مال لا تجب الزكاة فِي عينه نوىٰ به التجارة، فوجب أن يثبت له حكم الحول، أصلُهُ: إذا نوىٰ به التجارة حال الشراء.

واستدلالٌ من هذا، وهو أنه قد ثبت له حُكْمُ الحول بنية التجارة حال الشراء، وفي تلك الحال لم يستقر ملكه عليه، فلأن يثبت حكم الحول له بنيته فِي حال استقرار ملكه أولىٰ.

وأيضًا، فإنه إذا كان له مالٌ للتجارة، فنوىٰ به القنية، فإن حكم الحول

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «بعد الشراء».

(٣) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد .

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان .

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (٢٠٢٧).

يسقط بمجرد نية القنية ؛ وجب أيضًا أن يصير العرض جاريًا فِي الحول بمجرد نية التجارة، ولا فرق بينهما.

ودليلُنا: أن كل مال لا يثبت له حُكْم الحول بدخوله فِي ملكه وجب أن لا يثبت له حُكْم الحول بمجرد النية كالمعلوفة؛ لأن الحول لا يعقد فِي المعلوفة إذا ملكها، وكذلك إذا كانت فِي ملكه ونوىٰ بها السومَ، فإن الحول لا يعقد عليها بمجرد النية، فكذلك فِي مسْألتِنا مثله.

وأيضًا، فإن الأصل فِي هذا المال أنه للقنية، وأنه لا زكاة فيه، فإذا نوىٰ أن يكونَ للتجارة فهو يريد أن يصرفه عن الأصل بمجرد النية، فلم ينصرف عن أصله، ألا ترىٰ أن المقيم إذا أراد أن يسافر ونوىٰ ذلك ولم يأخذ فِي السير فإنه لا تثبت له أحكام السفر حتىٰ يأخذ فِي السير؛ لأن الأصل فيه الإقامة، فلا ينصرف عنه إلا بفعل، وأما بمجرد النية فلا.

كذلك الأصل فِي العروض أنها لا زكاة فيها، وأنها للقنية، فلم تنصرف عن أصلها إلا بنية مفارقة للشراء.

فإن قيل: فهذا يبطل بالحُلي إذا نوت المرأة أن تخبأه ولا تتحلىٰ به، فإن الزكاة تجب فيه بمجرد النية.

فالجوابُ: أن الحُلي دليلُنا؛ لأنه يرجع إلىٰ أصله بمجرد النية، والأصلُ فِي الذهب وجوب الزكاة.

وأما الجوابُ عن حديث سمرة [بن جندب][1]، فهو أنه عام، فنخصه به إذا نوىٰ التجارة حال الشراء.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم عليه إذا نوىٰ به التجارة حال الشراء، فهو أن المعنىٰ فيه أن النية قارنها الفعل، وهاهنا بخلافه.

---

(١) ليس في (ق).

وأما الجوابُ عن الاستدلال، فهو أن استدامة الملك وإن كانت آكد إلا أن نيته تكون مجردة عن الفعل، فلم يكن لها تأثير، والنية فِي ابتداء الملك تكون مقارنة للعقد فكان لها تأثير.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن حكم الحول ينقطع بمجرد النية، فهو أنه إنما انقطع بمجرد النية ؛ لأنه يرجع إلىٰ الأصل، فصح وجوبه بمجرد النية، كما أن المسافر إذا نوىٰ الإقامة بموضع من المواضع فإنه يصير مقيمًا بمجرد النية؛ لأن الأصل فيه الإقامة فهو يريد الرجوع إلىٰ الأصل، وأما هاهنا فإنه يريد أن يرجع عن الأصل، فلم يصح رجوعه عن الأصل إلا بالنية مع الفعل كما لا يصح الرجوع عن الإقامة وثبوت أحكامُ السفر ورخَصُهُ إلا بالنية مع الأخذ فِي السير.

إذا ثبت ما ذكرناه، وأن ذلك المال لا يصير جاريًا فِي الحول إلا بالنية مع عقد الشراء، فإنه إذا ورث مالًا، وقرن به نية التجارة حال الإرث، لم يصر للتجارة، وهذا أيضًا وُهِب له مالٌ ونوىٰ به التجارة، لم يصر للتجارة؛ لأن هذا الفعل لا يقصد به التجارة، فأما إذا تزوج الرجلُ امرأةً علىٰ عرض ونوت المرأةُ التجارةَ به حال العقد، أو خالع الرجلُ امرأته بعوض ونوىٰ به التجارة، أو وَهَبَ شيئًا بشرط الإثابة عليه، ونوىٰ به التجارة، كان ذلك كله للتجارة؛ لأن هذه العقود معاوضاتٌ يُقصد بها الأعواض، فهي بمنزلة البيع.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا لِلتِّجَارَةِ ، ثُمَّ نَوَى بِهِ الْقُنْيَةَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَأُحِبُّ لَوْ فَعَلَ ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا السَّائِمَةَ إِذَا نَوَى عَلَفَهَا)[1] الفصل إلى آخره.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٧).

وهذا كما قال.. إذا كان له عرضٌ للتجارة، فنوىٰ به القُنية انقطع الحول، وصار للقنية وإنما كان كذلك؛ لأن الرجوع إلىٰ أصل بمجرد النية يصح، كما لو نوىٰ المسافر الإقامة، ثم فرق الشافعي بين هذا وبين السائمة إذا نوىٰ علفها بما ذكر والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِمَّا تَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ ، زَكَّى عَنِ الْعَرَضِ مِنْ يَوْمِ مِلْكِ الْعَرَضِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَحَوَّلَتْ فِيهِ بِعَيْنِهِ)[١] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا اشترىٰ عرضًا للتجارة جرتْ قيمتُه فِي الحول من يوم ملكه، فإذا تم حوله قوَّمه، فإن بلغت قيمتُه نصابًا فصاعدًا وجبت فيه الزكاة، وهذا مذهب الشافعي.

وقال أبو العباس بن سُريج: بل مذهبُه أن العرض لا تجري قيمتُه فِي الحول حتىٰ يكون نصابًا حين الشراء ويستديمُ ذلك إلىٰ آخر الحول. قال: ومعنىٰ كلام الشافعي - الذي نقله المزني - هو أن يشتري العرض بأقل من نصاب، وقيمته تبلغ نصابًا.

وهذا الذي ذكره أبو العباس غيرُ صحيح؛ لأن الشافعي نصَّ فِي «الأم»[٢] علىٰ أن قيمة العرض لا تعتبر فِي أول الحول، ولا فِي أثنائه.

وقال أبو حنيفة: قيمةُ العرض تُعتبر فِي طرفي الحول دون وسطه، فإذا نقصت عن النِّصاب فِي وقت الشراء لم تجر فِي الحول.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٧).

(٢) الأم (٢/ ٤٣).

واحتج من نصره بأنه قال: نقص عن نصاب، فلم يجر فِي الحول، كالماشية، ولأن هذا أحد طرفي الحول، فوجب أن يُعتبر فيه النِّصاب ؛ قياسًا علىٰ الطرف الآخر.

ودليلُنا: أن نقول: مالٌ وجبت الزكاة فِي قيمته، وَجَدَ نصابًا فِي آخر الحول، فوجبت فيه الزكاة، كما لو وجد النِّصاب فِي الطرفين، أو نقول: مالٌ يُعتبر نصابه بقيمته وَجَدَ نصابًا آخر الحول، فشابه ما ذكرناه؛ لأنهم لا يسلِّمون أن الزكاة تجب فِي قيمة مال التجارة، بل تجبُ عندهم فِي عينه، ولكنهم يسلِّمون أن النِّصاب معتبر بالقيمة؛ لأن أول الحول ليس بوقت لوجوب زكاة[1] مال التجارة، فلا يجب أيضًا تقويمُه فيه، فلم يكن النِّصاب معتبَرًا فيه، قياسًا علىٰ أثناء الحول؛ ولأن تقويم العرض فِي أثناء الحول يشق فعُفي عنه، وجُعل التقويم فِي آخره.

فإن قالوا: نحن لا نلزمه ما يشق، وإنما نلزمه التقويم فِي طرفي الحول دون وسطه.

فالجوابُ: أنَّا قد دللنا علىٰ أن وسط الحول كأوله فِي أنه ليس بوقت لوجوب الزكاة، ولا يجب فيه تقويمُ العرض، وإذا ثبت ذلك صح ما ذكرناه؛ لأن فِي أثناء الحول [لا يعتبر النِّصاب فكذلك فِي أوله.

وأيضًا، فإنكم إذا أوجبتم اعتبار النِّصاب فِي أوائل الحول][2] أدىٰ ذلك إلىٰ المشقة ؛ لأن ثمن العرض قد ينقص عن النِّصاب، فيأمرونه بمراعاة القيمة حتىٰ تبلغ نصابًا، فيؤدي ذلك إلىٰ المشقة الفادحة.

---

(١) في (ق): «للوجوب للزكاة في».

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الماشية، فهو أن المعنىٰ فيها أنها أعيانٌ تعتبر الزكاة فيها، فلا يشق اعتبار النِّصاب فِي أثناء الحول وفي أوله، وفي مسْألتِنا بخلافِهِ، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الطرف الأخير، فهو أن آخر الحول وقتٌ لوجوب الزكاة ووقتُ وجوب تقويم العرض، وليس كذلك أوله، فشابه أثناء الحول.

فرع

إذا ملك عرضًا للتجارة، فقوَّمه عند تمام حوله، فنقصت قيمته عن النِّصاب، ثم تمت بعد شهر نصابًا، فإن الماسرجسي حكىٰ أن الزكاة حينئذ تجب فيه، وفي ذلك خلاف بين أصحابنا، والذي ذكره مذهبُ أبي علي بن أبي هريرة والطبري، واحتجا بأن العرض لما لم تبلغ قيمتُه نصابًا عند الحول علمنا أنه لم يجر فِي الحول لما ملكه ولما بلغ بعد شهر من ملكه إياه(١)، فوجبت حينئذ فيه الزكاة.

وقال أبو إسحاق المروزي: إذا لم تبلغْ قيمتُه عند تمام الحول نصابًا استؤنف به حولٌ آخر، ولا تجب الزكاة فِي قيمته ما لم يمض حولٌ ثانٍ(٢) وإن بلغت نصابًا، واحتج بأن المال جرىٰ فِي الحول من حين ملكه؛ لأن النِّصاب لا يعتبر فِي الابتداء، فإذا تم حوله وهو ناقص عن النِّصاب فلا زكاة فيه، وقد انقضىٰ حُكْم الحول ويجب استئناف حول آخر كسائر الأموال.

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٢) زاد في (ق): «آخر».

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا تَمْنَعُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ فِي الرَّقِيقِ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ)[١].

وهذا كما قال.. إذا ملك الرجل عبيدًا للتجارة - وهم مسلمون - ثم استهل هلال شوال، فيجب عليه أن يؤدي عنهم زكاة الفِطْر، وإذا حال حولهم وجبت أيضًا زكاة التجارة فيهم، وقال أبو حنيفة: تجب فيهم زكاة التجارة دون زكاة الفِطْر.

واحتج من نصره بأن قال بأنهم عبيدٌ تجبُ فيهم زكاة التجارة، فلم تجب فيهم زكاة الفِطْر، أصلُهُ: إذا كانوا كفَّارًا، ولأنهما زكاتان تجبان بسبب مال واحد، فلم يجتمعا، أصلُهُ: زكاة السوم والتجارة، ولأن زكاة التجارة تجب بتقليب المال، وزكاة الفِطْر تجب فِي المال الثابت الممسك قيمًا، وإذا تنافيا لم يصح اجتماعهما كزكاة السوم والتجارة.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ فرض زكاة الفِطْر علىٰ كل حر وعبد ذكر وأنثىٰ من المسلمين[٢]، وروىٰ أبو هريرة عنه ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ المسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولَا فِي فَرَسِهِ صدَقَةٌ إلا صدَقَةُ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**»[٣].

ولأنه عبدٌ مسلمٌ يملكه حُرٌّ مسلمٌ قادرٌ علىٰ أداء الفِطْرة عنه، فوجب أن تلزمه، أصلُهُ: إذا لم يكن للتجارة؛ ولأنه شخصٌ من أهل الطهرة بمؤونة رجل من أهل الفِطْرة قادر عليها، فوجب أن يؤديها عنه، أصلُهُ: ما ذكرناه.

وأيضًا فإن زكاة التجارة والفطرة حقان ماليان يجبان بسببين مختلفين،

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

فجاز أن يجتمعا، أصلُهُ: القيمة والكفَّارة، وذلك أن سبب زكاة التجارة تمام النِّصاب عن المال، وسبب زكاة الفِطْر كونه مسلمًا؛ قال النبي ﷺ: «**زكَاةُ الفِطْر طُهْرةٌ للصَّائمِ منَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ**»[١] فأحد الزكاتين تجب عن المال والأخرىٰ عن البدن، ولا يلزم علىٰ ما ذكرناه الدية والقصاص؛ لأن أحدهما مال دون الآخر، ولأنهما جميعًا يجبان عن النفس.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ العبيد إذا كانوا كفَّارًا، فهو أنهم ليسوا من أهل الطهرة، وفي مسْألتِنا بخلافِهِ، فافترقا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم يجبان بسبب واحد، فنقول: لا نسلم أولًا أن زكاة التجارة تجب فيهم، وإنما تجب فِي قيمتهم، ثم نقول: السببان مختلفان، فأحدهما عن البدن والآخر عن المال، فجاز اجتماعهما، وليس كذلك زكاة السوم والتجارة، فإن سببهما يتنافيان، فلم يصح اجتماعهما، وهكذا الجواب عن القياس الآخر، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَإِذَا اشْتَرَى نَخْلًا لِلتِّجَارَةِ، أَوْ وَرِثَهَا زَكَّى زَكَاةَ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ)[٢].

وهذا كما قال.. صورة هذه المسألة: أن الرجل إذا اشترىٰ نصابًا تجب الزكاة فِي عينه للتجارة مثل خمس من الإبل وأربعين من الغنم أو ثلاثين من البقر أو نخلًا، فأثمرت خمسة أوسق أو أرضًا، فزرعها، فأنبتت خمسة أوسق

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٧)، وأبو داود (١٦١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٧).

من الطعام (مما الزكاة)[١] فيه مثل عروض القنية، فيكون حول العين وحول التجارة فِي وقت واحد، فهل تجب عليه زكاة العين أو زكاة التجارة؟ قال الشافعي فِي القديم: زكاة التجارة دون زكاة العين، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال فِي الجديد: تجب فيه زكاة العين، واحتج من نصر القديم بما روي عن سمُرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يأمر أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع[٢]، وهذا قد أعده للبيع[٣]، فوجبت فيه الزكاة.

وأيضًا، فإنه مال مرصد للتجارة فوجبت فيه زكاة التجارة، أصلُهُ: إذا كان مما لا زكاة فِي عينه.

وأيضًا، فإن إيجاب زكاة التجارة احتياط ؛ لأنا إذا أوجبناها قومنا الأصل والنماء وأخرجنا زكاة الجميع، فلما كانت زكاة التجارة أحوط كانت أولىٰ، ولأن زكاة التجارة تزيد بزيادة القيمة، وليس كذلك زكاة العين، [فإنها لا تزيد بزيادة العين][٤] فكان إيجاب زكاة التجارة أولىٰ.

وأيضًا، فإن سببَ الزكاتين متنافٍ؛ لأن زكاة العين [سببها نية القنية والإمساك، وزكاة التجارة سببها نية التصرف والتقليب، فلما كان سبب أحدهما ينافي سبب الآخر لم يجز اجتماعهما فيجب أن ينظر أيهما وجد فتوجب زكاته وقد وجد هاهنا سبب زكاة التجارة][٥]، لأنه ناوٍ للتصرف والتقليب، فوجبت زكاة التجارة دون غيرها.

ودليلُنا للقول الجديد: الأخبارُ المنصوصةُ فِي إيجاب الزكاة فِي العين

---

(١) في (ق): «فالزكاة».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (٢٠٢٧).

(٣) في (ص): «وهذا قاعدة للبيع».

(٤) ليس في (ق).

(٥) ليس في (ق).

نحو قوله: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وفِي خمْسٍ وعشْرينَ بنْتُ مخَاضٍ، وفِي أَرْبَعِينَ منَ الغَنَمِ شَاةٌ**»[١]، وهي عامة فوجب حملها علىٰ عمومها.

ومن القياس: أن كلَّ مالٍ لو لم ينو به التجارة وجبت فيه زكاة العين، فإذا نوىٰ به التجارة وجب أن تجب[٢] فيه زكاة العين، أصل ذلك: إذا اشترىٰ نخيلًا فأثمرت خمسة أوسق، فإن عند أبي حنيفة يجب أن يخرج عشرها ولا يخرج زكاة التجارة.

وهذا القياس: إنما هو حجة علىٰ أبي حنيفة، وليس فيه دليل علىٰ القول القديم؛ لأن عند الشافعي قال: لا فرق بين أن يشتري نخيلًا للتجارة فيثمر وبين أن يشتري نصابًا من الماشية تجب فيها زكاة العين، وأيضًا فإن زكاة العين أقوىٰ من زكاة التجارة لأشياء:

منها: أن زكاة العين متفق عليها، وثبتت بالنص، وزكاة التجارة مختلف فيها، وطريق وجوبها الاجتهاد.

ومنها: أن زكاة التجارة لا تجب إلا بنية التقليب والتصرف، وزكاة العين تجب من غير نية.

ومنها: أن زكاة العين تختص بالعين وزكاة التجارة لا تختص بعين العروض، وإنما تجب فِي قيمتها، فكانت زكاة العين لقوتها أولىٰ من زكاة التجارة.

والجواب عن حديث سمرة، فهو أنَّا نحمله علىٰ العروض التي لا تجب الزكاة فِي عينها بدليل ما ذكرناه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٨)، وأبو داود (١٥٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ق): «تخرج».

وأما قياسُهم علىٰ المال الذي لا زكاة[1] فِي عينه بعلة أنه مرصد للتجارة، فالجوابُ عنه: أن ذلك باطل علىٰ أصل أبي حنيفة به إذا اشترىٰ نخلًا بنية التجارة فأثمرت، فإن العشر يجب عليه دون زكاة التجارة.

ثم المعنىٰ فِي الأصل أنه لو لم ينو به التجارة لم تجب فيه زكاة العين، فلهذا إذا نوىٰ به التجارة وجبت (زكاة التجارة)[2]، ومسألتنا بخلافه، والمعنىٰ هناك: أنه لم يجتمع زكاتان وهاهنا اجتمعت زكاتان فقدم أقواهما، وهي زكاة العين.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن هذا أحظ للمساكين، فهو أنه باطلٌ علىٰ أصل أبي حنيفة به إذا اشترىٰ نخلًا للتجارة، فأثمرت، فإنه لا يوجب عليه تقويم النخل والثمرة وإن كان أحظ للمساكين، وإنما وجب عليه عشر الثمرة فقط، وهو زكاة العين، علىٰ أن زكاة العين أكثر من زكاة القيمة؛ لأن زكاة العين فِي الطعام والثمار العشر، وفي قيمة العروض ربع العشر، فكانت زكاة العين أحظ، وهو الجواب عن قوله القديم، لا علىٰ أبي حنيفة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن زكاة القيمة تزداد بزيادة القيمة، فهو أن أبا حنيفة يعتبر بعد الوجوب نصابًا آخر فِي زكاة التجارة، فلا فرق بينها وبين زكاة العين علىٰ أصله؛ لأن الإبل إذا كانت خمسة ثم صارت عشرًا زادت الزكاة كما أن زكاة القيمة تزداد عند أبي حنيفة إذا وجد النِّصاب الثاني، وهو أربعون درهمًا، فإذا كانت قيمة العرض مائتي درهم فلا تزيد الزكاة فيما زاد عليها حتىٰ تبلغ الزيادة أربعين درهمًا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن سببهما متنافيان، فهو أن سبب وجوب كل

---

(١) في (ق): «لا تجب الزكاة».

(٢) في (ق): «الزكاة فيه».

واحد (من الزكاتين)[١] وجود النِّصاب فِي ملكه فِي الحول، وليس فِي نية التجارة أكثر من نية البيع، وهذا لا ينافي زكاة العين؛ لأنه لو كانت له أربعون من الغنم وهو ينوي كل يوم أن يذبحها ويأكلها وحال الحول وهي فِي ملكه وجبت عليه زكاة العين، ولا تضره نية الذبح، والاعتبار فِي نية التجارة ليس هو أكثر من أن يكونَ علىٰ صفة ما قد أعد للبيع، وذلك لا ينافي إمساكها واقتناءها.

هذا الكلام كله إذا اتفق حول زكاة العين وزكاة التجارة وكان وقت وجوب الزكاتين واحدًا، وأما إذا تقدم وجوب حول زكاة التجارة أو حول زكاة العين، فقال أبو إسحاق المروزي[٢]: تجب الزكاة السابقة وتسقط الأخرىٰ.

وصورة تقدم حول زكاة التجارة مثل أن يكونَ معه مائتا درهم، فيشتري بها نصابًا من الماشية، فإن حول زكاة التجارة يكون من حين إفادة الثمن، وحول زكاة العين يكون من حين شراء النِّصاب، فيتقدم حول زكاة التجارة علىٰ حول زكاة العين.

وصورة تقدم وجوب زكاة العين علىٰ حول زكاة التجارة مثل أن يشتري نخيلًا، فتثمر ويبدو فيها الصلاح قبل أن يتم حول زكاة التجارة، أو يشتري أرضًا فيزرعها، ويحصد فِي ملكه خمسة أوسق من الطعام قبل تمام حول زكاة التجارة.

قال أبو إسحاق: فإذا تقدم وجوب زكاة التجارة سقطت زكاة العين وإن سبق وجوب زكاة العين سقطت زكاة التجارة، فالقولان اللذان ذكرناهما

---

(١) في (ق): «منهما».

(٢) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

للشافعي إنما هما فيه إذا اتفق الحولان أو اتفق وقت وجوبهما فِي زمان واحد.

واحتج علىٰ هذا بأن قال: لو كان قدر العين لا يبلغ نصابًا وكانت قيمتها تبلغ نصابًا لكان الحكم للذي يبلغ النِّصاب، ووجبت زكاة القيمة، وكذلك إذا كان قدر العين نصابًا، وقيمتها لا تبلغ نصابًا، ووجبت زكاة العين، فلما كان كذلك فِي وجود النِّصاب للسابق من الأمرين كذلك يجب أن يكونَ الحكم للسابق من الحولين.

ومِن أصحابِنا مَن قال: سواء اتفق الحولان أو اختلفا فأي الزكاتين يقدم فيه القولان، وهذا اختيار القاضي أبي حامد المَرْوَرُّوذي قال فِي جامعه: تفصيل أبي إسحاق لا يعرف للشافعي.

قال القاضي أبو الطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي قاله أبو إسحاق أصح؛ لأن الشافعي نص علىٰ أنه إذا باع عروض التجارة قبل الحول بدنانير، وكان قد اشترىٰ العروض بدراهم، وحال الحول، والدنانير فِي يده، فإن الدنانير تقوَّم وتخرج الزكاة من قيمة الدنانير، والعلة فِي ذلك ليست إلا أن حول زكاة التجارة سبق تمامه علىٰ تمام حول زكاة العين(١).

إذا ثبت هذا، فكل موضع قلنا: إنه يخرج زكاة القيمة، فإنه يحتاج أن يقوِّم الأصول والنماء، فيخرج الزكاة من قيمة الجميع، وكل موضع قلنا: يخرج الزكاة من العين، فإن ماله إذا كان نخيلًا وأخرج العشر من ثمرتها، فهل يقوِّم أصول النخيل حتىٰ يخرج الزكاة من قيمتها أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يقوِّم الأصول ؛ لأن الأصول تابعة للثمار والحبوب فِي العشر، وإخراج العشر يجزئ عن غيره.

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

والثاني: أن الأصول تقوَّم.

ووجهه: أن العشر الذي أخرجه إنما هو زكاة الثمار، فأما النخيل فلم تخرج الزكاة من عينها، فينبغي أن يقوِّمها، ويخرج الزكاة من قيمتها، كالعروض التي لا تتعلق الزكاة بعينها إذا اشتراها للتجارة وجب تقويمُها، وأخرج الزكاة عنها، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﵁: (وَلَوْ كَانَ مَكَانَ النَّخِيلِ غِرَاسٌ ، لَا زَكَاةَ فِيهَا ، زَكَّاهَا زَكَاةَ التِّجَارَةِ)(١).

وهذا كما قال.. إذا اشترىٰ غراسًا لا تحمل بنية التجارة، أو كانت غراسًا تحمل ثمرة لا زكاة فيها كالتفاح وغيره، فإنه يخرج زكاة التجارة من قيمتها؛ لأن الزكاة لا تتعلق بعينها، فهو بمنزلة ما لو اشترىٰ ماشية معلوفة للتجارة أو إبلًا وبقرًا مستعملة أو ماشية هي أقل من نصاب، فإنه يخرج زكاة التجارة منها ؛ لأنه فِي عينها، فكذلك الغراس مثلها.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال ﵀: (وَالْخُلْطَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ كَالْخُلْطَةِ فِي الْمَاشِيَةِ والحُبُوبِ سَوَاءٌ)(٢).

وقد تقدمت هذه المسألة فِي باب الخلطة(٣)، فغُنينا عن الإعادة.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٧).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٧).

(٣) باب صدقة الخلطاء (ص ٥) من هذا الجزء.

فرع

إذا اشترىٰ خمسًا من الإبل بعرض للقنية بنية التجارة، فلما مضت ستة أشهر اشترىٰ بتلك الإبل الخمس خمسًا من الإبل أخرىٰ بنية التجارة، فإن حول التجارة فِي هذه المسألة يسبق حول العين؛ لأن ابتداء حول التجارة يكون من حين ملك الخمس الأولىٰ، وابتداء حول العين الثانية يكون من حين اشتراها، فإذا تم حولُ التجارة، فعلىٰ قول أبي إسحاق المروزي[١] يلزمُه إخراجُ زكاة التجارة قولًا واحدًا، وعلىٰ قول غيره علىٰ أحد القولين يخرجُ زكاة التجارة، وعلىٰ القول الآخر يبتدئ الحولَ من حين اشترىٰ الإبل الثانية، ويخرج زكاة العين عند تمام الحول من حين اشتراها.

فرع

إذا كانت له مائتا درهم، فاشترىٰ بمائة وخمسين منها عرضًا للتجارة، فإن الحولَ يُعقد علىٰ ذلك العرض، فإذا تم الحولُ من حين اشترىٰ العرض قُوِّم العرض، فإن كانت قيمته لا تبلغ مائة وخمسين فلا زكاة فيه، وإن كانت قيمته تبلغ مائة وخمسين فإنها تُضَمُّ إلىٰ الخمسين التي بقيت معه، ويخرج زكاة مائتي درهم ؛ لأن النِّصاب قد وُجِد فِي ملكه فِي الحول.

فرع

إذا كانت له مائة درهم، فاشترىٰ بها عرضًا للتجارة، فإن الحول يعقد علىٰ ذلك العرض الذي اشتراه، فإذا مضتْ ثلاثة أشهر، واستفاد خمسين درهمًا، ثم تم الحولُ للعرض من حين اشتراه، فكانت قيمته مائة وخمسين درهمًا، فإنه لا تجب عليه فيه الزكاة؛ لأنه أقل من النِّصاب، والخمسين الأخرىٰ وإن

---

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

كانت مضمومةً إليها فِي النِّصاب فليستْ مضمومةً إليها فِي الحول؛ لأن حولهما مختلف، فإذا تم حولُ الخمسين المستفادة بعد ذلك ضُمت إليها المائة والخمسون، وزكىٰ الجميع؛ لأن الحول قد حال علىٰ الجميع، وهي نصاب تام فوجبت الزكاة.

ولا خلاف بين أصحابنا فِي هذه المسألة، وفيها دليلٌ علىٰ ما قال أبو علي بن أبي هريرة[١] فِي مسألة تقدم ذكرها، وهي إذا تم الحولُ من حين اشترىٰ العرض، وقيمة العرض أقل من نصاب، ثم صارت قيمته بعد شهر نصابًا : أنه يخرج زكاة التجارة، ويسقط من أول الحول[٢] شهرًا؛ لأن أصحابنا فِي هذه المسألة أسقطوا من أول حول العرض ثلاثة[٣] أشهر، فلما تم حول الخمسين المستفادة أوجبوا إخراج الزكاة من الجميع.

ومن يذهب إلىٰ ما قاله أبو إسحاق يمكنه أن ينفصل عن هذا، فيقول: تلك المسألة تفارق هذه؛ لأن زيادة القيمة فِي تلك المسألة حصلت بعد حُئُول الحول علىٰ العرض من يوم اشتراها، وفي هذه المسألة استفاد الخمسين[٤] فِي حول العرض، فلهذا ضُمت الخمسون إلىٰ قيمته.

فرع

إذا استفاد فِي أول المحرم مائة درهم، واشترىٰ بها عرضًا، وعقد عليه الحول، ثم استفاد فِي أول صفر مائة درهم، واشترىٰ بها عرضًا، وعقد عليه الحول، ثم استفاد فِي أول ربيع مائة درهم، واشترىٰ بها عرضًا، وعقد عليه

---

(١) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق.

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٣) في (ق): «أربعة».

(٤) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

الحول ثم تمت الأحوال، فتم حول العرض الأول بحلول المحرم، والثاني بحلول صفر، والثالث بحلول ربيع، فإذا تمت هذه الأحوالُ، نَظَرْتَ.

فإن كانت قيمةُ كل عرض عند تمام حوله تبلغ نصابًا وجب أن يُخرج من قيمة[١] كلِّ واحدٍ منها[٢] خمسة دراهم.

وإن كان حول العرض الأول قد تم وقيمته أقل من نصاب، فلا زكاة عليه فيه فِي الحال، فإذا تم حولُ العرض الثاني وقيمتُه نصاب ضَمَّ العرض الأول إليه، وزكىٰ الجميع.

وإن كان العرضُ الأولُ بلغت قيمته نصابًا عند تمام حوله فأخرج زكاته ولم يبلغ قيمة العرض الثاني عند تمام حوله نصابًا، فإن الثاني يضم إلىٰ الأول فيخرج بقسطه من الزكاة، ولا يخرج زكاة العرض الأول ثانية؛ لأنه قد زكاه مرة عند تمام حوله.

وإن كانت قيمةُ العرض الأول والثاني لا تبلغ نصابًا وتم حول العرض الثالث وقيمته نصاب ضم العرض الأول والثاني إليه وأخرج الزكاة من قيمة جميع العروض.

وهكذا إذا لم تكن قيمةُ العرض الأول والثاني نصابًا وقيمة الثلاثة بمجموعها نصاب، فإن بعضها يُضم إلىٰ بعض عند تمام حول الثالث منها، ويجب عليه إخراج الزكاة من قيمتها، والله أعلم.

فرع

إذا كان له مائتا درهم، فاشترىٰ بها مائتي قفيزٍ طعامًا للتجارة، وحال الحول من يوم اشتراها وقيمتها مائتا درهم، فإن الزكاة قد وجبت فِي قيمتها، وعلىٰ

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٢) في (ث)، (ق): «منهما» وهو تصحيف.

القول الجديد يجب عليه إخراجُ خمسة دراهم، ولا يجوزُ له أن يخرج فِي عينها شيئًا من الزكاة، وقال فِي القديم: يخرج ربع العشر من العرض الذي فِي يده.

[واختلف أصحابُنا فيه، فمنهُم مَن قال: يجب إخراج ربع عشر العرض الذي فِي يده](١)، وقال أبو إسحاق: هو مخير بين ربع عشر قيمته وبين ربع عشر عينه، قال: ومراد الشافعي فِي القديم هو التخيير، وإن لم يصرح به فحصل علىٰ قوله القديم فِي المسألة وجهان:

أحدهما: أنه بالخيار إن شاء أخرج خمسة دراهم، وإن شاء أخرج خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم.

والثاني: أنه يخرج ربع عشر العين، وهو خمسة أقفزة، ولا يجوزُ له أن يخرج من قيمة العرض.

وعلىٰ القول القديم: إذا أخرج أربعة أقفزة من طعام هو أجود من الطعام الذي فِي يده - وقيمتها خمسة أقفزة من طعامه الذي فِي يده - فإنه لا يجزئه عن خمسة، وإنما يجزئه عن أربعة أقفزة من طعامه، ويجب أن يخرج قفيزًا آخر، ويكون متبرعًا بزيادة جودته.

وإنما كان كذلك لأن علىٰ قوله القديم يخرج ربع عشر ما فِي يده - وهو خمسة أقفزة - ولا يجوزُ أن ينقص المكيلة بزيادة القيمة كما لا يجوزُ إخراج نصف صاع بقيمة صاع، فإن أخَّر إخراج الزكاة حتىٰ تغيرت قيمةُ الطعام، فلا يخلو من أن تنقص قيمة الطعام، أو تزيد.

فإن نقصتْ قيمةُ إخراج الزكاة، فإن نقصان القيمة لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكونَ لنقصان السعر، أو لحدوث تغير فِي الطعام من عفونة

---

(١) ليس في (ق).

وحمأ[١] ونحو ذلك.

فإن كان نقصان قيمته لنقصان السعر، فصارت المائتا[٢] قفيز تساوي مائة درهم، فإن هذا النقصان لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يحدث قبل إمكان الأداء، أو بعده:

فإن حدث قبل الإمكان فهو مبنيٌّ علىٰ القولين أن الإمكانَ شرطٌ فِي الوجوب أو شرط فِي الضمان، فإن قلنا: هو شرطٌ فِي الوجوب، لم يجب عليه شيء؛ لأن وقت الوجوب جاء وفي ملكه أقل من نصاب، وإذا قلنا: هو[٣] من شرط الضمان، فإنه يسقط من الزكاة بقدر المائة التي نقصت من[٤] السعر، فيسقط من الزكاة درهمًا ونصف، ويبقىٰ درهمان ونصف، فعلىٰ قوله الجديد يخرج درهمين ونصفًا، وعلىٰ قوله القديم المشهور هو بالخيار بين إخراج الدرهمين ونصف وبين إخراج خمسة أقفزة ؛ لأن قيمتها فِي هذه الحال درهمان ونصف، وعلىٰ الوجه الآخر يتحتم عليه إخراجُ خمسة أقفزة.

هذا إذا كان النقصان فِي السعر قبل الإمكان، فأما إذا كان بعد الإمكان، فقد استقرت الزكاة، ولم يسقط منها شيء.

إذا ثبت هذا فعلىٰ قوله الجديد يخرج خمسة دراهم، وعلىٰ القول القديم يخرج خمسة أقفزة، ولا أرش عليه للنقصان.

فإن قيل: كيف جوزتم إخراج خمسة أقفزة مع أن قيمتها درهمان

(١) الحمأ : سواد ونتن ناتج عن التغير والعفونة .

(٢) في (ق): «المائة».

(٣) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٤) في (ق): «بنقصان».

ونصف، ولم توجبوا معها أرش النقصان درهمين ونصف؟

قيل: لأن نقصان القيمة إذا انفرد عن نقصان العين لا يكون مضمونًا مع بقاء العين، ألا ترىٰ أن الرجل إذا غصب عينًا، فنقص السعر، فنقصت قيمتها فِي يده، وردَّها بحالها ناقصة القيمة، فإنه لا يضمن [ما نقص](١) من قيمتها فِي الحقيقة درهمان ونصف، فتقوم مقام الخمسة؛ لأن هذا النقصان لا اعتبار به.

هذا إذا كان قيمة العرض نقصت بنقصان السعر، فأما إذا ابتلَّ الطعام فتغير وعفن، فرجعت قيمته إلىٰ مائة درهم، فإن كان ذلك قبل الإمكان وقلنا الإمكان شرط فِي الوجوب لم يلزمه شيء، وإن قلنا الإمكان شرط فِي الضمان فإنه يسقط بقدر ما نقص من القيمة، ويثبت عليه بقدر ما بقي، وهو درهمان ونصف، فعلىٰ قوله الجديد يخرج درهمين ونصف، وعلىٰ قوله القديم يخرج خمسة أقفزة من الطعام المتغير الذي معه؛ لأن قيمتها درهمان ونصف.

وأما إذا كان بعد الإمكان فهو مفرط ولا يسقط من الزكاة شيء؛ لأنها استقرت بالإمكان فعلىٰ قوله الجديد يخرج خمسة دراهم، (وعلىٰ القول)(٢) القديم يخرج خمسة أقفزة ودرهمين ونصف أرش النقصان.

هذا كله إذا نقصت قيمة العرض، فأما إذا زادت قبل الإمكان وصارت المائة القفيز التي عنده تساوي أربعمائة درهم، فإن قلنا إمكان الأداء هو شرط فِي الوجوب، فقد جاء وقت الوجوب وقيمة عرضه أربع مائة، فعلىٰ قوله الجديد يخرج عشرة دراهم، وعلىٰ قوله القديم يخرج خمسة أقفزة؛

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٢) في (ق): «قوله».

لأن قيمتها عشرة دراهم.

وإن قلنا الإمكان شرط فِي الضمان أو كان ذلك بعد الإمكان، فإنه يخرج علىٰ قوله الجديد خمسة دراهم، وعلىٰ قوله القديم يخرج خمسة أقفزة من جنس ذلك الطعام قيمتها خمسة دراهم علىٰ قول من لم يخير، وعلىٰ قول من خير يخرج ذلك أو يخرج خمسة دراهم، وتلك الزيادة حاصلة بعد الوجوب فلا تزيد زكاة السنة الماضية بها.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه وجه آخر، أنَّا إذا قلنا بقوله القديم يلزمه إخراجها[1] من عينه، أو من غيره مما تكون قيمته مثل قيمته؛ لأن زيادة القيمة تجري مجرىٰ زيادة العين التي لا تتميز، والأول أصح، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

زكاة التجارة عندنا تجبُ فِي قيمة العروض المرصدة للتجارة علىٰ قوله الجديد، وقال أصحاب أبي حنيفة: تجب الزكاة فِي أعيانها لا فِي قيمتها، واحتجوا بأنه لا يملك القيمة، وإنما يملك العين، فوجبت الزكاة فِي العين المملوكة دون القيمة التي لا يملكها.

وأيضًا، فإن الحول إنما يعتبر حُئوله فِي حق العين لا فِي القيمة؛ لأن القيمة وإن لم تبلغ نصابًا إلا فِي طرفي الحول فإن الزكاة تجب عندنا، وكذلك عندكم تجب وإن لم تبلغ القيمة نصابًا إلا فِي الطرف الأخير فحسب.

ودليلُنا: أن النِّصاب يعتبر من القيمة لا من العين، فكل ما اعتبر النِّصاب منه وجب أن يكونَ محلًّا لوجوب الزكاة كسائر ما تجب فيه الزكاة.

---

(١) في (ق): «الإخراج».

وأيضًا، فإن زكاة التجارة إنما تجب لما يحصل من النماء، والنماءُ لا يحصل فِي العين، وإنما يحصل فِي القيمة، فوجب أن تكون القيمة محلًّا لوجوب الزكاة دون العين.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إنه لا يملك، فهو أنه إذا جاز أن يعتبر النِّصاب مما لا يملكه جاز أن يكونَ ما يملكه محلًّا لوجوب الزكاة، علىٰ أنه مالك للقدر من القيمة، وذلك القدر تجب فيه الزكاة؛ كما إذا كان له دَيْنٌ علىٰ رجل يبلغ نصابًا، فإن الزكاة تجب فيه وهو لا يملك الدين.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الحول لا يعتبر فِي القيمة، فهو أن ذلك غير صحيح، بل هو معتبر، وإنما سقطت مراعاة القيمة فِي جميع السنة لأجل المشقة، وجعلت المراعاة فِي آخر السنة، والله أعلم بالصواب.

باب زكاة مال القراض

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَإِذَا دَفَعَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قِرَاضًا عَلَى النِّصْفِ، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا، وَهِيَ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ، فَفِيهَا قَوْلَانِ)(١) إلى آخر الباب.

وهذا كما قال.. إذا دفع إلىٰ رجل ألف درهم قراضًا علىٰ أن ما تحصَّل من الربح يكون بينهما نصفين، أو علىٰ الثلث والثلثين، أو علىٰ حسب ما شرطا، فأخذ العاملُ ذلك المال، فاتجر فيه، وحصل منه ربح، فعلىٰ من تكون الزكاة؟ قال الشافعي: فيه قولان ؛ **أحدهما**: أن زكاة الجميع علىٰ رب المال، **والثاني**: أن علىٰ ربِّ المال زكاة رأس ماله، وقدر حصته من الربح، وعلىٰ العامل زكاة حصته من الربح(٢).

وهذان القولان بناهما الشافعي علىٰ قولين له فِي مِلْكِ الربح إذا ظهر ؛ هل يملك العامل حصته منه أم لا.

فأحد القولين: أنه لا يملك حصته من الربح إلا بالمفاصلة والمقاسمة، وأما قبل المقاسمة فالجميع ملك لرب المال. قال الشافعي رحمه الله: هذا أشبه القولين، وهو اختيار المزني.

والقول الثاني: أن العامل يملك حصته من الربح بظهوره.

فإذا قلنا بالقول الأول، فوجهُه: ما استدل به المزني، وهو أنه قال: لو كان العامل يملك حصته من الربح قبل المقاسمة لوجب إذا حصل فِي المال خسرانٌ وذَهَبَ الربحُ ولم يبق رأس المال أن يكونَ رأسُ المال مشتركًا

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٧).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٣٧).

بينهما؛ لأن كل من ملك الشيء زائدًا ملكه ناقصًا، كالشريكين يشتركان فِي رأس المال وفي الربح إذا حصل فيه ربح، وإذا حصل فِي المال خسران كانا شريكين فِي رأس المال، فلما رأينا هذا المضارب إذا صار المال ألفين استحق منه خمسمائة، وإذا كان بحاله ألف درهم لم يستحق منه شيئًا علمنا أنه لا يملك حصته إلا بعد القسمة.

وأيضًا فإن هذا يؤدي إلىٰ فساد القراض؛ لأن القراض مبنيٌّ علىٰ أن يكونَ رأسُ المال من ربِّ المال، ويكون العملُ من العامل، ولا يكون منه فيه مال، فإذا جعلنا الربح بالظهور للعامل صار شريكًا فِي المال، فحصل له منه عملٌ ومالٌ، وهذا يبطل القراض، فلم يجز أن نجعل الربح له إلا بالمقاسمة.

ودليل ثان يخص الزكاة، وهو أن الربح حصل وقاية لرأس المال؛ لأن رأس المال يكمل به عقد نقصانه، ومنفعته عائدة إلىٰ رب المال، فوجب أن تكون زكاته عليه.

وإذا قلنا بالقول الثاني؛ فوجهُه: أن القراضَ عقدٌ علىٰ أصل يوجب اشتراك المتعاقدين فِي نمائه، فوجب أن يشتركا فيه بظهوره كعقد المساقاة.

وأيضًا فإن شرط الربح للعامل شرط صحيح، فوجب أن يكونَ المشروط ثابتًا؛ لأن كل شرط كان ثابتًا صحيحًا يوجب أن يكونَ المشروط ثابتًا والوفاء بالشرط واجبًا.

ودليل ثالث يخص الزكاة وهو أن حصة العامل من الربح إن سَلِمَتْ سلمت له، وإن تلفت تلفت منهما جميعًا، فكان العامل أولىٰ بإيجاب زكاتها

---

(١) في (ص)، (ق): «ثالث»، وهو غلط.

(٢) في (ق): «زيادته».

عليه من رب المال.

وتوجيه هذين القولين نستوفيه فِي كتاب القراض إن شاء الله تعالىٰ.

إذا ثبت القولان، فحكم الزكاة مبنيٌّ عليهما، وجملتُهُ: أن رب المال والعامل لا يخلوان من ثلاثة أحوال؛ إما أن يكونا مسلمين، أو كافرين، أو أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا.

فإن كان مسلمَيْن فالكلام فيه فِي فصلين؛ أحدهما: فِي وجوب الزكاة، **والثاني:** فِي إخراجها.

فأمَّا الكلامُ فِي الوجوب فجملته أنا إذا قلنا لا يملك العامل حصته بالظهور، وأن المال وربحه علىٰ ملك رب المال، فإن زكاة الجميع عليه، وينظر، فإن كانت السلعة باقية إلىٰ آخر الحول بحالها لم ينض ثمنها ضُمَّ[(١)] الربح إلىٰ رأس المال، وإن كان ثمنها قد نض قبل الحول وجاء آخر الحول والمال ناض فِي يد العامل فهل يضم الربح إلىٰ رأس المال فِي الحول أم لا؟ قال أبو إسحاق: فيه قولان. وقال أبو العباس: لا يضم الربح إليه فِي حوله. قولًا واحدًا، وقد بينا هذا فيما مضىٰ فأغنىٰ عن الإعادة.

وأما إذا قلنا: إن رب المال يملك رأس ماله وحصته من الربح، ويملك العامل حصته من الربح بالظهور، فإن علىٰ رب المال زكاة رأس المال [وحصته من الربح دون زكاة حصة العامل.

والكلام فِي ضم حصته من الربح إلىٰ رأس المال][(٢)] فِي الحول علىٰ ما مضىٰ، ويجب علىٰ العامل زكاة حصته من الربح، ولكن لا يضم حصته إلىٰ رب المال فِي حوله؛ لأنه لا يجوزُ أن يضم ماله إلىٰ مال غيره فِي حوله.

---

(١) في (ق): «لم يضم».

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

ومن أي وقت يبتدئ حوله؟ فيه وجهان:

أحدهما: يثبت حوله من حين الظهور - وهو الصحيح - وهو الذي نص عليه الشافعي فِي «الأم»[١]، ووجهه: أن العامل لما ملك الربح من حين الظهور وجب أن يكونَ ابتداء حوله من حين الظهور.

والثاني: أن حوله يبتدئ من حين المفاصلة والمقاسمة، لأنه قبل المفاصلة لا يتحقق حصول الربح له، وإنما يتحقق ذلك بالمقاسمة لجواز أن ينقص المال قبل المقاسمة فيجب أن يجبر رأس المال من الربح ويذهب الربح.

إذا ثبت هذان الوجهان وقلنا إن ابتداء الحول يكون من حين (ظهور الربح)[٢]؛ فإن الحول إذا تم من حين الظهور ؛ نُظِرَ:

فإن كانت حصته نصابًا أخرج الزكاة، وإن كانت أقل من نصاب وكان فِي ملكه من جنس ذلك المال ما يتم به النِّصاب وجبت الزكاة، وإن لم يكن فِي ملكه مال آخر، وكان الاشتراك باقيًا فِي المال ولم يتقاسما بعد، نُظِرَ:

فإن كانت حصته مع حصة رب المال من الربح ومع رأس المال لا تبلغ نصابًا لم تجب الزكاة، وإن كان جميع ذلك تبلغ نصابًا، فهو مبنيٌّ علىٰ القولين فِي الخلطة فِي غير المواشي، وإذا قلنا: لا تثبت الخلطة فِي غير المواشي لم تجب الزكاة، وإذا قلنا: تثبت الخلطة فِي غير المواشي وجبت الزكاة.

وإذا قلنا: إن ابتداء الحول من حين المفاصلة ؛ نُظِرَ:

فإن كانت حصته نصابًا أو أقل وكان فِي ملكه ما يتم به نصابًا إذا ضم إليه وجبت عليه الزكاة، وإن لم يكن فِي ملكه مال آخر وحصته لا تبلغ نصابًا فلا

---

(١) الأم (٢/ ٤٣).

(٢) في (ق): «الظهور».

زكاة عليه؛ لأن ماله متميز عن مال رب المال، والله أعلم بالصواب.

قد مضىٰ الكلام فِي وجوب الزكاة، فأمَّا الكلامُ فِي إخراجها فجملته أنَّا إذا قلنا: زكاة الجميع علىٰ رب المال وجب عليه إخراج الزكاة، وإذا أخرجها من ذلك المال، فمن أين تكون محسوبة؟ فيه ثلاثة أوجه؛ اثنان منهما مشهوران، ذكرهما أصحابنا:

أحدهما: أنها تكون محسوبة من الربح؛ لأن الزكاة من مؤن المال، فوجب أن تكون من الربح لا من رأس المال، كما أن أجرة النقَّال والكيَّال والوزَّان والحمَّال والمنادي تكون من الربح، فكذلك لو اشترىٰ العاملُ عبدًا فِي جملة المال الذي اشتراه فجنىٰ علىٰ إنسان، فإن فداءه يكون من الربح؛ لأن هذا من مؤونة العبد ومصلحته، فهكذا الزكاة بمثابته.

والوجه الثاني: أنها تكون محسوبةً من رأس المال، وهذا الوجه علىٰ قولنا: أن الزكاة تجب فِي الذمة لا فِي العين، ووجهه: أن هذا دين عليه فِي ذمته، فإذا قضاه وجب أن يكونَ من رأس المال كسائر الديون.

والوجه الذي[1] **ليس بمشهور** أنها تكون من رأس المال ومن الربح جميعًا.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الصحيح عندي؛ لأن الزكاة واجبة فِي رأس المال، وفي الربح جميعًا، فوجب أن تكون محسوبة منهما جميعًا.

فإذا قلنا: إنها تكون من الربح، فإن رأس المال يسلم بكماله إلىٰ ربه، ويخرج الزكاة من الربح، وما يبقىٰ بعد الزكاة اقتسمه العامل ورب المال حسب ما شرطاه.

---

(١) في (ق): «الثاني».

وإذا قلنا: تكون الزكاة من رأس المال، وأن رأس المال ينقص منه قدر الزكاة ويقتسمان الربح بكماله.

وإذا قلنا: تكون الزكاة من رأس المال ومن الربح معًا؛ فإن رأس المال ينقص بقدر ما يخصه من الزكاة.

وأما إذا قلنا: علىٰ رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، وعلىٰ العامل زكاة حصته، فإن رب المال يجب عليه إخراج الزكاة، ويكون الكلام فِي زكاته علىٰ ما ذكرناه.

وأما العامل فلا يجب عليه إخراج الزكاة؛ لأنه لا يدري أتسلم له حصته من الربح أم لا تسلم له، فيكون بمنزلة ماله الغائب عنه، وإذا أراد أن يخرج الزكاة فله ذلك، وينظر، فإن أخرجها من غير هذا المال، فلا كلام، وإن أراد إخراجها من هذا المال فهل له ذلك أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يجوزُ له إخراج الزكاة منه.

والثاني: له ذلك، لأنهما مسلمان عقدا عقد القراض ودخلا فيه علىٰ أن الزكاة واجبة عليهما، وأن العامل يخرج الزكاة من حصته.

هذا كله إذا كانا مسلمين، فأما إذا كانا كافرين فلا زكاة عليهما.

وأما إذا كان أحدهما مسلمًا دون الآخر، نَظَرْتَ:

فإن كان ربُّ المال مسلمًا والآخر العامل كافرًا، وقلنا: إن الزكاة تجب جميعًا علىٰ رب المال، فهاهنا تجب زكاة الجميع علىٰ رب المال، ولا شيء علىٰ العامل.

وإن قلنا: إن علىٰ كل واحد منهما من الزكاة بقدر حصته، فعلىٰ رب

المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، ولا شيء علىٰ العامل؛ لأنه كافر.

وأما إذا كان رب المال كافرًا والعامل مسلمًا وقلنا: زكاة الجميع علىٰ رب المال، فلا يجب علىٰ واحد منهما شيء؛ لأن ربَّ المال كافر والعامل - علىٰ هذا القول - لا يلزمه شيء، لأنه لا يملك الربح.

وإذا قلنا: علىٰ كل واحد منهما من الزكاة بقدر حصته، فإن رب المال لا يلزمه شيء؛ لأنه كافر وعلىٰ العامل زكاة حصته، فإن أخرجها من غير هذا المال جاز، وإن أراد إخراجها منه لم يجز؛ لأن رب المال كافر، فهو قد دخل فِي العقد علىٰ أن لا زكاة علىٰ واحد منهما، والله أعلم بالصواب.



باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِذَا كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ السُّلْطَانُ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَلَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ حَتَّى حَالَ عَلَيه الْحَوْلُ ، أَخْرَجَ زَكَاتَهَا، ثُمَّ قَضَى غُرَمَاءَهُ بَقِيَّتَهَا)(١).

وهذا كما قال.. اختلف قول الشافعي فِي الدين هل يمنع وجوب الزكاة، فقال فِي الجديد: لا يمنعُ [وجوبَها، وإليه ذهب حمادُ بن أبي سليمان، وابن أبي ليلىٰ، وربيعة، وقال فِي القديم: يمنعُ](٢) وجوبَ الزكاة؛ فإذا كان له نصاب من المال تجب فيه الزكاة وعليه دين يستغرقه فلا زكاة فيه، وإن كان الدين لا يستغرقه، نَظَرْتَ:

فإن كان ما يبقىٰ نصابًا وجبت الزكاة فِي النِّصاب الباقي، وإن كان الباقي أقل من نصاب فلا زكاة فيه.

وبه قال الحسن البصري، والثوري، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وعلىٰ القولين جميعًا: لا فرق بين الأموال كلها فِي ذلك.

وقال مالك: الدينُ يمنع وجوبَ الزكاة فِي الدراهم والدنانير دون المواشي.

وقال أبو حنيفة: الدينُ يمنعُ وجوبَ الزَّكاة فِي جميع الأموال إلا فِي الثمار والحرث(٣).

واحتج من نصرهم بأن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلىٰ اليمن: «إِنَّكَ

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٧).

(٢) زيادة من (ق).

(٣) الإشراف (٣/ ٨٤) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢٤).

تأْتِي أَهْلَ الكتَابِ، فادْعُهُمْ إلَىٰ شهَادَةِ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، فإنْ أجَابُوكَ فأَعْلِمْهُمْ أنَّ علَيْهِمْ صَدَقَةً تؤْخَذُ مِن أغْنِيائِهِمْ فترُدَّ فِي فُقرَائِهِمْ»(١)، والاستدلالُ به من وجهين:

أحدهما: أنه جعل الناس طائفتين، طائفة تؤخذ منهم الزكاةُ، وطائفة ترد فيهم الزكاة، وعلىٰ قولهم يكون الناسُ ثلاث طوائف؛ طائفة تؤخذ منهم، وطائفة ترد فيهم، وطائفة تؤخذ منهم وترد فيهم؛ لأن من له مائتا درهم وعليه مثلها فإنكم تأخذون مما معه الزكاة وتردون إليه الزكاة باستحقاقه.

والثاني: أنه أخبر أن الصدقة تؤخذ من أغنيائهم ومن له مائتا درهم وعليه مثلها، فليس بغني.

قالوا: ويدلُّ عليه إجماع الصحابة، وهو ما روي أن عثمانَ خطب، فقال: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك بقية ماله(٢)، فأمر بأن يُقضىٰ الدين ثم يخرج الزكاة مما بقي، وهذا كان بمحضر من الصحابة، فلم ينكروا عليه، ولأن الزكاة عبادة يتعلق وجوبُها بالمال، فوجب أن يمنع الدين من وجوبها كالحج.

وأيضًا، فإن عليه دينًا يستغرق ماله، فوجب أن لا تجب عليه فيه الزكاة، كالمكاتب.

وأيضًا، فإن الزكاة إنما تجب فِي المال إذا كان ملكه عليه مستقرًّا، فأما إذا كان مُعرضًا لزوال ملكه عنه فلا زكاة فيه، وهذا مُعَرض لزوال ملكه؛ لأن للحاكم أن يأخذ منه المال الذي فِي يده ويفرقه بين غرمائه، وله أن يحجر عليه فيه، ويمنعه من التصرف فيه.

---

(٩) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٥٣) وابن أبي شيبة (١٠٦٥٨) والبيهقي (٧٦٠٦).

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله ﷺ: «**فِي الرِّقَةِ رُبعُ العُشْرِ**»[١]، وما أشبه ذلك من الظواهر والعموم.

ومن القياس: أن الزكاة حقٌّ يُصرف فِي الأصناف الثمانية بالشرع، فوجب أن لا يمنع الدينُ من وجوبه، كالعشر.

ومعنىٰ قولنا (يصرف فِي الأصناف الثمانية): أن الأصناف محل يصرف هذا الحق فيه.

فإن قيل: المعنىٰ فِي العُشر أنه لا يعتبر المالك فيه، بدليل أنه يجب فِي الوقوف علىٰ القناطر والرباطات، فلذلك لم يعتبر فيه تمام الملك.

فالجوابُ: أن المالك معتبر فيه عندنا، ولا يجب فِي الوقوف بحال.

فإن قيل: العُشر يخالف الزكاة؛ لأن الزرع ينبت علىٰ الحقين مشتركًا علىٰ الوجوب نظرًا عليه[٢].

فالجوابُ: أن هذا كلام محال؛ لأن الحب الذي بذره ملكٌ له، فلا يجوزُ أن يكونَ النابت علىٰ ملكه الذي ينفرد به ينبت مشتركًا بينه وبين غيره.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنه لو كان ينبت علىٰ الحقين لم يجز له أن يَجُزَّه قبل أن يشتد حبه، ولوجب إذا جَزَّه إخراج حق الفقراء منه، فبطل ما قالوه، ويقاس بهذه العلة علىٰ المواشي مع مالك.

فإن قالوا: المعنىٰ فِي الماشية أن نماءها لا ينقطع بوجوب الدين وحجر الحاكم، والدراهمُ والدنانيرُ إذا حجر الحاكم عليه منعه من التصرف فيها، فينقطع نماؤها؛ لأن نماءها لا يحصل إلا بالتصرف فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) في حديث طويل، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) كذا في (ص، ق)!

فالجوابُ: أنه قبل الحجر يملك التصرف فِي كل وجه، واختلافنا لا يختص بما بعد الحجر؛ لأن ما بعد الحجر وما قبله سواء فِي ذلك.

وأيضًا، فإن كل دين لا يمنع العشر وجب أن لا يمنع ربع العشر قياسًا علىٰ دين الله مثل الكفَّارات والهدايا وما أشبه ذلك.

وأيضًا، فإن أبا حنيفة ناقض، فقال: إذا أصدق الرجلُ امرأته خمسًا من الإبل فِي ذمته، وله خمس من الإبل ومائتا درهم أو عشرون دينارًا، فإن الدين الذي للمرأة عليه يمنع وجوب الزكاة فِي الدراهم والدنانير دون الإبل.

فنقول: كلُّ دين لا يمنع وجوبَ الحق فِي جنسه وَجَبَ أن لا يمنع وجوبه فِي غير جنسه ؛ كدين الله تعالىٰ.

وترجيحٌ من هذا، وهو أن الدين إذا لم يمنع وجوب الحق فِي جنسه مع أنه أقرب إليه فلأن لا يمنع وجوبه فِي غير جنسه أولىٰ.

وأيضًا، فإن الزكاة تجب فِي العين، والدين يتعلق بالذمة، ووجوب الحق فِي الذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين كالدين مع العشر، وأصله: الدين مع أرش الجناية الذي يتعلق برقبة عبده.

فأما الجوابُ عن حديث معاذ، فهو أن النبي ﷺ قصد بذلك إعلامه بأن ما يؤخذ منهم يصرف فِي المحتاجين منهم، وأنه لا يرجع شيء من ذلك إليه ولا إلىٰ آله، يدل علىٰ ذلك قوله ﷺ فِي صدقة الفِطْر: «**أمَّا غنِيُّكُمْ فيُزَكِّيهِ اللهُ، وأمَّا فقِيرُكُمْ فما يَرُدُّ اللهُ علَيْهِ أكثَرَ ممَّا أعطَىٰ**»[1].

وجوابٌ آخرُ، وهو أنه أراد به: تؤخذ من أغنيائهم بالنِّصاب، وهذا غني بالنِّصاب، فوجبت الزكاة عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦١٩) عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه رضي الله عنه.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث عثمان، فمن وجهين:

أحدهما: أن ذلك كان قبل وجوب الزكاة، وأراد (به أن)[١] من كان عليه دين فليقضه، ثم إذا حال الحولُ علىٰ ما بقي، وهو نصاب، فليخرج الزكاة منه.

والثاني: أنه أراد به يقضي الدين ويخرج زكاة الكل مما بقي فِي يده.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الحج، فهو أنه منتقض بالعسر وبديون الله تعالىٰ، ثم المعنىٰ فِي الحج أن النفقة المستقبلة لا[٢] تجب فِي الحال وإنما تجب فِي الثاني[٣] [وهذا][٤] يمنع وجوبها؛ فلهذا منع الدينُ الواجبُ وجوبها، وليس كذلك الزكاة، فإن النفقة المستقبلة لا تمنع وجوبها، فكذلك الدين لا يمنع وجوبها.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن الحج لا يجب مع الإحصار، [وإذا كان عليه دين فلغريمه أن يمنعه، فإذا منعه لم يجب عليه الحج، وليس كذلك الزكاة، فإنه لا تأثير للإحصار][٥] فيها، فلهذا لم يمنع الدين من وجوبها.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ مال المكاتب، فإنه باطل به إذا كان عليه دين لله يستغرق جميع ماله.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن المكاتب لم يمنع وجوب الزكاة لأجل (استغراق الدين)[٦] ماله، بدليل أنه لو لم يكن بقي عليه من مال الكتابة إلا عشرة دراهم

---

(١) في (ق): «أنه».

(٢) في (ص)، (ق): «التي» وهو تحريف.

(٣) في (ص، ق): «الباقي» وهو تحريف.

(٤) زيادة من عندنا فقط.

(٥) ليس في (ق).

(٦) في (ق): «الاستغراق».

وله ألف درهم، فإن الزكاة لا تجب عليه، ولو كان الدين هو المانع لوجب أن تجب الزكاة فيما زاد علىٰ القدر الذي يقابل دينه، فدل علىٰ بطلان علتهم.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن المعنىٰ فِي المكاتب أنه رقيقٌ، وهذا حر مسلم مالك للنصاب، فوجبت عليه الزكاة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن ماله معرض لزوال ملكه(١) **عنه**، فهو أن هذا لا يمنع وجوب الزكاة، ألا ترىٰ أن الأجنبي إذا وَهَبَ للأجنبي نصابًا من المال، فإن عند أبي حنيفة أن للواهب أن يرجع فيما وهب له، فلو حال الحولُ وجبت الزكاة فيه علىٰ الموهوب له، وإن كان مُعَرضًا لزوال ملكه عنه، وكذلك كل من بطرف دار(٢) الإسلام من المسلمين إذا كان له مالٌ تجب فيه الزكاة بالإجماع، وهو فِي كل يوم لا يأمن أن يحرزه المشركون عليه، وعند أبي حنيفة: أن المشركين إذا أحرزوا مال المسلمين وفيئه يملكونه عليهم.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن ملكه علىٰ هذا المال ثابت ومستقر، بدليل أنه يصح منه بيعه وهبته والتصرف فيه علىٰ سائر وجوه التصرف، وهذه علامات ثبوت الملك واستقراره إذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت القولان، فالكلام هاهنا فِي التفريع عليهما، وجملتُهُ أنَّا إذا قلنا إن الدين يمنع وجوب الزكاة، فإن القدر الذي يقابل الدينَ لا زكاة فيه، ويُنظر فيما فضل، فإن كان نصابًا ففيه الزكاة، [وإن كان](٣) أقل منه فلا زكاة فيه.

وإذا قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة وحال الحول علىٰ النِّصاب الذي

(١) في (ص): «ماله»، وهو غلط.

(٢) في (ق): «بلاد».

(٣) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

فِي يده، فإن الحول لا يخلو حُئُوله من أربعة أحوال[١]:

إما أن يحول بعدما ثبتت ديون الغرماء عند الحاكم وحجر عليه وفرق أمواله بين غرمائه وقبضوها، **وإما أن يحول** قبل أن تثبت ديونهم عنده وتقضي عليه، **وإما أن يحول** [بعدما ثبتت عنده (ديون الغرماء عليه بها)[٢] وجعل لكل واحد منهم عينًا بقدر دينه إلا أنهم لم يأخذوا ذلك بعد، **وإما أن يحول**][٣] الحول بعد ما حَجَرَ الحاكم عليه، ولم يُحدث بعد الحجر أمرًا.

فإن حال الحول بعد ما ثبتت الديون عليه عند الحاكم وحجر الحاكم عليه، وفرق ماله بين غرمائه وقبضوها، فإنه لا زكاة عليه فيها؛ لأن الحول قد حال وملكه زائل عن تلك الأموال.

وأما إذا حال الحول قبل أن يقضي الحاكم عليه بذلك، فإن الحول إذا حال، ففيها الزكاة؛ لأنه ليس هناك أكثر من الدين، ووجوب الدين لا يمنع الزكاة علىٰ هذا القول.

وأما إذا حال الحول بعد ما قضي عليه بالديون، وجعل لكل واحد منهم عينًا بقدر دينه، فلم يقبضوا تلك الأعيان، فإنه لا زكاة فيها، وإنما كان كذلك لأنهم وإن لم يقبضوها إلا أنهم ملكوها، كما أن المشتري يملك العين بالشراء قبل أن يقبضها.

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي قال: وجعل لهم ماله حيث وجدوه، واعترض أبو الحسن الكرخي[٤] عليه فِي هذا، فقال: هذا ليس بفقهٍ؛ لأنه جوز لهم أن

---

(١) في (ق): «أوجه».

(٢) في (ق): «ديونهم وقضىٰ عليه بها».

(٣) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٤) عبيد الله بن الحسين بن دلال.

ينتهبوا ماله، وقد أخطأ الكرخي فِي تخطئة الشافعي؛ لأن الشافعي ﵁ لم يجعل لهم انتهاب ماله، وإنما أراد بهذا أنه جعل لكل واحد منهم عينًا بقدر حقه.

وأما إذا حال الحول بعد ما حجر عليه القاضي وقبل أن يفرق ماله بين غرمائه، فقد اختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ ثلاث طرق:

أحدها: أن فِي وجوب الزكاة قولين؛ أحدهما: أن عليه الزكاة، والثاني: لا زكاة عليه، كالقولين فِي المال الضال والمغصوب؛ لأن المحجور عليه محول دون ماله وممنوع من التصرف فيه، كما إذا ضل ماله أو غصبه.

والطريق الثاني - ذكره أبو إسحاق المروزي - وهو أن ماله الذي ليس بماشية يكون بمنزلة المغصوب والمحجوب، فيكون فيه قولان، فأما الماشية فإن الزكاة واجبة فيها قولًا واحدًا؛ لأن الحجر لا يقطع نماءها الذي هو الدَّرُّ والنسل.

والطريق الثالث - ما قاله أبو علي الطبري فِي «الإفصاح» - أن ماله سواء كان ماشية أو غيرها، فإن الزكاة تجب فيه؛ لأنه ليس فِي الحجر أكثر من أنه ممنوع من التصرف فيه بنفسه، وهذا لا يسقط الزكاة؛ كما أن مال الحجور عليه لسفه تجب فيه الزكاة، وكذلك مال الصبي والمجنون.

والطريقُ الأولُ هو الصحيحُ، والطريق الثاني ليس بصحيح، وإنما كان كذلك؛ لأن الماشية، وإن كان دَرُّها أو نسلها لا ينقطع بالحجر إلا أنه يصير محولًا دونها، (وممنوعًا من)[1] التصرف فيها.

والطريقُ الثالثُ ليس بصحيح أيضًا؛ لأن سائر أصحابنا خالفوه، وقالوا:

---

(١) في (ق): «وممنوع».

المحجور عليه بفلس لا يشبه المحجور عليه بسفهٍ وجنونٍ وصبا؛ لأن هؤلاء وإن (كانوا لا)[1] ينفذ تصرفهم فِي المال بأنفسهم إلا أن أولياءهم ينوبون منابهم، وأما المحجور عليه فِي مسْألتِنا فإنه لا يصح تصرفه فيه بنفسه ولا تصرف غيره من قبله.

فرع

إذا أقر بوجوب الزكاة عليه قبل الحجر بحضرة غرمائه، فإن صدقة الغرماء علىٰ ذلك وجبت الزكاة عليه، وإن كذبوه كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف وجبت الزكاة فِي ماله، وهل تُقدم علىٰ ديونهم أو الدين عليها، مبني علىٰ الأقوال الثلاثة التي ذكرناها فِي مواضع عدة؛ أحدها: أن دين الله يقدم، والثاني: أن دين الآدمي يقدم، والثالث: أنهما سواء، فيقدم السابق وجوبه منهما.

فرع

إذا كان لرجل أربعون من الغنم، فاستأجر راعيًا يرعاها بواحدةٍ منها، عيَّنها له؛ فإن الإجارة تصح ؛ لأن ما جاز أن يكونَ ثمنًا جاز أن يكونَ أجرة، فإذا حال الحول ؛ نُظِرَ، فإن كانت تلك الشاة التي ملكها الراعي مخالطة لغنمه طول الحول، وجبت الزكاة؛ لأن الخُلطة فِي الماشية تصح قولًا واحدًا، ويجب علىٰ الراعي جزءٌ من أربعين جزءًا من شاة، وإن كان الراعي قد ميزها قبل تمام الحول لم تجب الزكاة.

فرع

إذا كانت له نخيلٌ تحمل خمسةَ أوسقٍ، فاستأجر رجلًا يعمل، ولم يشترط

---

(١) في (ص): «كان» وهو غلط.

القطع، فإن الإجارة تصح، فإذا لم يقطع الأجير تلك الثمرة حتىٰ بدا الصلاح فيها - فعلىٰ القول الذي يقول إن الخلطة لا تصح فِي غير المواشي - لا عُشْرَ علىٰ المستأجر، ولا علىٰ القول الآخر، وقد نص الشافعي علىٰ أن العشر واجب، فهذا يدل علىٰ أن قوله الجديد تصح الخلطة فِي غير المواشي، ودل هذا علىٰ بطلان قول من قال من أصحابنا إن خلطة الأعيان لا تصح فيها وإنما تصح فيها خلطة الاشتراك.

هذا كله إذا كان قد استأجره بثمرة بعينها أو بشاة بعينها، فأما إذا استأجر راعيًا بشاة فِي ذمته أو [استأجر رجلًا](١) يعمل في نخيله بثمرة موصوفة، فعمل فِي نخيله، فأثمرت، وبدا الصلاح فيها، فإنه يُنْظر، فإن كان له مال آخر يفي بدينه وجبت الزكاة فِي ثماره وإن لم يكن له مال آخر.

وإن قلنا: إن الدينَ لا يمنعُ وجوب الزكاة وجبت عليه الزكاة فِي ثماره كلها. وإذا قلنا: إنه يمنعها، لم تجب عليه الزكاة فِي القدر الذي يقابل الدين، وينظر فيما فضل، فإن كان نصابًا وجبت الزكاة، وإن لم [يكن نصابًا](٢) لم تجب الزكاة.

وأما الأجيرُ فلا زكاة عليه فِي الثمرة التي ثبتت له فِي ذمة المستأجر، ولا فِي الماشية التي ثبتت له فِي ذمته، وإن بلغ ذلك نصابًا؛ لأن من شرط وجوب الزكاة فِي الماشية أن تكون سائمة، والتي فِي الذمة لا يتصور أن تكون سائمة، وكذلك من شرط وجوب الزكاة فِي الثمار أن تكون معينةً وهذه غير معينة.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ليس في (ق).

• فَصْلٌ •

إذا كان فِي ملكه مائتا درهم نقرة، فاستقرض من رجل مائتي درهم مضروبة، ورهن عنده بها تلك النقرة، وحال الحول على الأربع مائة، نُظِر، فإن كان له مال آخر من جنس دينه أو من غير جنسه يفي بدينه وجبت الزكاة عليه فِي الأربع مائة كلها، وإن لم يكن له مال غيرها، فإن قلنا: إن الدينَ لا يمنع الزكاةَ وجبت الزكاةُ عليه فِي المائتين التي استقرضها وفي المائتين التي هي رهن له، وإذا قلنا: إن الدين يمنعُ وجوبَ الزكاة لم تجب عليه الزكاة إلا فِي المائتين التي هي نقرة غير مضروبة ولا تجب فِي المضروبة؛ لأنها دين عليه، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي ﷺ: (وَإِنْ كَانَ عليهِ دَيْنٌ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ) إلى قوله: (وَإِذَا عَرَّفَ لُقَطَةً سَنَةً)[١].

وهذا كما قال.. قد بينا هذه المسألة فأغنىٰ عن الإعادة[٢].

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا عَرَّفَ لُقَطَةً سَنَةً، ثُمَّ حَالَ عَلَيْهَا أَحْوَالٌ وَلَمْ يُزَكِّهَا، ثُمَّ جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى الَّذِي وَجَدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالِكًا قَطُّ)[٣] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا كانت لرجل عشرون دينارًا أو مائتا درهم، فضاعت

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٨).

(٢) تقدم (ص ٢٠٨-٢٠٩).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٨).

منه، فالتقطها رجل وعرَّفها سنة كاملة فلم يجِئ صاحبها؛ فإنه لا زكاة علىٰ ملتقطها فِي هذه السنة، لأنها أمانة فِي يده في تلك السنة، وليست ملكًا له، وهل علىٰ صاحب اللقطة الزكاة (في هذه)[1] السنة أم لا؟ فيه قولان؛ لأنه مالٌ ضالٌ، ولملتقطها أن يختار تملكها، فإن اختار تملكها بعدما عرَّفها سنة كاملة وصار مثلها دينًا عليه فِي ذمته، فإذا حال حول ثانٍ، فإنه لا زكاة علىٰ الذي ضاعت منه؛ لأنها قد خرجت عن ملكه وصارت ملكًا للملتقط.

وهل عليه الزكاةُ فِي الدين الذي ثبت له فِي ذمة الملتقط أم لا؟ في ذلك قولان، لأنه لا يعرف الملتقط الذي عليه الدين، فهو دينٌ ضائعٌ، فكان فيه قولان، كما أن فِي العين الضائعة قولين.

وأما الملتقطُ فعليه فيها الزكاة؛ لأنها ملك له فِي جميع الحول، وهذا علىٰ القول الذي يقول: إن الدينَ لا يمنعُ وجوب الزكاة، وأما إذا قلنا: الدين يمنع وجوبها، فلا زكاة علىٰ الملتقط فيها؛ لأنه قد ثبت عليه دين بقدرها.

هذا إذا اختار تملكها، فأما إذا لم يختر تملكها بعد حُئُول الحول، فإن مِن أصحابِنا مَن حكىٰ فيه قولًا شاذًّا أنه يملك اللقطة بتعريفها سنة، وإن لم يختر تملكها ! وهذا ليس بصحيح، فلا تفريع عليه، والصحيح: أنه لا يملك اللقطة إلا باختيار التملك، فعلىٰ هذا إذا حال حول ثان[2] فلا شيء علىٰ الملتقط، لأنها ليست فِي ملكه.

وأما صاحِبُها، فهل عليه فيها الزكاة؟ فيه قولان؛ لأنه مال ضال، ومِنْ أصحابِنا مَن قال: لا زكاة علىٰ صاحبها الذي ضاعت منه فِي الحول الثاني قولًا واحدًا؛ لأن ملكه ضعيفٌ ناقصٌ فيها بدليل أن للملتقط أن يزيل ملكه

---

(١) في (ق): «لهذه».

(٢) في (ق): «الحول الثاني».

باختيار التملك شاء صاحبها أم أبىٰ.

[ويفارق هذا الحول الأول حيث قلنا فِي وجوب الزكاة علىٰ صاحب اللقطة قولان][١]؛ لأن هناك لا يملك الملتقط [إزالة ملك][٢] صاحبها عنها [والطريقة الأولىٰ أصح؛ لأن الملتقط وإن كان يملك إزالة ملك صاحبها عنها][٣] إلا أنه ما لم يختر التملك فهي باقية علىٰ ملك صاحبها، فينبغي أن يكونَ فِي الزكاة قولان، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَالْكِرَاءُ حَالٌّ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَجَلًا ، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ زَكَّى خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا)[٤] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا أكرىٰ رجلٌ داره أربع سنين بمائة دينار، فإن اشترطا تعجيل الأجرة كانت معجلة، وإن اشترطا تأجيلها كانت مؤجلة، وإن أطلقا العقد ولم يشترطا واحدًا من الأمرين؛ فمطلق[٥] العقد عندنا يقتضي الأجرة معجلة، وقال أبو حنيفة: لا تكون حالَّة، وموضع هذه المسألة فِي «كتاب الإجارات».

إذا ثبت هذا، فإنه إذا اقتضىٰ المائة دينار فِي الحال، فهل يجب عليه عند تمام الحول زكاة الجميع أم لا؟ اختلف قولُ الشافعي فيه، فالذي نص عليه

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٣) ليس في (ق).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٨).

(٥) في (ق): «فمقتضىٰ».

فِي «مختصر البويطي»[١] أن عليه زكاة مائة دينار فِي كل سنة، والذي قاله فِي «الأم» ونقله المزني عنه أنه يخرج فِي السنة الأولىٰ زكاة ربع المائة وهو خمسة وعشرون دينارًا، وفي السنة الثانية زكاة نصف المائة، وهو خمسون دينارًا، لسنتين، إلا قدر ما أخرج فِي السنة الأولىٰ، وفي السنة الثالثة[٢]: زكاة ثلاثة أرباع المائة[٣]، وهو خمسة وسبعون دينارًا لثلاث سنين إلا قدر ما أخرج فِي السنة الأولىٰ والثانية، [وفي السنة الرابعة زكاة المائة دينارًا أربع سنين إلا قدر ما أخرج فِي الأولىٰ والثانية][٤] والثالثة.

وقوله فِي «البويطي» هو الأشبه بالصحيح، فإذا قلنا به، فوجهُه أنه مالك للمائة دينار فِي كل سنة، فوجب عليه إخراج زكاتها كلما حال عليها الحول.

وأيضًا، فإن الرجل إذا تزوج امرأة علىٰ مائة دينار، ومضىٰ حول قبل أن يدخل بها الزوج، فإن علىٰ المرأة زكاة المائة دينار، ولا فرق بين هذه المسألة ومسألتنا؛ لأن الصداق بدلُ منافع بُضْع المرأة كما أن الأجرةَ بدلُ منافع الدار، وفي كُلٍّ واحد منهما قد يسقط بعضه؛ لأن الرجل إذا طلق قبل الدخول سقط نصف الصداق، كما إذا انهدمت الدار فِي أثناء المدة سقط بعض الأجرة.

فإذا قلنا بالذي نقله المزني، فوجهُه: أن الأجرة إنما تستقر بسلامة منافع الدار المستأجرة، فينبغي أن لا تجب زكاة الجميع عليه؛ لأن جميع الأجرة ما استقرت له بعد، وإنما استقرَّ له فِي السنة الأولىٰ ربعها، فوجبت عليه زكاتها، وكذلك ما يستقر له فِي كل سنة تجب عليه زكاته دون زكاة ما لم

---

(١) مختصر البويطي (ص ٣٠٦).

(٢) في (ق): «الثانية» وهو غلط.

(٣) في (ق): «السنة» وهو غلط.

(٤) ليس في (ق).

يستقر، وهذا كما قلنا فِي مال المكاتب أنه لما لم يكن ملكه عليه مستقرًّا من حيث إنه قد يعجز عن أداء مال الكتابة، فيعود المال الذي فِي يده إلىٰ سيده؛ لم تجب عليه الزكاة فيه.

إذا ثبت القولان وقلنا بما نقل عنه البويطي، فإنه تجب عليه زكاة المائة فِي السنة الأولىٰ، فإذا حال الحول الثاني، نُظِرَ، فإن كان أخرج زكاة السنة الأولىٰ من غيرها زكىٰ المائة للسنة الثانية، [وإن كان أخرج الزكاة منها فما بقي بعد إخراج زكاة السنة الأولىٰ يزكيه للسنة الثانية][1]، وهكذا الحُكْم فِي السنة الثالثة والرابعة.

وأما إذا قلنا بما نقله عنه المزني؛ فإن عند تمام الحول يجب عليه إخراج زكاة خمسة وعشرين دينارًا، وهي التي استقر ملكه عليها، فيخرج نصف دينار، وثمن دينار.

فإذا تم الحولُ الثاني تبيَّنَّا أن ملكه كان مستقرًّا علىٰ [نصف الأجرة وهي خمسون دينارًا، فيلزمه أن يخرج زكاة الخمسين لسنتين، وهي ديناران ونصف، إلا قدر ما أخرجه، وهو نصف دينار وثمن دينار، فيبقىٰ عليه ديناران غير ثمن دينار.

فإذا تم الحولُ الثالثُ تبيَّنَّا أن ملكه كان مستقرًّا علىٰ][2] ثلاثة أرباع الأجرة، وهو خمسة وسبعون دينارًا، فيلزمه إخراج زكاتها لثلاث سنين، وهي خمسة دنانير ونصف وثمن، إلا قد ما أخرجه من الخمسين دينارًا فِي السنتين، فيبقىٰ عليه ثلاثة دنانير ونصف وربع.

فإذا تم الحولُ الرابعُ تبيَّنا أن ملكه كان مستقرًّا علىٰ المائة دينار فِي هذه

(١) ليس في (ق).
(٢) ليس في (ق).

الأربع سنين، فيلزمه إخراجُ زكاتِها[١] لأربع سنين، فتلزمه زكاة وهي عشرة دنانير إلا قدر ما أخرج فِي الثلاث سنين من الخمسة وسبعين دينارًا، فيبقىٰ عليه ستة دنانير وربع، فيخرجها فِي زكاته، فهذه عبارة الشافعي.

ولأصحابنا عبارة أخرىٰ، وهي أنه إذا حال الحول الأول لزمه إخراج زكاة خمسة وعشرين دينارًا نصف دينار وثمن دينار، فإذا حال الحولُ الثاني أخرج زكاة خمسة وعشرين لسنة نصف دينار، وثمن دينار، وزكاة خمسة وعشرين لسنتين دينار وربع دينار، فإذا حال الحولُ الثالثُ أخرج زكاة خمسة وعشرين دينارًا لثلاث سنين دينار ونصف وربع وثمن، وأخرج زكاة الخمسين لسنة واحدة دينار وربع، فإذا حال الحولُ الرابعُ أخرج زكاة خمسة وعشرين دينارًا لأربع سنين ديناران ونصف وزكاة خمسة وسبعين دينارًا لسنةٍ واحدة دينار[٢] ونصف وربع وثمن.

هذا كله إذا قلنا إن الزكاة تجبُ فِي الذمة، فأخرجها فِي الحول الأول والثاني والثالث والرابع من غير ذلك المال، فإن أخرجها من عينه ولم يخرجها وقلنا: الدينُ يمنع وجوب الزكاة فإنه يزكي ما زاد علىٰ قدر الزكاة، ولا يزكي قدر الزكاة، وإن قلنا: إن الزكاة تجبُ فِي العين فإن كان قد أخرج الزكاة من غير هذه العين كان الحكم علىٰ ما ذكرناه، وأما إن أخرج الزكاة منها أو لم يخرج منها شيئًا أصلًا طول هذه المدة، فإنه يزكي ما زاد علىٰ قدر الزكاة؛ لأن قدر الزكاة قد صار مستحقًّا لأهل السُّهمان.

فرع

إذا اشترىٰ رجل سلعة بعشرين دينارًا، وحال الحولُ علىٰ العشرين قبل أن

---

(١) في (ص)، (ق): «زكاة إخراجها».

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

يقبض المشتري السلعة، فهل يجب علىٰ بائع السلعة زكاة العشرين دينارًا أم لا؟ فيه قولان، كما قلنا فيمن أكرىٰ دارًا أربع سنين بمائة دينار؛ لأن الثمن فِي هذه المسألة لا يسلم إلا بسلامة المبيع، كما أن الأجرة هناك لا تسلم إلا بسلامة الدار المكتراة.

فرع

إذا أسلم إلىٰ رجل فِي ثمرة بنصاب من الذهب أو الفضة، وحال الحولُ علىٰ النِّصاب، فقد اختلف قولُ الشافعي فِي الثمرة المُسْلَم فيها إذا تعذر وجودها عند محل الأجل، فقال فِي أحد القولين: لا ينفسخ العقد بذلك، وقال فِي القول الآخر: ينفسخ عقد السَّلم بذلك، فإذا قلنا لا ينفسخ العقد، فإن الزكاة تجب علىٰ المُسْلَم إليه فِي رأس المال؛ لأن ملكه مستقر عليه، وإذا قلنا ينفسخ عقدُ السَّلم، فهل تجب الزكاة علىٰ المُسْلم إليه فِي رأس المال أم لا؛ فيه القولان اللذان ذكرناهما؛ لأن رأس المال لا يستقر له إلا بتسليم المُسْلَم إليه[١].

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (وَلَوْ غَنِمُوا ، فَلَمْ يَقْسِمِ الْوَالِي حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ، فَقَدْ أَسَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ ، وَلَا زَكَاةَ فِي فِضَّةٍ مِنْهَا وَلَا ذَهَبٍ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِهَا حَوْلًا بَعْدَ الْقَسْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهِ بِعَيْنِهِ)[٢].. إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا غنم المسلمون مالًا، فحكم وجوب الزكاة فيه مبنيٌّ علىٰ حكم الملك، وجملتُهُ: أن المسلمين لا يملكون الأموال التي غنموها

---

(١) في (ق): «فيه».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٨).

ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب وجمعوا الغنائم، فقد ملكوا أن يتملكوا، وما ملكوها بعدُ حتىٰ يختاروا التملك.

قال أبو إسحاق المروزي[1]: إنما لم يملكوا الغنائم فِي تلك الحال؛ لأنهم لو أسقطوا حقوقهم منها لسقطت، فلو كانوا قد ملكوها لم تسقط حقوقهم بالإسقاط، ألا ترىٰ أن من مات له موروث، فورثه، لا يصح أن يسقط حقه من الميراث.

إذا ثبت هذا، فيكره للإمام أن يؤخر القسمة من غير عذر؛ فإذا قسم الغنائم بينهم، فملك كل واحد منهم نصيبه، وحال عليه الحول، وجبت الزكاة إذا كان نصيبه نصابًا، وإن لم يقسمها بينهم لعذر أو ترك قسمتها لغير عذر وعصىٰ بذلك وحال الحول قبل القسمة، فلا يخلو من أن يكونوا قد اختاروا التملك أو لم يختاروه :

فإن كانوا لم يختاروه، فلا زكاة عليهم؛ لأنهم لم يملكوه، وإن كانوا قد اختاروا التملك فقد ملكوا ما غنموا، ويُنظر:

فإن لم تكن الغنيمة جنسًا واحدًا بل هي أجناس مختلفة، فلا زكاة علىٰ واحد منهم؛ لأن للإمام أن يخصَّ بعضَهم بصنف[2] دون الباقين، فالنوع الذي ملكه كل واحد منهم غير معين.

وأما إذا كانت الغنيمة جنسًا واحدًا مثل أن تكون ماشية أو دراهم أو دنانير؛ فإنه لا شيء علىٰ أهل الخمس فِي خمس الغنيمة؛ لأنهم غير معينين، والمال إذا لم يتعين مالكه، فلا زكاة فيه.

وأما أربعة أخماس الغنيمة ؛ فإن الزكاة واجبة فيها إذا بلغ نصيبُ كلِّ

---

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

واحد من مالكيها نصابًا.

فإن لم تبلغ نصابًا، وكانت الأربعة الأخماس لمجموعها نصابًا، نُظِر:

فإن كانت الغنيمة ماشية وجبت الزكاة قولًا واحدًا؛ لأن الخلطة فِي الماشية تصح قولًا واحدًا.

وإن كانت غير الماشية فإذا قلنا إن الخلطة فِي غير الماشية لا تصح لم تجب الزكاة.

وإن كانت أنصباؤهم لا تبلغ نصابًا غير أنها إذا ضمت إلىٰ الخمس بلغت نصابًا لم تجب الزكاة؛ لأن أصل الخمس إذا كانوا خلطاء لهم فهم بمنزلة أن يكونوا خلطاءَ وهم فقراء غير معينين، وقد ذكرنا أنه لا زكاة علىٰ مالكٍ غير معين، والله أعلم بالصواب.

باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار وغيره وبيع المصدق ما قبض منه

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَلَوْ بَاعَه بَيْعًا صَحِيحًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ، أَوْ الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا ، قَبَضَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ ، فَحَالَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ الْبَائِعُ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ)[1] إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا باع نصابًا جاريًا فِي الحول من رجل وقد بقي من الحول يوم أو يومان علىٰ أنه بالخيار أو المشتري بالخيار أو هما بالخيار، ثم حال الحول فِي مدة الخيار أو لم يكونا اشترطا الخيار وحال الحول فِي مدة خيار المجلس، فحُكْمُ الزكاة مبنيٌّ علىٰ حكم الملك، وللشافعي فِي الملك ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن المبيع لا يصير ملكًا للمشتري إلا بعد انقضاء زمان الخيار.

والثاني: أنه يملكه بنفس العقد.

والثالث: أنه مراعىٰ، فإن فسخ البيع تبينا أن المبيع لم يزُلْ ملك البائع عنه، وإن انقضىٰ الخيار قبل أن ينفسخ تبينا أن الملك فِي المبيع كان قد انتقل إلىٰ المشتري بنفس العقد.

فإذا قلنا: إن الملك لا ينتقلُ عن البائع إلا بانقطاع الخيار وجبت الزكاة علىٰ البائع، [وإذا قلنا: إن الملك ينتقل عنه إلىٰ المشتري بنفس العقد فقد انقطع الحولُ بالبيع، ويبتدئ الحول فِي ملك المشتري. وإذا قلنا: إنه مراعىٰ، نُظِر؛ فإن فَسَخَ من له الفسخُ كانت الزكاة علىٰ البائع][2]، لأن الملك

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٨).

(٢) ليس في (ق).

لم ينتقل بالعقد إلىٰ المشتري، وإن لم يفسخ من له الفسخ فِي مدة الخيار فقد ملك المشتري المبيع، وانقطع الحول، ووجب استئناف الحول فِي ملك المشتري، وهكذا إذا كان المبيع عبدًا وأهلَّ شوال فِي مدة الخيار، فإن قلنا: إن الملك قد انتقل إلىٰ المشتري بنفس العقد، كانت صدقة فطره عليه، وإن قلنا: إن الملك لم ينتقل بنفس العقد، كانت صدقة فطره علىٰ البائع، وإن قلنا: إن الملك مراعًىٰ، كان حكم صدقة الفِطْر أيضًا مراعىٰ.

ومتىٰ أوجبنا الزكاة فِي المبيع علىٰ البائع فإن أخرج الزكاة من غيره فلا كلام، وإن أخرجها من عينه، فإن للمشتري أن يفسخ العقد ؛ لأن المبيع قد نقص بإخراج الزكاة، وله أن يجيزه، فإن أجازه، فبكم يجيزه، بجميع الثمن أو بحصته من الثمن؟ فِي ذلك قولان.

إذا ثبت هذا، فإن المزني قال: أشبه بمذهبه - إذا شرط الخيار لهما أو للبائع وحده - أن يكونَ المبيع باقيًا علىٰ ملك البائع؛ لأن مذهب الشافعي لا يختلف فِي أن الرجل إذا قال لعبده «إذا بعتك فأنت حر» فباعه، أنه يعتق فِي الحال، فدل علىٰ أن ملكه عليه يكون باقيًا فِي مدة خيار المجلس.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن العتق إنما نفذ لا لبقاء ملك البائع علىٰ العبد، وإنما نفذ لأن البائع إذا كان له الخيار، فهو مالك لفسخ البيع، فإذا أعتقه كان إعتاقه إياه فسخًا للبيع.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَنْ مَلَكَ ثَمَرَةَ نَخْلٍ مِلْكًا صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ تُرَى فِيها الصُّفْرَةُ والحُمْرَةُ، فَالزَّكَاةُ عَلَى مَالِكِهَا الْآخَرِ يُزَكِّيهَا حِينَ تَزْهَى، وَإِنْ كان شِرَاءُ الثَّمَرَةِ بَعْدَمَا يَبْدُو صَلَاحُهَا ، فَالْعُشْرُ فِيهَا ، وَالْبَيْعُ فِيهَا مَفْسُوخٌ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَبْدَيْنِ أَحَدُهُمَا لَهُ وَالْآخَرُ لَيْسَ لَهُ، وإِنْ اشْتَرَاهَا قَبْلَ بُدُوِّ

صَلَاحِهَا عَلَى أَنْ يَجُدَّهَا فجدَّهَا، فَإِنْ بَدَا صَلَاحُهَا فُسِخَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لا يجوز أَنْ تُقْطَعَ فَيَمْنَعَ الزَّكَاةَ، وَلَا يُجْبَرُ رَبُّ النَّخْلِ[١] عَلَى تَرْكِهَا ، وَقَدْ اشْتَرَطَ قَطْعَهَا، وَلَوْ رَضِيَا التَّرْكَ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَلَوْ رَضِيَ الْبَائِعُ بالتَّرْك وَأَبَى الْمُشْتَرِي ، فَفِيهَا قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُجْبَرَ عَلَى التَّرْكِ، وَالثَّانِي أَنْ يُفْسَخَ البيع بينهما؛ لِأَنَّهُمَا شرَطَا الْقَطْعَ، ثُمَّ بَطَلَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ).

◆ وقال المزني : (فَأَشْبَهَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بِقَوْلِهِ أَنْ يُفْسَخَ الْبَيْعُ قِيَاسًا عَلَى فَسْخِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا)[٢].

وهذا كما قال.. وهذه الجملة تتضمن ثلاث مسائل؛ **أحدها**[٣]: إذا ملك ثمرة غيره قبل بدو الصلاح فيها من غير شرط القطع، ويكون ذلك بأن يكونَ قد اشتراها مع أصولها أو أوصىٰ له بها أو وهبت له، **والمسألة الثانية**: إذا اشتراها بعد ما بدا الصلاح فيها، **والمسألة الثالثة**: إذا اشتراها قبل بدو الصلاح فيها بشرط القطع.

فأما المسألة الأولىٰ: فإن الزكاة علىٰ المالك الثاني؛ لأن الزكاة تجب ببدو الصلاح، وقد بدا الصلاح فيها وهي فِي ملك الثاني، فكانت الزكاة عليه.

وأما المسألة الثانية: وهي إذا اشتراها بعد بدو الصلاح فيها، فإن الزكاة علىٰ الأول؛ لأن الصلاح بدا فيها وهي فِي ملكه، وهل يكون الشراء صحيحًا أم لا؟ أما فِي قدر الزكاة ففيه قولان؛ فإذا قلنا: الشراء صحيح فِي قدر الزكاة فأولىٰ أن يصح فِي قدر الباقي، وإذا قلنا: البيع فِي قدر الزكاة باطل، ففي الباقي قولان؛ بناء علىٰ القولين فِي تفريق الصفقة، وهذه المسألة قد بيناها

---

(١) في (ق): «المال».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٩).

(٣) في (ق): «الأولىٰ».

فيما مضىٰ فأغنىٰ عن الإعادة[١].. هذا إذا كان البيع قبل أن تخرص الثمرة، فأما إذا خرصت عليه وضمن عشرها فِي ذمته، فالبيع صحيح قولًا واحدًا؛ لأن الخرص إنما يفعل لينفذ تصرفه فِي الثمرة.

وأما **المسألة الثالثة**: وهي إذا اشتراها قبل بدو الصلاح بشرط القطع، فإن قطع فِي الحال فلا كلام، وإن توانىٰ المشتري فِي القطع حتىٰ بدا الصلاح فيها، فإن الزكاة فيها قد وَجَبَتْ [ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال؛ إما أن يتفقا علىٰ قطعها، أو علىٰ تركها، أو يختلفا.

فإن اتفقا علىٰ قطعها فلا يجوزُ ذلك لهما؛ لأن الزكاة قد وجبت][٢] فيها، فيجب تركها حتىٰ تترطب، ثم تُجَدُّ وتجفف وتصير تمرًا ويؤدي منها العشر الواجب فيها.

وأما إذا اتفقا علىٰ تركها فتترك علىٰ رءُوس النخل حتىٰ تترطب، فإذا بلغت جُدَّت وجففت، فإذا صارت تمرًا أخرج العشر منها للفقراء والباقي لصاحبها.

وأما إذا اختلفا فقال أحدهما: «أريد»، وأبىٰ الآخر، نُظِر، فإن كان البائع هو الذي يطالب بالقطع، فإن العقد يفسخ؛ لأن القطع حق البائع علىٰ المشتري ولا يمكن الوفاء به لحق الفقراء، فيفسخ لذلك، وينتقل العشر إلىٰ ذمة البائع.

فإن قيل: كيف يجوز أن يجب العشر علىٰ المشتري ثم ينتقل إلىٰ ذمة البائع؟

فالجوابُ: أنه لا يمتنع مثله؛ لأنا فسخنا البيع بشرط القطع السابق لبدو

---

(١) ينظر: (ص ١٢٢-١٢٣).

(٢) ليس في (ق).

الصلاح، فكان الفسخ مستندًا إلىٰ حال الشرط، كأنه فسخ فِي ذلك الوقت، فكأن الصلاح فيها بدا فِي ملك البائع، وإذا احتمل ذلك بطل السؤال.

وإن كان البائع قد رضي بترك الثمرة علىٰ الأصول إلىٰ أوان الجداد وأراد المشتري القطع ففيه قولان:

أحدهما: أن المشتري لا يُقبل منه، ويُجبر علىٰ تركها علىٰ الأصول إلىٰ أوان الجداد، ووجهه: أن البائع لما رضي بتركها علىٰ أصوله، فقد زاده خيرًا فهو بمنزلة ما لو أسلم إلىٰ رجل فِي طعام موصوف، فدفعه إليه المسلم إليه أجود من الذي أسلم فيه إليه، فإنه يجبر علىٰ قبوله؛ لأنه زاده خيرًا، ولا يقبل منه إن قال: «لا آخذه، لأني أسلفت فِي حنطة أردأ من هذه»، فكذلك هاهنا.

والقول الثاني: أن المشتري لا يجبر علىٰ تركها؛ لأن فِي هذا إجبارًا علىٰ قبول المنافع وقبول العارية، وذلك لا يجوزُ.

ودليل ثان، وهو أن المشتري يقول: إن العارية لا تلزمه، وله أن يرجع فِي الأصول بعد قليل، ويمنعني من ترك ثمرتي عليها، فاحتاج حينئذ إلىٰ القطع.

ودليل ثالث، وهو أنه ربما كان له فِي ذلك غرضٌ، فلو أجبرناه علىٰ ترك ثمرته علىٰ الأصول قوَّمنا عليه غرضه، وأضررنا به، فلم يجز ذلك.

ودليل رابع، وهو أن المشتري إنما دخل فِي هذا العقد علىٰ أن يَجُدَّ الثمرة فِي الحال، فيجب الوفاء بالشرط إذا كان الشرط صحيحًا، فعلىٰ هذا القول إن لم يجبر علىٰ ترك الثمرة فسخنا العقد، هذا كله قبل الخرص، فأما إذا كان ذلك بعد خرص الخارص الثمرة، فلا يتصور فيه جميع ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ اسْتَهْلَكَ الرَجُل ثَمَرَةً - وَقَدْ خُرِصَتْ عليه - أَخَذَ بِثَمَنِ عُشْرِ وَسَطِهَا ، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا كانت له ثمرة قد بدا فيها الصلاح، فخرصها عليه الخارص، واستهلكها بعد الخرص، فحُكم هذه المسألة قد مضىٰ بيانه فيما قبل[٢] وكررها المزني هاهنا، وأخطأ فِي النقل بقوله: (أخذ بثمن عشر وسطها)، وإنما هو (أخذ بعشرها ومن وسط ثمرها)، وقد نص عليه الشافعي فِي «الأم»[٣] وبينه بما لا شبهة فيه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ بَاعَ الْمُصَدِّقُ شَيْئًا منها، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ وَيَقْسِمَهُ عَلَى أَهْلِهِ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ ، وَأَفْسَخُ بَيْعَهُ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ)[٤].

وهذا كما قال.. إذا باع المصدِّقُ شيئًا من الصدقات التي جباها، فإن البيع باطلٌ إذا كان بيعُه لها من غير عذر، والدليلُ علىٰ أن بيعها لا يجوزُ وأن ردها بأعيانها واجبٌ عليه قولُ النبي ﷺ: «**وأعْلِمْهُمْ أَنَّ عليهِمْ صدَقَةً تؤْخَذُ مِن أغْنِيَائهِمْ، فتُردُّ فِي فقَرائِهِمْ**»[٥] وهذا يدل علىٰ أن ردها بأعيانها إلىٰ الفقراء واجب، ولأن المال لا يملكه الساعي، وإنما هو ملك لأهل السهمان، فلم يجز بيعه بغير إذنهم، قياسًا علىٰ سائر أموالهم؛ فإن خالف المصدِّقُ وباعها ؛ كان

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٩).

(٢) في باب زكاة الثمار (ص ١٥٠).

(٣) الأم (٢/ ٥٨) .

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٩).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩).

البيع باطلًا، فإن كانت قائمةً فِي يد المشتري استرجعها، وإن كانت تالفة ضمن مثلها إن كانت من ذوات الأمثال، أو قيمتها إن لم يكن لها مِثْل، ويجوز للمصدِّق بيعها لعذر، مثل أن يأخذ نصف شاة مشاعًا، فيجوز له بيعه، [وكذلك إذا مرضت واحدة من الماشية وخاف موتها جاز له بيعها](١)، وكذلك إذا أراد نقلها من بلد إلىٰ بلد(٢) - والطريقُ مخوفٌ - جاز بيعها، وأخذ سفتجةً(٣) بثمنها إلىٰ البلد الذي يريده، وكذلك إذا أراد نقلها [من بلد](٤) إلىٰ آخر إن [رأىٰ أن](٥) مئونتها كبيرة، فالبيع فِي هذه الأحوال كلها جائز.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْرَهُ لرجُلٍ شِرَاءَ صَدَقَتِهِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وَلَا أَفْسَخُهُ)(٦).

وهذا كما قال.. إذا تصدق الرجلُ بصدقة كُره له شراؤها من المسكين؛ لئلا يحابيه فِي بيعها بغير اختياره، فيكون قد رجع فِي جزء من صدقته، فإن لم يعلم بالكراهة واشتراها منه لم يكن الشراء باطلًا، وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك فِي إحدىٰ الروايتين عنه: الشراء باطل، واحتج بما روي أن عمر حَمَلَ علىٰ فرس فِي سبيل الله، ثم رآه يباع، فأراد أن يشتريه، فسأل رسول الله

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٣) رقعة أو كتاب أو صك، يكتبه المقترض لنائبه أو مدينه في بلد آخر، يلزمه فيه بدفع مثل ما اقترضه في بلده لمن أقرضه أو لنائبه في البلد الآخر.

(٤) ليس في (ق).

(٥) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٦) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٩).

ﷺ عن ذلك، فقال[١]: «**لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»[٢] وفيه دليلان:

أحدهما: أنه نهاه عن الابتياع، والنهي يدل علىٰ فساد المنهي عنه.

والثاني: أنه قال: «لا تعد فِي صدقتك»، فدل علىٰ أن الابتياع عودٌ، والعودُ فِي الصدقة لا يجوزُ.

وأيضًا؛ فإنه لو نذر أضحيةً معينةً فسلَّمها إلىٰ المساكين، لم يجز أن يشتريها منهم، فكذلك الصدقة، ويحرر[٣] هذا قياسًا، فيقال: لأنه مال زال عن ملكه علىٰ وجه الصدقة، فلم يجز له أن يشتريه، أصلُهُ: الأضحية.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو سعيد رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ عَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَىٰ لَهُ مِنْهَا**»[٤].

ومن القياس: نقول: كل مال جاز بيعه من غير مُمَلِّكه جاز بيعه من مملكه، أصلُهُ: ما عدا الصدقة، أو: كل مال جاز لمسلم ابتياعه جاز لكل مسلم ابتياعه من غيره، أصلُهُ: ما ذكرناه.

وفيه احتراز من الوصي، فإنه يجوز له ابتياع المال الذي لم يوص إليه فيه، ولا يجوزُ له ابتياع [ما أُوصِيَ][٥] إليه فيه؛ لأنه لا يكون مشتريًا من غير نفسه[٦].

---

(١) ليس في (ص) ولذلك استغرب الناسخ هذا الموضع وكتب: «كذا»، وكتب في الحاشية: «صوابه: فقال».

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧١)، ومسلم (١٦٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ق): «فيحرم»، وهو تحريف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٤١)، وأبو داود (١٦٣٥) عن عطاء بن يسار رضي الله عنه.

(٥) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٦) كذا! والأحسن أن يقول: لأنه يكون مشتريًا من نفسه.

وأيضًا، فإن كل مال يجوز أن يملك إرثًا، فإنه يجوز أن يملك ابتياعًا كسائر الأموال.

فأما الجوابُ عن حديث عمر، فهو أن عمر[١]، لم يكن تصدق بالفرس؛ لأن الزكاة لا تجب فِي الخيل بالاتفاق منا ومن مالك، ولا يجوزُ إخراجها قيمةً فِي الزكاة، وإنما كان عمر قد وقفها فِي سبيل الله، والوقف لا يجوزُ بيعه علىٰ ما ذكروه، ولو[٢] كان صحيحًا لحملنا الخبر علىٰ أنه نهىٰ عن ذلك استحبابًا.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الأضحية، فنقول: لا فرق بين الأضحية وغيرها؛ لأنه إذا دفع الأضحية حية؛ فإنهم لا يملكونها ؛ لأنه يجب عليه إراقة دمها، فلا يصح ابتياعُها وإن ذبحها وفرق لحمها عليهم ملكوها، ويجوز أن يبتاع منهم لحمها كما يجوز ابتياع الصدقة.

إذا ثبت ما ذكرناه، فإنَّا نكره أن يشتريَ الصدقة التي تصدَّق بها علىٰ المساكين، فأما إن ملكوها بالهبة أو الميراث فإن ذلك غير مكروه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ص): «فهو أنه زعم» وهو تحريف .

(٢) في (ق): «أن ما ذكروه لو».

باب زكاة المعدن

الأصل في وجوب الزكاة فيما يستخرج من المعدن: الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والمعدِنُ مما أخرجه الله لنا من الأرض، فكان الإنفاق منه واجبًا.

ومن السنة:

ما روي أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القَبَلِيَّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّهَا[١]، وحيث يصلح للزرع من قُدْس، ولم يقطعه حق مسلم، وكتب إلىٰ كعب ليأخذ منه الزكاة[٢]. والمعادن القبلية: نسبة إلىٰ موضع فِي ناحية الحما علىٰ ساحل البحر بين المدينة وبينه مسيرة خمسة أيام.

قال ربيعة بن أبي[٣] عبد الرحمن: إلىٰ زماننا هذا تؤخذ منه الزكاة، ولا يختلف المسلمون فِي وجوب الحق فِي المعدن وإنما اختلافهم فِي بعض أحكامه.

ومعنىٰ قوله فِي الحديث: «جَلْسِيَّهَا» يريد نجديها، ونجد تسمىٰ جلس، وقوله: «غَوْرِيَّهَا» نسبة إلىٰ غور منها، وقوله: «مِنْ قُدْسٍ» هو الموضع المرتفع من الأرض يصلح للزراعة.

---

(١) جَلْسيها وغوريها: سيأتي شرح المصنف لهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦١).

(٣) زيادة ضرورية، وهو ربيعة بن أبي عبدالرحمن، واسمه: فروخ.

• فَصْلٌ •

إنما سمي المعدن مَعْدِنًا لإقامة التبر والجواهر فيه، يقال: عَدَنَ بالمكان يعدن عُدُونًا فهو عادن؛ أي: مقيم، ولهذا سميت جنات عدن لأنها دار مقام وخلود.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعَادِنِ إِلَّا الذّهب والفضة)[١].

وهذا كما قال.. لا يتعلق حق المعدن عندنا إلا بالذهب والفضة المستخرجين منه، فأما سائر الجواهر كالرصاص والحديد والنحاس والزجاج والفيروزج وحجر البرام، وكل ما له عيون ينبع منها مثل القير والنفط والزئبق وما أشبه ذلك، فلا يتعلق به حق المعدن، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: يتعلق حق المعدن بما يستخرج منه، إذا كان مما ينطبع مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، فأما الفيروزج والبرام فلا يتعلق به حق المعادن[٢].

واحتج من نصره بأنه جوهر ينطبع، استفاده من معدن لا يملكه، فوجب أن يتعلق به حق المعدن، قياسًا علىٰ الذهب والفضة.

وقولهم: (لا يملكه) احتراز منه إذا كان المعدن فِي ملكه، فإن حق المعدن لا يتعلق بما يستخرجه منه علىٰ أصلهم.

وأيضًا فإنه مالٌ مظهور عليه بالإسلام، فوجب أن يستوي ذهبه وفضته

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٩).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٥٧).

وسائر جواهره كمال الغنيمة.

ودليلُنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه سئل عن الزكاة، فقال: «**هوَ الذَّهبُ والفضَّةُ المخْلوقَانِ فِي الأرْضِ يوْمَ خلَقَ اللهُ السَّمواتِ والأرْضَ**»[١].

فإن قيل: لم يقع الخلاف فِي الرِّكاز وإنما الخلاف فِي المعدن.

فالجوابُ: أن الرِّكاز الذي سئل النبي ﷺ عنه ليس بدَفِين الجاهلية، وإنما أرادوا به المعدن؛ لأنه يقال: ركز الرمح فِي الأرض، وركز الوتد فِي الحائط، والمراد به ما أثبته فِي الأرض وعينه.

ويدلُّ علىٰ أن المراد بالرِّكاز هاهنا المعدن دون دَفِين الجاهلية قوله: «**الذَّهبُ والفضَّةُ المخْلوقَانِ فِي الأرْضِ [يوْمَ خلَقَ اللهُ السَّمواتِ والأرْضَ**»][٢]، ودِفْنُ الجاهلية ليس بمخلوق فِي الأرض، ولا هو من يوم خلق الله السماوات والأرض فثبت ما ذكرناه.

ومن القياس: أنه جنسٌ مقوَّم مستفادٌ من المعدن، فوجب أن لا يتعلق به حق المعدن، قياسًا [علىٰ الفيروزج والبرام، وما يستفيده من معدن داره، ولأنه مالٌ مستخرج من معدنه لا تتعلق الزكاة بعينه، فوجب أن لا يتعلق به حق المعدن قياسًا][٣] علىٰ ما ذكرناه، وقياسًا علىٰ السمك، ولأن كل مال لو ورثه المسلم لم تجب فيه الزكاة، فإذا استفاده لم يجب من المعدن لم يتعلق به حق المعدن ؛ قياسًا علىٰ ما ذكرناه، ولأن كلَّ مالٍ لو استفاده من معدن داره لم يتعلق به حق المعدن، فإذا استفاده من معدن الموات لم يتعلق به حق المعدن، قياسًا علىٰ ما ذكرناه.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧٦٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ليس في (ق).

(٣) ليس في (ق).

فإن قيل: إذا استفاده من معدن داره فإنما لا يتعلق به حق المعدن؛ لأنه قد ملكه قبل أن يظهر، وحق المعدن إنما يجب فيما ملكه بالظهور، فأما ما سبق ملكُه عليه فلا يتعلقُ به حق المعدن.

فالجوابُ: أن الملك وإن كان سابقًا للظهور إلا أن الوجوبَ غير سابق له؛ لأن من شرط وجوبه ظهورُهُ والتمكن من التصرف فيه، فينبغي إذا ظهر وتمكن منه ووجدت الشرائطُ أن يتعلق به الوجوبُ، كما أن الثمرة يملكها قبل بدو الصلاح فيها، فلا تجب فيها زكاة حتىٰ يبدو الصلاح فيها، وتسلم[1] من العاهات وإن سبق ملكه عليها.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه جوهر منطبع، فإنه باطل بالزجاج؛ لأنه ينطبع، وهو مستفاد من المعدن الذي يكون فِي الرمال، ولا يجب فيه حق المعدن.

ثم المعنىٰ فِي الأصل: أن الذهب والفضة لو ملكهما بالإرث تعلق بهما وجوب الزكاة وسائر الجواهر بخلافهما، أو نقول: المعنىٰ [في الأصل][2] أنهما قيمتان للأشياء، وسائر الجواهر مقوَّمة، ثم نقول: لو كانت الزكاة تجب فِي غير الذهب والفضة لوجب أن نسوِّي بين ما ينطبع منها وبين ما لا ينطبع؛ لأن كل واحد منهما مستفاد من المعدن.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه مال مظهور عليه بالإسلام، فهو أنَّا لا نسلم ذلك؛ لأن أهل الذمة لو استخرجوا الذهب أو الفضة من معدن ملكوه، ولا زكاة عليهم فيه لأجل الكفر.

ثم المعنىٰ فِي الغنيمة أنها لا تتعلقُ بما لا ينطبعُ مثل حجر البرام

---

(١) في (ق): «فلا تسلم».

(٢) ليس في (ق).

والفيروزج، وليس كذلك حق المعدن، فإنه يتعلق بما لا ينطبعُ فافترقا.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ، فَكَانَ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ حَتَّى يُعَالَجَ بِالنَّارِ والطَّحْنِ والتَّحْصِيلِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، فَإِنْ دَفَعَ مِنْهُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَحْصُلَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ، فَالْمُصَدِّقُ ضَامِنٌ ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إنْ اسْتَهْلَكَهُ)[١].

وهذا كما قال.. قد ذكرنا أن ما يستخرج من المعدن إذا كان ذهبًا أو فضة ففيه الزكاة، إذا ثبت ذلك فإن وقتَ الوجوبِ فيه وقتُ التناول والأخذ، ووقت الإخراج منه إذا عُولج بالنار أو طُحن وخُلِّص[٢] ومُيز الذهب والفضة من غيرهما، ولا يجوزُ الإخراج منه قبل ذلك، كما أن الثمار تجب الزكاة فيها إذا سَلِمتْ من العاهات وبدا صلاحُها، ووقتُ الإخراج منها إذا جففت وكذلك وقت الحبوب.

فإن أخذ المصدقُ حقَّ المعدن قبل أن يميز الذهب والفضة من التراب، فإنه يصير مضمونًا عليه، ويجب عليه ردُّه إذا كان قائمًا، فإن اختلفا فِي عينه، فقال صاحب المعدن: «الذي أخذتُ غير هذا»، فقال المصدق: «بل هو هذا»، فالقولُ قولُ المصدق مع يمينه؛ لأنه أمين، وإن كان ذلك تالفًا ضمنه بقيمته ولا يقوَّم بجنسه؛ لأنه إذا قوِّم بجنسه كان فيه ربا بل يقوَّم بغير جنسه، وإذا اختلفا فِي قيمته كان القولُ قولَ المصدق أيضًا، فإن تكلف المصدق معالجته بالنار ودقَّه وطَحْنه وتخليصَ الذهب والفضة منه، فإنه متبرع بذلك

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٩).

(٢) في (ق): «بالطحن أو النار».

ولا يرجع بشيء من المؤن التي تكلفها، ويُنظر، فإن كان الذي حَصَّله من الذهب والفضة قدر الزكاة فلا كلام، وإن كان أقلَّ طالبه بالتمام، وإن كان أكثر رد عليه الفضل، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَلا يجوزُ بَيْعُ تُرَابِ الْمَعَادِنِ بِحَالٍ لِأَنَّهُ ذَهَبٌ، أَوْ وَرِقٌ مُخْتَلِطٌ بِغَيْرِهِ)(١).

وهذا كما قال.. لا يجوزُ عندنا بيع تراب المعادن الذي فيه ذهبٌ أو وَرِقٌ لا بجنسه، ولا بغير جنسه، أما بجنسه فإنه لا يجوزُ لمعنين:

أحدهما: أن هذا يؤدي إلىٰ الربا؛ لأنه لا يعلم قدر الذهب الذي فِي التراب، والمماثلة مجهولة، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يجري فيه الربا.

والثاني: أن المقصود منه، وهو الذهب والفضة مجهول، وإذا كان مجهولًا وجب أن يكونَ البيع باطلًا، وأما بغير جنسه، فإنه لا يجوزُ للمعنىٰ الأخير، وهو جهالة المقصود، وكذلك ترابُ الصاغة الذي فيه برادة الذهب والفضة فإنه لا يجوزُ بيعه(٢).

وحكي عن مالك أنه قال: يجوز بيع تراب المعادن، ولا يجوزُ بيع تراب الصاغة، وفرَّق بينهما بأن قال: ترابُ الصاغة ليس فيه الذهب والفضة علىٰ أصل الخلقة، وإنما اختلط به، وليس كذلك ترابُ المعادن؛ لأن الذهب والفضة مخلوقان فيه، فصح البيعُ كالجوز واللوز والموز والبِطِّيخ والرُّمان وما أشبه ذلك(٣).

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٩).

(٢) تقدم ذلك (ص ٢١٢) باب صدقة الورق.

(٣) ينظر: الأوسط (١٠/ ٤٤) بيع تراب المعادن والصاغة.

ودليلُنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الغرر[١] وهذا بيع غرر؛ لأن مقدار المقصود لا يعرف.

ومن القياس: أن المقصود مختلطٌ بما لا مصلحة له فيه، أو مستورٌ بما لا مصلحة له فيه، فوجب أن يكونَ بيعه باطلًا قياسًا علىٰ تراب الصاغة، وإن شئت قلت: المقصودُ مستورٌ بما لا يدخر مِثلُهُ[٢] فِي العادة، فوجب أن يكونَ بيعه باطلًا ؛ قياسًا علىٰ ما ذكرنا، وعكسهُ الجوزُ واللوزُ والبطيخُ والرمان.

فأما الجوابُ عن قوله إنه باعه مستورًا بما هو مخلوق فيه، فهو أنه باطل به إذا باع الحملَ فِي البطن، واللبنَ فِي الضرع، فإن البيع باطل وإن كان الحملُ قد خُلق فِي البطن وخُلق اللبن فِي الضرع.

ثم المعنىٰ فِي الأصل: أن المقصود مستور بما له فيه مصلحة، وإنما يدخر مِثْلُه فِي العادة، وهذا بخلافه[٣].

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ نَاحِيَتِنَا إِلَى أَنَّ فِي الْمَعَادِنِ الزَّكَاةَ، وَغَيْرُهُمْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَعَادِنَ رِكَازٌ؛ فَفِيهَا الْخُمُسُ)[٤].

وهذا كما قال.. لا يختلف مذهب الشافعي أن حق المعدن زكاة، وأن حق الرِّكاز زكاة، وأن النِّصاب فيهما معتبر، وأن مصرفهما مصرف الزكاة، وخالفنا أبو حنيفة فِي ذلك كله، والكلامُ معه يجيء بعد إن شاء الله تعالىٰ.

واختلف قولُ الشافعي فِي قدر الحق الذي يجب فيما استخرج من

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (ص)، (ق): «عليه» وهو تحريف.

(٣) في (ص)، (ق): «عليه» وهو تحريف.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٩).

المعدن علىٰ ثلاثة أقاويل؛ **أحدها**: أن فيه ربع العشر، وهو المشهور، وبه قال أحمد وإسحاق، **والثاني**: أن فيه الخمس؛ كالرِّكاز، وهو قول أبي حنيفة، وحكي هذا القول عن المزني، **والقول الثالث**: ينظر، فإن كان قطعة كبيرة وجب فيها الخمس، وإن كان رملًا يحتاج فِي استخراج التبر منه إلىٰ مؤن كثيرة، فإن فيه ربع العشر، وهذا قول مالك والأوزاعي.

واحتج من نصر أبا حنيفة بقول النبي ﷺ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»(١)، والاستدلال منه أن النبي ﷺ جَعَلَ فِي الرِّكاز الخمس، والمعدِنُ يسمىٰ رِكازًا، يدل عليه أنه يقال: أركز المعدن، إذا كثر نيله.

وأيضًا، فإن الاشتقاق يدل عليه، وذاك أن الرِّكاز هو الثبات، يقال: ركزت الرمح فِي الأرض، وركزت الوتد فِي الحائط، ويراد به إثباته.

ويدلُّ عليه أيضًا قوله ﷺ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»، قيل: يا رسول الله، وما الرِّكاز؟ قال: «**هوَ الذَّهبُ والفضَّةُ المخْلوقَانِ فِي الأَرْضِ يوْمَ خلَقَ اللهُ**(٢) **السَّمواتِ والأَرْضَ**»(٣)، وهذا نص، ولأنه مال مظهور(٤) عليه بالإسلام، فوجب أن يكونَ فيه الخمس، قياسًا علىٰ الغنيمة والفيء والرِّكاز.

وأيضًا، فإنه مالٌ يجب الحق فيه بوجوده، فوجب أن يكونَ مقدرًا بالخمس كالرِّكاز.

وأيضًا، فإنه حق فِي المال يقترن وجوبه بملكه، فوجب أن يكونَ خمسًا، أصلُهُ: ما يجب فِي الغنيمة والرِّكاز.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٣) أخرجه البيهقي (٧٦٤٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) في (ق): «ظهر».

ودليلُنا: قول النبي ﷺ: «**فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**»[١] ولم يفرق، وما روي أنه ﷺ أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة[٢]، فدل هذا علىٰ أن الواجب هو زكاة.

فإن قيل: إنما ملَّكه ملك المعادن، فلما مَلِكها ملك ما فيها، فإذا استخرجه أخذ منه الزكاة عند حلول الحول.

فالجوابُ أنَّ[٣] إقطاع المعادن لا يتضمن تمليك الأرض، وإنما هو إقطاع العمل فيها، بدليل أن الأرض التي يقطعها الإمامُ للمالك إنما تُملك بالإحياء، واستخراجُ المعادن ليس بإحياء للأرض[٤] إنما هو تخريب لها، وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**في الرِّكَازِ الخُمُسُ، وفِي المَعدَنِ الصَّدقَةُ**»[٥] وهذا نص.

ومن القياس: أنه مال مستفاد من المعادن، فوجب أن يكونَ الواجب فيه ربع العشر كمعدن داره.

فإن قيل: المعنىٰ فِي معدن داره أنه لا يجب الحق فيه بالوجود، وإنما يجب بحئول الحول عليه.

فالجوابُ: أنَّا لا نسلم ذلك، بل يجب عندنا بوجوده، كما نقول فِي معدن الفلوات.

وأيضًا، فإنه حق محرمٌ علىٰ أغنياء ذوي القربىٰ، فوجب أن يكونَ زكاة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) في حديث طويل، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٦)، وسبق (ص ٣٢٠).

(٣) في (ص)، (ق): «عن» وهو تصحيف.

(٤) في (ص)، (ق): «الأرض» ويبدو أن ناسخ (ص) قد ضرب عليها مع أن إثباتها أولىٰ.

(٥) لم أقف عليه هكذا، وقال ابنُ الملقن في «البدر المنير»: ٥/ ٦٠٦: «لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه؛ أعني: بذكر القطعة الثانية مع الأولىٰ».

أصلُهُ: سائر الزكوات، وإذا ثبت أنه زكاة ثبت ما قلناه.

وأيضًا، فإنه حق يختصُّ بالمسلمين فِي مال مخصوص بالشرع، فوجب أن يكونَ مصرفُه مصرفَ الزكاة، قياسًا علىٰ ما ذكرناه، ولا يلزم علىٰ ما قلناه الخمس، فإنه يجوز أن يرضح لغير المسلمين من سهم المصالح، [وهو خمس الخمس](١)، ولا يلزمُ أيضًا عليه النذر لغير الزكاة؛ لأن ذلك واجب بالنذر لا ابتداءً بالشرع.

وأيضًا، فإنه مالٌ مستفادٌ من الأرض، فوجب أن لا يكون الواجبُ فيه مقدَّرًا(٢) بالخمس كالزرع.

فأما الجوابُ عن قوله ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» فهو أن الإطلاق يُحمل علىٰ المشهور، والمشهورُ فِي الاستعمال هو دِفْنُ الجاهلية.

وأما الجوابُ عن الخبر الآخر، فهو أنه مقابل بقوله ﷺ: **«وفِي المَعدَنِ الصَّدَقَةُ»** وانفرد لنا حديث بلال بن الحارث(٣).

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الغنيمة بعلة أنه مال مظهور عليه بالإسلام، فهو أنه كلامٌ غير صحيح؛ لأن مال المعدن ليس بمظهور عليه بالإسلام، وذلك أنه إن أرادوا به أنه أُخِذ من الكفَّار، فليس هذا من صفات مال المعدن، وإن أرادوا به أنه لا يملكه بالأخذ إلا المسلِمُ فغير مُسَلَّم؛ لأن عندنا أن الذِّمي إذا استخرج مالًا من المعدن يملكه.

ثم المعنىٰ فِي الأصل أنه لا يحرم علىٰ أغنياء ذوي القربىٰ، أو لا يجب علىٰ المسلم فِي مال مخصوص منقول بالشرع، وهذا بخلافه.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ص)، (ق): «مقدارًا» وهو تصحيف.

(٣) وقد تقدم في الصفحة السابقة.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الرِّكاز بعلة أن وجوب الحق يقترن بملكه، فهو أنه باطل بالزرع؛ لأن وجوبَ الحقِّ يقترن بملكه علىٰ أصلهم، ولهذا يقولون: إن الزرع ينبت علىٰ الحقين؛ حق الزرع وحق المساكين، ومع هذا فإن الحق الواجب فيه لا يتقدر بالخُمس، وإنما يتقدر بالعُشر.

والثاني: أن المعنىٰ فِي الرِّكاز أنه لا مؤونة فِي أخْذِه والمعدنُ بخلافه، وفرْقٌ فِي الأصول بين ما تلحق فيه المؤونة وبين ما لا تلحق فيه، ألا ترىٰ أن الزرع الذي يُسقىٰ بالسَّيْح يجبُ فيه العُشر لخفة المؤونة، [والذي يُسقىٰ بالنضح يجب فيه نصف العشر، فكذلك لا يمتنع أن يكونَ الواجبُ فِي الرِّكاز الخمس لخفة المؤونة][1] وفي المعدن ربع العشر لثقلها.

وأما إذا قلنا: إنه يفرق بين أن يكونَ نيل المعدن قطعة كبيرة من الذهب وبين أن يكونَ نيله ترابًا، والدليل عليه ما ذكرناه آنفًا من أن أصول الشرع قد أوجبت اختلاف مقدار الحق بقلة المؤن وكثرتها، كالعشر الواجب فِي الزرع إذا سقي سيحًا، ونصف العشر الواجب فيه إذا سقي بالنضح، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﵁: (وَمَا قِيلَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّهَبُ مِنْهُ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ، وَالْوَرِقُ خَمْسَ أَوَاقٍ)[2].

وهذا كما قال.. لا يجب حق المعدن فيما يستخرج منه حتىٰ يبلغ نصابًا، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٩).

وقال أبو حنيفة: لا يُعتبر فيه النِّصاب، واحتج بأنه مال يجب فيه الخمس، فوجب أن لا يُعتبر فيه النِّصاب كمال الفيء والغنيمة.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونِ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»(١)، وقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا**»(٢)، وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة فِي اعتبار النِّصاب، ولأنه حق يجب فيما استخرجه من المعدن، فوجب أن يعتبر فيه النِّصاب، كالحق الواجب فيما استخرجه من معدن داره، وأيضًا فإنَّا قد دللنا فيما مضىٰ علىٰ أنه زكاة بحديث بلال بن الحارث(٣).

إذا ثبت ذلك وجب أن يكونَ النِّصاب فيه معتَبرًا، وتحريره: أنها زكاة مال، فوجب أن يكونَ النِّصاب فيه معتَبرًا كسائر الزكوات.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ مال الفيء والغنيمة، فهو أن المعنىٰ فِي الخمس المأخوذ منهما أنه لم يستحق علىٰ المسلم، وإنما يملكه أهل الخمس كما يملك الغانمون أربعة أخماس ذلك، وهذا لا يكون استحقاقًا لهم عليه، يدل علىٰ هذا: أن الإمام لا يحتاج فِي إخراجه إلىٰ إذنهم، ولا يحتاج فيه إلىٰ نيتهم، يدل علىٰ أنه ليس بحق عليهم، وإنما يملكه أهل الخمس، كما يملك الغانمون أربعة أخماسه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَضُمُّ مَا أَصَابَ فِي الْأَيَّامِ الْمُتَتَابِعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْدِنُ غَيْرَ جامدٍ، فَقَطَعَ النماء، ثُمَّ اسْتَأْنَفَهُ، لَمْ يُضَمَّ، كَثُرَ الْقَطْعُ لَهُ أَوْ قَلَّ، وَالْقَطْعُ تَرْكُ

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٠٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

الْعَمَلِ لِعُذْرٍ أَدَّاهُ، أَوْ عِلَّةِ مَرَضٍ، أَوْ هَرَبِ عَبِيدٍ، لَا وَقْتَ فِيهِ إِلَّا مَا وَصَفْت، وَلَوْ تَابَعَ بِحِقْدٍ وَلَمْ يَقْطَعْ الْعَمَلَ فِيهِ ضَمَّ مَا أَصَابَ مِنْهُ بِالْعَمَلِ الْآخَرِ إِلَى الْأَوَّلِ)[1].

وهذا كما قال.. إذا استخرج معدنًا، نُظِر، فإن كان نيله قدره مجتمعة تبلغ نصابًا؛ وجبت فيه الزكاة، وإن كان يجده متفرقًا؛ نُظِر، فإن كان العمل متصلًا والنيل متداركًا علىٰ حسب العادة فيها، ضم ما يجده بعضه إلىٰ بعض، فإذا بلغ نصابًا وجب فيه الحق، وإن كان العملُ منقطعًا؛ نُظِر:

فإن كان قطع العمل لانكسار آلة أو بعذر أداه أو لهرب عبد أو ما أشبه ذلك، ثم عاد إلىٰ العمل ضم ما استخرجه بالعمل الآخر إلىٰ المستخرج بالعمل الأول، فإذا بلغ نصابًا وجبت فيه الزكاة.

فأما إذا ترك لشغل آخر اشتغل به، وقطع العمل، فإذا عاد إلىٰ العمل بعد ذلك لم يضم ما استخرجه ثانيًا إلىٰ ما كان استخرجه أولًا، بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه.

وأما إذا كان العملُ متصلًا ولكن المعدن حقد عليه - ومعنىٰ (حقد عليه) أي انقطع نيله، تقول العرب: (حقد المعدن)، إذا انقطع نيله، و(حقدت السماء) إذا انقطع قطرها، ولهذا سمي غمر الرجل حقدًا؛ لأنه يمنع خيره عمن حقد عليه - فاختلف قول الشافعي فِي المعدن إذا انقطع نيلُه أيامًا مع العمل المتصل فيه بحيث يخرج فيه عن العرف والعادة ثم عاد نيله، والعملُ متصل، فقال فِي أحد قوليه: إن ذلك يكون انقطاعًا فلا يضم الثاني إلىٰ الأول، وهو قوله القديم، وقال فِي الجديد: لا يكون ذلك انقطاعًا.

فإذا قلنا بقوله القديم، فوجهُه: أن نيل المعدن هو المقصود، فإذا كان

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٩).

القطع يحصل بانقطاع العمل فلأن يحصل بانقطاع المقصود الذي هو النيل أولىٰ وأحرىٰ، وإذا قلنا بقوله الجديد، فوجهُه: أن انقطاع النيل لا يحصل باختياره، وانقطاع العمل يحصل بفعله واختياره، فوجب أن يعتبر انقطاع العمل واتصاله دون انقطاع النيل واتصاله.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالَّذِي أَنَا فِيهِ وَاقِفُ الزَّكَاةِ فِي الْمَعْدِنِ وَالتِّبْرِ الْمَخْلُوقِ فِي الْأَرْضِ).

◆ قال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فيه أَصْلٌ فَأَوْلَى بِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ فَائِدَةً يُزَكَّى لِحَوْلِهِ وَقَدْ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَنْهُ مَنْ أَثِقُ بِقَوْلِهِ وَهُوَ الْقِيَاسُ عِنْدِي، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)[(١)].

وهذا كما قال.. نص الشافعي فِي كتبه الجديدة والقديمة علىٰ أن الحول لا يعتبر فِي حق المعدن، وهو الذي قال به مالك وأبو حنيفة.

وقال المزني: روىٰ لي عنه من أثق به وبقوله أن الحول معتبر فيه، [وقد أومأ إلىٰ ذلك فِي «مختصر البويطي»[(٢)]، فحصل فِي المسألة قولان:

فإذا قلنا: إن الحول فيه معتبر][(٣)]، فوجهُه قول النبي ﷺ: **«لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حتَّىٰ يحُولَ علَيْهِ الحَوْلُ»**[(٤)]؛ ولأن حق المعدن زكاة فِي مال تتكرر فيه الزكاة، فوجب أن يعتبر فيها الحول، أصلُهُ: سائر الزكوات الواجبة فِي الذهب والفضة والماشية، وفيه احتراز من العشر؛ لأنه يجب فِي مال لا

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٤٩).

(٢) مختصر البويطي (ص ٣١٠).

(٣) ليس في (ق).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

تتكرر فِي عينه الزكاة.

وإذا قلنا بالقول الآخر، فوجهُه: أنها زكاة واجبة فِي نماء الأرض، فلم يعتبر الحول فِي وجوبها كالعشر(١).

وأيضًا ؛ فإن الحول إنما يعتبر فيما ليس بنماء فِي نفسه ليقلبه ويتصرف فيه مدة الحول، فيحصل الفضل والربح، وما يستخرج من المعدن [إنما هو نماء فِي نفسه، وفائدةٌ مطلوبةٌ بعلمه، فلم يعتبر الحول فِي وجوب الحق فيه.

فأما الجوابُ عن الخبر، فهو أنه عام فنخصه بما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن القياس علىٰ ما ليس بمستفاد من المعدن، فهو أن المعنىٰ فيه أنه ليس بنماء فِي نفسه، وما يستخرج من المعدن](٢) نماء فِي نفسه، فكان بخلافه.

• فَصْلٌ •

حقُّ المعدن لا يجوزُ للإمام صرفه إلىٰ من وجب عليه، وهو صاحب المعدن.

وقال أبو حنيفة: يجوز له ذلك، واحتج بما روىٰ جابر ﵁ قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله! أصبتُ هذه من معدن، فخذها صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه، ثم أتاه من قِبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قِبل ركنه الأيسر، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها، فحذفه بها، وقال: «**يأْتِي أحدُكُمْ بمَا يمْلِكُ، فيقُولُ هذِهِ صدَقَةٌ، ثمَّ يقْعُدُ فيسْتَكِفُّ النَّاسَ، خيْرُ**

---

(١) في (ق): «كالعنبر».

(٢) ليس في (ق).

الصَّدَقَةِ عَن ظَهْرِ غنًىٰ»[١]، فوجه الدليل منه أنه رد عليه ذلك الذهب كله، ولم يأخذ الخمس، فدل علىٰ أن حق المعدن يجوز صرفه إلىٰ صاحب المعدن.

وأيضًا، فإنه فقير، فجاز أن يصرف إليه حق المعدن كغيره من الفقراء.

وأيضًا، فإن حق المعدن لا يستحق علىٰ من استخرج المعدن،وإنما يملك هو أربعة أخماس الغنيمة، ولا يملك الخمس، فينبغي أن يجوز صرفه إليه؛ لأنه لا يملكه.

ودليلُنا: أنه حقٌّ واجبٌ عليه، فلا يجوزُ صرفُه إلىٰ من وجب عليه إخراجه فِي حقه، أصلُهُ: سائر الزكوات، ولا يلزم عليه الوصي؛ لأنه يجوز صرف زكاة اليتيم الذي يلي أمره إليه، لأنا قلنا فِي حقه، والوصي إنما يجب عليه إخراج الزكاة فِي حق اليتيم.

وأيضًا، فإنه حق يجب فيما يستفاد من الأرض، فلا يجوزُ صرفه إلىٰ من وجب عليه، أصلُهُ: ما ذكرناه.

وأيضًا، فقد دللنا علىٰ أنه زكاة، والزكوات لا يجوزُ صرفها إلىٰ من وجبت عليه.

فأما الجوابُ عن حديث جابر، فهو أنه يحتمل أن يكونَ ذلك الذهب أقل من عشرين مثقالًا.

فإن قيل: كيف يجوز أن يكونَ أقل من نصاب، وقد نقل أنه كان مثل البيضة وما كان علىٰ ذلك القدر فإنه يزيد علىٰ المائة المثقال؟

فالجوابُ: أن البيض يختلف فِي الكبر والصغر، فدل علىٰ أنه ربما شبهه بالبيض فِي الصفة لا فِي الكبر والصغر، يدل عليه أنه قال: فحذفه بها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٣) عن جابر رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ، وإذا كان مثل البيضة فِي الكبر فلا يمكن الحذف به.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنه يحتمل أن يكونَ قد أخرج منه حق المعدن، ثم أتىٰ به النبي ﷺ، بدليل أنه جعله كله صدقة تطوع، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ قوله أنه جعله كله صدقة، وإنما أنكر عليه أن يتصدق بجميع ماله، ثم يقعد يستكف الناس.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ سائر الفقراء، فهو أنه لا يجوزُ اعتباره بسائر الفقراء؛ لأن سائر الفقراء لم يستحق عليهم حق المعدن، وهو قد استُحق عليه زكاة المعدن، ألا ترىٰ أن سائر الزكوات لا يجوزُ صرفها إلىٰ من تجب عليه من الفقراء.

وأما قياسُهُم علىٰ ما دون النِّصاب، فهو أن المعنىٰ فيه أن الزكاة لا تتعلقُ به، فلم يجز قياس النِّصاب الكامل عليه، كما أن النِّصاب الكامل من سائر الأموال الزكوية لا يجوزُ قياسه علىٰ ما دون النِّصاب.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه لا يملك منه خمسه، فهو أنه قد ملك الكل بالأخذ والتناول، ثم استحق عليه الخمس بدليل أنه يجوز له أن يخرجه من غير ذلك المال، ويدلُّ عليه أيضًا أن المؤن التي يتكلفها من تخليص الذهب والفضة وتمييزها تكونُ عليه، ولا يكون علىٰ الإمام منها شيء، فلو كان لا يملك ذلك الخمس للزمه مؤونة أربعة أخماسه، ووجب فِي مال بيت المال ما يلزمه من مؤونة خمسه.

فرع

إذا استخرج المكاتب مالًا من المعدن ملكه، ولا تلزمه فيه الزكاة، وإن بلغ نصابًا؛ لأنه زكاة، ولا زكاة علىٰ المكاتب.

فرع

إذا أمر رجل عبده بأن يستخرج معدنًا، فاستخرجه ذهبًا أو فضة ؛ كان ما استخرجه للسيد [إذا كان قد أطلق الأمر لو شرط أن يكونَ له دون عبده، فإن كان يبلغ ذلك نصابًا وجبت زكاتُه علىٰ السيد](١) .

وأما إذا أمره أن يستخرج المال من المعدن علىٰ أن يكونَ للعبد، فذلك مبنيٌّ علىٰ القولين، فإن قلنا: إن العبد يملك إذا ملك، فقد ملك ما استخرجه ولا زكاة عليه لنقصانه بالرق، ولا علىٰ السيد لعدم ملكه، وإن قلنا: إن العبد لا يملك إذا ملك، فإن الزكاة تجب علىٰ السيد متىٰ بلغ المستخرَجُ نصابًا؛ لأنه ملك السيد.

فرع

إذا استخرج رجلان ذهبًا أو فضة من المعدن، فإن بلغ نصيب كل واحد منهما نصابًا [زكاه، وإن بلغ بمجموعهما نصابًا](٢) فهل تجب عليهما الزكاة أم لا؟ ذلك مبنيٌّ علىٰ القولين فِي الخلطة فِي غير المواشي، فإن قلنا: إنها تصح، وجبت الزكاة، وإن قلنا: لا تصح، لم تجب الزكاة.

• فَصْلٌ •

ما يتكلَّفه من المؤن، فإنه لا يحط من جملة المال، ولكنه يخرج ربع العشر من جميع المال، كما أن مؤونة الحصاد والتنقية والبذرية لا تحط من جملة المال بل يلزمه عُشر جميع المال لا عُشر البعض، والله أعلم.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

باب الركاز من «الأم»

ذكر الشافعي ﵁ فِي «الأم»[١] بابين من الرِّكاز، لم يذكرهما المزني فِي مختصره، ولم يقل منهما شيئًا.

وجملة الكلام فِي الرِّكاز: أنه لا يختلفُ مذهبُ الشافعي أن الخمس واجب فيه، والأصل فيه: ما روىٰ أبو هريرة ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «**وفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[٢].

والفرقُ بين الرِّكاز وبين المعدن حيث قلنا إن الصحيح من الأقاويل أن المعدن يجبُ فيه ربع العشر، هو أن الرِّكاز إذا وجده لم يلزمه مؤونة فِي تحصيله، وإن لزمه مؤونة كانت يسيرة، والمؤن فِي المعدن إلىٰ أن يتحصل الذهب والفضة كثيرة، فكان قدر الواجب فيه أقل، كما أن الحق الواجب فِي الزرع المسقي بالنضح والدوالي أقل من الحق الواجب فِي المسقي بماء السماء.

إذا ثبت هذا، فالكلام فِي الرِّكاز فِي خمسة فصول: فِي اعتبار الحول، وفي اعتبار النِّصاب، وفي الأجناس التي يجب فيها حق الرِّكاز، وفي صفة الرِّكاز وفي مكانه.

فأمَّا الكلامُ فِي اعتبار الحول، فإن مذهب الشافعي لا يختلف فِي أن الحول لا يعتبر فِي الرِّكاز.

وقد ذكرنا فيما مضىٰ أن الحول يعتبر فِي حق المعدن علىٰ قوله الضعيف[٣]، والفرقُ بينهما أن الرِّكاز لا يفتقر إخراجه إلىٰ مدة طويلة وليس

---

(١) ينظر الأم (٢/ ٤٧ - ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٣) تقدم (ص ٣٣٣).

كذلك المعدن؛ فإن المال المستخرج منه يحتاج فِي تخليصه وتمييزه إلىٰ مدة طويلة، فلذلك ضربنا له مدة الحول كما ضربنا لأموال التجارات حتىٰ يتمكن التاجر من تقليب المال والتصرف فيه فِي مدة الحول.

وأمَّا الكلامُ فِي اعتبار النِّصاب، فقد اختلف قول الشافعي فيه، فقال فِي «الأم»[(١)]: يعتبر فيه النِّصاب، قال: ولو كنت أنا الواجد لخمَّستُه قليله وكثيره، فاستحبَّ الإخراج من القليل والكثير، وقال فِي القديم: يجب إخراج الزكاة من القليل والكثير.

فإذا قلنا بقوله القديم، فوجهُه قوله ﷺ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[(٢)] وهذا عام، وأيضًا، فإن كلَّ مال يخمَّسُ وجب أن يخمَّس قليله وكثيره، قياسًا علىٰ أموال الفيء والغنيمة، وإذا قلنا بقوله الجديد، فوجهُه قول النبي ﷺ: «**ليْسَ عليْكُمْ فَي الذَّهبِ شَيْءٌ حتَّىٰ يبْلُغَ عشْرِينَ مثْقَالًا**»[(٣)].

وأيضًا، فإن حق الرِّكاز زكاةٌ بلا خلاف، علىٰ مذهب الشافعي، وإذا كان زكاة وجب اعتبار النِّصاب فيها، قياسًا علىٰ سائر الزكوات.

وأيضًا، فإنه حقٌّ يجب فيما يستخرج من الأرض، فوجب أن يعتبر فيه النِّصاب كالعشر.

وأيضًا، فإنه حق لله يحرم علىٰ ذوي القربىٰ، فوجب أن يكونَ زكاة، قياسًا علىٰ سائر الزكوات.

[وإذا ثبت بهذا القياس أنه زكاة، وجب أن يكونَ حكمُه

---

(١) الأم (٢/ ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٠٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حكْمَ سائر الزكوات][1].

فأما الجوابُ عما احتججنا للقول الأول من الخبر، فهو أن النبي ﷺ وإن كان قد أطلق الرِّكاز إلا أنه أراد به إذا بلغ نصابًا كما قال: «**فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**»[2] وأراد إذا بلغت نصابًا.

وأما الجوابُ عن القياس علىٰ مال الفيء والغنيمة، فهو أنَّا قد بينا الفرق بين حق المعدن والرِّكاز وبين مال الغنيمة والفيء فيما مضىٰ فأغنىٰ عن الإعادة.

وأمَّا الكلامُ فِي الأجناس التي يتعلق بها حق الرِّكاز[3] فقد اختلف قول الشافعي فِي ذلك، فقال فِي القديم: يخمس كل ما يوجد من أموال الرِّكاز، وقال فِي الجديد: لا يؤخذ الخمس إلَّا من الذهب والفضة خاصة، وهو القول الصحيح.

ووجه القول القديمِ قولُ النبي ﷺ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[4]، وأيضًا فإنه حق مال يخمس، فوجب أن يستوي ذهبه وفضته، قياسًا علىٰ مال الفيء والغنيمة، وأيضًا فإن كل مال لو كان غنيمة خمس وإذا أخذ من الرِّكاز وجب تخميسه كالذهب والفضة.

ووجه القول الجديد أن مذهب الشافعي لا يختلف أن حق الرِّكاز زكاة، والزكواتُ تختصُّ بالذهب والفضة دون سائر الجواهر، وأيضًا فإنه حق لله يحرم علىٰ ذوي القربىٰ، فوجب أن يختص بالذهب والفضة، ولأنه حق

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) في حديث طويل، عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) في (ق): «الزكاة» وهو غلط.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يجب فيما يستخرج من الأرض، فوجب أن يختص ببعض الأجناس كالعشر.

وأما الجوابُ عن الخبر، فهو أنه عام فنخصه.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ أموال الغنيمة والفيء، فهو أن المعنىٰ فيها أن خمسها لا يستحق علىٰ الغانمين، وإنما يملكه أهل الخمس كما ملك الغانمون أربعة أخماسها، يدل عليه أن الإمام يفرد الخمس لأهله من غير أن يستأذن الغانمين ومن غير أن ينووا إخراجه، وليس كذلك حق الرِّكاز، فإنه يجب علىٰ الواجد فِي المال الذي يجده بعد ما يملكه، بدليل أنه لا يجوزُ له أن يخرجه من غيره، فدل علىٰ أنه يملك جميع الرِّكاز بالوجود، ثم يستحق عليه فيه الخمس بعد دخوله [في ملكه][1]، وإذا كان كذلك لم يصح اعتباره بمال الفيء.

وأمَّا الكلامُ فِي صفة الرِّكاز، فإن الشافعي قال: هو دِفْن الجاهلية، وعلامة ذلك حِلْيته وضربه، فإن كان عليه صور وما أشبهها مما يدلُّ علىٰ أنه عمل أهل الجاهلية، كان ركازًا، وإن كان عليه آيةٌ من القرآن أو اسمُ نبينا ﷺ أو اسم بعض الخلفاء أو الأمراء كان لقطة، ولا يكون ركازًا، ولا يملكه بالتناول، ويلزمه تعريفه، ويكون حكمُه حكمَ اللقطة فِي التملُّك، وضمان القيمة.

وإن كانت دراهم طلسًا - ليس عليها ضرب - أو كان أوانٍ أو صورًا، فإن الشافعي قال[2]: أستحب له أن يعرف ويخمس، حتىٰ إن كان لقطة كان قد (وفَّىٰ حق تعريفها)[3] وإن كان ركازًا كان قد أخرج الخمس منها. قال: ولا أوجب عليه التعريف؛ لأن الظاهر منه إذا كان فِي الموات الذي يملك

---

(١) ليس في (ق).

(٢) الأم (٢/ ٤٨).

(٣) في (ق): «عرفها».

بالإحياء أنه دِفْنُ الجاهلية، فلما كانت البقعة تشهد بذلك، لم يجب عليه التعريف، وإنما الواجب عليه إخراج الخمس.

وأمَّا الكلامُ فِي مكان الرِّكاز، فهو أن الرِّكاز ما وُجد فِي مواتٍ لو أحياه ملكه، سواء كان مدفونًا فِي موات دار الإسلام، أو فِي موات دار الحرب، أو دار العهد.

قال الشافعي[١]: وكذلك إذا وجده فِي قريةٍ خربة[٢]، أو فِي قبر كان ركازًا، والدليلُ علىٰ أن ما يجده فِي القرية الخربة للجاهلية يكون ركازًا: ما روىٰ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا وجد كنزًا، فقال له النبي ﷺ: «**إنْ وجدْتَهُ فِي قرْيَةٍ مسْكُونَةٍ أوْ فِي سبِيلٍ مَيْتَاءَ**[٣] **فعَرِّفْهُ، وإِنْ وجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جاهلِيَّةٍ أوْ فِي قرْيَةٍ غيْرِ مسْكُونَةٍ، ففِيهِ وفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[٤].

والدليل علىٰ أن ما وجده فِي القبر يكون ركازًا ما روىٰ عبد الله بن عمرو[٥] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال حين خرج إلىٰ الطائف: «**هَذَا قبْرُ أَبِي رِغَالٍ**[٦] **خَرجَ إلَىٰ هَاهُنَا فأُصِيبَ كمَا أُصِيبَ أصحَابَهُ، فدُفِنَ هَاهُنَا، وآيَةُ ذلِكَ أَنَّه دُفِنَ معَهُ غُصنٌ مِن ذَهَبٍ**» فابتدره الناس فأخرجوا الغصن[٧]، فدل علىٰ أن المأخوذ من القبر يكون ركازًا.

---

(١) الأم (٢/ ٤٨).

(٢) في (ص): «في قرية أحق به» وهو تحريف.

(٣) يعني: أنه طريق مأتي ومسلوك.

(٤) أخرجه الشافعي (٧٣٠)، ومن طريقه البيهقي (٧٦٤٨).

(٥) في (ص): «عمر»، وهو تصحيف.

(٦) في (ق): «بن غالب» وهو تحريف.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) والبيهقي (٧٦٥٢).

فرع

إذا وجد دِفْنًا فِي أرضٍ مملوكةٍ لحربيٍّ وأخذه، قال الشافعي[١]: يكون غنيمة ولا يكون ركازًا، فإن كان وجده وحده انفرد به، وأخرج الإمامُ الخمسَ منه لأهله، وإن كان معه غيره اشتركوا فيه كاشتراكهم فِي الغنائم، وقال أبو ثور: هو ركاز، ويحكىٰ مثل ذلك عن أبي يوسف، **ودليلُنا**: أنه مُحرز فِي ملك مالك معين، فوجب أن لا يكون ركازًا كما إذا أخذ من دار الحرب متاعًا فِي بيت أو خزانة، فإنه يكون غنيمة.

فرع

إذا وجد فِي داره التي ملكها ركازًا مدفونًا، فإن ادعاه لنفسه ملكه، ويكون القولُ قولَه بلا يمين؛ لأنه لا منازع له هناك، فإن لم يدعه رجع إلىٰ بائع الدار، وعلىٰ هذا أبدًا، وأما إذا لم يكن ملك الدار بالابتياع لكنه ورثها عن أبيه، ولم يدع الكنز الذي وجده فيها فإنه يحكم بأنه لأبيه، ويقسم بين ورثته علىٰ فرائض الله تعالىٰ؛ فيدفع إلىٰ الباقين من الورثة أنصباءهم إذا ادَّعوا ذلك، ويوقف نصيبه؛ فإنه لا يدعيه.

فرع

إذا كان ساكنًا فِي دار غيره بأجرة أو عارية، ووجد فِي الدار كنزًا، فإن ادعاه أحدهما كان له، وإن ادعاه كلُّ واحدٍ من الساكن والمالك [قال الشافعي][٢]: القولُ قولُ الساكن، وقال المزني: القولُ قولُ صاحب الدار، واحتج بأن الكنز تابع للأرض، ألا ترىٰ أن ما كان مدفونًا فِي أرض الحربي يكون غنيمة ؛ لأنه مودع فِي أرضه، وما دفن فِي الموات حكمه حكم

(١) الأم (٢/ ٤٨).

(٢) ليس في (ق).

الموات فِي أنه يملكه بالأخذ كما يملك الموات بالإحياء.

ودليلُنا: أن هذا الكنز مودع فِي الدار، وليس من جملتها، فوجب أن يكونَ القول فيه قول الساكن فيها، كأثاث البيت والرفوف التي ليست مركبة، وأشباه ذلك.

فأما الجوابُ عن قول المزني: الكنز تابع لمالك الأرض، فهو أن الكنز لما كان مودعًا فِي أرض الحربي ويده علىٰ الأرض كان غنيمة كسائر ما يوجد تحت يده من أمواله فِي ملكه، فكذلك فِي مسْألتِنا الكنز مودع فِي الدار، فكان القول قول ساكنها لكون يده عليها كما أن القول قوله فِي الأثاث ونحوه، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قال الشافعي ﷺ فِي الباب الثاني من الرِّكاز فِي «الأم»: (إذا حال الحولُ فِي المحرَّم علىٰ ماله، ثم أفاد ركازًا فِي صَفَر؛ خمَّسَهُ وإن كان دينارًا)[1].

وهذا كما قال.. إذا وجد ركازًا فحكمه مبنيٌّ علىٰ القولين فِي اعتبار النِّصاب، فإذا قلنا بقوله القديم، وهو أن النِّصاب لا يعتبر فيه، ويجب الخمس فِي قليله وكثيره، فإن الخمس يجب فيه، ولا ينظر إلىٰ ما عنده من المال، وإذا قلنا: إن النِّصاب يُعتبر فيه، نَظِر:

فإن كان نصابًا أخرج منه الخمس، وإن كان أقل من النِّصاب وكان معه مال من جنسه، فإن ذلك المال الذي معه لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكونَ نصابًا، أو دون النِّصاب.

---

(١) الأم (٢/ ٤٩).

فإن كان نصابًا، فلا يخلو من ثلاثة أحوال؛ إما أن يوافق وجوده للركاز[١] تمام الحول، وإما أن يجده بعد تمام الحول، وإما أن يجده قبل تمام الحول.

فإن حال الحول ووجد الرِّكاز فِي وقت واحد؛ فإنه يضمه إلىٰ ما عنده ويخرج الخمس من الرِّكاز وربع العشر من النِّصاب؛ لأن الحول لا يعتبر فِي الرِّكاز، فإذا وافق وجوده حئول الحول علىٰ ماله كان زكاته زيادة مع نصاب تم حول الجميع[٢].

وأما إذا حال الحول ثم وجد الرِّكاز بعد حئوله، فإنه يضمه إليه أيضًا سواء أخرج زكاة ما معه أو لم يخرجه إذا كان الباقي نصابًا؛ لأن الحول قد حال علىٰ ملكه، والزيادة فِي حكم ما حال عليه الحول.

وأما إذا وجد الرِّكاز قبل حئول الحول، فإنه لا خمس فيه؛ لأنه ليس بنصاب، وما عنده من المال لم يحل عليه الحول، فلا يجوزُ أن يضم إليه، ويوجب فيه الخمس؛ لأن الرِّكاز فِي معنىٰ بعض نصاب حال عليه الحول، وبعض النِّصاب إذا تم حوله ولم يتم حول الباقي لم تجب الزكاة فيه، فلذلك لا تجب فِي الرِّكاز.

مثاله: أن يكونَ معه مائةُ درهم، أمسكها أحد عَشَرَ شهرًا، ثم استفاد مائتي درهم فِي الشهر الثاني عشر، فإنه لا زكاة فِي المائة؛ لأنها بعضُ النِّصاب، ثم تم حوله، فلم تجب فيه الزكاة، فكذلك الرِّكاز بعض النِّصاب، وهو فِي معنىٰ ما تم حوله؛ لأنه لا يُعتبر فيه الحول، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة.

إذا ثبت هذا، فإن حول النِّصاب إذا تم أخرج زكاته، وإذا تم الحولُ علىٰ

---

(١) في (ق): «وجود الركاز».

(٢) في (ق): «جميع الحول».

الرِّكاز من حين وجده أخرج منه ربع العشر، ويسقط الخمس.

هذا كله إذا كان المال الذي معه قبل وجود الرِّكاز نصابًا، فأما إذا كان أقل من نصاب؛ فإن حال عليه الحول من يوم ملكه، ووافق وجود الرِّكاز حئول الحول، فقد اختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ وجهين:

أحدهما: أن الذي استفاده يكون ركازًا يضم إلىٰ ما عنده، فإذا بلغ الجميعُ نصابًا أخرج من الرِّكاز الخمس، ومن المال الآخر ربع عشره؛ لأن الرِّكاز لا يُعتبر فيه الحول، فيعجل كالموجود معه فِي جميع الحول، وهو المشهور من مذهب الشافعي، وقد نص عليه فِي الأم فقال[1]: لا فرق بين أن يكونَ نصابًا أو يتم بالرِّكاز نصابًا.

ومِن أصحابِنا مَن قال: لا يضم إلىٰ ما عنده، بل يستأنفُ الحولَ عليهما من حين تم النِّصاب، فإذا تم الحولُ أخرج منهما ربع العشر، وهذا خلاف النص.

فأما إذا وجد الرِّكاز قبل تمام الحول علىٰ ما معه من المال، فإنه لا يضم إليه بلا خلاف علىٰ المذهب، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النِّصاب، فإذا تم النِّصاب أخرج الزكاة.

وجميع ما ذكرنا فِي النِّصاب إذا كان معه فمثله فِي الدين يكون له علىٰ مليء.

وإذا كان له مالٌ مغصوبٌ أو ضالٌّ أو غائبٌ وقلنا إن فيه زكاة، كان الحكم فِي ضمه إليه علىٰ ما ذكرنا، وإن قلنا لا زكاة فيه، لم يضم الزكاة إليه، قال فِي «الأم»[2]: إن لم يعلم بقاء المال الغائب، فإنه يثبت وقت وجوده

(١) الأم (٢/ ٤٨- ٤٩).

(٢) الأم (٢/ ٤٩).

للركاز، فإن عرف أن ماله كان باقيًا فِي ذلك الوقت وحال عليه الحول، أخرج زكاة الرِّكاز خمسًا، وكان بمنزلة كون المال فِي يده، علىٰ ما تقدم بيانه وإن كان قد تلف بعده، وإن تبين أن المال كان تالفًا فِي ذلك الوقت لم يجب الخمس فِي الرِّكاز.

فرع

قال فِي «الأم»[١]: فإن وجد مائةَ درهم ركازًا، ثم وجد بعدها مائة درهم ركازًا، لم يضم أحدهما إلىٰ الآخر، ولا يجب فيهما الخمس، ويستأنف الحول من يوم تم النِّصاب، ويخرج فِي آخر الحول ربع العشر.

• فَصْلٌ •

الخمسُ الواجبُ فِي الرِّكاز زكَّاةُ مصرفه مصرف الزكاة، وقال المزني وأبو حفص بن الوكيل البابشامي[٢]: مصرفه مصرف الفيء، وهو قول أبي حنيفة.

واحتجوا بأن كل مال يجب فيه الخمس وجب أن يكونَ مصرفُ ذلك الخمس مصرفَ الفيء، كالخمس الواجب فِي الغنيمة.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**ليْسَ فِي المَالِ حقٌّ سوَىٰ الزَّكَاةِ**»[٣] وظاهره يقتضي أنه لا حق فيه غير الزكاة، وعندهم أن فيه حقًّا ليس بزكاة؛ لأن هذا الخمس عندهم يجري مجرىٰ الفيء، وليس بزكاة.

وأيضًا، فإنه حق يجب فيما يستفاد من الأرض، فوجب أن يكونَ مصرفُه مصرفَ الزكاة كالعشر.

---

(١) الأم (٢/ ٤٩).

(٢) عمر بن عبد الله بن موسىٰ أبو حفص بن الوكيل البابشامي، ويقال إنَّ المقتدر استقضاه علىٰ بعض كور الشام فلذلك عرف بالبابشامي لطول بقائه بها.. العقد المذهب (ص ٣٦)

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) والدارقطني (١٩٥٢) عن فاطمة بنت قيس ﵄.

وأيضًا، فإنه حق يحرم علىٰ أغنياء ذوي القربىٰ، فوجب أن يكونَ زكاة كسائر الزكوات.

وأيضًا، فإن الاعتبار إنما هو بالواجد ولا اعتبار بالدافن؛ لأن الدافن لو كان به اعتبار لوجب أن لا يملك الرِّكاز لجواز أن يكونَ هذا المال قد دفنه من هو من أهل الحق من قوم موسىٰ وعيسىٰ قبل بعثة النبي ﷺ ولم يبدل ولم يغير، فإذا كان قد دفنه كان ميراثًا لورثته ولا يكون كنزًا، فلما لم يكن بالدافن اعتبار، وكان الاعتبار بالواجِدِ، والواجِدُ مسلمٌ لم يجز أن يصرف الحق الواجب عليه فِي ماله لله تعالىٰ مصرف الفيء، بل يجب أن يصرف مصرف الزكاة.

فإن قيل: هذا يبطل بالخراج، فإنه يصرف مصرف الفيء، ويجب علىٰ المسلم.

فالجوابُ أنه لا يدخل عليه؛ لأن الخراج إنما يؤخذ علىٰ وجه الأجرة لمعاملة جرت بين عمر وبين المشركين.

فأما الجوابُ عن قياسهم، فهو أنَّا قد بينا الفرق بين حق الزكاة وحق الغنيمة.



باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، قال: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ الدُّعَاءُ لَهُمْ عِنْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ فَحَقٌّ عَلَى الْوَالِي إِذَا أَخَذَ صَدَقَةَ امْرِئٍ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ: آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْت، وَجَعَلَهُ طَهُورًا لَك، وَبَارَكَ لَك فِيمَا أَبْقَيْت)[١].

وهذا كما قال.. يُستحب للمصدق أن يدعو لمن يأخذ منه الصدقة إذا أخذها منه، والأصل فيه الآية التي ذكرناها، وما روىٰ ابنُ أبي أوفىٰ أن النبي ﷺ كان إذا أتي بصدقة قال: «**اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ فُلانٍ**»، فأتاه أبي بصدقة، فقال: «**اللَّهمَّ صَلِّ علىٰ آلِ أبِي أوْفَىٰ**»[٢].

إذا ثبت هذا، فالدعاء ليس بواجب، وقال داود بن علي: هو واجب، واستدل بالآية.

ودليلُنا: أن النبي ﷺ: لما بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ اليمن قال له: «**أعْلِمْهُمْ أنَّ عليْهِمْ صدَقَةً تؤْخَذُ مِن أغْنِيَائهِمْ فتُردُّ فِي فقَرائِهِمْ**»[٣] ولم يأمره بالدعاء لهم.

وأيضًا، فإنه أداء عبادة فلم يجب فيه الدعاء للمؤدي، أصلُهُ: سائر العبادات.

وأيضًا، فإن الساعي وكيل المساكين فِي أخذ الصدقات، فلما لم يجب بالإجماع علىٰ المساكين والفقراء الدعاء لمن يتصدق، فوكيلهم أولىٰ أن لا

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٦).

(٩) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

يلزمه ذلك، فأما الآية فهي محمولة علىٰ الاستحباب، إذا ثبت أنه مستحب، فإن الشافعي قال[١]: أحب أن يقول له: «آجرك الله فيما أعطيت، وجعله طهورًا، وبارك لك فيما أبقيت»، وإنما استحب الشافعيُّ هذا؛ لأنه يجمع الثواب فيما أعطىٰ والبركة فيما أبقىٰ.

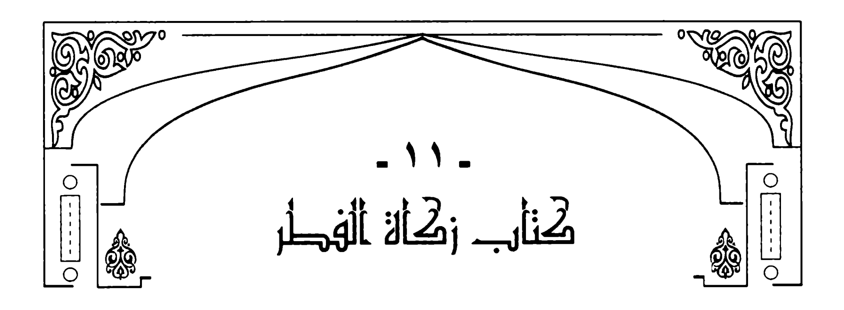
وقال الشافعي فِي «الأم»[٢]: وبأي دعاء دعا إذا كان يليق بأخذ الصدقة كان حسنًا وإن تركه أجزأه، إذا ثبت هذا؛ صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

انتهى كتاب الزكاة، ويليه كتاب زكاة الفطر

❀ ❀ ❀

(١) الأم (٢/ ٦٤).

(٢) الأم (٢/ ٦٤).



الأصل في وجوب زكاة الفِطْر: الكتابُ والسنةُ.

فأما الكتاب:

فقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ:١٤- ١٥] واختلفوا فِي قوله: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: هو زكاة الفِطْر، [وقال عطاء: زكاة الفِطْر][1] وزكاة المال، وقال ابنُ عباس: معناه تزكىٰ من الشرك.

فأما السنة:

فما روىٰ ابنُ عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: أنه فرض زكاة الفِطْر من رمضان علىٰ الناس صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ علىٰ كلِّ حر أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثىٰ من المسلمين[2].

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

وقوله: (فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَىٰ النَّاسِ) معناه: [أوجب عليهم.

وقوله: (عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ) معناه][١]: عن كل حر أو عبد، والدليل علىٰ ذلك شيئان:

أحدهما: أنه قال: «عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ» والعبد لا يخاطب بإخراجها؛ لأنه لا يملك شيئًا.

والثاني: أن حَمْلَ قوله: «عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ» علىٰ الإيجاب يؤدي إلىٰ التكرار؛ لأن قوله فِي الابتداء: «علَىٰ النَّاسِ» أفاد الإيجاب، فيجب أن يحمل علىٰ فائدة مجددة[٢].

فإن قيل: قوله: «عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ» لا يحتمل: عن كل حرٍّ، من طريق اللغة، فلا يجب أن يحمل عليه.

فالجوابُ: أن ذلك جائز فِي اللغة؛ لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطفِّفين:١- ٢]، يريد[٣]: إذا اكتالوا من الناس، وقال الشاعر[٤]:

إِذَا رَضِيتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

(معناه: إذا)[٥] رضيت عني.

وأيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهرةً**

---

(١) ليس في (ق).

(٢) في (ق): «محدثة».

(٣) في (ق): «يعني».

(٤) هو القحيف العقيلي كما في المنتخب من كلام العرب (ص ٦١١) وخزانة الأدب (١٠/ ١٣٢).

(٥) في (ق): «أي».

للصائمِ منَ اللَّغوِ والرفثِ وطُعمة للمساكين، من أدَّاها قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ ومن أدَّاها بعدَ الصلاةِ، فهي صدقةٌ من الصَّدقاتِ[١].

وأيضًا ما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ليْسَ فِي الخيْلِ والرَّقيقِ زكَاةٌ إلَّا أنَّ فِي الرَّقيقِ صدَقَةَ الفِطْر**»[٢].

• فَصْلٌ •

زكاة الفِطْر عندنا فريضةٌ كما هي واجبة، ولا فرقَ بين الواجب وبين الفرض. وقال الأصم[٣] وابن عُليَّة[٤]، وقوم من أهل البصرة: ليست واجبة، وكان أبو الحسين بن اللَّبان[٥] يعتقد ذلك وينصره.

وقال أصحاب أبي حنيفة: هي واجبة، وليست بفريضة، كما قالوا فِي الوتر.

واحتج من نفىٰ وجوبها بما روي عن أبي عمار قال: سألنا قيس بن سعد ابن عبادة عن زكاة الفِطْر، فقال: أمرنا بها رسولُ الله ﷺ قبل أن تنزلَ الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعلُها[٦]، وهذا يدل علىٰ أنها ليست بواجبة.

وأيضًا، روي عن الحسن البصري قال: خطب ابنُ عباس فِي آخر شهر

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٧)، وأبو داود (١٦٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٧٠)، والدارقطني (٢٠٢٣)، والبيهقي (٧٤٠١).

(٣) أبو بكر بن كيسان المعتزلي، المتوفىٰ سنة ٢١١.

(٤) إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفىٰ سنة ٢١٨.

(٥) محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين ، البصري المعروف بابن اللبان الفرضي الشافعي، سمع منه أبو الطيب سنن أبي داود ببغداد برواية ابن داسة.. الوافي بالوفيات (٣/ ٣١٩) والسير (١٧/ ٢١٧).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٨٤٠، ٢٣٨٤٣) وابن ماجه (١٨٢٨).

رمضان علىٰ منبر البصرة فقال: أَخْرِجُوا صدَقَةَ صومِكُمْ، فكأَنَّ الناسَ لم يعلَمُوا، فقال: مَن ها هنا مِن أهلِ المدِينةِ؟ قومُوا إلىٰ إخوانِكُم فعلِّموهُمْ فإنهم لا يعلمونَ[(١)] فلو كانت واجبَة لما خفي علىٰ أهل البصرة إلىٰ زمن ابن عباس.

ودليلُنا: ما ذكرناه من حديثي ابن عمر وابن عباس، وقد صرحا[(٢)] بأن رسول الله ﷺ فرضها.

فإن قيل: معناه قدَّرها، ولم يرد به أوجبها.

فالجوابُ من وجوه:

أحدها: أن الفرض معناه الإيجاب فِي عرف الشرع، فوجب حَمْله عليه.

والثاني: أنه إذا احتمل الأمرين حملناه عليهما.

والثالث: أن فِي حديث ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفِطْر طهرة للصائم، والتقدير لا يفيد طهرة، وإنما الإيجاب والإلزام يفيد الطهرة.

وأيضًا روىٰ أبو بكر بن المنذر[(٣)] بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفِطْر عن كلِّ كبير وصغير حرٍّ أو عبدٍ بصاع من شعير أو صاع من تمر[(٤)]، والأمر يقتضي الوجوب.

فأما الجوابُ عن حديث قيس بن سعد، فهو دليلُنا؛ لأنه أخبر أن النبي ﷺ أمرهم بها، وتكرير الأمر ليس بواجب، وإنما يجب استدامته إلىٰ أن يرد النسخ، ولم يرد ما يوجب نسخه، فوجب أن يكونَ الأمر باقيًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٢).

(٢) في (ص)، (ق): «صرحنا» وهو تصحيف.

(٣) ليس في المطبوع من الأوسط.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤).

وأما الجوابُ عن حديث الحسن عن ابن عباس، فهو أنه أيضًا دليل لنا؛ لأنه أمرهم بإخراجها، فقال: «**أخْرِجُوا صدَقَةَ صوْمِكُمْ**[١]» وأما جهلُ مَن جهلها من أهل البصرة فيعارضه عِلْمُ مَن علمها مِنْ أهل المدينة، علىٰ أنه محمول علىٰ جهلهم ببعض أحكامها لا بوجوبها.

• فَصْلٌ •

وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم قالوا: الفرض ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهذا مما يسوغ فيه الاجتهاد فِي نفي وجوبه فلم يكن فرضًا، وهذا القول غير صحيح؛ لأن فِي حديث[٢] ابن عمر وابن عباس: أن رسول الله ﷺ فرضها، وهذا نص.

فإن قيل: معناه قدَّرها. **كان الجواب عنه** ما مضىٰ؛ ولأنها زكاة واجبة فوجب أن تكون فريضة، أصلُهُ: زكاة المال.

فأما الجوابُ عما قالوه، فهو أن الاجتهاد لا يسوغ فيها؛ لأن الخلاف الذي فيه شاذٌّ نادر، وقد أجمع المسلمون بعد موت المخالف علىٰ خلاف قوله.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنه ينتقض بالعُشر[٣] وزكاة التجارة، فإنها من الفرائض والاجتهاد فيها سائغ.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن جواز الاجتهاد فيها إذا لم يمنع من إطلاق الاسم

---

(١) في (ق): «يومكم».

(٢) في (ق): «في أثر حديث».

(٣) زاد في (ص): «وزكاة الخيل»، وهذه الزيادة ليست في (ق) علىٰ أن قوله (زكاة الخيل) غريب جدًّا؛ لأن الخيل ليس فيها زكاة بالاتفاق، ولعله تصحيف، وصوابه: «زكاة النخيل»، والله أعلم.

الواجب عليها، وجب أن لا يمنع من إطلاق اسم الفرض عليها، والله أعلم.

♦ مَسألةٌ ♦

♦ قال الشافعي رضي الله عنه: (فَلَمْ يَفْرِضْهَا إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ)(١).

وهذا كما قال.. زكاة الفِطْر يختص بها المسلمون دون الكفَّار.

والأصل فِي ذلك: حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطْر، إلىٰ أن قال: من المسلمين(٢)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفِطْر طُهْرةً للصائم من اللغوِ والرَّفَثِ(٣)، والكافر ليس من أهل الطهرة ولا [من أهل](٤) الصوم.

إذا ثبت هذا، فإن مِن أصحابِنا مَن قال: إن الكفَّار غير مخاطبين بالشرائع، واحتج بقول الشافعي هاهنا، وأن المشركين لم يخاطبوا بزكاة الفِطْر، ومِن أصحابِنا مَن قال: إنهم مخاطبون بها، تأول هذا اللفظ فقال: أراد به الفرض الذي تتعلق به صحة الأداء، وفَرْضُ الكافر لا تتعلق به صحة الأداء، فإنه إن أسلم سقط ما وجب عليه، وإن مات علىٰ الكفر عوقب علىٰ تركها باعتقاد الكفر الذي يمنع صحة أدائها.

♦ مَسألةٌ ♦

♦ قال رحمه الله: (وَالْعَبِيدُ لَا مَالَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا فَرْضُهُمْ عَلَى سَيِّدِهِمْ)(٥).

وهذا كما قال.. إذا كان لمسلمٍ عبدٌ مسلمٌ وجب علىٰ سيده أن يخرج

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٧)، وأبو داود (١٦٠٩).

(٤) ليس في (ق).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

عنه زكاة الفِطْر.

وقال داود: يجب علىٰ العبد أن يخرجها عن نفسه، وعلىٰ سيده أن يمكنه من كسب مقدار الزكاة.

واحتج من نصره بحديث ابن عمر رضي الله عنه: «**علَىٰ كلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ**»(١)، وبحديث ابن عباس: «**طُهْرةً للصَّائمِ**»(٢) والعبد يلزمه الصوم بنفسه، فكذلك ما تعلق به [من الزكاة](٣).

ودليلُنا: حديث ابن عمر رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ(٤) عن كل صغير وكبير، حرٍّ أو عبد، بصاع من شعير، أو صاع من تمر، وهذا يدل علىٰ أن السيد مخاطب بإخراجها عن العبد.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ زكاة الفِطْر عن كل صغير وكبير حرٍّ أو مملوك(٥) وساق بقية الحديث.

وروىٰ الدارقطني بإسناده(٦) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفِطْر، عن الصغير والكبير، والحر والعبد؛ ممن تمُونُون.

ومن القياس: أن العبد من أهل الطهرة ومن يمونه من أهل الفِطْرة واجِدٌ لها، فلزمه إخراجها عنه، أصلُهُ: ابنه الصغير الفقير.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من حديث ابن عمر، فقد بينا أن المراد بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٧)، وأبو داود (١٦٠٩).

(٣) زيادة من (ق).

(٤) يعني بزكاة الفطر.

(٥) أخرجه مسلم (٩٨٥).

(٦) سنن الدارقطني (٢٠٧٨).

«عَلَىٰ كلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ» عن كل حر وعبد، فأغنىٰ عن الإعادة.

وأما الجوابُ عن حديث ابن عباس، فهو أن ذلك طهرة للعبد، لكنها تجب علىٰ السيد كما تجب عليه لولده الصغير، وإن كانت طهرة للولد، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت أن السيدَ يجبُ عليه إخراج زكاة الفِطْر عن عبده، فهل تجب علىٰ السيد ابتداءً أو تجب علىٰ العبد ويتحملها عنه السيد؟ فيه وجهان؛ أحدهما: تجب علىٰ السيد؛ لأنه هو المخاطب بها، يدل عليه: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ عن كل صغيرٍ أو كبيرٍ، حر أو عبد، بصاع من شعير أو صاع من تمر[1]، وهذا يدل علىٰ أن السيد هو المخاطب بها، فيجب أن يكونَ الوجوب عليه ابتداءً، ولأنها زكاة يجب عليه إخراجها من ماله، فوجب أن يكونَ ابتداء وجوبها عليه قياسًا علىٰ زكاة نفسه.

فإذا قلنا: تجب علىٰ العبد، فوجهُه: أن الفِطْرة زكاة العبد، فيجب أن يكونَ وجوبها عليه، قياسًا علىٰ زكاة الحر، وفائدة هذين الوجهين تأتي بعد إن شاء الله.

فرع

حُكْمُ المُدَبَّر والمُدَبَّرة وأم الولد حُكْمُ العبد والأمة؛ لأن ملك السيد تام عليهم، وأما المكاتَبُ والمكاتَبة، فإن الشافعي نص فِي كتبه علىٰ: أنه لا زكاة عليهما ولا علىٰ السيد بسببهما.

وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي أنه قال: تجب علىٰ السيد؛ لأن ملكه ثابت

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

عليهما، وإنما تزول يده بالكتابة، وذلك لا يسقط زكاة الفِطْر عنه، قياسًا علىٰ العبد الآبق فإن علىٰ سيده إخراج زكاة الفِطْر عنه.

وهذا ليس بصحيح؛ لأن المكاتب يجري مع سيده مجرىٰ عبد غيره معه؛ لأنه يجوز له أن يبيع منه مال نفسه ويشتري منه ما فِي يده؛ ولأن ملكه علىٰ المكاتَبِ ناقص، فلا يتعلق به وجوبُ زكاة الفِطْر، أصلُهُ: المال الذي فِي يد المكاتب، فإن وجوب الزكاة لا يتعلق به لنقصان ملكه عليه، ولا يستبيح وطء المكاتبة لنقصان ملكه عليها.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَكُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ مُؤْنَةُ أَحَدٍ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَرْكُهَا ؛ أَدَّى زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْهُ)[1] إلى آخر الفصل.

[وهذا كما قال.. ذكر الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن زكاة الفِطْر تابعة للنفقة، فمن لزمته زكاة الفِطْر عنه][2]، فنبين أولًا حكم النفقة، ثم نرتب عليه زكاة الفِطْر.

فأما النفقة؛ فتجب علىٰ الوالد للولد، وعلىٰ الولد للوالد، وعلىٰ الزوج للزوجة، وعلىٰ السيد للعبد والأمة.

فأما الولدُ: فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكونَ صغيرًا، أو بالغًا، فإن كان صغيرًا، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكونَ موسرًا، أو معسرًا.

فإن كان موسرًا فالنفقة فِي ماله دون مال الوالد، وإن كان معسرًا فالنفقة علىٰ الوالد فِي ماله، وإن كان بالغًا فإن حكم نفقته مبنيٌّ علىٰ حكم نفقة الوالد، فنبينه أولًا، ثم نرتب عليه نفقة الولد البالغ.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

(٢) ليس في (ق).

فأما نفقة الوالد، فلا تخلو من أحد أمرين، إما أن يكونَ موسرًا، أو معسِرًا، لا كسب له.

فإن كان موسرًا بمالٍ أو كسبٍ، فإن نفقته عليه دون الولد، وإن كان معسرًا لا كسْبَ له فلا يخلو من أن يكونَ زمِنًا أو صحيحًا، فإن كان زَمِنًا فالنفقة علىٰ الولد إذا كان موسرًا، وإن كان صحيحًا فقد نص الشافعي فِي كتبه علىٰ أن نفقته لا تجب علىٰ الولد، وإنما تجب بشرطين: الزِّمانة والفقر.

واختلف أصحابُنا فيه، فمنهُم مَن قال: لا تجب النفقة علىٰ الوالد، قولًا واحدًا، ومنهُم مَن قال: علىٰ قولين؛ أحدهما: هذا، والثاني: تجب عليه، أومأ الشافعي إليه فِي كتاب الرسالة[1].

وأما الولد البالغ: فإن كان موسرًا كانت النفقة فِي ماله، وإن كان معسرًا زمِنًا فالنفقة علىٰ والده إذا كان موسرًا صحيحًا.

فمن قال من أصحابنا: إن نفقة الولد إذا كان صحيحًا فقيرًا لا تجب علىٰ الوالد قولًا واحدًا قال: لا تجب نفقة الولد الصحيح أيضًا علىٰ الوالد قولًا واحدًا.

ومن قال: فِي نفقة الوالد قولان، اختلفوا فِي نفقة الولد، فمنهُم مَن قال: علىٰ قولين، كنفقة الوالد، ومنهُم مَن قال فِي الولد: لا تجب قولًا واحدًا.

وإنما القولان فِي الوالد لِعِظم حُرمته، وتأكُّد حقه، ولأنه يجب علىٰ الابن أن يعفه، ولا يجب علىٰ الأب أن يعف ابنه.

إذا ثبت هذا، فإن زكاة الفِطْر مبنية علىٰ النفقة، فإذا أوجبنا علىٰ الوالد نفقة الولد أوجبنا عليه زكاةَ فطرِهِ، [وإذا أوجبنا علىٰ الولد نفقة والده، أوجبنا

---

[1] الرسالة (ص ٥١٧).

عليه زكاةَ فطرِهِ][١].

وقال أبو حنيفة: لا تجب على الولد زكاة الفِطْر عن والده، وتجب على الوالد زكاة الفِطْر عن ولده الصغير، ولا تجب على الولد البالغ الزمِنِ[٢]، **واحتج من نصره** بأن لا ولاية له عليه، فلا يلزمه إخراج الفِطْرة عنه، أصلُهُ: الأجنبي.

ودليلُنا: ما روى الأبيضُ بنُ الأغر، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفِطْر عن الصغير والكبير، والحر والعبد؛ ممن تمونون[٣].

وروى الشافعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ[٤] فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ على الحر والعبد، والذكر والأنثى؛ ممن تمونون[٥].

قال أصحابُنا: هذا مرسل، لكنه قد روي موصولًا عن جابر عن النبيِّ ﷺ[٦].

وروى أبو بكر بن المنذر[٧] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من جرت عليك نفقتُه فأطعِمْ عنه نصف صاع من بُر أو صاعًا من تمر أو صاعًا

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٧٢ـ٤٧٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٧٨) والبيهقي (٧٦٨٥).

(٤) في (ق): «عن رسول الله ﷺ أنه».

(٥) أخرجه البيهقي (٧٦٨٢) وفي معرفة السنن والآثار (٨٤٢٩).

(٦) ينظر البدر المنير (٥/ ٦٢١ - ٦٢٤).

(٧) الأوسط (٨٩٧٩).

من شعير[١] .. ولا يعرف له مخالف.

ومن القياس: أنه من أهل الطهرة ومن يمونه من أهل الفِطْرة واجد لها، فلزمه إخراج الفِطْرة [عنه، أصله][٢]: إذا كان صغيرًا.

وأيضًا، فإنها حق مالٍ يجب تحمُّله عن الصغير، فجاز تحمُّله عن الكبير، أصلُهُ: النفقة.

وأما الجوابُ عن القياس الذي ذكروه، فهو أنه منتقض بالأب الفاسق؛ لأنه لا ولاية له علىٰ ابنه الصغير، وكذلك الأب إذا كان مجنونًا وهو موسر؛ فإنه لا ولاية له علىٰ ولده، وتجب زكاة الفِطْر فِي ماله، وكذلك تجب زكاة الفِطْرة عن نفسه فِي ماله ولا ولاية له علىٰ نفسه، وكذلك الصغير إذا كان له مالٌ وجبت زكاة فطره فِي ماله، ولا ولاية له علىٰ نفسه، فانتقض ما قالوه.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن المعنىٰ فِي الأصل هو أنه لا يلزمه تحمُّل نفقته، فلم يلزمه تحمُّل فطرته، وليس كذلك فِي الفرع، فإنه يلزمه تحمُّل نفقته علىٰ الوصف الذي بينته، فلزمه تحمُّل فطرته، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن الصغير إذا كان له مالٌ فنفقته فِي ماله، وزكاةُ الفِطْر فِي ماله.

قال محمد بن الحسن: تكون النفقة فِي ماله، وزكاة الفِطْر فِي مال الأب، واحتج بأن للأب عليه ولاية، فوجب أن تكون زكاة الفِطْر فِي ماله، أصلُهُ: إذا كان الصغير معسرًا.

وقولُ محمدٍ إجراءٌ علىٰ أصلهم من قول أبي حنيفة، فإنهم جعلوا زكاة الفِطْر تابعة للولاية، فترك أبو حنيفة أصله فِي هذه المسألة وناقض، ومحمد

---

(١) أخرجه البيهقي (٧٦٨٤).

(٢) ليس في (ق).

طرد العلة، ولم يناقض.

ودليلُنا: حديث الأبيض بن الأغر، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ[١]، ووجهُ الدليلِ منه أنه ﷺ أمر بإخراج صدقة الفِطْر عن غيره ممن يمونه، وهذا المعنىٰ معدوم فيه، فلا يلزمه إخراجها عنه.

ولأن الأب لا يلزمه نفقة ابنه الموسر، ومن لا يلزمه نفقة غيره لا يلزمه زكاة الفِطْر عنه، أصلُهُ: إذا كان الابن كبيرًا.

[وأيضًا، فإن مَن لا تلزمه زكاة غيره إذا كان بالغًا لم تلزمه إذا كان صغيرًا، أصلُهُ: إذا كان أجنبيًّا منه][٢].

وأيضًا، فإنه حق يجب للولد فِي مال الوالد مع الإعسار، فوجب أن لا يجب مع اليسار، أصلُهُ: النفقة.

وأما الجوابُ عن احتجاجه بالولاية[٣]، فإنه منتقض بالإمام، فإن له ولاية علىٰ الأيتام، ولا تجب فِي ماله الزكاة عنهم، علىٰ أنا قد بينا أنه لا اعتبار بالولاية، لأن عبيد المجنون تجب زكاة فطرهم فِي (مال المجنون)[٤] ولا ولاية له[٥] عليهم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أو زَوْجَتِهِ)[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٧٨) والبيهقي (٧٦٨٥).

(٢) ليس في (ق).

(٣) في (ق): «بالآية» وهو غلط.

(٤) في (ق): «ماله».

(٥) زيادة ضرورية.

(٦) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

وهذا كما قال.. تجب (عندنا زكاة فطرة المرأة علىٰ زوجها)[١]، وبه قال مالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثوري: لا تجب عليه، وإنما تجب عليها فِي مالها[٢].

واحتج من نصره بما روىٰ ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه فرض زكاة الفِطْر من رمضانَ علىٰ كلِّ حر وعبد، ذكر وأنثىٰ من المسلمين[٣]، فأوجبها علىٰ الأنثىٰ، فوجب أن يكونَ وجوب ذلك فِي مالها.

ومن القياس: أنها زكاة تجب عليها قبل النكاح، فلم يجب أن يتحملها عنها الزوج، أصلها: زكاة المال، ولأن الزوج لا ولاية له عليها، فلا يلزمه إخراج زكاة الفِطْر عنها، كالأجنبي، ولأن هذه المرأة يلزمها إخراج الزكاة عن عبيدها وإمائها، ومن لزمه زكاة الفِطْر عن غيره لزمه عن نفسه، أصلُهُ: الرجل؛ ولأن زكاة الفِطْر عبادة من شرطها النية، فلا تجب علىٰ الزوج عن امرأته، أصلُهُ: الصلاة؛ ولأن النكاح عقد علىٰ منفعة، فوجب أن لا يتعلق به تحمل (زكاة الفِطْر)[٤]، أصلُهُ: عقد الإجارة.

ودليلُنا: ما (رويناه عن)[٥] الشافعي، عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن جعفر، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطْر علىٰ الحر والعبد والذكر والأنثىٰ ممن تمونون[٦] وقال بعض أصحابنا: قد روي موصولًا عن جابر[٧]، وحديث الأبيض بن الأغر، ولفظه: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفِطْر

---

(١) في (ق): «علىٰ الزوج فطرة المرأة».

(٢) ينظر: الإشراف (٣/ ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٤) في (ق): «الزكاة».

(٥) في (ق): «رواه».

(٦) أخرجه البيهقي (٧٦٨٢) وفي معرفة السنن والآثار (٨٤٢٩).

(٧) ينظر البدر المنير (٥/ ٦٢١- ٦٢٤).

عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون[١].

وفي هذين الحديثين نصٌّ علىٰ إبطال مذهب أبي حنيفة.

ورویٰ أبو بكر بن المنذر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من جرت عليك نفقته فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعًا من شعير[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يعطي صدقة الفِطْر عمن كان فِي النفقة[٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يعطي زكاة الفِطْر عن رقيق امرأته، وعن كل إنسان يعوله[٤].

ولا يعرف لهم[٥] مخالف.

ومن القياس: أنها من أهل الطهرة، ومن يمونها من أهل الفِطْرة، وهو واجد لها، فلزمه إخراجها عنها، أصلُهُ: عبده وجاريته وولده الصغير المعسر.

وقولنا: (من أهل الطهرة)، فيه احترازٌ من زوجةِ المسلم إذا كانت كافرة، وعبده إذا كان كافرًا، فإنهما ليسا من أهل الطهرة.

وقولنا: (من يمونها من أهل الفِطْرة[٦])، فيه احترازٌ من زوجة المكاتب، فإن زوجة المكاتب لا يلزمه إخراج زكاة الفِطْرة عنها، ولا عن نفسه؛ لأنه ليس من أهل الفِطْرة.

وقولنا: (واجدٌ لها)، احترازٌ من زوجة الحر المعسر؛ فإنه لا يلزمه

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٧٨) والبيهقي (٧٦٨٥).

(٢) الأوسط (٨٩٧٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٩١) والبيهقي (٧٧١٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٢٨) وابن زنجويه (٢٤١٨) والبيهقي (٧٦٨١).

(٥) في (ص، ق): «له».

(٦) في (ق): «الطهرة» وهو غلط.

إخراج الفِطْرة عنها؛ لأنه غير واجد لها.

فإن قيل: هذا منتقض بالأجير، فإن زكاته لا تجب علىٰ المستأجر.

فالجوابُ عنه: أن المستأجر لا تلزمه النفقة والمؤونة، وإنما تلزمه الأجرة، فلا يجوزُ أن يعقد الإجارة بنفقة الأجير ومؤونته.

فإن قيل: ينتقض بالحر المعسر تكون نفقته فِي بيت المال، فإن زكاة فطره لا تجب فِي بيت المال.

فالجوابُ: أن مالكَ بيت المال غير معين، وإذا لم يكن معينًا لم يكن من أهل الفِطْرة؛ لأن الزكاة لا تثبت إلا فِي حق المعين.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن قدر نفقته حقه؛ لأن مال بيت المال معدٌّ لهم، فيكون بمنزلة الحر الذي يملك قدر النفقة، ولا يفضل عنه شيء، فلا تلزمه زكاة الفِطْر؛ لأنه غير واجد لها، ويدلُّ عليه أيضًا: أن الزوجية سبب تُتحمل به النفقة، فجاز أن تُتحمل به الصدقة، أصلُهُ: النسب والملك، فجاز أن تُتحمل بالزوجية، أصلُهُ: النفقة.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث ابن عمر، فهو أنَّا قد بينا فيما مضىٰ أن قوله: «**علَىٰ كلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ**» معناه: عن كل حر وعبد، فإذا كان كذلك كان[1] الحديثُ حجةً لنا علىٰ المخالف، يوضح ما ذكرناه حديثُ الأبيض بن الأغر، فإنه مفسَّر، وهو القاضي علىٰ حديثهم.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ زكاة المال، فهو أنه لا يجوزُ اعتبار (إحدىٰ الزكاتين)[2] بالأخرىٰ؛ لأن زكاة المال لا يجوزُ أن يحملها واحدٌ عن آخر، وزكاة الفِطْر مبنيةٌ علىٰ التحمل.

---

(١) في (ق): «صار».

(٢) في (ق): «إحداهما».

ثم المعنىٰ فِي الأصل: أنه قبل النكاح لا تلزمه نفقتها فلا تلزمه زكاة فطرها، وليس كذلك الزوج، فإنه يلزمه نفقتها، فلزمه زكاتها.

وإن شئت قلت: ليس بينها وبين الأجنبي سببٌ يتحمل به النفقة، وليس كذلك الزوج، فإن بينه وبينها سببًا يتحمل به النفقة، فجاز أن يتحمل به الصدقة كالأب والسيد.

[**وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الرجل بعلة وجوب زكاة الفِطْر عن غيرها فلزمها عن نفسها**، فهو أن نفقة عبيدها عليها، فكانت زكاتهم عليها، وعلىٰ أنَّا نقلب عليهم، فنقول: فوجب أن يكونَ محل النفقة واحدًا، أصله: الرجلُ](1).

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الصلاة، فهو أنه لا تحمُّل فيها، وزكاة الفِطْر مبنيةٌ علىٰ التحمل، فأشبهت النفقة.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ عقد الإجارة، فمن وجهين؛ أحدهما: أن النكاح ليس بعقد علىٰ منفعة عند المخالف، وإنما هو علىٰ استباحة منفعة.

فإن قال المخالف: نقول عقد علىٰ استباحة منفعة، **فالجوابُ**: أنا لا نسلم هذه الصفة فِي الفرع ولا فِي الأصل؛ لأنه عندنا معقودٌ علىٰ ملك المنفعة والاستباحة تابعة للملك.

وجوابٌ آخرُ: أن عقد الإجارة لا تُتحمل به النفقة، فلم تُتحمل به الصدقة، وعقد النكاح لما كان تُتحمل به النفقة تُحُمِّل به الصدقة، والله أعلم.

---

(١) ليس في (ق).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَخَادِمٍ)[1].

وهذا كما قال.. لا تخلو الزوجة من أحد أمرين؛ إما أن تكون ممن تخدم، أو تكون ممن تخدم نفسها، فإن كانت ممن تخدم نفسها فلا يجب علىٰ زوجها نفقة خادمها ولا زكاة فطره، وإن كانت ممن تخدم؛ فاختلف أصحابُنا فيه:

فمنهُم مَن قال: الزوجُ بالخيار بين أن يخدمها بنفسه، وبين أن يكونَ لها من يخدمها، وبين أن يشتري لنفسه مملوكًا ويشغله بخدمتها، وبين أن ينفق علىٰ خادمها وإن كان لها خادم، وأيها فَعَلَ فقد أوفاها حقها.

ومِن أصحابِنا مَن قال: ليس له أن يخدمها بنفسه؛ لأنها تحتشم من خدمة زوجها وتستحي منه، وربما استنكف من ذلك، وهو بالخيار بين الثلاثة الباقية، فإذا خدمها بنفسه، وقلنا له ذلك، فليس عليه أن ينفق علىٰ خادمها، ولا أن يزكي عنه، وإن قلنا ليس له ذلك، أو قلنا له ذلك إلا أنه لم يختر أن يخدمها واكترىٰ لها من يخدمها لم يجب عليه للخادم أكثر من الأجرة، ولا يجب عليه أن يخرج عن الخادم زكاة الفِطْر.

وإن اشترىٰ لنفسه خادمًا وشَغَله بخدمتها وجب عليه أن ينفق عليه، وأن يؤدي عنه زكاة الفِطْر؛ لأنه مملوك له، وإن كان لها خادمٌ واختار الإنفاق عليه كان له، ووجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفِطْر؛ لأن نفقته مستحقة عليه.

وقول الشافعي: «وخادم لها» أراد به: إذا كان لها وهو ينفق عليه، أو اشتراه لنفسه وشغله بخدمتها.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (ويُزَكِّي عَنْ عَبِيدِهِ الْحُضُورِ وَالْغُيَّبِ)[1].. إلى آخر الفصل.

وهذا كما قال.. إذا كان له عبيد غُيَّبٌ، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعلم حياتهم [أو لا يعلم حياتهم][2]:

فإن علم حياتَهم لاتصال كتبهم وسماع أخبارهم من الواردين من بلدهم؛ لزمه أن يؤدي عنهم زكاة الفِطْر؛ لأنه يعلم بقاء ملكه عليهم، فهم بمنزلة عبيده الذين بحضرته.

وإن لم يعلم حياتهم فإن الشافعي قال هاهنا يزكي عنهم إذا علم حياتهم، فجعل العِلْمَ بحياتهم شرطًا في أداء الزكاة عنهم، وقال في موضع آخر: من زكىٰ الفِطْر يزكي عنهم وإن لم يعلم حياتهم.

واختلف أصحابُنا فيه؛ فمنهُم مَن قال: يجب عليه أن يزكِّي عنهم وإن لم يعلم حياتهم قولًا واحدًا، والذي قاله الشافعي هاهنا ليس بخلاف هذا؛ لأنه نصَّ علىٰ أن يزكي عنهم إذا علم حياتهم، ولم تسقط الزكاة عنه، إذا لم يعلم حياتهم، ولا يجب أن يجعل لكلامه دليل خطاب، إذا كان كذلك لم يجز أن يجعل هذا قولًا واحدًا.

ومنهُم مَن قال: فيه قولان؛ أحدهما: لا يزكي عنهم، والثاني: يزكي عنهم، قال القاضي أبو حامد: وهو أظهر القولين.

فإذا قلنا: لا يزكي عنهم، فوجهُه: أنه لا يجب إخراج زكاة المال للغائب عنه وهو لا يعلم سلامته، فكذلك زكاة الفِطْر عن عبيده؛ لأن كل واحدة من

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

(٢) زيادة من (ق).

الزكاتين يجب إخراجها عن ماله.

وأيضًا فإن الشافعي لا يجزئ عتقهم فِي الكفَّارة للشك فِي بقائهم، فكذلك لا يجب إخراج الزكاة عنهم.

وإذا قلنا: يجب[١]، فوجهُه: حديثُ ابن عمر «**علَىٰ كلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ**» ولم يفرق بين الحاضر والغائب الذي تُعلم حياته والذي لا تعلم حياته[٢]، فهو علىٰ عمومه.

[وأيضًا، فإن هذه الزكاة يجب أداؤها بمجرد الملك، والأصلُ بقاء الملك، فلا يحكم بزوال ملكه عنهم إلا بيقين الموت أو الحرية، فلزمه إخراج الزكاة عنهم.

فأما][٣] **الجواب عن زكاة المال**، فهو أنه لا يجب إخراجُها عن المال الغائب، وإن عرف سلامته ومكانه حتىٰ يصل إليه، وليس كذلك زكاة الفِطْر، فإنه يجبُ إخراجُها عن العبد الغائب إذا علم حياته وإن لم يُرْجَ رجوعه، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن العتق فِي الكفَّارة، فهو أن المعنىٰ الواحد أوجب الفرق بينهما، وهو الاحتياط للفرض، فأوجبنا زكاة الفِطْر لتبرأ ذمته من فرضها بيقين، وأوجبنا عتقه عنه لعلم حياته لتبرأ ذمته من فرض الكفَّارة بيقين.

◆ **مَسْألةٌ** ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُزَكِّي عَمَّنْ كَانَ مَرْهُونًا أَوْ مَغْصُوبًا)[٤].

(١) يعني يجب أن يزكي عنهم.

(٢) في (ص): «حياتهم»، ليس في (ق).

(٣) ليس في (ق).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

وهذا كما قال.. أما المرهونُ فيجبُ علىٰ سيده إخراج زكاة الفِطْر عنه؛ لأن ملكه عليه تامٌّ ونفقته واجبة.

وأيضًا، فإن الرهن لا يسقط زكاة المال، فلأن لا يسقط زكاة الفِطْر أولىٰ؛ لأن زكاة الفِطْر آكد وجوبًا من زكاة المال.

وأما (المعضوب) فقد قرئ بالغين المنقوطة والصاد غير المنقوطة، وقرئ بالعين غير المنقوطة وبالضاد المنقوطة، وهو الزَّمِن المقطوع عن التصرف، وأيهما كان، فإن علىٰ سيده إخراج زكاة الفِطْر عنه؛ لأن ملكه عليه تام ونفقته واجبة.

والصحيح أنه (معضوب) بالعين غير المنقوطة؛ لأن فِي بعض النسخ[1] قال المزني: والمعضوب الذي لا منفعة فيه.

فإن قيل: قد قلتم: إن المال المغصوب لا تجب فيه الزكاة علىٰ أحد القولين، فما الفرق بينهما؟

فالجوابُ: أن زكاة المال تجب فِي الأموال النامية، ولهذا لم توجب فِي العقار وأثاث الدار والمواشي المستعملة، فكان من شرط وجوبها التمكين من التصرف، وليس كذلك زكاة الفِطْر عن العبد، فإنها تتعلق بمجرد الملك الذي يوجب الإنفاق، وملكه علىٰ هذا العبد تام، ونفقتُه عليه واجبة، فلزمه إخراج الزكاة عنه.

♦ مَسْألةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَقِيقُ رَقِيقِهِ)[2].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

وهذا كما قال.. هذا مبنيٌّ علىٰ القولين فِي ملك العبد، فإذا قلنا لا يملكُ العبد شيئًا، فإن ملكهما[١] للسيد وعليه إخراج الزكاة عنهما، وإن قلنا العبد يملك إذا مَلَّكه السيد، فإذا مَلَّكه عبدًا فقد زال ملك السيد[٢] وصار العبد ملكًا للعبيد، ولا تجب زكاة الفِطْر علىٰ واحد منهما؛ لأن السيد قد زال ملكه عنه، وأما العبد فملكه غير تامٍّ عليه، لأن المكاتَبَ لا تلزمه الزكاة، وهذا أقوىٰ ملكًا من العبد ؛ فلأن لا تجب الزكاة علىٰ العبد أولىٰ، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَرَقِيقُ الْخِدْمَةِ وَالتِّجَارَةِ سَوَاءٌ)[٣].

وهذه المسألة قد تقدمت فِي باب زكاة التجارة[٤]، وبينا الخلاف فيها مع أبي حنيفة، ودللنا علىٰ اجتماع زكاة الفِطْر وزكاة التجارة، فأغنىٰ عن الإعادة، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (وَإِنْ كَانَ فِيمَنْ يَمُونُ كَافِرًا لَمْ يُزَكِّ عَنْهُ)[٥].

وهذا كما قال.. إذا كان فيمن يَمون كافرًا لم يجب عليه إخراج زكاة الفِطْر عنه، مثل أن يكونَ أبوه كافرًا، أو ابنه البالغ، أو زوجته، أو عبده، وبه

---

(١) في (ص)، (ق) : «ملكها» وهو تصحيف .

(٢) في (ق): «العبد» وهو غلط.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

(٤) تقدم ذلك (ص ٢٦٩).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

قال مالك، وأحمد، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يزكي عن عبده الكافر، وبه قال الثوري، وإسحاق.

واحتج من نصرهم بما روىٰ ثعلبة بن أبي صُعَير[١]، عن أبيه[٢] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**صَاعٌ مِن بُرٍّ أَوْ قَمْح عَنْ كلِّ اثْنيْنِ؛ صغِيرٍ أوْ كبِيرٍ، حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أوْ أنْثَىٰ، غَنيٍّ أو فقِيرٍ، أمَّا غنِيُّكُمْ فيُزَكِّيهِ اللهُ، وأمَّا فقِيرُكُمْ فيَرُدُّ اللهُ علَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ**»[٣] ولم يفرق بين أن يكونَ العبد مسلمًا أو كافرًا.

وأيضًا، روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ليْسَ فِي الخيْلِ والرَّقيقِ زكَاةٌ إلَّا أنَّ فِي الرَّقيقِ صدَقَةَ الفِطْر**[٤]»[٥]، ولم يفرق.

وروىٰ [ابنُ عباس][٦] رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أدُّوا عَنْ كلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، صغِيرٍ أو كبيرٍ، يهودِيٍّ أو نصْرانِيٍّ أو مجوسِيٍّ، نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ**»[٧].

ومن القياس: أن كل عبد تجب بسببه زكاة التجارة وجب بسببه زكاة الفِطْر، أصلُهُ: العبد المسلم.

وأيضًا، فإنها صدقةٌ تجب بسبب العبد المسلم، فوجب أن تجب بسبب العبد الكافر، قياسًا علىٰ زكاة التجارة.

وأيضًا، فإنه آدميٌّ له عليه ولاية، فلزمته زكاة فطره، أصلُهُ: العبد المسلم.

وأيضًا، فإن الاعتبار بإسلام المؤدِّي لا بإسلام المؤدَّىٰ عنه، والمؤدي

---

(١) في (ص): «صغيرة»، (ق): «صغرة»، وكلاهما تصحيف، وينظر تهذيب الكمال (٤/ ٣٩٤).
(٢) ترجمته في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٩٣٦) والاستيعاب (٤/ ١٦٩٢).
(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٩) والبيهقي (٧٧٠٩).
(٤) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٧٠)، والدارقطني (٢٠٢٣)، والبيهقي (٧٤٠١).
(٦) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.
(٧) أخرجه الدارقطني (٢١١٩)، وسيأتي تضعيف المصنف له.

مسلم فوجب أن يكونَ عليه إخراج الزكاة عنه، والدليلُ علىٰ أن الاعتبار بإسلام المؤدِّي: أن السيد لو كان كافرًا والعبد مسلمًا لم يجب عليه إخراج الزكاة.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ فرض زكاة الفِطْر علىٰ الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، علىٰ كلِّ حر وعبد ذكر وأنثىٰ من المسلمين(١).

فإن قال المخالف: شرطُ الإسلام يرجع إلىٰ [المؤدِّي دون المؤدَّىٰ عنه.

فالجوابُ: أنا قد بينا فيما مضىٰ أن قوله: «**علَىٰ كلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ**» معناه: عن كل حر وعبد، فإذا كان كذلك كان](٢) المؤدَّىٰ عنه أقربَ إلىٰ الشرط، وعند المخالف يرجع الشرط والكناية إلىٰ أقرب المذكور، وأما عندنا فيرجع ذلك إلىٰ الجميع، فيجب أن يكونَ المؤدَّىٰ عنه داخلًا فِي الشرط.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن أبا بكر بن المنذر(٣) روىٰ عن ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ فرض زكاة الفِطْر من رمضان علىٰ كل نفس من المسلمين حر أو عبد، وهذا يدل علىٰ أن شرط الإسلام يرجع إلىٰ الجميع.

فإن قال المخالف: هذا احتجاج بدليل الخطاب ونحن لا نقول به.

فالجوابُ: أنه أصلٌ من أصولنا، ونحن نبني فروعنا علىٰ أصولنا.

وجوابٌ آخرُ: أن اللفظ يقتضي أن يكونَ الإسلام شرطًا، وإذا ثبت أنه شرط ثبت مذهبنا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٢) ليس في (ق).

(٣) ليس في المطبوع منه.

ومن القياس: أنه كافر، أو أنه ليس من أهل الطُّهرة، أو ليس من أهل الصلاة عليه بعد موته لدينه، فلا يجب إخراجُ زكاة الفِطْر عنه، أصلُهُ: إذا كان للمسلم أبٌ كافرٌ زَمِنٌ فقيرٌ، فإنه يجب عليه أن ينفق عليه ولا يجب أن يزكي عنه زكاة الفِطْر.

فإن قال المخالف: المعنىٰ فِي الأصل أنه لو كان مسلمًا لا يجب إخراج زكاة الفِطْر عنه.

فالجوابُ: أن عندنا تجب، فلا تصح هذه المعارضة.

وأيضًا، فإنه مؤدَّىٰ عنه زكاة الفِطْر، فوجب أن يشترط فيه إسلامه، أصلُهُ: الحر.

وأيضًا، فإنه ليس من أهل الزكاة بعد العتق، فوجب أن لا يجب إخراج الزكاة عنه قبل العتق، أصلُهُ: العبد الكافر[1] إذا كان مكاتبًا.

وأيضًا، فإن المؤدِّي لما كان إسلامه شرطًا وجب أن يكونَ إسلام المؤدَّىٰ عنه أولىٰ أن يكونَ شرطًا؛ لأنه طهرة للمؤدَّىٰ عنه، وليس بطهرة للمؤدِّي؛ لأن المؤدِّي يخرج عن نفسه صاعًا غيره، والدليل علىٰ أنه طُهرة للمؤدَّىٰ عنه: ما روىٰ ابنُ عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فرض زكاة الفِطْر طُهرة للصائم وطُعمة للمساكين[2].

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث ابن أبي صُعَير[3]، فهو أن خبرنا مقيد بالإسلام وذاك مطلق، فوجب بناءُ المطلق علىٰ المقيد؛ ولأن خبرنا خاص وخبرهم عام والخاص يقضي علىٰ العام.

---

(١) زاد في (ق): «فهو»!

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٧)، وأبو داود (١٦٠٩).

(٣) في (ص)، (ق): «صغيرة»، وتقدم التنبيه عليه من قريب

وأما الجوابُ عن قوله ﷺ: «ألا إنَّ فِي الرَّقيقِ صدَقَةَ الفِطْر»، فهو مثل ما ذكرناه فِي الخبر الأول.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث ابن عباس، فهو أنه خبر لا يُعرف ولا ذكره أحد من (أهل العلم)[١]، وإن ثبت فتأويلُه من كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا، فأسلم، بدلالة ما رويناه من تخصيص المسلمين.

وأما الجواب عن احتجاجِهِم بأنه عبدٌ تجب بسببه زكاة [التجارة فوجب أن تجب بسببه زكاة][٢] **الفِطْر كالعبد المسلم**، فهو أن زكاة التجارة لا تجب بسبب العبد، وإنما تجب بسبب قيمته؛ يدلُّ علىٰ ذلك أن قيمته لو كانت فِي العقار أو البهائم أو العروض المعدة للتجارة لوجبت الزكاة، وعلىٰ أن المعنىٰ فِي الأصل عكس العلل التي ذكرناها.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنها صدقةٌ تجب عن العبد المسلم، فوجب أن تجب عن العبد الكافر، أصلُهُ: زكاة التجارة، [فهو أن زكاة التجارة][٣] لا تجب عن العبد وإنما تجب عن قيمته علىٰ ما بيناه، وعلىٰ أن المعنىٰ فِي زكاة التجارة أنها ليست طهرة للعبد، وزكاة الفِطْر طهرة لبدن من تخرج عنه بدلالة حديث ابن عباس.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه آدمي له عليه ولاية، فهو أن اعتبار الولاية لا يصح، وقد بينا ذلك فيما مضىٰ، ثم المعنىٰ فِي الأصل: أنه من أهل الطهرة، وهاهنا بخلافه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الاعتبار بإسلام المؤدِّي دون المؤدَّىٰ عنه، فهو

---

(١) في (ق): «العلماء».

(٢) ليس في (ق).

(٣) زيادة ضرورية.

أن لنا فيه وجهين؛ أحدهما: أن الاعتبار بإسلامهما معًا، والثاني: أن الاعتبار بإسلام المؤدَّىٰ عنه.

فإذا قلنا: لا اعتبار بإسلامهما. **فالجوابُ عنه:** أن[١] الذي احتج به المخالف لا حجة فيه، وذلك [أن الكافر إذا كان له عبدٌ مسلمٌ فلم تجب عليه زكاة الفِطْر، فإن ذلك][٢] يدل علىٰ أن إسلام المؤدِّي شرطٌ - ونحن نقول بذلك - وليس فيه دليل علىٰ أن إسلام المؤدَّىٰ عنه ليس بشرط، وهو موضعُ الخلاف، فلم يصح ما قالوه.

وإذا قلنا: الاعتبار بإسلام المؤدَّىٰ عنه وحدَه، فلا نسلم أن الكافر إذا كان له عبدٌ مسلمٌ أنه لا يجب عليه إخراج (صدقة فطره)[٣]، فإن من يقول بهذا الوجه يقولُ: يلزمه إخراج صدقة الفِطْر عنه، ويقولُ: تجبُ الزكاة علىٰ العبد المسلم ويلزم الوليَّ أن يتحملها عنه، سواء كان السيدُ مسلمًا أو كافرًا، فعلىٰ هذا سقط ما قالوه، والله أعلم.

فرع

إذا كان كافرٌ فِي نفقة مُسلم، مثل أن يكونَ للكافر ولدٌ بالغٌ قد أسلم، وهو فقير زمِنٌ، أو كان له عبدٌ مسلم، أو كانت له أم ولد مسلمة، ويتصور ذلك بأن يكونَ العبد كافرًا، فيسلم، ويهل شوال قبل مطالبة السيد بإزالة ملكه عنه، أو كانت أم ولده كافرة، فأسلمت، فقبل أن يحال بينه وبينها أَهَلَّ شوال، فهل يجب علىٰ هذا الكافر إخراجُ زكاة الفِطْر عنه؟ فِي ذلك وجهان، مبنيان علىٰ الوجهين فِي التحمل.

---

(١) زيادة ضرورية .

(٢) ليس في (ق).

(٣) في (ق): «الصدقة لفطره».

فإذا قلنا: تجب علىٰ المؤدِّي ابتداء، فلا تجب علىٰ الكافر، كما لا يجب عليه أن يزكي عن نفسه.

وإذا قلنا: تجب علىٰ المؤدَّىٰ عنه ويتحملها المؤدِّي، وجب علىٰ الكافر تحمُّلها عنه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (وإن كَانَ وَلَدُهُ فِي وِلَايَتِهِ لَهُمْ أَمْوَالٌ ، زَكَّى مِنْهَا عَنْهُمْ، إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ فَيَجْزِئُ عَنْهُمْ)[1].

وهذا كما قال.. إذا كان للمسلم ولد صغير - وهو موسر - كانت نفقته وزكاة فطره فِي ماله دون مال أبيه، وقد تقدم خلاف محمد بن الحسن لنا فِي هذه المسألة[2]، ودللنا علىٰ بطلان قوله.

قال الشافعي: فإن تطوع الأب فأخرج زكاة فطره من ماله أجزأه؛ لأن ذلك تدخله النيابة بإذن من تجب عليه أو بإذن وليه، فإذا أخرج الأب من ماله جاز، وكذلك إذا أذن للأجنبي من ماله جاز.

فرع

إذا كان للولد الصغير عبدٌ ولا مال له سواه، نُظِرَ فيه، فإن كان الصبيُّ محتاجًا إلىٰ خدمته لزمانته أو صِغره وجبت نفقتُه ونفقةُ عبده وزكاةُ فطرهما فِي مال الأب، وإن كان لا يحتاج إليه لاستقلاله بنفسه سواء كان قبل البلوغ أو بعده، فإن زكاة الفِطْر عن الصبي ونفقته تكون فِي قيمة العبد، ويبيع الأب منه بقدرها ويخرجها، فإن تعذر بيْعُ جزء منه باع الجميع، وأخرج منه الزكاة، وأنفق الباقي عليه.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

(٢) تقدم (ص ٣٦٢) .

◆مَسْأَلَةٌ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (فَإِنْ تَطَوَّعَ حُرٌّ مِمَّنْ يَمُونُ فَأَخْرَجَهَا عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ)(١).

وهذا كما قال.. إذا كان مسلم فِي نفقته حر؛ مثل امرأة غنية فأخرجت زكاة فطرها من مالها، أو كان فِي نفقته ولد بالغ وهو فقيرٌ زَمِنٌ فاستقرض قدر صاع وأخرجه، نُظِر فيه، فإن كان بإذن الزوج أو الأب أجزأه، وإن كان بغير إذنهما فهو مبنيٌّ علىٰ الوجهين فِي التحمل.

فإذا قلنا: إنها تجبُ علىٰ المؤدِّي ابتداء، لم يجز، كما لو أخرج أجنبي بغير إذن من عليه الزكاة لم تُجْزِئ.

وإذا قلنا: تجبُ علىٰ المؤدَّىٰ عنه، ويتحملها المؤدِّي، جاز؛ لأن الواجب(٢) عليه، فإذا أخرج ما وجب عليه وهو من أهل التكليف أجزأه.

◆مَسْأَلَةٌ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ نَهَارِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَابَتْ الشَّمْسُ لَيْلَةَ شَوَّالٍ)(٣).

وهذا كما قال.. اختلف قول الشافعي فِي الوقت الذي تجب به زكاة الفِطْر:

فقال فِي الجديد: تجب بآخر جزء من آخر نهار رمضان وتغرب الشمس

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).
(٢) في (ص): «الوجوب».
(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

عليه، فكأنه اعتبر آخر جزء من آخر يوم من رمضان إلىٰ أول[١] جزء من ليلة شوال[٢]، وبه قال مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال فِي القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم الفِطْر، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور[٣].

فإذا قلنا بقوله الجديد، فمن تزوج امرأة قبل غروب الشمس، أو وُلد له ولدٌ، أو ملك عبدًا؛ لزمته زكاة الفِطْر عنهم، وإن حصل ذلك بعد غروب الشمس ليلة شوال فلا يجب عليه إخراج [زكاة الفِطْر عنهم، ومن مات منهم قبل غروب الشمس ليلة شوال لم تجب][٤]، ومن مات بعد غروبها لم تسقط.

وإذا قلنا بقوله القديم كان الاعتبار بطلوع الفجر، فما تقدم علىٰ طلوعه أو تأخر عنه كان بمنزلة ما قلناه فِي غروب الشمس.

واحتج من نصر قول أبي حنيفة - وهو قولنا القديم - بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أَغْنوهُمْ عنِ الطَّلَبِ فِي هذَا اليَوْمِ**»[٥]، وهذا يدل علىٰ أن الوجوب يتعلق باليوم دون ليلته.

ومن القياس: أنه فِطْرٌ من صوم يوم من[٦] رمضان، فوجب أن لا يتعلق به وجوب زكاة الفِطْر، أصلُهُ: الفِطْر فِي كل ليلة.

وأيضًا، فإنها عبادةٌ تتعلق بالفطر من رمضان، فوجب أن تتعلق بيوم

(١) في (ق): «آخر» وهو غلط.

(٢) ينظر: الإشراف (٣/ ٧٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٦٦).

(٤) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢١٣٣) والبيهقي (٧٧٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

الفِطْر، قياسًا علىٰ صلاة العيد، ولأنها قربةٌ تتعلق بالعيد، فوجب أن لا يتقدم وجوبها علىٰ يوم العيد، أصلُهُ: الأضحية.

ودليلُنا للقول الجديد: ما روىٰ ابنُ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاة الفِطْر من رمضان[١]، [وروىٰ ابنُ عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطْر من رمضان][٢] طهرة للصائم[٣]، فأضاف الزكاة إلىٰ الفِطْر من صوم رمضان، فدل علىٰ أن ذلك سببها الموجب لها.

فإن قيل: الفِطْر من صوم رمضان هو بالنهار دون الليل، يدل علىٰ ذلك أن الناس يسمونه يوم الفِطْر وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**فِطْرُكُمْ يوْمَ تفْطِرونَ وأضْحاكُمْ يوْمَ تضحُّونَ**»[٤].

فالجوابُ: أن النبي ﷺ أضاف الزكاة إلىٰ فطرٍ مطلقٍ من رمضان، ولم يقيده باليوم، وأول فطر يحصل فإنما هو بغروب الشمس فِي آخر أيامه، وأما النهار الذي هو يوم العيد فإن الفِطْر فيه مستدام، وليس بابتداء الفِطْر.

وأما قول الناس إنه يوم الفِطْر، فلا حجة لهم فيه؛ لأن اليوم اسم للنهار، وهو أول فطر الناس فِي يوم، ولم يتقدم عليه فِطْر يوم قبله، وليس كذلك الفِطْر المذكور فِي خبرنا، فإنه فِطْرٌ مطلق، وأما قول النبي ﷺ «**فِطْرُكُمْ يوْمَ تفْطِرونَ**» فإنما أراد به يوم فطركم يوم تفطرون، وفائدته أن يبين أن يوم العيد إذا خفي علىٰ الناس لغيم السماء، وثبت من الغد أن الهلال كان من ليلة أمس، فإنهم يصلون فِي ذلك اليوم، ويكون يوم فطرهم.

ومن القياس: أنه زمانٌ لم ينو فيه صوم رمضان، فوجب أن لا يتأخر عنه

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٤).

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٧)، وأبو داود (١٦٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وجوب زكاة الفِطْر، أصلُهُ: [أولُ جزء من نهار يوم الفِطْر.

وأيضًا، فإنا ندل علىٰ أن طلوع الفجر لا يتعلق به وجوب زكاة الفِطْر، فنقول: إنه زمان يُستدام فيه الفِطْر من صوم رمضان، أو زمانٌ لا يتعقب زمان الصوم، فوجب أن لا يتعلق به وجوب زكاة الفِطْر، أصله](١): ما بعد طلوع الفجر من الزمان.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالخبر، فهو أن الإغناء عن الطلب فِي هذا اليوم يقتضي أن يكونَ الإعطاء سابقًا حتىٰ يكون غنيًّا من أول النهار إلىٰ آخره، وإذا كان كذلك فهو حجةٌ لنا علىٰ المخالف.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه فِطْرٌ من صوم يوم، فأشبه الفِطْر فِي كل ليلة، فهو أن المعنىٰ فِي الفِطْر فِي سائر الليالي أنه لم يتكامل به الفِطْر من رمضان أو لم ينقطع فيه فرض صوم رمضان، وليس كذلك إذا غربت الشمس فِي آخر يوم، فإنه تكامل فيه الفِطْر من صوم رمضان فتعلق به زكاة الفِطْر.

وأما الجوابُ عما احتجوا به من القياس علىٰ صلاة العيد، فهو أنَّا لا نُسَلِّمُ أن صلاة العيد تتعلق بالفطر من صوم رمضان، وعلىٰ أنَّا نقلب عليهم، فنقول: فوجب أن لا يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفِطْر.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الأضحية، فهو أنَّا لا نُسَلِّمُ أن زكاة الفِطْر تتعلق بيوم الفِطْر، وإنما تتعلق بآخِرِ جزءٍ من رمضان، وأولِ جزءٍ من ليلة الفِطْر، ولأنَّا نقلبُ عليهم، فنقول: فوجب أن لا تتعلق بطلوع الفجر، وعلىٰ أنه لا يجوزُ أن يستدل بوقت عبادة علىٰ وقت عبادة أخرىٰ؛ لأن أوقاتها مختلفة، وأسباب وجوبها متباينة، فلا يجوزُ الاحتجاج ببعضها دون بعض، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ليس في (ق).

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ)[١].

وهذا كما قال.. إذا كان عبدٌ بين شريكين، فعلىٰ كل واحد منهما زكاة فطره بقدر ملكه منه، وقال أبو حنيفة: لا تجب علىٰ كل واحد منهما زكاة الفِطْر، وكذلك إذا كان بينهما عبدان أو ثلاثة أعبد أو أكثر، فلا تجب علىٰ واحد منهما زكاة الفِطْر حتىٰ يكون له عبد كامل[٢].

[وعنده أن ملكَ العبد الواحد بمنزلة النِّصاب، وإذا كان أقلَّ من عبد لم تجب عليه زكاة الفِطْر كما لا تجب زكاة المال فِي أقل من النِّصاب.

واحتج من نصره بأن كلَّ واحد منهما ليس له مِلْكٌ[٣] علىٰ عبدٍ كامل][٤] فلا تجب عليه زكاة الفِطْر فيه، أصله، إذا كان عبدٌ كافرٌ بينهما، وعبر عنه بأن كل واحد منهما يملكُ بعضَ عبدٍ، فأشبه ما ذكرناه.

وأيضًا، فإن هذه زكاة لا تجب في الحول إلا مرة، أو لا تتكرر عن العين الواحدة بتكرر الحول، فوجب أن يعتبر فيها النِّصاب؛ قياسًا علىٰ زكاة المال.

قال الطحاوي: ولأن النبي ﷺ فرض صاعًا علىٰ كل عبد فَنَصَّ علىٰ الصاع الكامل والعبد الكامل، ثم أجمعنا علىٰ أن الصاع إذا لم يقدر عليه وكان فِي ملكه أقلُّ من صاع لم تجب عليه زكاة الفِطْر، فكذلك إذا كان فِي

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٧٤).

(٣) غير واضح في (ص)، وفي (ق): «لأنه»! والمثبت أولىٰ.

(٤) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

ملكه أقلُّ من عبدٍ لم تجب عليه زكاة الفِطْر.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **فَرَضَ زكاة الفِطْر من رمضان علىٰ الناس صاعًا [من تمر، أو صاعا]**[١] **من شعير، علىٰ كل حر وعبد**[٢]، ولم يفرق بين أن يكونَ العبد مشتركًا أو منفردًا، فهو علىٰ عمومه.

وفي حديث آخر، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفِطْر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون[٣].

وعنه ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِي الخيْلِ والرَّقيقِ زكَاةٌ إلَّا أنَّ فِي الرَّقيقِ صدَقَة الفِطْر**»[٤]، ولم يفرق بين المنفرد والمشترك، فهو علىٰ عمومه.

ومن القياس: أنه من أهل الطهرة ومَن يمونه من أهل الفِطْرة واجد لها، فوجب أن تكون زكاة فطره واجبة، أصلُهُ: إذا كان الجميع لواحد.

وأيضًا، فإنها مؤونة تجب علىٰ العبد الكامل فجاز أن تجب عن بعضه بحصته، أصلُهُ: نفقة العبد.

وأيضًا، فإن ما زكاه الواحد زكاه الاثنان، أصلُهُ: خمسة أوسق من الثمرة بين نفسين.

وفي المسألة طريقةٌ أخرىٰ، وهي أن نقول: الأجزاءُ المتفرقةُ فِي أعيان بمنزلة الأعيان الكاملة فِي وجوب الزكاة، أصلُهُ: أنصافُ ثمانين شاة، فإنها بمنزلة أربعين كاملة.

فإن قيل: الرقيقُ لا يحتمل القسمة، والماشية تصح قسمتها، فكانت

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٧٨) والبيهقي (٧٦٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٧٠)، والدارقطني (٢٠٢٣)، والبيهقي (٧٤٠١).

الأجزاء المتفرقة(١) منها بمنزلة المجتمعة لإمكان جمعها.

فالجوابُ: أن عندنا تجوز قسمة الرقيق كما تجوز قسمة المواشي، ولا فرق بينهما، والنصُّ فِي القسمة ورد فِي الرقيق فكان ذلك أولىٰ بالقسمة.

وأيضًا، فإن أبا حنيفة زعم أن الصغير إذا تداعىٰ نسبَه رجلان أُلحق بهما، وقال أبو يوسف: يجبُ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما أن يُخرج عنه صاعًا واحدًا، وقال محمد بن الحسن: يجب علىٰ كلِّ واحدٍ منهما نصف صاع، ولا يحفظ لأبي حنيفة قول فِي زكاة الفِطْر، وقالوا(٢): المذهب ما قال أبو يوسف.

فقلنا: إذا أوجبتم عليهما زكاة الفِطْر عن الولد الملحق بهما؛ وجب أن توجبوا علىٰ المالكين للعبد الزكاة عنه.

فإن قيل: الولد ابنٌ لكلِّ واحد منهما، وليس جميع العبد ملكًا (لكل واحد)(٣) منهما.

فالجوابُ: أن النفقة تجب عليهما نصفين، فكذلك زكاة الفِطْر يجب أن تجب نصفين ؛ لأنه لا يجوزُ إيجاب صاعين عن شخصٍ واحد، وإذا بطل ذلك ووجب إيجابُ صاع بينهما، صار كلُّ واحدٍ منهما مخرجًا عن نصفه فِي الحقيقة، فلم يكن بين الموضعين فرق.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالقياس علىٰ العبد الكافر، فهو أنَّا قد أبطلنا اعتبار الولاية، وبيَّنا المعنىٰ فِي الأصل، وهو أن الكافر ليس من أهل الطهرة، وأيضًا فإذا لم يجب اعتبار هذا المعنىٰ فِي النفقة، فكذلك لا يجب فِي زكاة الفِطْر.

---

(١) في (ص)، (ق): «المفترقة».

(٢) في (ص): «وقال».

(٣) في (ق): «لواحد».

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ زكاة المال، فهو أن النِّصاب فِي زكاة المال لا فرق بين أن يكونَ لواحدٍ أو لجماعة، ولا فرق بينهما عندنا.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن فِي زكاة المال لما كان المشترك والمنفرد سواء فكذلك فِي زكاة الفِطْر.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن المعنىٰ فِي زكاة المال أنها موضوعة علىٰ المواساة، فما لم يبلغ المال قدرًا يحتمل المواساة لم تجب فيه الزكاة، وليس كذلك زكاة الفِطْر؛ فإنها وجبت طهرة للصائم فيما وقع منه من اللغو والرفث، فلم يجز اعتبار النِّصاب فيها.

وأما الجوابُ عن دليل الطحاوي، فهو أن أصحابنا اختلفوا فِي بعض صاع، فقال ابنُ أبي هريرة: يجب عليه إخراجه، فعلىٰ هذا سقط القياس، وقال أبو إسحاق: لا يجب، فعلىٰ هذا نقول العبد بمنزلة الصاع، والعبد موجود، ولم يعتبر النبي ﷺ أن يكونَ المالك واحدًا، فلم يصح ما قالوه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ كَانَ نِصْفُهُ له، وَنِصْفُهُ حُرٌّ، فَعَلَيْهِ فِي نِصْفِهِ نِصْفُ[1] زَكَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مَا يَقُوتُهُ لَيْلَةَ الفِطْرِ وَيَوْمِهِ أَدَّى النِّصْفَ عَنْ نِصْفِهِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا اكْتَسَبَ فِي يَوْمِهِ)[2].

وهذا كما قال.. إذا كان لرجل نصفُ عبد والباقي حر، فإنه يجب عليه نصف صاع عن نصفه الذي يملكه، ونصف صاع عن العبد لأجل نصفه

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

الحر، وتتصور هذه المسألة فِي عبدٍ بين شريكين، فأعتق أحدهما نصفه الذي يملكه منه، وكان معسرًا، فإنه يعتق نصيبه، ولا يسري العتق إلىٰ نصيب شريكه، فإذا كان كذلك فإن زكاة الفِطْر واجبة نصفها علىٰ السيد ونصفها علىٰ العبد فِي كسبه.

وقال أبو حنيفة: لا تجب زكاة الفِطْر عمن نصفه حر ونصفه عبد، واحتج علىٰ هذه المسألة بطريقتين:

إحداهما: قال: زكاة الفِطْر من شرطها النِّصاب، وهذا العبد ناقصٌ عن النِّصاب؛ لأنه لم تكمل فيه الحرية ولا الرق، فلم تجب فيه الزكاة[(١)].

والطريقة الثانية هو أنه قال: حُكم هذا العبد حُكم المكاتب؛ لأن نصفه لما عتق[(٢)] وجب علىٰ العبد الاستسعاء والاكتساب ليخلص رقبته من الرق، وإذا استسعىٰ فِي قيمة نصفه كان بمنزلة المكاتب، فلم تجب عنه زكاة الفِطْر؛ لأن المكاتب لا زكاة عليه ولا علىٰ أحد لأجله.

ودليلُنا أنه من أهل الطهرة، ومن يمونه من أهل الفِطْرة واجِدٌ لها، فوجبت عليه زكاة الفِطْر ؛ قياسًا عليه إذا كان جميعُه رقيقًا أو جميعه حرًّا.

وأيضًا، فإن هذا العبد لو كان جميعه رقيقًا وجبت زكاة فطره علىٰ سيده، ولو كان جميعه حرًّا وجبت عليه، فإذا كان بعضُه حرًّا وبعضُه رقيقًا وجب أن تقسط علىٰ قدر الرق والحرية.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بأن النِّصاب لم يكمل فِي حق واحد منهما، فهو أن النِّصاب موجود هاهنا؛ لأن النِّصاب هو البدن، إذ زكاة الفِطْر جعلت

---

(١) في (ق): «زكاة الفطر».

(٢) في (ق): «لأنه لما عتق نصفه».

طهرة للبدن والبدن موجود، فإذا كان كذلك بطل ما قالوه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه بمنزلة المكاتب، فهو أنه غير صحيح؛ لأن عندنا لا يجب الاستسعاء، ويكون ملك شريكه علىٰ الباقي ثابتًا مستقرًّا، وعلىٰ أنه إذا كان فِي نصفه بمنزلة المكاتب عبده كان يجب أن يوجبوا زكاة الفِطْر فِي نصفه الحر؛ لأنه ليس بمكاتب فيه.

إذا ثبت هذا، فلا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكونَ بينهما مهايأة، أو لا [يكون بينهما مهايأة](١)، فإن لم يكن بينهما مهايأة وجبت النفقة عليهما، فيكون نصف نفقته علىٰ سيده [ونصفها علىٰ نفسه، وإن كان بينهما مهايأة، وكانت نفقته فِي يوم سيده علىٰ سيده](٢) وفي يوم نفسه عليه.

وأما زكاةُ الفِطْر، فتجب عليهما نصفين، سواء أهَلَّ شوالٌ فِي يوم سيده أو فِي يوم نفسه؛ لأن المهايأة معاوضة، فإنه يترك حق نفسه من الكسب فِي يوم بإزاء حق سيده من الكسب فِي يوم آخر، وصدقة الفِطْر حقٌّ لله فلا يدخل فِي المهايأة.

إذا ثبت هذا، فإذا أهل شوال فِي يوم السيد وجب عليه نصف الصاع ووجب علىٰ سيده النصف الآخر(٣) إن وجده وإن لم يجده فلا يجب، وإن أهَلَّ شوالٌ فِي يوم نفسه فعليه نفقته، فإن فضل عن نفقته فِي هذه الليلة ويومها نصفُ صاع لزمه إخراجه وإن لم يفضل لا يلزمه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ليس في (ق).

(٣) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ ، فَأَهَلَّ شَوَّالٌ ، وَلَمْ يَخْتَرْ إِنْفَاذَ الْبَيْعِ، ثُمَّ أَنْفَذَهُ ، فَزَكَاةُ الفِطْرِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَالْمِلْكُ لَهُ ، وَهُوَ كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا باع رجلٌ من رجل عبدًا، فأهَلَّ شوالٌ فِي وقت الخيار إما خيار الشرط وإما خيار المجلس، فإن زكاة الفِطْر تجب علىٰ من له ملك العبد، وفي الملك ثلاثة أقاويل، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما:

أحدها: أنه للبائع، وينتقلُ إلىٰ المشتري بانقطاع الخيار.

والثاني: أن للمشتري ملكه بالبيع، وللبائع فسخ البيع، ورده إلىٰ ملكه.

والثالث: أنه مراعىٰ، فإن أمضيا البيع تبيَّنَّا أن العبد ملكه المشتري بالبيع، وإن (فسخا البيع)[٢] تبينا أن البائع لم يزل ملكه عنه.

فإذا ثبت هذا، فإن المزني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: الصحيح أن الملك للبائع، ولا يزول ملكه عنه إلا بانقطاع الخيار، واستدل علىٰ ذلك بقول الشافعي[٣]: إذا قال لعبده إن بعتك فأنت حر، فباعه عتق فِي الحال حين ينعقد البيع، وهذا يدل علىٰ أن الملك لم ينتقل إلىٰ المشتري.

والجوابُ عنه: أن العتق يقع، وإن قلنا: إن الملك قد انتقل إلىٰ المشتري يكون ذلك فسخًا للبيع ورد العبد إلىٰ ملكه وإيقاع الحرية، كما نقول إذا قال

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

(٢) في (ق): «فسخ».

(٣) الأم (٧/ ١٤٤).

بعد البيع: أنت حر، يكون اختيارًا لفسخ البيع وإزالة لملك المشتري، فكذلك هذا؛ لأنه لا فرق بين العتق بالصفة وبين إيقاع عتق مبتدأ.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ مَاتَ حِينَ أَهَلَّ شَوَّالٌ ، وَلَهُ رَقِيقٌ ، فَزَكَاةُ الفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْهُمْ فِي مَالِهِ مُبْدَأَةٌ عَلَى الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ مِنْ مِيرَاثٍ وَوَصَايَا)[١].

وهذا كما قال.. إذا كان لرجل عبدٌ فمات مالكُ العبد، وخلَّف العبد، فلا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكونَ عليه دين، أو لا دين عليه، فإن لم يكن عليه دين، نُظِر، فإن مات بعدما أَهَلَّ شوالٌ، فزكاة الفِطْر قد وجبت فِي ذمة المتوفىٰ، وانتقل بموته إلىٰ تركته، وتكون مقدَّمة علىٰ الميراث، فيجب أن يباع من العبد بقدر صاع إلا أن يخرج الورثة ذلك من غيره، ويكون ما زاد علىٰ مقدار الصاع بين الورثة علىٰ فرائض الله تعالىٰ.

وإن كان موته قبل إهلال شوالٍ، فإن زكاة الفِطْر علىٰ الورثة علىٰ أملاكهم فِي هذا العبد؛ لأنه غير مشترك بين الجماعة، ونفقته عليهم علىٰ قدر أملاكهم، فكذلك زكاة الفِطْر.

وإن كان عليه دينٌ فلا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يموت قبل إهلال شوال، أو بعده.

فإن كان بعد إهلال شوال، فإن الزكاة قد وجبت علىٰ المتوفىٰ في ذمته فِي حال حياته، وانتقلت إلىٰ غير العبد بموته، وكذلك سائر الديون، وقد نص الشافعي [هاهنا علىٰ][٢] أنها تُقَدم علىٰ سائر الديون، واختلف أصحابُنا فيه:

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

(٢) ليس في (ق).

فمنهُم مَن قال: فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن دين الله يقدم لقوله ﷺ: **«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»**[1].

والثاني: يُقَدَّمُ دَيْنُ الآدمي، لأنه مبنيٌّ علىٰ المشاحة والمضايقة والمشادة.

والثالث: أنه مقسَّطٌ عليهما علىٰ قدر الدينين.

ومِن أصحابِنا مَن قال: تُقَدم زكاة الفِطْر قولًا واحدًا؛ لأنها بهذا العبد أخص، فإنها وجبت بسبب طهرة لبدنه فتعلقها به أشد من تعلق سائر الديون.

وإن كان موته قبل إهلال شوال وكان دينه مستغرقًا لقيمة العبد ولا مال له سواه، فإن الشافعي قد نص علىٰ أن العبد ينتقل إلىٰ ملك الورثة، وإن كان علىٰ المتوفىٰ دين يستغرق جميعه، فقال[2]: تجبُ زكاة فطرته علىٰ الورثة دون المتوفىٰ، وتكون الزكاةُ فِي ذمتهم، ويجبُ بيع هذا العبد فِي دين الغرماء، وصرفُ ثمنه إليهم، ويجبُ علىٰ الورثة إخراج زكاة الفِطْر من أموالهم.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا ينتقل الملك إلىٰ الورثة، ويكون باقيًا علىٰ حكم ملك الميت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، فدل هذا علىٰ أن الورثة لا يملكون التركة قبل قضاء الدين.

وهذا غير صحيح؛ لأن شيئًا من التركة لو كان فِي يد رجل وجَحَدهم، كان للورثة أن يحلفوا مع الشاهد الواحد، ولا يجوزُ أن يحلفوا فيما لا يملكونه، فدل علىٰ أنهم[3] قد ملكوه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الأم (٢/ ٦٩).

(٣) في (ص): «أن آباءهم».

وأيضًا فإن من مات وخلَّف ابنين وعبدًا، وعليه دين يستغرق قيمته، فمات أحد الابنين، وخلَّف ابنًا، ثم أبرأه الغرماء من الدين، كان العبد بين الابن وابن الابن نصفين، فدل علىٰ أن أباه كان قد ملك نصفه قبل موته، ولو لم يملكه لوجب أن يكونَ العبد كله للابن الباقي؛ لأنه إنما يملك بالإبراء من الدين.

وكذلك إذا خلف ابنًا مملوكًا وابنًا حرًّا، فأعتق المملوك، ثم أبرأ الغرماء الميت من الدين، كان العبد للابن الحر دون الابن المعتق، فدل علىٰ ما قلناه.

فأما الجوابُ عن قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، فهو أن المراد به القسمة بين الورثة دون الملك، فإن التركة لا تقسم بينهم مع بقاء الدين.

إذا ثبت هذا، فإن بعض أصحابنا قال: لا تجبُ زكاةُ الفِطْر عنه علىٰ مذهب أبي سعيد؛ لأن الميت لا يجب عليه حقٌّ ابتداء، وكذلك لا يجب علىٰ الورثة؛ لأن العبد ليس فِي ملكهم.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا عندي خطأ، ويجب علىٰ مذهب أبي سعيد فِي تركة الميت؛ لأنه باق علىٰ ملكه، ويكون بمنزلة زكاة العبد الموصىٰ به، فإنها تجب فِي تركة الميت علىٰ أحد القولين، ولهذا الخلاف فروع:

فمنها: زكاة الفِطْر علىٰ ما بينه.

ومنها: إذا خلَّف نخلًا، وشجرة حاملة، وعليه دين يستغرق قيمتها، فأثمرت بعد موته، فإن الثمرة تكون للورثة عند الشافعي، ولا يتعلق بها دين الغرماء، وإنما يتعلق دينُهم بالأصول، وعلىٰ قول أبي سعيد يتعلق دينُهم بالأصول والثمرة؛ لأنها حدثت علىٰ ملك الميت.

وكذلك إذا خلَّف دارًا وعليه دين يستغرق قيمة الدار، فإن الأجرة التي تجب علىٰ الساكن بعد موت المورث تكون للورثة[1] ولا يتعلق الدين بالأجرة، وإنما يتعلق بأصل الدار، وعند أبي سعيد يتعلق بالجميع.

وإذا زوَّج جاريته من بعض ورثته، ثم مات، وعليه دين يستغرق قيمتها؛ انسفخ نكاحه؛ لأن زوجها ملك جزءًا منها، وقال أبو سعيد[2]: لا ينفسخ.

فرع

إذا وَهَبَ رجلٌ لرجل عبدًا، وأهَلَّ شوالٌ، فإن كان إهلالُ شوال قبل أن يقبضه الموهوب له، فزكاة الفِطْر عنه علىٰ الواهب، وإن كان بعد أن قبضه فزكاة الفِطْر علىٰ الموهوب له؛ لأنه ملكه بالقبض.

فرع

إذا كان له عبدٌ وأهَلَّ شوالٌ، فمات العبد قبل أن يتمكن من إخراج زكاة الفِطْر عنه، فإن أبا العباس بن سُريج قال: فيه وجهان؛ أحدهما: تسقط الزكاة كما إذا تلف النِّصاب قبل الإمكان، والثاني: لا تسقط؛ لأن زكاة الفِطْر تجب فِي الذمة، ولا تتعلق بالعبد، وتخالف زكاة المال؛ لأنها تجب فِي عين المال علىٰ أحد القولين، وفي القول الآخر: تجب فِي الذمة، ويصير الملك مرتهنًا بها، فجعل الإمكان شرطًا فِي الوجوب أو فِي الضمان علىٰ ما تقدم بيانه، وليس كذلك زكاة الفِطْر، فإنها تجب فِي الذمة، ولا تتعلق بعين العبد، فهي بمنزلة أن يظاهر عن امرأته ويعود فيه، ويجب فِي ذمته الكفَّارة، ثم تموت المرأة قبل إمكان إخراج الكفَّارة، فإن الكفَّارة لا تسقط، فكذلك هاهنا،

---

(١) في (ق): «علىٰ الورثة».

(٢) يعني الإصطخري.

فشبهها فِي أحد القولين[١] بزكاة المال وفي الآخر بكفَّارة الظهار، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْألَةٌ ♦

♦ قال الشافعي ﵁: (وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ يَخْرُجُ مِنْ الثُّلُثِ، فَمَاتَ، ثُمَّ أَهَلَّ شَوَّالٌ، وقَفْنَا زَكَاتَهُ، فَإِنْ قَبِلَ فَهِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ إلَى مِلْكِهِ وَإِنْ رَدَّ فَهِيَ عَلَى الْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ[٢] لَمْ يَخْرُجْ عنْ مِلْكِهِ)[٣].

وهذا كما قال.. إذا كان لرجل عبدٌ، فأوصىٰ به لرجل، ثم مات بعد إهلال شوال، فإن زكاة فطره قد وجبت فِي ذمته، وانتقلت بموته إلىٰ تركته، ويجب أداؤها منها، وإن مات قبل إهلال شوال ثم أَهَلَّ فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكونَ إهلاله بعد قبول الموصىٰ له، أو قبل قبوله.

فإن كان بعد قبوله، فزكاة الفِطْر علىٰ الموصىٰ له؛ لأنها وجبت والعبد فِي ملكه، وإن كانت قبل قبوله فاختلف قول الشافعي فِي ملك هذا العبد:

فقال فِي أحد القولين: هو مراعىٰ، فإن قبل الموصىٰ له تبينا أنه كان فِي ملكه من حين موت الموصي، وانتقل بموته إليه، فكانَ زكاةُ فطره عليه، وإن ردَّه تبينا أنه كان فِي ملك الورثة انتقل إليهم بموت الموروث، وقد وجبت زكاة فطره علىٰ الورثة.

وقال فِي القول الثاني: يكون علىٰ حكم ملك الميت، فإن قبِل الموصىٰ

---

(١) في (ق): «الوجهين».

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

له ملكه من حين القبول، وكانت زكاة فطره متعلقة بتركة الميت؛ لأنه علىٰ هذا القول كان في حكم ملك الميت، وسواء قبِله الموصىٰ له أو ردَّه - علىٰ هذا القول - فإن زكاة الفِطْر فِي تركة الميت؛ لأنه كان باقيًا علىٰ حكم ملكه.

وروىٰ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: يدخل الموصىٰ به فِي ملك الموصىٰ له بغير اختياره، كما يدخل الميراث فِي ملك الورثة بغير اختيارهم، فعلىٰ هذا تكون زكاة الفِطْر علىٰ الموصىٰ له سواء قبِله أو ردَّه؛ لأنه إذا ردَّه فإنما يزيل ملكه فِي الحال.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ ، فَوَرَثَتُهُ يَقُومُونَ مَقَامَهُ، فَإِنْ قَبِلُوه فَزَكَاةُ الفِطْر على مَالِ أَبِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ بِمِلْكِهِ مَلَكُوهُ)(١).

وهذا كما قال.. إذا مات الموصَىٰ له بعد موت الموصِي وقبْل قبول الوصية، فإن الورثة يقومون فِي الوصية مقامه.

وعند أبي حنيفة يسقط القبول، ولا يورث، وتلزم الوصية كما يلزم البيع، ويسقط خيار الشرط فلا يورث عنده، وموضع هذه المسألة فِي كتاب الوصايا.

فإذا ثبت أن الورثة يقومون مقامه فِي القبول، فإذا قبلوا دخل فِي ملك الموصَىٰ له، وانتقل إليهم بالإرث، ويكون بمنزلة ما لو قبِله الموصَىٰ له فِي حال حياته، وإن ردُّوه كان بمنزلة ردِّ الموصىٰ له، وقد بينا فِي المسألة التي قبل هذه حكم قبوله ورده.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

فرع

قال فِي «الأم»[(١)]: إذا أوصىٰ لرجل برقبة عبد، وبخدمته لآخر، وجبت زكاة الفِطْر علىٰ صاحب الرقبة، [ولم ينص علىٰ النفقة، ونصه علىٰ زكاة الفِطْر يدل علىٰ أن نفقته علىٰ صاحب الرقبة][(٢)] لأنه يجعل صدقة الفِطْر تابعة للنفقة، [وهذا كما يستأجر رجلٌ من رجلٍ عبدًا للخدمة، فتكون النفقة][(٣)] وزكاة الفِطْر علىٰ مالك الرقبة، والخدمة للمستأجر.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَوَّالٌ وَعِنْدَهُ قُوتُهُ وَقُوتُ مَنْ يَقُوتُ يَوْمَه وَمَا يُؤَدِّي بِهِ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْهُمْ؛ أَدَّاهَا)[(٤)].

وهذا كما قال.. إذا فضل عن قوته وقوت من يلزمه قوتُه فِي ليلة الفِطْر ويوم الفِطْر مقدار صاع؛ وجب عليه زكاة الفِطْر.

وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور، وعبد الله بن المبارك، وهو مذهبُ أبي هريرة[(٥)]، وعطاء، والزهري، وابن سيرين، والشعبي، وأبي العالية.

وقال أبو حنيفة: لا تجب زكاة الفِطْر إلا أن يكونَ فِي ملكه نصابٌ من المال أو ما قيمته قيمة النِّصاب فِي الفاضل عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد له منه، ولا يحفظ هذا عن غير أبي حنيفة.

واحتج من نصره بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِن**

---

(١) الأم (٢/ ٦٩).

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٣) ليس في (ق).

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

(٥) في (ق) : «ابن أبي هريرة» وهو غلط .

أَغْنِيَائِكُمْ فأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»[١]، وفيه دليلان:

أحدهما: أنه جعلِ الناسَ صنفين؛ غني يؤخذ منه وفقير يُرد فيه، وقد ثبت أن الغني لا يجوزُ أن ترد فيه فوجب أن يكونَ الفقير لا يؤخذ منه.

والثاني: أنه جعل جنس الصدقة مأخوذًا من الأغنياء، فوجب أن لا يكون من جملة الفقراء صدقة تؤخذ منهم؛ لأن التعريف بالألف واللام يقتضي الجنس.

وأيضًا قوله ﷺ: «: «**إِنَّما الصَّدقَةُ عَن ظَهْرِ غِنًىٰ**»[٢]، وهذا يدلُّ علىٰ أن جنس الصدقة من جهة الأغنياء؛ لأن قوله (إنما) يوجب الحصر.

ومن القياس: أن من تحل له الصدقة لا تجب عليه، أصلُهُ: مَن لا يفضل عن قوته قدر صاع.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاة الفِطْر من رمضان علىٰ الناس[٣] ولم يفرق بين الغني والفقير، فهو علىٰ عمومه.

ووجه آخر من هذا الخبر، وهو أن النبي ﷺ قال: «**علَىٰ كلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ مِنَ المُسْلِمِينَ**»، فشرط الإسلام، ولو كان الغِنَىٰ شرطًا فيه لبينه، فلما لم يبينه دل علىٰ أنه لا اعتبار به.

فإن قيل: ولم يبين أن يفضل صاع واحد عن قوته وقوت من يقوته وإن كان ذلك شرطًا فيه عندكم.

فالجوابُ: أن إيجابه إخراجُ الصاع تضمن قدرته عليه وكونه واجدًا له،

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٥١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

وهذا يقتضي هذا المعنىٰ، بدليل: أنه لا يجوزُ أن يفرض عليه إخراج صاع من تمر وهو لا يقدر عليه.

ويدلُّ عليه أيضًا ما روىٰ أبو داود فِي «السنن»، عن ثعلبة بن أبي صُعير، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**صَاعٌ مِن بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كلِّ اثْنيْنِ صغِيرٍ وكبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أنْثَىٰ [مِنَ المُسلِمِينَ]**[١] **غَنيٍّ أَو فقِيرٍ، أَمَّا غنِيُّكُمْ فيُزَكِّيهِ اللهُ، وأَمَّا فقِيرُكُمْ فيرُدُّ اللهُ علَيْهِ أكثرَ ممَّا أعطَاه**»[٢].

فإن قيل: أراد به الفقر فِي العادة دون الشرع، ومن له مائتا درهم فهو فقير فِي العادة وإن كان غنيًّا فِي الشرع.

فالجوابُ: أن الغني والفقير لا يختلف بالعادة والشرع، وعلىٰ أنا نحمله علىٰ العموم فِي كل فقير وغني.

ومن القياس: أنه من أهل الطُّهرة يقدر علىٰ إخراج صاع مما يجزئ فِي زكاة الفِطْر فِي الفاضل عن قوته وقوت من يقوته، فلزمه إخراجه، أصلُهُ: إذا كان معه نصاب أو ما قيمته نصاب.

وأيضًا، فإن زكاة الفِطْر حقٌّ مالٍ لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر فِي وجوبه وجود نصاب فِي ملكه، أصلُهُ: الكفَّارة وفدية الحلق وجزاء الصيد وسائر الحقوق.

وأيضًا، قال أبو إسحاق لما قال النبي ﷺ: «**أَغْنوهُمْ عنِ الطَّلبِ فِي هذَا اليَوْمِ**»[٣] فأمرنا بإغنائهم فِي ذلك اليوم وجب أن يكونَ المعتبر غِنَىٰ المعطي

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٦٤)، وأبو داود (١٦١٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢١٣٣) والبيهقي (٧٧٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أيضًا فِي ذلك اليوم كما أن الاعتبار غنىٰ المُعْطَىٰ فِي ذلك اليوم.

فأما الجوابُ عما احتجوا به من الخبر، فهو أن زكاة الفِطْر لا تدخل فيه؛ لأن قبضها إلىٰ الأئمة، ولأنا نحمله علىٰ بيان الغالب الأكثر، فإن الغالب أن الغني تؤخذ منه والفقير ترد فيه، ولم يذكر الأقل، وهو الذي تؤخذ منه وترد فيه، ألا ترىٰ أن فِي العشر يتصور من يؤخذ منه ويرد فيه، وهو إذا كانت أرضُه أخرجت عشر حبات أو عشر طاقات وجب عليه عشرها ووجب أن يدفع إليه لفقره.

وأما الجوابُ عن قوله ﷺ: «إِنَّمَا الصَّدقَةُ عَن ظهْرِ غِنًىٰ» فإنما المشهور **«خَيْرُ الصَّدقَةِ عَن ظهْرِ غِنًىٰ»**[1] وإن ثبت هذا، فنحمله علىٰ التطوع، فإن الأفضل أن لا يتصدق بماله، ثم يتكفف الناس، وعلىٰ أنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه غنيٌّ بهذا الصاع إذا كان فاضلًا عن حاجته إليه فِي يوم الفِطْر.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ مَن لا يفضل عن نفقته صاع بعلة جواز دفع الزكاة إليه، فمن وجهين:

أحدهما: أن الأخذ منه والدفع إليه لا يتنافيان؛ لأن سبب جواز (الدفع إليه)[2] الفقر والحاجة، وسبب الوجوب[3] ملكه مقدارًا من المال، وهذان لا يتنافيان، وهذا كما قال المخالف لا يمتنع أن يجتمع جواز أخذ العشر ووجوب دفعه فِي شخص واحد.

والثاني: أن المعنىٰ فِي الأصل أنه لا يقدر علىٰ إخراج مقدار صاع فاضل عن قوته وقوت من يلزمه قوته، وهاهنا بخلافه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) في (ص): «الأخذ».

(٣) وهو سبب الأخذ منه .

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَعْدَ الْقُوتِ لِيَوْمِهِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ بَعْضِهِمْ ؛ أَدَّى عَنْ بَعْضِهِمْ)[١].

وهذا كما قال.. إذا فَضَلَ عن قوته وقوت من يقوته فِي ليلة العيد ويومه قَدْرُ صاع فإن الشافعي قال: يؤديه عن بعضهم.

واختلف أصحابُنا فيه علىٰ طرق كثيرة؛ فمنهُم مَن قال: يجب أن يبدأ بنفسه فيخرجه عن نفسه، وإن كان صاع آخر أخرجه عن زوجته، وإن كان صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير، وإن كان صاع آخر أخرجه عن أمه، وإن كان صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير، وإنما وجب أن يبدأ بنفسه لقوله ﷺ: **«ابتَدِئْ[٢] بنفسِكَ ثمَّ بمَنْ تعُولُ»**[٣].

ولأنه إذا كان له مقدار نفقة شخص واحد أنفق علىٰ نفسه وكان هو أحق به من غيره، فكذلك الزكاة التي هي تابعة للنفقة.

وإنما قُدمت الزوجة بعده؛ لأن استحقاق المرأة آكد من استحقاق القرابات إذ كانت تستحق النفقة بعقد معاوضة وبإزاء التمكين من الاستمتاع والاحتباس فِي منزله؛ ولأن نفقتها ثبتت فِي حال اليسار والإعسار، وثبتت دينًا فِي ذمته، وليس كذلك نفقة الأقارب، فإنها لا تجب فِي حال الإعسار

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٠).

(٢) كذا! والمشهور : «ابدأ».

(٣) قال ابنُ الملقن في «البدر المنير»: (٥/ ٦٢٦): «هذا الحديث يتكرر علىٰ ألسنة جماعات من أصاحبنا، كالإمام، والغزالي، وصاحب «المهذب» ، وغيرهم، ولم أره كذلك في حديث واحد؛ نعم في «صحيح مسلم» من حديث جابر، في قصة بيع المدبر: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك».

ولا تثبت دينًا فِي الذمة.

وإنما قُدمت زكاة الولد الصغير علىٰ زكاة الأب؛ لأن نفقة الولد الصغير نصٌّ فِي القرآن والسنة، ونفقة الأب اجتهاد؛ ولأن زكاة فطر الولد الصغير إجماع، وزكاة فطر الأب لا إجماع فيها، ولا يوجبها أبو حنيفة.

وإنما قُدمت زكاة الأب علىٰ الأم؛ لأن الأب مقدم علىٰ الأم فِي الإنفاق علىٰ الولد.

[وقُدمت الأم علىٰ الولد][1] الكبير لحق الأم وتأكد حرمتها، ولهذا لا تُقتل الأم بالولد، ويجوز لها أن ترجع فِي هبتها لولدها.

ومن قال بهذا قال قول الشافعي: (أدىٰ عن بعضهم): أراد به إذا كان سبب استحقاقهم واحدًا.

ومِن أصحابِنا مَن قال: تُقدم زكاة الزوجة علىٰ زكاة فطره؛ لأن نفقتها مقدمة علىٰ زكاة فطره؛ لأنه إذا كان معه بعد نفقته صاع لا يجوزُ له أن يصرفه فِي زكاة الفِطْر عن نفسه بل يجب عليه أن يدفعه إليها فِي نفقتها، وإذا كانت نفقتها مقدمة علىٰ زكاة فطره، فكذلك زكاتها يجب أن تكون مقدمة علىٰ زكاة فطره عن نفسه؛ لأن زكاتها تجري مجرىٰ الدين؛ لأنها مستحقة عليه بعقد المعاوضة.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا غير صحيح؛ لأن التعليلَ الأولَ منتقض بزكاة الفِطْر عن أقاربه؛ لأن نفقتهم مقدمة علىٰ زكاة فطره، ومع ذلك زكاة فطره مقدمة علىٰ زكاة الفِطْر عنهم، وأما الثاني فإنه باطل؛ لأن الزكاة لم تجب بعقد المعاوضة، وإنما وجبت بتحمل مؤونتها كما يجبُ تحمل مؤونة الأقارب، ولا فرق بينها وبينهم فِي ذلك.

---

(١) ليس في (ق).

ومِن أصحابِنا مَن قال: يبدأ بزكاة نفسه، فإذا أدىٰ عن نفسه فهو فِي الصاع الآخر مخير يؤديه عمن شاء منهم، وتأول قولَ الشافعي علىٰ من كان قد أدىٰ زكاة الفِطْر عن نفسه.

ومِن أصحابِنا مَن قال: هو مخير إن شاء أداه عن غيره وإن شاء أداه عن نفسه، وحمل كلام الشافعي علىٰ ظاهره، ووجهه: أن كلَّ واحدٍ منهم لو انفرد وجب إخراجه عنه، فإذا اجتمعوا كان مخيرًا فيهم، كما إذا كان سبب استحقاقهم واحدًا مثل الأولاد الصغار والكبار والزوجات، وهذا الطريق موافقٌ لكلام الشافعيِّ هاهنا.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِمَّنْ يَقُوتُ وَاجِدًا زَكَاةَ الفِطْرِ، لَمْ أُرَخِّصْ لَهُ فِي تَرْكِ أَدَائِهَا عَنْ نَفْسِهِ؛ وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ عَلَى غَيْرِهِ)[١].

وهذا كما قال.. صورةُ هذه المسألة فِي رجل له زوجةٌ موسرةٌ وهو فقيرٌ لا يفضلُ عن نفقته ونفقتها ما يخرجه فِي زكاة فطرها، فهل يجب عليها أن تخرج عن نفسها من مالها؟ قال الشافعي ها هنا: لا يجب، وقال بعده فِي آخر الباب: يجب علىٰ المولىٰ إذا زوَّج أمته من حُر معسر أن يخرج عنها زكاة الفِطْر.

واختلف أصحابُنا فِي ذلك، فمنهُم مَن قال: لا فرق بين الحرة وبين الأَمةِ، لأن الحرة من نفسها بمنزلة الأمة من مولاها، لأن نفقة الحرة قبل التزويج علىٰ نفسها فِي مالها، ونفقة الأَمةِ قبل التزويج علىٰ مولاها فِي ماله.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

فإذا قال الشافعيُّ فِي المولىٰ يجب عليه زكاتُها، وجب أن تكون علىٰ الحرة فِي مالها، وإذا قال فِي الحرة لا يجب عليها، وجب أن لا تكون علىٰ المولىٰ، فقال هذا القائل: وجب أن تكون المسألتان علىٰ قولين:

أحدهما: لا تجبُ؛ لأنها زكاة واجبة عليه، فوجب أن تسقط بالعجز، أصلُهُ: زكاة نفسه.

والثاني: لا تسقطُ؛ لأن الزوج المعسر الذي لا يقدر علىٰ إخراج الزكاة بمنزلة المعدوم، ولو لم يكن لها زوج وجبت زكاة الفِطْر علىٰ الحرة وعلىٰ المولىٰ، فكذلك ها هنا.

ومِن أصحابِنا مَن قال : فيها قولان، بناءً علىٰ أن زكاة الفِطْر تجب علىٰ الزوج ابتداءً أو تحملًا.

فإذا قلنا: تجب ابتداءً، سقطت، ولا تجب علىٰ المولىٰ ولا علىٰ الحرة، وإذا قلنا: تجب تحملًا، فإذا لم يكن من أهل التحمل، بقي وجوبُها علىٰ الحرة وعلىٰ المولىٰ.

وقال أبو إسحاق: تجب علىٰ المولىٰ ولا تجب علىٰ الحرة علىٰ ظاهر النصين، وفرق بينهما بأن المولىٰ لا يلزمه تسليم الأمة إلىٰ زوجها، ولا يلزمه أن يُؤْوِيها معه البيتوتة التامة، وإنما يلزمه أن يُسلمها إليه فِي حال لا خدمة له عليها، فإذا أسلمها إليه كان متبرعًا به، فلم تسقط بذلك زكاة واجبة عليه، وليس كذلك الحرة، فإنه يجب عليها تسليم نفسها إلىٰ زوجها إذا أنفق عليها وإن لم يقدر علىٰ زكاة فطرها، فلذلك سقطت عنها، لأنها مجبرة علىٰ التسليم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهَا بَعْد أَدَائِهَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا أخرج الفقيرُ ما يجب عليه من الصاع، فإنه يجوز دفع صدقة الفِطْر وغيرها من الصدقات إليه، لما روي عن النبيِّ ﷺ أن قال: «**أمَّا غنيُّكُمْ فيُزَكِّيهِ اللهُ، وأمَّا فقيرُكُمْ فيَرُدُّ اللهُ علَيْهِ أكثَرَ ممَّا أعطَاه**»[٢]، ولا فرق بين أن يدفع إليه من عين ما أخرجه، وبين أن يرد إليه بعينه، لأنه يرجع إليه بوجه آخر، فهو بمنزلة أن يشتريه أو يرثه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدًا، أَوْ مُكَاتَبًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا حُرًّا فَعَلَى الْحُرِّ الزَّكَاةُ عَنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَعَلَى سَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يُدْخِلْهَا عَلَيْهِ، أَوْ مَنَعَهَا مِنْهُ فَعَلَى السَّيِّدِ)[٣].

وهذا كما قال.. إذا زوَّج أمته من عبدٍ أو مكاتب ونقلها إليه، وجبت نفقتها علىٰ زوجها، ولا تجب زكاة فِطْرها علىٰ زوجها، لأنهما ليسا من أهل الزكاة، ولا يلزمهما زكاة الفِطْر عن أنفسهما، فلا تلزمهما عن غيرهما، وهل تجب علىٰ المولىٰ؟ قد بيناه فِي المسألة التي قبلها.

وأما إذا زوَّجها من حُر معسرٍ، وسلَّمها إليه، فهل علىٰ المولىٰ زكاة

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١٩) عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

الفِطْر عنها؟ قد تقدم بيان ذلك، وإن زوَّجها من حُر موسرٍ، فإن سلَّمها إليه وجبت نفقتها وزكاة فطرها علىٰ الزوج، وإن لم يسلمها وجب ذلك علىٰ مولاها.

فرع

إذا فضل عن قوتِهِ وقوتِ من يقوتُهُ نصفُ صاع، فهل يجبُ عليه إخراجه عن نفسه؟ فيه وجهان؛ قال أبو إسحاق: قال قوم من أصحابنا: يلزمه، وقال أبو إسحاق: ويحتمل أن لا يلزمه.

فإذا قلنا: لا يلزمه، فوجهُه: أن وجودَ بعضه كعدم جميعه، يدلُّ علىٰ هذا أنه إذا وجد بعض رقبة لا يجب عليه عتقها فِي الكفَّارة، فكذلك ها هنا.

وإذا قلنا: يجب، فوجهُه: قوله ﷺ «**إذَا أمرْتُكُمْ بأمْرٍ فأْتُوا منْهُ مَا استطَعْتمْ**»[١]، [وهذا مستطيع][٢] لبعض الصاع، فيلزمه أداؤه.

وأيضًا فإن النبي ﷺ أمر بإخراج الصاع عن عبدٍ، ثم ثبت أن ملك بعض العبد لا يسقط عنه زكاة الفِطْر، ولكنه يلزمه بقسطه، فكذلك إذا ملك بعض الصاع.

فأما الجوابُ عن الكفَّارة، فمن وجهين:

أحدهما: أن الكفَّارة لا تتبعض، وزكاة الفِطْر تتبعض، فيلزمه إخراج بعض الصاع عن بعض العبد[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٣) في (ص): «السيد»، وهو غلط.

والثاني: أن للكفَّارة بدلًا[١] يرجع إليه، فإذا لم نوجب عليه إعتاق بعض العبد، لم تسقط الكفَّارة، وليس لزكاة الفِطْر بدل يرجع إليه، فإسقاط البعض الذي وجده يؤدي إلىٰ إسقاط الزكاة، والله أعلم بالصواب.



(١) في (ص): «الكفارة بدل».

باب مكيلة زكاة الفطر

زكاةُ الفِطْر صاعٌ عن كلِّ إنسان، سواء كان من البر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب أبي سعيد الخدري، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، والحسن البصري، وأبي العالية.

وقال أبو حنيفة والثوري: نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من غيره.

وعن أبي حنيفة فِي الزبيب رواية أخرىٰ: أنه نصفُ صاع[١].

وممن ذهب إلىٰ أن البر نصف صاع: عبد الله بن الزبير، ومعاوية، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي، فروي عنهم صاع، وروي نصف صاع.

واحتج من نصرهم بما روىٰ ثعلبة بن أبي صُعير[٢] عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**صَاعٌ مِن بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كلِّ اثْنيْنِ، صغِيرٍ أوكبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ [مِنَ المُسلِمِينَ][٣] غَنيٍّ أو فقِيرٍ**»[٤].

وأيضًا، روىٰ الحسنُ أن ابن عباس خطب فِي آخر رمضان علىٰ منبر

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٧٥).

(٢) في (ص) : «أبو ثعلبة بن أبي صغيرة»! وهو تحريف، وسبق التنبيه علىٰ اسمه والخلاف فيه.

(٣) زيادة من (ق).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦١٩).

البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: مَن هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلىٰ إخوانكم فعلِّموهم، فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ بهذه الصدقة صاع تمر أو شعير أو نصف صاع قمح، علىٰ كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثىٰ، صغير أو كبير[١].

قالوا: ولأنها صدقة مقدرة بالشرع، فوجب أن تكون من البر مدين، أصلُهُ: صدقة فدية الأذىٰ، وهي التي قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] والصدقة هي الإطعام.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو سعيد رضي الله عنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ زكاة الفِطْر عن كلِّ صغير وكبير حُر أو عبد صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتىٰ قدم معاوية حاجًّا، فكلَّم الناسَ علىٰ المنبر، فقال: إني أرىٰ أن مدين من قمح الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: وأما أنا فلا أزال أخرجه ما عشت[٢].

والظاهر من قوله: «**صَاعًا مِن طَعَامٍ**»، أنه الحنطة، ويدلُّ عليه أنه رد علىٰ معاوية فِي مُدَّيْن وقال: لا أزال أخرج صاعًا.

فإن قيل: إنه أجمل الطعام، ثم فسره بالأقط والشعير والتمر والزبيب، **فالجوابُ**: أن الظاهر ما ذكرناه.

فإن قيل: لو أراد ما قلتموه لقال فيه كما قال فِي غيره، **فالجوابُ**: أن العرب تعطف بغير حرف العطف.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٢) والبيهقي (٧٧١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

فإن قيل: أليس فِي هذا الخبر أنه كان بعلم رسول الله ﷺ وأمره؟ **فالجوابُ**: أنهم كانوا يحملون زكاة الفِطْر إليه، فلا يجوزُ أن يخفىٰ ذلك عليه.

وأيضًا روىٰ الدارقطني[١] هذا الحديث: أن أبا سعيد ذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنتُ أخرجه فِي عهد رسول الله ﷺ، صاعًا من تمر، أو صاعًا من حنطة، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، فقال رجل: أو مُدَّيْن قمح! فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها.. وهذا نص علىٰ الحنطة.

ومن القياس: أنه جنسٌ يجوز إخراجه فِي زكاة الفِطْر، فوجب مقدرًا بالصاع، أصلُهُ: الشعير والتمر والزبيب.

وأيضًا، فإنه حقٌّ يخرج من الحب شرعًا، فوجب أن يكونَ البر والشعير فِي قدره سواء، أصله : الشعير.

وأيضًا، فإن القدر المخرج فِي زكاة الفِطْر لم تعتبر فيه قيمة الحب المخرج منه، لأن الشرع سوَّىٰ بين التمر والشعير والأقط والزبيب، وقيمتها مختلفة متقاربة، فإذا كان كذلك وجب أن يستوي الجميع فيه، كما أن إخراج كفَّارة القتل لما لم تعتبر فيها قيمة المقتول، استوىٰ الجميع فيها، سواء كان المقتول كاملًا أو ناقصًا.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث ابن أبي صُعير[٢]، فهو أن أبا بكر بن

---

(١) سنن الدارقطني (٢٠٩٦).

(٢) سبق التنبيه علىٰ اسمه والخلاف فيه (ص ٣٧٣).

المنذر قال[١]: لا يثبت نصف صاع من بر عن النبيِّ ﷺ، وفي إسناد ابن أبي صُعَير مقال، وتفرد به النعمان بن راشد[٢]، قال: وأما حديث الحسن فهو مرسل، لأنه كان بالمدينة أيام ولاية ابن عباس بالبصرة.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن خبرنا أولىٰ لأنه زائد، وفيه احتياطٌ للفرض، ويشهد له القياس والأصول، ولأن حديث الخدري أثبت من حديث ابن أبي صُعير، فوجب تقديمُه من هذه الوجوه.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ صدقة فدية الأذىٰ، فمن وجهين:

أحدهما: أنَّا نقلبُ عليهم، فنقول: وجب أن لا يسقط فرض الصدقة بمدين، أصلُهُ: فدية الأذىٰ.

والثاني: أن قياس البر فِي زكاة الفِطْر علىٰ نظائره من الحبوب أولىٰ من قياسه [علىٰ فدية الحلق فِي الحج، لأن قياس الفرع علىٰ جنسه أولىٰ من قياسه][٣] علىٰ ما خالفه.

• فَصْلٌ •

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: وبيَّن فِي سننه أن زكاة الفِطْر من البقل مما يقتات الرجل، وما فيه زكاة[٤]، وهذا كما قال.. البقل عند العرب، الأطعمة التي لها بقل، مثل الحبوب والتمر والزبيب، وحصْرُ ما يجوز إخراجُه فِي زكاة الفِطْر وبيانُه يجيءُ فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ليس في المطبوع منه، وينظر: التحقيق (٢/ ٥٤) لابن الجوزي.

(٢) ينظر: البدر المنير (٥/ ١٦١) وقد بسط الكلام عليه تخريجًا وتعليلًا الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٠٦ - ٤١٠).

(٣) ليس في (ق).

(٤) الأم (٢/ ٧١- ٧٢).

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَيُّ قُوتٍ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ أَدَّى زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْهُ، إن كَانَت حِنْطَةً، أَوْ ذُرَةً، أَوْ عَلَسًا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا)[١].

وهذا كما قال.. اختلف أصحابُنا فِي ذلك، فذهب أكثرهم إلىٰ أن زكاة الفِطْر تجب من غالب قوت أهل البلد، وإليه ذهب أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي.

وقال القاضي أبو عبيد بن حربويه[٢]: تجب زكاة الفِطْر من غالب قوته، وهذا ظاهر كلام الشافعي عندي، لأنه قال هاهنا وفي «الأم»[٣]: وأي قوت كان الأغلب علىٰ الرجل أدىٰ منه زكاة الفِطْر.

وإذا قلنا: يعتبر غالب قوت أهل البلد، فوجهُه: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أَغْنوهُمْ عنِ الطَّلَبِ فِي هذَا اليَوْمِ**»[٤] والإغناء إنما يحصل لهم بغالب قوتهم، لأنهم إذا دَفَعَ إليهم ذرةً أو شعيرًا - وهم يأكلون الحنطة - لم يحصل لهم بذلك غنىٰ، واحتاجوا إلىٰ صرفه فيما يقتاتونه حتىٰ يستغنوا.

فإذا قلنا: يعتبر بغالب قوت نفسه، فوجهُه: أن هذه الزكاة واجبة عليه فِي الفاضل عن قوته فِي يومه وليلته، فوجب أن يعتبر جنس ما يقتاته فِي الغالب، فإذا ثبت هذا فعدل عن غالب قوته أو غالب قوت بلده، فإن كان عدل إلىٰ ما هو أعلىٰ منه أجزأه، وإن عدل إلىٰ ما هو أدون منه، قال أبو

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

(٢) علي بن الحسين بن حرب.

(٣) الأم (٢/ ٧٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢١٣٣) والبيهقي (٧٧٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

إسحاق فِي «الشرح»: فيه قولان:

أحدهما: لا يجوزُ ؛ لأنه عدل عن غالب القوت[١] إلىٰ ما هو دونه، فأشبه إذا عدل إلىٰ سائر الأموال.

والثاني: يجوز، قال أبو إسحاق: هو الصحيح، لأن النبي ﷺ فرض صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فخيَّر بينهما، يدلُّ عليه حديث أبي سعيد: كنا نخرج صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر[٢]، و«أَوْ» توجب التخيير.

ومن قال بهذا أجاب عن القياس الذي ذكرنا للقول الأول، أنه عدل إلىٰ جنس لا يجوزُ فِي زكاة الفِطْر، وليس كذلك إذا عَدَلَ عن الأعلىٰ إلىٰ الأدون، لأنه عَدَلَ إلىٰ جنس يجوز فِي زكاة الفِطْر.

ومن قال بالأول، أجاب عن الخبر الذي احتججنا به للقول الثاني، لأنه ليس بتخيير، فإنما معناه صاعًا من تمر إن كان ذلك[٣] غالب القوت[٤]، يدل علىٰ ذلك أن أبا سعيد ذكر التمر والزبيب ولم يكن الزبيب قوتًا لأهل المدينة، وإنما كان ذلك قوت أهل الطائف، وهذا بمنزلة قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، وهذا علىٰ الترتيب دون التخيير، فكذلك ها هنا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ق): «قوت البلد».

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٥).

(٣) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٤) في (ق): «قوت البلد».

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا أَدَّى[١] مِنْ هَذَا أَدَّى صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ)[٢].

وهذا كما قال.. الصاع عندنا، خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمُدُّ رِطْلٌ وثلث، وبه قال مالك، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، وسائر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال، والمُدُّ رِطْلان[٣].

واحتج من نصره بما روىٰ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. قال: والمد رطلان[٤]، وهذا نصٌّ.

وأيضًا، روىٰ[٥] مجاهدٌ قال: سألت أم سلمة أو عائشة أن تريني صاع رسول الله ﷺ، فأخرجت صاعًا حزرته ثمانية أرطال[٦].

وأيضًا، فإن الذمة قد اشتغلت بالواجب، فمن ادعىٰ براءتها بخمسة وثلث، فعليه الدليل.

ودليلُنا: ما روي أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرة فِي فدية الأذىٰ: «**أطْعِمْ ثلَاثَةَ آصُعٍ بيْنَ ستَّةِ مساكِينَ**»، وروي أنه قال: «**أطعِمْ فَرَقًا مِنْ زبيبٍ بَيْنَ ستَّةِ مساكِينَ**» وقد رواهما جميعًا أبو داود السجستاني[٧].

والفرَقُ بتحريك الراء ستةَ عَشَرَ رِطْلًا، والفرْق بسكون الراء مائة

---

(١) في (ق): «أدري».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

(٣) وتابعه: محمد بن الحسن وابن أبي ليلىٰ والثوري والحسن بن حي.. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٥٥).

(٤) سيأتي تضعيف المصنف له بسبب الزيادة في آخره، وأصله قد أخرجه مسلم (٣٢٦).

(٥) في (ق): «روي عن».

(٦) زيادة من (ق).

(٧) سنن أبي داود (١٨٥٦)، (١٨٦٠).

وعشرون رِطْلًا، وقد ذكره القتيبي[١] فِي «كتاب الأشربة»[٢] [في قوله: «**مَا أسكَرَ الفَرَقُ فالحَسْوَةُ منْهُ حرَامٌ**»[٣]، وقال: هو بتحريك الراء وهو ستةَ عَشَرَ رِطْلًا، وليس بالفرْق بسكون الراء، لأن أحدًا لا يقدر علىٰ شرب مائة وعشرين رِطْلًا][٤]، فإذا ثبت هذا دل علىٰ أن ثلاثة آصع ستةَ عَشَرَ رِطْلًا وكل صاع خمسة أرطال وثلث.

وطريقة أخرىٰ، وهو أن هذا نقلُ أهلِ المدينة خلفًا عن سلف، عصرًا بعد عصر، يتبايعون به فِي أسواقهم، وينادون علىٰ الصحابي بصاع رسول الله ﷺ، وهو نقلٌ متواتر، فيجب المصير إليه، كما يجب المصيرُ إلىٰ نقلهم القبر والمسجد وسائر ما نقلوه من آثار رسول الله ﷺ.

ويؤكد هذا أن أبا يوسف لما سأل مالكًا عن الصاع بحضرة الرشيد قال له مالك: أمهلني إلىٰ غد، ثم حمل إليه من الغد جماعة من أولاد المهاجرين والأنصار مع كل واحد صاع يقول: ورثتُ هذا الصاع عن أبي، [وورثه أبي][٥] عن جدي وأنه عَيَّرَهُ[٦] بصاع رسول الله ﷺ، ووزنه الرشيد، فوجده خمسة أرطال وثلثًا بوزن بغداد، فرجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة فِي ذلك إلىٰ أنه خمسة أرطال وثلث[٧].

---

(١) هو ابن قتيبة الدينوري.

(٢) كتاب الأشربة (ص ٢٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٣) والترمذي (١٨٦٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) ليس في (ق).

(٥) زيادة من (ق).

(٦) في «لسان العرب» (٤/ ٦٢٣): «وعَيَّر الميزان والمكيال وعاورهما وعايرهما وعاير بينهما معايرة وعيارًا: قدرهما ونظر بينهما».

(٧) أخرجه البيهقي (٧٧٢٠، ٧٧٢١) وفي معرفة السنن (٨١٥٦).

وطريقة أخرىٰ، وهي أن الوسق ستون صاعًا، والوسق حمل ناقة، قال الشاعر(١):

أيـن الـشِّظَاظانِ وأيـنَ المِرْبَعـة وأيـنَ وسْـقُ النَّاقـةِ المُطبَّعـة(٢)

يعني أين حمل الناقة؟

وقد ثبت أن العرب لا تحمل علىٰ الناقة إلا ثلاثمائة رِطْل زائدًا أو ناقصًا، وهذا يدلُّ علىٰ ما قلناه، لأنه يكون علىٰ تقدير ثلاثمائة وعشرين رِطْلًا، ويكون علىٰ قول المخالف أربعمائة وثمانين رِطْلًا، وهذا أكثر من حمل الناقة فِي عادة العرب، فدل علىٰ صحة ما قلناه.

وفيه طريقة أخرىٰ، وهي أن ما قلناه أقل ما قيل فيه، والقول بأقل ما قيل فيه أوجب.

واختلف أصحابُنا فِي طريقه؛ فمنهُم مَن قال: إنما يجب ذلك، لأن الأقل(٣) مجمع عليه، وما زاد عليه مختلفٌ فيه، يثبته بعضُهم وينفيه بعضُهم، فتعارض القولُ فيما زاد، وبقي الأقل علىٰ الإجماع، فوجب المصير إليه، ومنهُم مَن قال: إنما يجب ذلك، لأن الأقل ثابتٌ بالإجماع، وما زاد عليه متنازع فيه، والأصل براءة الذمة فيه، فلا تزال البراءة بغير دليل.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالحديث عن أنس، فهو أنه غير معروف عند أهل النقل، ويدلُّ علىٰ ضعفه ما روي أن النبي ﷺ كان يوضئه المُدُّ، ويغسله

(١) البيت في غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٧) والزاهر (١/ ٣٥٠) وتهذيب اللغة (٢/ ٢٢٣).

(٢) الشظاظ: خشبة عقفاء محددة الطرف تجعل في عروتي الجوالقين إذا عُكِما علىٰ البعير، وهما شظاظان، والمربعة: خشبة تشال بها الأحمال، فتوضع علىٰ الإبل، وناقة مطبعة، أي مثقلة بالحمل، ويروىٰ: الجلنفعة بدلًا من المطبعة.

(٣) في (ق): «الأول» وهو غلط.

الصاعُ، لم يزد علىٰ ذلك[١].

وقال أحمد بن حنبل: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث. وهذا إمام من أئمة أهل المدينة، وقال أحمد: ثمانية أرطال غير محفوظ[٢].

[ولأن المد والصاع للطهارة غير المد والصاع للصدقة والكفَّارة، فكان الذي للطهارة أكثر، فلم يكن للمخالف فيه حجة.

وأما الجوابُ][٣] **عن حديث مجاهد،** فهو أن الحزر يخطئ ويصيب، ويجوز أن يكونَ ذلك للطهارة دون الذي ذكروه، وعلىٰ أن ما ثبت بنقل أهل المدينة المتواتر لا يجوزُ تركه بخبر الواحد، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي ﷺ: (وَلَا تُقَوَّمُ الزَّكَاةُ، وَلَوْ قُوِّمَتْ كَانَ لَوْ أَدَّى مِن صَاعِ زَبِيبٍ ضُرُوعٍ أَدَّى ثَمَنَ أُصُوعٍ[٤] حِنْطَةً)[٥].

وهذا كما قال.. لا تجوز القيمة فِي زكاة الفِطْر، وفي سائر الزكوات، وقال أبو حنيفة: تجوز[٦]، وقد مضىٰ الكلام فِي هذه المسألة فِي «كتاب الزكاة».

قال الشافعي ها هنا: لو جازت القيمة فِي الزكاة لكان إذا أدَّىٰ صاعًا من زبيب ضروع يساوي أُصوع حنطة، وجب أن يجزئ عنها، ويجب أن يجزئ ثمنه عن ثمن أُصوع من حنطة، وهذا لا يقوله أحد، فدل علىٰ أن القيمة لا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٦).

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥/ ٢٩٩)، (٧/ ٣٣١)، (١٤/ ٤٠١).

(٣) ليس في (ق).

(٤) في (ق): «تمرًا موضع».

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

(٦) ينظر: الإشراف (٣/ ٨٠) وفيه: قال ابن المنذر: لا يجوز ذلك بحال.

تجوز فيها.

والضروع جنس من عنب الطائف كبير الحب، يسمىٰ ضروعًا، يشبهه بضروع البقر، وقال بعض أهل اللغة: من ضروب العنب عنب أبيض يقال له: أطراف العذارىٰ، وعنب يقال له: الضروع.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُؤَدِّي إِلَّا الْحَبَّ نَفْسَهُ، لَا يُؤَدِّي دَقِيقًا وَلَا سَوِيقًا)[١].

وهذا كما قال.. لا يجوزُ فِي زكاة الفِطْر الدقيق ولا السويق، وقال أبو حنيفة: يجوز، ويكون أصلًا لا يُعتبر بقيمة الحب، وبه قال أبو القاسم بن بشَّار الأنماطي[٢] من أصحابنا.

واحتج من نصره بأن الدقيقَ منصوصٌ عليه فِي حديث أبي سعيد، والمنصوصُ عليه يكون أصلًا بنفسه.

وأيضًا، فإن الدقيق هو الحب نفسه، وإنما تفرقت أجزاؤه فوجب أن يكونَ صاعٌ منه أصلًا بنفسه كالحب.

وأيضًا، فإنه أعجلُ منفعة للفقير من الحب، وأقل مؤونة، فوجب أن يكونَ أولىٰ بالجواز.

ودليلُنا: ما روىٰ ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاة الفِطْر [من رمضان][٣] علىٰ الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير[٤]، وفي حديث أبي

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

(٢) عثمان بن سعيد بن بشار ـ بالباء الموحدة والشين المعجمة ـ أبو القاسم الأنماطي، وهو السبب في نشاط الناس للأخذ بمذهب الشافعي.

(٣) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

سعيد: صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب[١]، وفي حديث ابن أبي صُعير: صاع من قمح عن كل اثنين[٢]، فأمر بصاع من شعير أو قمح، ودقيق الشعير لا يسمىٰ شعيرًا، وكذلك دقيق الحنطة لا يسمىٰ حنطة، فوجب أن لا يجوزُ.

وأيضًا، فإنه أزيل عن كونه حبًّا، فوجب أن لا يكون أصلًا فِي زكاة الفِطْر، أصلُهُ: الخبز.

وأيضًا، فإنه إذا جعل دقيقًا، نقصت منفعته، لأنه لا يصلح للزراعة، ولا للطبخ، فإذا نقصت منافعه لم يجز أن يكونَ أصلًا كالخبز.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إنه منصوص عليه فِي حديث أبي سعيد، فهو أن أبا داود قال فِي «السنن»: رواه سفيان بن عيينة، ووهم فيه، ثم رجع عنه[٣]. وإذا رجع الراوي عما رواه سقط الاحتجاج به.

وأما الجوابُ [عن قولِهِم][٤]: إن الدقيق بمنزلة الحب، إلا أن أجزاءه متفرقة، فهو أن تفرق أجزائه نقص منافعه، فمنع جوازه، وإنما يكون جائزًا إذا كان علىٰ حال كماله، وعلىٰ هذا الوجه لا يجوزُ إذا عاب وَسَوَّس، لأنه نقصت منفعته، ولأن الدقيقَ مخالفٌ للحب عندنا وعنده، بدلالة أن بيع أحدهما بالآخر لا يجوزُ، ولو كان الدقيق بمنزلة الحب لوجب أن يجوز بيع دقيق الحنطة بالحنطة كما يجوز بيع الحنطة بالحنطة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه أقل مؤونة، وأعجل منفعة، فإنه ينتقض بالخبز

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٠٧).

(٣) قال أبو داود في «السنن»: (٢/ ١١٣): «زاد سفيان: أو صاعًا من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة».

(٤) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

فإنه أقل مؤونة، وأعجل منفعة، ولا يجوزُ أن يكونَ أصلًا فِي زكاة الفِطْر.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَحَبُّ إلَيَّ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ لَا يُؤَدُّوها أَقِطًا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ قُوتًا، فَالْفَثُّ قُوتٌ، وَقَدْ يُقْتَاتُ الْحَنْظَلُ)[١].

وهذا كما قال.. اختلف أصحابُنا فِي إخراج الأقط فِي زكاة الفِطْر، فقال أبو إسحاق المروزي[٢]: يجوز قولًا واحدًا، لأن رواية أبي سعيد فِي الأقط صحيحة[٣] فوجب أن يكونَ جائزًا، وقال غيره من أصحابنا: فيه قولان، وإلىٰ ذلك ذهب القاضي أبو حامد فِي «الجامع»، وقال: أصح القولين جوازه.

فإذا قلنا: لا يجوزُ، فوجهُه: أنه قوت لا تجب الزكاة فيه، فلا يجوزُ إخراجه فِي زكاة الفِطْر، أصلُهُ: القت، وهو حب الثُّمام، وحب الحنظل والبلوط.

وإذا قلنا: يجوز، فوجهُه: حديث أبي سعيد، وفيه: «**أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ**»[٤]، وهذا نص.

ومن القياس: أنه قوت متولد مما تجب فيه الزكاة يجري فيه الصاع، فجاز إخراجه فِي زكاة الفِطْر، أصلُهُ: الحب، فإن متولد من أصل تجب فيه الزكاة، وهو الحب، وفيه احتراز من اللحم، لأنه لا يجوزُ قولًا واحدًا، لأنه لا يجري فيه الصاع.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

(٢) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

(٣) أخرجه أحمد (١١١٨٢) وأبو داود (١٦١٨) والنسائي (٢٥١٧).

(٤) هو نفسه السابق.

فأما الجوابُ عن القياس في القتِّ وحبِّ الحنظل والبلوط، فهو أن ذلك ليس بقوت فِي حال الاختيار، وإنما هو قوت فِي حال الاضطرار، علىٰ أنه غير متولد مما تجب فيه الزكاة، وعلىٰ أنه مخالف لنص السنة، فوجب إسقاطه.

إذا تقرر هذان القولان، فإذا قلنا: يجوز إخراج الأقط، جاز إخراج اللبن، لأنه فِي أكمل حالته ؛ لأنه يصلح للأقط وغيره، ويجوز إخراج الجبن، لأنه بمنزلة الأقط، ولا يجوزُ المصْلُ لأنه منزوع الزبد، وإذا قلنا: لا يجوزُ، فإنهم إذا اقتاتوا الأقط واللحم لزمهم أن يخرجوا من قوت أقرب البلدان إليهم، وإذا استوىٰ بلدان فِي القرب وكان قوت البلدين مختلفًا[١]، كان بالخيار فِي إخراج أيهما شاء، والأفضل أن يخرج أعلاهما.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلا يجوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً وَنِصْفَ صَاعٍ شَعِيرًا ، إِلَّا مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ)[٢].

وهذا كما قال.. صورةُ هذه المسألة، أن يكونَ غالبُ قوتهم الشعير، فمن أخرج صاعًا من شعير أجزأ، ومن أخرج صاعًا من حنطة أجزأ، لأنه عدل إلىٰ الأعلىٰ، وإن أخرج نصف صاع من حنطة ونصف صاع من شعير لم يجزئ، والدليل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ فرض صاعًا من كل جنس، فلا يجوزُ تبعيضه لأنه خلاف ما فرضه، وأيضًا، فإنهم أجمعوا علىٰ أن من أطعم فِي كفَّارة اليمين أو كسا عشرة من المساكين، أجزأ، وإن أطعم خمسة، وكسا خمسة لم يجزئ، فكذلك ها هنا.

---

(١) في (ص) ، (ق) : «مختلفين»!

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

فرع

إذا كان عبدٌ بين شريكين من بلدين قوتُهما مختلفٌ، فقد اختلف أصحابُنا فيه، فقال أبو العباس بن سريج: لا يجوزُ التبعيض، ويلزمهما أن يخرجاه من أدونهما، وإن أخرجاه من أعلاهما كان أولىٰ، وقال أبو إسحاق: يجوز التبعيض ها هنا، ويخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته، وليس ذلك[١] بتبعيض، لأن الواجب علىٰ كل واحد منهما نصف صاع، فلم يكن مبعضًا لما وجب عليه، ومِن أصحابِنا مَن قال: يعتبر قوت العبد، أو غالب قوت بلده الذي هو فيه، لأن ظهر له.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ قُوتُهُ حِنْطَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ شَعِيرًا)[٢].

وهذا كما قال.. وقد بيناه فيما مضىٰ فأغنىٰ عن الإعادة.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ مُسَوَّسٍ وَلَا مَعِيبٍ)[٣].

وهذا كما قال.. تقول العرب: سوس الطعام، إذا وقع فيه السوس، فهو مسوس، وقال الشاعر[٤]:

قـد أطْعَمَتْنِـي دَقَـلًا حَوَلِيًّـا ... مُسَوِّسًا مُـدَوَّدًا حَجَرِيًّـا

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

(٤) هو زرارة بن صعب بن دهر.. ينظر: غريب الحديث (١/ ٨٨) والزاهر في غريب الحديث (ص ١١٢).

فلا يجوزُ إخراج المسوَّس فِي زكاة الفِطْر، بدليل أنها تجب من غالب القوت، وليس غالب القوت مسوَّسًا، وإنما ذلك عارض ونقص لاحق، ولأنه إذا أخرج صاعًا منه لم يأت بالفرض كاملًا منه.

قال الشافعي[1]: وإن أخرج صاعًا من طعام قديم لم يتغير طعمه ولا لونه، إلا أن قيمته أقلُّ من قيمة الحديث، أجزأه، لأن القِدم ليس بعيب فيه، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ **قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ قُوتُهُ حُبُوبًا مُخْتَلِفَةً [فَاخْتَارَ لَهُ غَيْرَهَا وَمِنْ أَيْنَ أَخْرَجَهُ أَجْزَأَهُ)[2].**

وهذا كما قال.. إذا كان قوته حبوبًا مختلفة][3] علىٰ قول من يعتبر قوت نفسه، أو كان قوت أهل بلده حبوبًا مختلفة علىٰ قول من يعتبر قوت أهل البلد، نُظِر، فإن كان الغالب بعضها، أخرج من بعض الغالب، وإن استوت فيه فلم يكن بعضها أغلب من بعض، فإن المستحب أن يخرج من أعلىٰ الأقوات، وإن أخرج من غيره أجزأه، لأنه أخرجها من غالب قوته أو قوت بلده.

وأما الأعلىٰ، فإن الشافعي قال فِي «الأم»[4]: وإذا كان الرجل يقتات حبوبًا مختلفة شعيرًا وحنطة وتمرًا وزبيبًا، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفِطْر من الحنطة، ومن أيها أخرج أجزأه إن شاء الله، وهذا يدل علىٰ أن الحنطة

---

(١) الأم (٢/ ٧٣).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

(٣) ملحق بحاشية (ص) ومصحح .

(٤) الأم (٢/ ٧٥).

هي أعلىٰ الأقوات عنده، وأنها أفضل من التمر والزبيب.

وقال أبو بكر بن المنذر(١): كان الشافعي وأبو إسحاق يميلان إلىٰ إخراج البر، وكان أحمد بن حنبل يقول: إخراج التمر أحب إليَّ فِي صدقة الفِطْر.

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومِن أصحابِنا مَن قال: الأفضل أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند الناس لقوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ولقول النبي ﷺ، وقد سئل عن أفضل الرقاب: «**أغْلاهَا ثمَنًا وأنْفَسُهَا عِنْدَ أهلِهَا**»(٢).

◆ مَسْأَلةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُقَسِّمُهَا عَلَى مَنْ تُقَسَّمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ)(٣).

وهذا كما قال.. يجب أن تصرف زكاة الفِطْر إلىٰ من تصرف إليه زكاة المال، [ويجب أن تصرف زكاة المال](٤) إلىٰ الأصناف الموجودين، وهم خمسة أصناف، وعدم ثلاثة أصناف: العاملون والمؤلفة قلوبهم والرقاب، ويجب أن تصرف من كل صنف إلىٰ ثلاثة أنفس، ولا يجوزُ إلىٰ أقل من ذلك.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تصرف إلىٰ رجلٍ واحدٍ.

وقال أبو سعيد الإصطخري: يجوز صرفٌ زكاة الفِطْر إلىٰ ثلاثة أنفس من صنف واحد، لأنها قليلة يشق قسمتها علىٰ جميع الأصناف.

---

(١) ليس في المطبوع من الأوسط

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

(٤) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

قال أبو إسحاق فِي «الشرح»: إذا عمل فيها ما عمله أصحابُ رسول الله ﷺ من الجمع فِي موضع واحد، ثم تُفرق لم يضق[١].

وقد أُبطل قول أبي سعيد[٢] بزكاة المال، إذا كان قدر ما يجب عليه جزءًا من شاة، فإنه يلزمه صرفه إلىٰ الأصناف، وإن كان فيه مشقة، وموضع هذه المسألة فِي كتاب قسم الصدقات.

◆ مَسْألةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَحَبُّ إِلَيَّ ذَوُو رَحِمِهِ إذا كَانَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ بِحَالٍ)[٣].

وهذا كما قال.. القرابات علىٰ ضربين؛ ضربٌ تلزمه نفقتهم، مثل الوالدين والمولودين إذا كانوا فقراء زمنىٰ، فإذا كانوا هكذا لم [يجز أن][٤] يصرف إليهم حق الفقراء والمساكين، لأنهم أغنياء بماله، وضربٌ لا تلزمه نفقتهم وهم من عدا الوالدين والمولودين، والأفضلُ صرفُ الصدقة إليهم إذا كانوا من أهل السُّهمان، ثم إلىٰ الجيران ثم إلىٰ سائر الناس.

والأفضل فِي ذلك، ما روىٰ سلمان[٥] بن عامر أن النبي ﷺ قال: «**الصَّدقَةُ علَىٰ المسْكِينِ صدَقَةٌ، وهِيَ علَىٰ القَرَابَةِ اثنَتَانِ صدَقَةٌ وصِلَةٌ**»[٦]، وأيضًا، روت أم كلثوم بنتُ عُقبة أن النبي ﷺ قال: «**أفْضلُ الصَّدقَةِ علَىٰ ذَوِي**

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٦/ ٢٠٨).

(٢) في (ص): «زكاة»، وهو غلط.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

(٤) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٥) في (ص)، (ق): «سلمة»، وصوابه: «سلمان»، وهو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث. ترجمته في الإصابة (٣/ ١١٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٤)، والترمذي (٦٥٨).

الرَّحِمِ الكَاشِحِ»[١].

قال أصحابُنا: وإنما استُحبت الصدقة علىٰ الكاشح، لأنها تزيل العداوة بينهما، ولأن القريب شارك الأجانب فِي الفقر والحاجة، وانفرد بالقرابة فكان أولىٰ من الأجانب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ طَرَحَهَا عِنْدَ مَنْ تُجْمَعُ عِنْدَهُ أَجْزَأَهُ)[٢].

وهذا كما قال.. زكاة الفِطْر مثل زكاة الأموال الباطنة، وله أن يفرق زكاة المال الباطن بنفسه، وله أن يدفعها إلىٰ الإمام، وأيهما أفضل؟ اختلف أصحابُنا فيه؛ فقال أكثرهم: دفعها إلىٰ الإمام أفضل، لأنه أعرف بالمستحقين لما عليه من مراعاة أحوالهم، وإثبات أسمائهم فِي ديوانه، ومنهُم مَن قال: الأفضل أن يتولىٰ بنفسه، لأن يكونَ علىٰ يقين من أدائها، يدل علىٰ ذلك أن تفرقته إياها بنفسه أفضل من توكيله فيها لهذه العلة، فكذلك ها هنا.

وهذا إذا كان الإمام عادلًا، فأما إذا كان جائرًا، فالأفضل أن يتولىٰ تفرقتها بنفسه، وروىٰ الشافعي[٣]: أن رجلًا سأل سالمًا فقال: ألم يكن ابن عمر يدفعها إلىٰ السلطان؟ قال: بلىٰ، ولكن أرىٰ أن لا يدفعها إليه. يريد أن السلطان قد تغير، والله أعلم بالصواب.

● فَصْلٌ ●

قال الشافعي فِي القديم: وأحبُّ أن يخرج صدقة الفِطْر قبل الصلاة، فإن

(١) أخرجه الحميدي (٣٣٠)، وأحمد (٢٣٥٣٠).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

(٣) الأم (٢/ ٧٤).

أخرجها[١] **فحسن**[٢]. وهذا كما قال.. الأفضل أن يخرج صدقة الفِطْر يوم الفِطْر قبل الصلاة، لما روىٰ ابنُ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفِطْر قبل خروج الناس إلىٰ المصلىٰ[٣].

[وإن قدَّمها علىٰ يوم الفِطْر][٤] بيوم أو يومين، كان حسنًا لما روي أن عبد الله بن عمر كان يبعث بصدقة الفِطْر إلىٰ الذي تجمع عنده، قبل الفِطْر بيومين[٥].

وإن أخرجها من أول صوم رمضان أجزأه، ولا يجوزُ تقديمها علىٰ صوم رمضان، وقال أبو حنيفة: يجوز.

واحتج من نصره بأن زكاة الفِطْر مخرجة عن بدنه، وإذا وجد المخرج عنه جاز تعجيلها قبل وجوبها، قياسًا علىٰ تعجيل زكاة النِّصاب بعد وجوده.

وهذا غير صحيح، لأن زكاة الفِطْر بسببين؛ أحدهما: الصوم، والآخر: الفِطْر منه، فإذا وجد الصوم فقد وجد أحد سببيها، فجاز تعجيلها، ولم يجز تعجيلها قبل وجود السببين، أصلُهُ: تقديمه الزكاة علىٰ الحول والنِّصاب.

والدليل علىٰ أن زكاة الفِطْر تتعلق بالصوم والفطر منه، ما روىٰ ابنُ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفِطْر من رمضان علىٰ الناس[٦]، فاعتبر الفِطْر من صوم رمضان.

---

(١) كذا! ولعل صوابه: «قدمها» كما سيأتي بعد سطرين.

(٢) وقال في الأم (٢/ ٧٦): «ومن أَهَلَّ عليه شوال.. وإنما قلت وقت زكاة الفطر هلال شوال لأنه خروج الصوم ودخول أول شهور الفطر...».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٩).

(٤) ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

(٥) أخرجه البخاري (١٥١١) والترمذي (٦٨٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤).

وروي أن ابن عباس رضي الله عنهما خطب على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم[١]؛ فثبت بهذا أن صوم رمضان سببٌ فِي وجوبها.

وأيضًا، فإنها زكاة لم يوجد من أسبابها غير مؤديها، فوجب أن لا يجوزُ إخراجها، أصلُهُ: زكاة المال.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالقياس علىٰ النِّصاب، فهو أن المعنىٰ فِي الأصل أنه لم يبق لوجوبها إلا سبب واحد، فجاز أن يقدمها عليه، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه بقي أكثر من سبب واحد، وهو الصوم، والفطر منه، فلم يجز تقديمها عليه، ألا ترىٰ أنه إذا تزوج امرأة فلا يجوزُ تقديم كفَّارة الظهار؛ لأن النكاح وإن كان سببًا[٢] فِي وجوبها، فإنه قد بقي لوجوبها سببان: الظهار والعود، فلم يجز تقديمها علىٰ سببين.

هذا كله فِي التعجيل، فأما إذا أخرجها بعد صلاة العيد، نُظِر، فإن أخرجها فِي ذلك اليوم كُرِه له التأخير ولم يأثم، لما روىٰ عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفِطْر طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها [قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها][٣] بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[٤] فجعله مؤديًا، فدل علىٰ أنه فعلها فِي وقتها، وإن أخَّرها عن يوم الفِطْر فإنه يعصي بتأخيرها، ويكون ذلك قضاء.

وحكىٰ [أبو بكر][٥] بن المنذر[٦] عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي، أنهما

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٢) والبيهقي (٧٧١٢).

(٢) في (ص)، (ق): «مثبتا»، وهو تحريف.

(٣) زيادة من (ق).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٧) وأبو داود (١٦٠٩) والدارقطني (٢٠٦٧).

(٥) ليس في (ق).

(٦) ليس في المطبوع من الأوسط.

كانا[١] يرخصان فِي تأخيرها عن يوم الفِطْر، وكذلك قال معمر.

وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.

وهذا عندنا غير صحيح، لقوله ﷺ: «**أَغْنوهُمْ عنِ الطَّلبِ فِي هذَا اليَوْمِ**»[٢] وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فإذا أخر إغناؤهم عن ذلك اليوم من غير عذر، وجب أن يكونَ تاركًا للواجب.

وأيضًا، فإنها زكاة واجبة، فجاز أن يكونَ فِي تأخيرها إثم، أصلُهُ: زكاة المال، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٣٣) والبيهقي (٧٧٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنه.

باب الاختيار في صدقة التطوع

◆ قال الشافعي ﵁: (أَخْبَرَنَا أَنَس بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «خيْرُ الصَّدقَةِ عَنْ ظهْرِ غنًى ولْيَبْدَأْ أحَدُكُمْ بمَنْ يعُولُ»).

◆ قَالَ الشافعي ﵁: (فَهَكَذَا أُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِمَنْ يَعُولُ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ مَنْ يَعُولُ فَرْضٌ وَالْفَرْضُ أَوْلَى بِهِ مِنَ النَّفْلِ)[١].

وهذا كما قال.. لا يجوزُ للإنسان أن يتصدق بشيء من صدقات التطوع وعليه نفقة واجبة لنفسه أو لعياله، بدليل الحديث الذي ذكرناه، وأن البداءة بمن يعول واجبة.

وأيضًا روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**كفَىٰ بالمَرْءِ إثمًا أنْ يُضيِّعَ مَن يَقُوتُ**»[٢] وفي التصدق بماله تضييع لعياله الذين يلزمه قوتهم.

وروىٰ أبو هريرة ﵁ أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار، قال: «**أنفِقْهُ علَىٰ نَفْسِكَ**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنفِقْهُ علَىٰ وَلدِكَ**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنفِقْهُ علَىٰ أهلِكَ**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنفِقْهُ علَىٰ خَادِمِكَ**»، قال: عندي آخر، قال: «**أنْتَ أعْلَمُ**»[٣].

فدل هذا علىٰ أن النفقة علىٰ نفسه أو علىٰ من تلزمه نفقته مقدمةٌ علىٰ صدقة التطوع، ولأن هذه النفقة واجبة عليه، والواجبُ أولىٰ من التطوع،

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٩٢) عن عبد الله بن عمرو ﵄.

(٣) أخرجه الحميدي (١٢١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧).

وهكذا إذا كان عليه دين، فلا يجوزُ له أن يتصدق ويترك قضاء الدين لما بيناه.

وأما إذا كان يفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته علىٰ الدوام، ولا دين عليه، فإنا نستحبُّ له أن يتصدق بالفاضل عن ذلك، لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ليتصدَّقِ الرَّجلُ مِن دينَارِهِ، وليَتصَدَّقْ مِن درْهَمِهِ، وليَتصَدَّقْ مِن صَاعِ بُرِّهِ، وليَتصَدَّقْ مِنْ صَاعِ تمْرِهِ**»[١]، وقال ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرةٍ**»[٢]، وقال: «**إنَّ ملكًا ببَابِ مِن أبوَابِ السَّمَاءِ، يقُولُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفقًا خلَفًا، وأعْطِ مُمْسكًا تلَفًا**»[٣].

إذا ثبت هذا، فهل يجوز للرجل أن يتصدق بجميع ماله إذا لم يكن عليه عيال ولا دين أو يكره له ذلك؟ يروىٰ عن رسولِ اللهِ ﷺ ما يدلُّ علىٰ فضيلته، وما يدلُّ علىٰ المنع منه.

فأما ما يدلُّ علىٰ فضيلته: فروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «**جُهْدُ المُقِلِّ**»[٤].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَا أبقَيْتَ لأهْلِكَ؟**» فقلت: مثله، وأتىٰ أبو بكر بكلِّ ما عنده، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَا أبقَيْتَ لأهْلِكَ؟**» فقال: أبقيتُ لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلىٰ شيء أبدًا[٥] فهذا يدل علىٰ أن ذلك فضيلة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٧) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٥٤)، وابن حبان (٣٣٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥).

وأما ما يدلُّ علىٰ المنع منه فما روىٰ جابر رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبتُ هذه من معدن فخذها فهي صدقة، وما أملك غيرها، فأعرض رسول الله عنه، ثم أتاه من ركنه الأيمن، وقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من ركنه الأيسر، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يأْتِي أحدُكُمْ بمَا يمْلِكُ، فيقُولُ هذِهِ صدَقَةٌ، ثمَّ يقْعُدُ يسْتكِفُّ النَّاسَ، خيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَان عَن ظهْرِ غنًىٰ**»[1].

وروىٰ أبو سعيد رضي الله عنه أن رجلًا دخل المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين ثم حثَّ علىٰ الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به، وقال: «**خُذْ ثَوبَكَ**»[2].

ويدلُّ عليه أيضًا قوله ﷺ: «**خيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًىٰ**[3]»[4] وهذا يدلُّ علىٰ المنع من التصدق بجميع ماله.

وقال أصحابُنا: ليس ذلك بمتعارض، وإنما هو علىٰ اختلاف أحوال الناس، فمن كان لا يصبر علىٰ الشدة والفاقة، فإنه ممنوع من التصدق بجميع ماله، وإنما يتصدق بالفاضل عن كفايته علىٰ الدوام، ومن كان يصبر علىٰ الشدة والفاقة، ويمكنه أن يحصل قدرًا ينتفع من كسبه، فيستحب له أن يتصدق به.

وقد روي عن رسولِ اللهِ ﷺ ما يدلُّ علىٰ هذا التفصيل، وهو ما روي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١١٩٧) وأبو داود (١٦٧٥).

(٣) في (ق): «ما كان عن ظهر غنىٰ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم بنحوه (١٠٣٤) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ للهِ عبَادًا لَا يُصلِحُهمْ إلَّا الغِنَىٰ فَلَوْ أَفْقَرَهُم لأَطْغَاهُم، وإنَّ للهِ عبَادًا لَا يُصلِحَهمْ إلَّا الفَقْرُ، فلَوْ أغْنَاهُمْ لأَطغَاهُمْ**»[١]، وهذا يدل علىٰ ما قلناه.

قال أصحابُنا: وهكذا ولايةُ القضاء، روي عن النبيِّ ﷺ المنعُ منها، وروي فيها ما يدلُّ علىٰ فضيلتها، وذلك أيضًا يختلفُ علىٰ حسب اختلاف حال الرجل، فإن كان يعلم من نفسه القيامَ بحقوقها وتأديةَ فروضها استُحب له ذلك، وإن كان يعلم أنه لا يمكنُه القيام بحقوقها وتأدية فروضها، كُره له التلبس بها.

وكذلك الإمامة فِي الصلاة، تُستحب لمن يستقل بحقوقها، وتكره لمن لا يستقل بها، والله أعلم بالصواب.

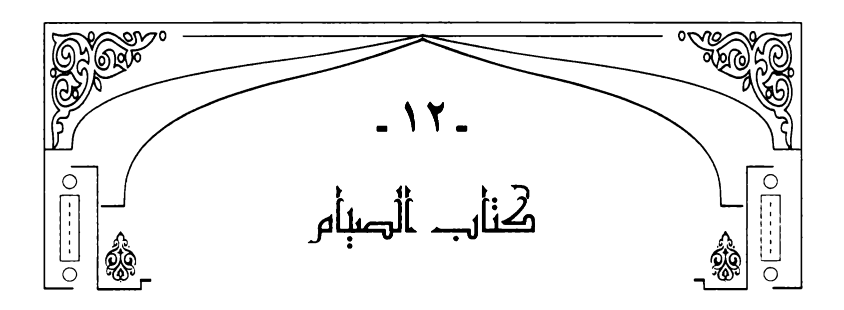
انقضى كتاب الزكاة[٢].. يليه كتاب الصيام إن شاء الله تعالى



---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» (٨٩٦) عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام، عن الله تبارك وتعالىٰ بنحوه.

(٢) في (ق): «**كمل كتاب الزكاة، والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه، وسلم تسليمًا. يتلوه كتاب الصيام في الجزء الذي بعده**».



الأصل في وجوب الصوم: الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

فمن الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] يعني فرض عليكم الصيام، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وتقديره: من حضر منكم فِي الشهر فليصمه، وانتصب الشهر لكونه ظرفًا، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن السنة :

ما رویٰ طلحةُ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم من أهلِ نجدٍ ثائرُ الرأسِ يُسمَعُ دَوِيُّ صوتِه، ولا يُفْقهُ ما يقولُ، وإذا هو يسْألُ عنِ الإِسْلَامِ، فساق الحديث إلىٰ أن قال: فأخبِرْنِي عمَّا فَرَضَ اللهُ عليَّ مِنِ الصِّيامِ؟ فقالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**شهْرًا مِن السَّنةِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦).

وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن وفد عبد القيس سألوا رسولَ الله ﷺ [عن الإيمان](١)، فأخْبَرهم وقال: «**وأنْ تصُومُوا رمَضانَ**»(٢).

وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال: «**بُنِيَ الإسْلامُ علَىٰ خمْسٍ**» منها: «**صَوْمِ رمضَانَ**»(٣).

ولا يختلف المسلمون فِي أن صوم رمضان واجب.

إذا ثبت هذا، فإن الصوم فِي اللغة: هو مجرد الإمساك، وكلُّ من أمسك عن شيء كان صائمًا، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] يعني إمساكًا عن الكلام، وقال الشاعر(٤):

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العَجَاج وأُخرىٰ تَعلُكُ اللُّجُما

وأما الصومُ الشرعيُّ، فهو الإمساك عن خمسة أشياء: الأكل والشرب والنكاح واستنزال الماء والاستقاء، وسنذكر ذلك مفصلًا بعد إن شاء الله.

• فَصْلٌ •

كان فِي صدْر الإسلام الأكلُ والشربُ والنكاحُ مباحًا للصائم ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء حسب، فإذا صلىٰ العشاء [أو نام قبل ذلك](٥) حرم عليه الأكلُ والشربُ والجماعُ إلىٰ الليلة المقبلة، فاختان رجل نفسه وجامع أهله بعد أن نام، وكان صِرْمَةُ بنُ قيس يعملُ فِي أرضٍ له وهو صائم، فجاء إلىٰ أهله وقت المغرب، التمس عشاء، فذهبت امرأته تصنعه إليه، فرجعت إليه

---

(١) ليس في (ق).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٦٨)، ومسلم (١٧) عن ابنِ عباس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن ابنِ عمر رضي الله عنه.
(٤) هو النابغة الذبياني، والبيت في غريب الحديث للخطابي (٣/ ٣٣٢) وجمهرة اللغة (٢/ ٨٩٩).
(٥) ليس في (ق).

وقد غلبه النوم، فأنبهته وقالت: خيبةً لك، فلم يذق فِي ليلته شيئًا، ولما كان مِن الغد مضىٰ إلىٰ عمله فغشي عليه، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلىٰ آخر الآية[١]، فنسخ الحكم الأول، وأباح للصائم الأكل والشرب والجماع فِي كل الليل، إلىٰ أن يطلع الفجر.

• فَصْلٌ •

وكان فِي صدْر الإسلام أيضًا مَن وَرَدَ عليه شهرُ رمضان، وهو مقيم قادر علىٰ صومه مخيرًا بين أن يصومه وبين أن يفطره، ويفدي عن كل يوم بإطعام مسكين كل يوم، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] **يعني وعلىٰ الذين يطيقون صومه فلا يصومونه فدية، ثم نسخ الله ذلك بقوله:**﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وحتم علىٰ من حضره الشهر وكان قادرًا علىٰ صومه أن يصومه.

• فَصْلٌ •

روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**سُمِّيَ شهْرُ رمضَانَ لأنهُ يَحرِقُ الذُّنُوبَ**»[٢] أراد - والله أعلم - أنه أخذ من شدة الرمضاء المحرقة ، وكان مجاهدٌ يقول[٣]: لا تقولوا ذهب رمضان وجاء رمضان، لعله اسمٌ مِن أسماء الله تعالىٰ، والثابت عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَامَ شَهْرَ رمضَانَ وقامَهُ إيمَانًا واحتِسابًا، خرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٤).

(٢) لم نقف عليه مرفوعًا، ولكن ذكره الحافظ الناجي في عجالة الإملاء (٢/ ٨٢٥ ـ ٨٢٦) وعزاه لأبي الشيخ.

(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨)، (١٩٠١)، (٢٠١٤) بنحوه.

والعرب تقول: صادف هذا الشهر شدة الحر فسمي رمضان، لالتهاب الرمضاء فِي ذلك الوقت، ثم ثبت اسمه فيما بعد.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يُجْزِئُ أَحَدًا صِيَامُ فَرْضٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا نَذْرٍ، وَلَا كَفَّارَةٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ)[(١)].

هذا كما قال.. لا يجزئ أحدًا صوم إلا بنية، هذا مذهب كافة الفقهاء، إلا ما حكي عن زُفَرٍ[(٢)] أنه قال: صوم رمضان لا يفتقر إلىٰ النية فِي حق الحاضر خاصة.

واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولم يذكر النية؛ ولأنه حق واجب متعين فلم يفتقر إلىٰ النية، أصل ذلك: رد الغصوب والودائع؛ ولأن من الزمان ما يجب صومه وهو رمضان، ومن الزمان ما يجب فطره، وهو أيام العيدين والتشريق، ثم ثبت أن ما يجب فطره لا يفتقر إلىٰ نية، فكذلك ما يجب صومه.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لا صِيَامَ لِمَنْ لمْ يُبيِّتِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ**»[(٣)]، وروي: «**لِمَنْ لمْ يفْرِضِ الصِّيامَ**»[(٤)] يعني: يقرِّر، ولذلك سميت الأرض مستقرة ثابتة.

ومن القياس: أنه صوم، فافتقر إلىٰ نية؛ قياسًا علىٰ سائر الصوم، ولأنه عبادة يفتقر بذلها إلىٰ النية، فافتقر مبذلها إلىٰ النية؛ قياسًا علىٰ سائر

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

(٢) زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري.

(٣) أخرجه الدارمي (١٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٠٠) والنسائي (٢٦٥٢) عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٤).

العبادات، ولأن الصوم ينقسم نوعين: فرضًا ونفلًا، ثم ثبت أن نفله يفتقر إلىٰ النية، فكذلك فرضه.

فأما الجوابُ عما احتج به من الآية، فهو أنه ذكر شهر رمضان فِي أولها وأمر بصومه فِي أثنائها، وتمييز شهر رمضان بالصوم دون غيره من الشهور قصد له، والقصد هو النية.

وأما الجوابُ عن قوله حق واجب متعين فلم يفتقر إلىٰ النية، فهو أن ذلك باطل بالصلاة فِي آخر الوقت، فإنه حق واجب متعين، ومع ذلك فهو مفتقر إلىٰ النية، ثم المعنىٰ فِي الأصل أن رد الغصوب والودائع من حقوق الآدميين، فلذلك لم يفتقر إلىٰ النية، وأما الصوم فهو حق لله تعالىٰ فافتقر إلىٰ النية كسائر حقوقه.

وأما الجوابُ عما ذكره من أن الفطر الواجب لا يفتقر إلىٰ نية، فكذلك الصوم الواجب، فهو أن يوم الفطر وغيره من الأيام التي يجب فطرها، لا يصح الصوم فيها، ولا يصلح لغير الفطر فكذلك لم يفتقر إلىٰ النية، وأما شهر رمضان فإنه زمان يصح فيه الصوم والفطر معًا، فافتقر إلىٰ نية تفرق بين الأمرين، أو نقول: الفطر ليس بعبادة فلم يفتقر إلىٰ النية، والصوم عبادة، فافتقر إلىٰ نية كسائر العبادات، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن النيةَ للصوم واجبة، فإن كان صومَ فرض ، فيجب أن تكون النية له قبل طلوع الفجر، وسواء فِي ذلك أداء رمضان وقضاؤه والكفارة، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إذا نوىٰ فِي شهر رمضان نهارًا قبل الزوال أجزأه،

ووافقنا علىٰ ذلك أن صوم القضاء والكفارة يفتقر إلىٰ نية من الليل.

واحتج من نصره بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بالنِّيَّاتِ**»(١) وهذا قد نوىٰ الصوم، فوجب أن يجزئه.

قالوا: وروي أن رسولَ الله ﷺ بعث يوم عاشوراء إلىٰ أهل العوالي: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ أَكلَ شيئًا فلْيَصُمْ، ومَنْ كَانَ أَكَلَ فليمْسِكْ [بقيَّةَ يَوْمِهِ]**(٢)»(٣) وكان صوم عاشوراء واجبًا متعينًا، وأجزأتهم النية له من النهار، فكذلك رمضان.

ومن القياس: أنه صوم غير ثابت فِي الذمة، فلم تجب له النية من الليل قياسًا علىٰ صوم النفل، ولأن قبل الزوال محل لنية النفل من الصوم فكان محلًّا لنية الفرض منه، أصل ذلك: ما قبل طلوع الفجر.

ودليلُنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ لمْ يَجمعِ الصِّيامَ [مِنْ اللَّيْلِ]**(٤) **قبلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٥)، وعنه ﷺ قال: «**لَا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُبيِّتِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيلِ**»(٦)، وروي: «**لِمَنْ لمْ يَفرِضِ الصِّيامَ**»(٧).

فإن قالوا: ظاهر هذا الخبر متروك، لأنا أجمعنا علىٰ أن صيام جزء من الليل غير واجب، وإنما تجب النية مقارنة لطلوع الفجر، فلا يصح التعلق بالخبر.

فالجوابُ: أن مِن أصحابِنا مَن قال: يجبُ صيام جزء من آخر الليل قبل

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر ﵁.

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٥) عن سلمة بن الأكوع ﵁.

(٤) زيادة من (ق).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠) عن حفصة ﵂.

(٦) أخرجه الدارمي (١٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٠٠) والنسائي (٢٦٥٢) عن حفصة ﵂.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٤).

طلوع الفجر، فعلىٰ هذا سقط الكلام.

ومنهُم مَن قال: لا يجب صيام جزء من الليل، وإنما تجب النية مع ابتداء طلوع الفجر، غير أن ذلك يتعذر ولا يمكن، لأن الفجر لا يتبين إلا بعد مضي جزء من النهار، فيلزم أن تقدم النية علىٰ طلوع الفجر ليتوصل بها إلىٰ استيعاب الفرض.

ويدلُّ علىٰ صحة ما ذكرناه من جهة القياس: أنه صوم يوم واجب، فلم يجز أن تتأخر النية عن أوله؛ قياسًا علىٰ القضاء والكفارة، ولا يلزم عليه إذا صام تطوعًا يومًا ثم أوجب علىٰ نفسه فِي أثنائه إتمامه، لأن ذلك ليس بصوم يوم واجب وإنما هو بعض يوم.

قياس آخر، وهو أن الصوم عبادة تفعل أداء وقضاء، فوجب أن يكون محل النية فِي أدائها كمحلها فِي قضائها، أصل ذلك الصلاة.

فإن قيل: لا يصح اعتبار الصوم بالصلاة، لأن النية فِي فرض الصلاة ونفلها لا يختلف محلها، وهو مختلف فِي فرض الصوم ونفله.

قلنا: اختلاف الفرض والنفل لا يدل علىٰ أن حكم الأداء والقضاء يختلف، ألا ترىٰ أن نفل الصلاة يخالف فرضها فِي جواز استقبال القِبلة، وترك القيام مع القدرة عليه، ومع ذلك فإن حكم الأداء والقضاء لا يختلف.

وكذلك فِي الصوم، اختلاف محل النية فِي الفرض والنفل لا يدل علىٰ أن حكم الأداء والقضاء يختلف.

أو نقول: إنما جاز تأخير النية فِي نفل الصوم علىٰ سبيل التخفيف، كما جاز ترك استقبال القِبلة للمصلي علىٰ الراحلة، وترك القيام أيضًا فِي النافلة، فأما حكم الأداء والقضاء فلا يختلف، فوجب أن لا يختلف حكم النية فيهما.

[وأما **الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ»**[١] فكذلك نقول، والنية إنما تؤثر فِي المستقبل من الأعمال دون ما مضىٰ منها، وإذا نوىٰ فِي النهار لم يحصل له من عمله إلا ما كان بعد النية، فأما ما قبلها فليس له إذا كان عاريًا عن النية][٢].

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بخبر عاشوراء، فقد قال بعضُ أصحابِنا: لم يكن ذلك الصوم فرضًا، يدل عليه ما روي أن النبيَّ ﷺ قَدِم المدينةَ فوجدَ اليَهُودَ يصُومُونَ عاشُوراءَ، فقالَ: «**مَا هَذا اليَوْمُ**» قالوا: هذا اليوم الذي نجَىٰ اللُّه فيهِ مُوسَىٰ وأغْرقَ فِرعَونَ، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُم**» فصامه وأمر بصيامه[٣].

ويدلُّ علىٰ أنه صامه تطوعًا أن رسولَ الله ﷺ لم يأمر من أفطره بقضائه.

فإن قيل: قد أمر من كان أكل فِي ذلك اليوم أن يمسك فِي بقيته، وهذا يدل علىٰ أن صومه كان واجبًا.

قلنا: بل أمر بإمساك بقية اليوم استحبابًا، لأن صومه كان استحبابًا.

ومِن أصحابِنا مَن قال: بل صوم عاشوراء كان واجبًا، غير أنه لم يلزم أهل العوالي إلا لما بلغهم وذلك فِي أثناء النهار، وما سبق من ذلك لم يلزمهم حكمه، لعزوب علمهم عنه.

وهذا شبيهٌ بقصة أهل قباء، لما بلغهم أن القِبلة قد حُولت إلىٰ الكعبة، فاستداروا وهم فِي الصلاة[٤] ولم يلزمهم حكم ما مضىٰ، إذ لم يلزمهم علمه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤)، (١٩٠٧) عن عمر ﷺ.

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠) عن ابنِ عباس ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦) من حديث ابن عمر ﷺ.

مع أن حكم عاشوراء نسخ، فلا يصح القياس عليه.

فإن قالوا: إنما نسخ فرض الصوم دون النية.

قلنا: بل الصوم تجتمع أحكامه وصفاته إذا نسخ، فلا يصح التعلق به.

وأيضًا، فإن تعلُّقهم بكونه صومًا مُتعينًا فلذلك لم يفتقر إلىٰ نية من الليل؛ باطل بمن أوجب علىٰ نفسه صومَ شهر[1] من السنة ولم يعيِّنه، فمضىٰ أحد عشر شهرًا، فإن الشهر الأخير قد تعين صومُه عليه، ولا بد له من النية قبل الفجر.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه صوم غير ثابت فِي الذمة، فلم تجب له النية من الليل، فهو أن ذلك يبطل بصوم كفارة الظهار، فإنه عند أبي حنيفة غير ثابت فِي الذمة، وإنما يستباح به الوطء، ولا بد من النية له فِي الليل.

والمعنىٰ فِي الأصل أن صوم النفل جرىٰ فيه التخفيف والمساهلة، فجاز أن تتأخر نيته عن طلوع الفجر، وليس كذلك الصوم المفروض، فإنه مبني علىٰ التغليظ، فوجب تقديم النية له احتياطًا للفرض.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن ما قبل الزوال محل لنية النفل، فكان محلًّا لنية الفرض، فهو أنَّا قد ذكرنا الفرق بين الفرض والنفل من حيث التغليظ والتخفيف، والمعنىٰ فيما قبل طلوع الفجر، أنه يستوعب الفرض، ويحصل به الاحتياط، وليس كذلك ما قبل الزوال، بل هو بخلافه، فلم يصح اعتبار أحد الزمانين بالآخر، إذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم.

---

(١) في (ق): «يوم» وهو غلط.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا الكلام فِي وجوبِ النية، وفِي محلها، والكلامُ ههنا فِي عددها[١]**، وفِي تعيينها.**

فأما عددها: فيجب أن يجدد لكل يوم من رمضان نية، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: إن نوىٰ فِي أول ليلة من رمضان صوم جميعه، أجزأه.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١] وهذا قد عقد علىٰ نفسه صوم جميع الشهر، فلزمه الوفاء به، وإذا صامه وجب أن يجزئه.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ**»[٢] وهذا قد نوىٰ صوم جميع الشهر، فوجب أن يصح له ذلك.

ومن القياس: أنه قد نوىٰ الصوم ليلًا فِي زمان ليس بينه وبين الصوم ما يتخلله من جنسه، فوجب أن يجزئه، أصل ذلك: نيته لليوم الأول، ولأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة فأشبه الصلاة، وأيامه بمنزلة ركعاتها، وقد ثبت أن الصلاة تجزئ النية فِي أولها، فكذلك رمضان.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**لا صِيامَ لِمنْ لَمْ يُبيِّتِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيلِ**»[٣] وقوله: «**مَن لَمْ يَجْمعِ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيامَ لهُ**»[٤].

فإن قيل: إذا نوىٰ فِي أول الليل، فقد بيَّت الصيام من الليل، وأجمع

---

(١) في (ص): «في عدد».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤)، (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارمي (١٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٠٠) والنسائي (٢٦٥٢) عن حفصة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠) عن حفصة رضي الله عنها.

الصيام قبل الفجر.

قلنا: إنما أراد النبي ﷺ تبييت ذلك فِي كل ليلة، ولو كان قصد ما قالوه، لم يجز لأحد أن يفرد لكل يوم نية من الليل، وللزمه أن ينوي فِي أول ليلة لجميع الشهر، ولما أجمعنا علىٰ أن إفراد كل يوم بنية جائز، دل ذلك علىٰ أنه هو المقصود بالخبر.

وأيضًا؛ فإن قبل الشيء وبعده وُضِع فِي اللغة للقرب مما أضيف إليه، فأما ما بعُد من الزمان عن الشيء فلا يستعمل فيه ذلك، وإذا ثبت هذا، دل علىٰ أن قوله: «**قبْل الفَجْرِ**» أراد به فِي كل يوم.

ومن القياس: أنه صوم يوم واجب، فوجبت له النية فِي ليلته، أصل ذلك: سائر الصيام، ولأنه انتقال من فطر إلىٰ صوم فوجبت النية فيه، أصل ذلك: النية لليوم الأول، ولأنها عبادة تؤدىٰ وتقضىٰ، فوجب أن يكون عدد النية فِي أدائها كعددها فِي قضائها، أصل ذلك: الصلاة، ولأن كل يوم من رمضان عبادة، يدل علىٰ ذلك أمران:

أحدهما: ما يتخلل الشهر من الزمان الذي يحل فيه الأكل والشرب والنكاح، وكل ذلك يضاد الصوم.

والثاني: أن فساد يوم منه لا يسري إلىٰ بقية الشهر فيفسده، ولو كان عبادة واحدة لفسد جميع الشهر بفساد بعضه، كما تبطل الصلاة كلها إذا فسدت[1] ركعة منها، [فإذا ثبت][2] أن كل يوم منه عبادة، فلا بد له من نية كسائر العبادات.

فإن قيل: يعارض ما ذكرتم أنه لا يتخلله غيره من جنسه، وهذا يدل علىٰ

(١) في (ق): «بطلت».

(٢) زيادة من (ق).

أنه عبادة واحدة.

قلنا: باطل بما يتخلله من الأكل والشرب والنكاح، وكل ذلك ينافي عبادة الصوم، وليس كونه لا يتخلله غيره من جنسه لأجل أنه عبادة واحدة، وإنما كان ذلك لأن صوم الزمان مستحق متعين، ألا ترىٰ أن قضاءه لا يجب أن يكون متتابعًا لتقضِّىٰ الزمان وفواته، ولو كان عبادة واحدة لوجب قضاؤه متتابعًا؟ يبين هذا ويوضحه: أن صوم الكفارة لما كان عبادة واحدة وجب فيه التتابُع حتىٰ لو تخلل بعض أيامه ما يفسده بطل جميع الصوم، وفِي مسألتِنا الحكم بخلاف ذلك.

وأيضًا، فإن ما عارضونا به يبطل بمن أوجب علىٰ نفسه حجتين فِي عامين متواليين، فإنه لم يتخلل ذلك غيره من جنسه، ولا بد من نية متجددة لكل حجة.

فأما الجوابُ عن قوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فهو أن الوفاء بالعقد يلزم بعد أن يكون صحيحًا، وعندنا لا يصح صوم يوم حتىٰ يجدد له نية، فيلزمه أن يأتي بالصوم علىٰ هذه الصفة.

فأما الجوابُ عن قوله ﷺ: «**إنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ**»، فهو أن النية يقتضِي أن تكون مقارنة للفعل، وها هنا فعل الصوم قد عرىٰ عن مقارنة النية، وذلك يقتضي أن لا يصح، فلا حجة لهم فِي الخبر.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه نوىٰ الصوم ليلًا فِي زمان ليس بينه وبين الصوم ما يتخلله من جنسه، فهو أنَّا قد بينا ما يتخلله من الأمور التي تنافي الصوم ويضاده، وهذا يدل علىٰ أن كل يوم منه عبادة، ثم المعنىٰ فِي اليوم الأول أن اقتران النية بأوله متعذر للحوق المشقة فِي ذلك، فرخص له فِي تقديمها علىٰ طلوع الفجر لهذا المعنىٰ، ولا مشقة تلحقه فِي تجديد النية لكل يوم من

ليلته، فبان الفرق.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة، فقد بينا أن كل يوم منه عبادة بما أغنىٰ عن الإعادة.

• فَصْلٌ •

وأما تعيينُ النية، فيجبُ عندنا، وهو أن ينويَ صيامَ رمضان، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: الحاضر يلزمه تعيين النية لرمضان، ولو نوىٰ صومًا مطلقًا، أو نافلة، أو قضاءً، أو كفارة؛ لانْصَرَفَ ذلك كله إلىٰ رمضان وصح صومه.

واحتج من نصره بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأمر الله تعالىٰ بالصوم، وقد فعل ذلك، [فيجب أن][١] يجزئه.

قالوا: وروي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**الأعمَالُ بالنِيَّةِ وَإِنَّمَا لامرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[٢] وهذا قد نوىٰ الصوم فيجب أن يجزئه ويصح له، وعندكم لا يحصل له صوم رمضان ولا غيره إذا لم يعين.

ومن القياس: أنه فرض مستحق فِي زمان بعينه، فوجب أن لا يفتقر إلىٰ تعيين النية، أصل ذلك: طواف الزيارة؛ ولأن زمان رمضان يصلح للصوم وللفطر فافتقر إلىٰ النية للتمييز بينهما، وإذا نوىٰ الصوم لم يحتج إلىٰ تعيينها، لأن الزمان لا يقبل إلا صوم رمضان.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**مَن لَمْ يَجْمعِ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيامَ لهُ**»[٣] وهذا لم يجمع صيام شهر رمضان، فوجب أن لا يجزئه، وقوله ﷺ: «**إنَّمَا الأعمَالُ**

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه البخاري (١)، (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠) عن حفصة رضي الله عنها.

بالنيَّاتِ وإنَّمَا لامرِئٍ ما نَوَىٰ» وهذا لم ينو صوم رمضان فوجب أن لا يثبت له صوم.

ومن القياس: أنه صومٌ واجبٌ فافتقر إلىٰ تعيين النية، أصل ذلك: النذر والقضًاء.

فإن قيل: يبطل بصوم الكفارة، فإنه واجب ولا يفتقر عندكم إلىٰ النية.

قلنا: بل عندنا أنه يفتقر إلىٰ النية فينوي به الكفارة، وإنما لا يلزمه ذكر السبب الموجب للكفارة من القتل واليمين والظهار، وهذا بمثابة النية فِي الطهارة أنه يلزمه أن ينوي طهارة عن حدث، ولا يلزمه ذكر السبب الموجب للمحدث.

وقياس آخر، وهو أنها عبادة يفتقر قضاؤها إلىٰ تعيين النية، فوجب أن يفتقر أداؤها إلىٰ التعيين، أصل ذلك: الصلاة.

قالوا: المعنىٰ فِي الصلاة أن نيتها مقارنة لها، فلذلك افتقرت إلىٰ التعيين، وليس كذلك الصوم فإن نيته تتقدمه، فلذلك لم يفتقر إلىٰ تعيين النية.

[**والجواب**: أن هذا ليس بصحيح؛ لأن الصلاة والصيام وإن كانا يفترقان فِي مقارنة(١) النية، فلا يدل ذلك علىٰ افتراقهما فِي تعيين النية، ألا ترىٰ أن قضاءهما يفترق فِي مقارنة النية، فقضاء الصلاة تقترن النية بأوله، وقضاء الصوم تتقدم النية علىٰ ابتدائه، ومع ذلك فلا يفترقان فِي تعيين النية، كذلك يجب فِي مسألتِنا - وإن كان الصوم والصلاة يفترقان فِي مقارنة النية - أن لا يفترقا فِي تعيين النية.

قياس آخر، وهو أنه لم ينو صوم رمضان، فوجب أن لا يجزئه عن صوم رمضان ، أصله : المسافر ينوي بصومه القضاء والكفارة.

---

(١) في (ث) ، (ق) : «مقابلة » ، ولعل المثبت أصح ، بدلالة ما قبله وما بعده .

فإن قالوا: المعنىٰ فِي المسافر أنه إذا نوىٰ القضاء والكفارة وقع صومه عما نواه، ولم يقع عن رمضان، فلذلك افتقر إلىٰ تعيين النية، وأما الحاضر فإنه إذا نوىٰ غير رمضان لم يقع عما نواه ، فانصرف صومه إلىٰ رمضان، ولم يحتج إلىٰ تعيين النية][(١)] .

والجواب: أنَّا لا نُسلِّم فِي المسافر، فإن عندنا إذا نوىٰ غير رمضان لم يقع صومه عما نواه.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهو أن معناه فليقصد صومه، والقصد هو النية، أو نقول: لا نُسلِّم أن من أخلَّ بتعيين النية فِي الفرض قد صام.

فإن قالوا: الصومُ فِي اللغة الإمساك ، وقد وجد ذلك منه، فيجب أن يثبت له حكمه.

قلنا: لا اعتبار باللغة فِي هذا الموضع، وإنما الاعتبار بالشرع، يدل علىٰ هذا أن من أمسك سائر نهاره عن الأكل يسمىٰ فِي اللغة صائمًا، ولا يسمىٰ فِي الشرع صائمًا لخلو صومه عن النية.

[**وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالخبر،** فهو أنه لم ينو صوم رمضان فلم يحصل له صومه، علىٰ أنَّا جعلنا الخبر دليلًا لنا، فلا حجة لهم فيه][(٢)].

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه فرض مستحق فِي زمان بعينه، فهو أنه لا يخلو هذا القول من أن يريدوا به أحد ثلاثة أشياء؛ إما أنه لا يجوز تأخير الصوم ولا تقديمه عن هذا الوقت، أو أنه يأثم بتأخيره، أو أنه لا يقبل هذا الوقت غير صوم رمضان.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ليس في (ق).

فإن أرادوا به أنه لا يجوز تأخير العبادة ولا تقديمها عنه، فهذا المعنىٰ لا يوجد فِي الأصل، وذلك أن طواف الزيارة إذا دخل وقته فالإنسان[١] مخير بين الطواف فِي الحال وبين أن يؤخره إلىٰ أي وقت أراده.

وإن أرادوا أنه يأثمُ بتأخيره، فإن ذلك يبطل بالصلاة فِي آخر الوقت، وهو ما إذا بقي من الوقت قدر ما تفعل فيه الصلاة حسب، فإنه يأثم بتأخيرها عنه ولا بد من تعيين[٢] النية.

وإن أرادوا أن هذا الوقت لا يقبل غير صوم رمضان فلا تأثير لما ذكروه، لأن من نذر صوم يوم[٣] بعينه مثل أن يكون يوم الخميس أو غيره من الأيام، فإن هذا اليوم يقبل غير رمضان، فيجوز أن يصام عن النذر والقضاء والكفارة.

وقالوا: إنه لا يفتقر إلىٰ تعيين النية، بل لو صامه وأطلق النية وقع الصوم عن نذره، وكذلك قالوا فِي المسافر يصوم فِي شهر رمضان، فإن ذلك الزمان فِي حقه يقبل رمضان وغيره من النذر والقضاء والكفارة، وإذا صامه بنية مطلقة، انصرف صومه إلىٰ رمضان.

وكذلك قالوا: من أحرم بالحج مطلقًا ولم يكن قد حج قبل ذلك، انصرف إحرامه إلىٰ [أن يكون][٤] عن حجة الإسلام، وإن كان الزمان يصلح أن يكون حجة الإسلام ولغيرها، ففي هذه المواضع الزمان يقبل عبادات مختلفة، ولم يوجبوا فيها تعيين النية.

وأيضًا؛ فإن العبادة إذا كانت مستحقة لزمان بعينه فإن ذلك يدل علىٰ

---

(١) في (ق): «فالطواف» وهو غلط.

(٢) في (ق): «ولا يأثم بتعيين».

(٣) سقط من (ص).

(٤) ليس في (ق).

تأكدها، وقد ثبت أن تعيين النية يجب فِي قضائها الذي لا يستحق زمانًا بعينه، فلأن يجب فِي الأداء الذي هو آكد أولىٰ.

وأيضًا؛ فإنه يلزمهم فِي القضاء أن لا يفتقر إلىٰ تعيين النية، لأن الإطلاق يقتضي أن ينصرف الصوم إلىٰ المعهود، والمعهود هو الصوم المتعلق بذمته، كما أن من أطلق الثمن انصرف إلىٰ المعهود، وهو نقد البلد.

ولما قالوا: لا بد فِي القضاء من تعيين النية لزمهم مثل ذلك فِي الأداء، وأنه لا بد من تعيين النية، ثم المعنىٰ فِي طواف الزيارة أن النية فيه غير واجبة عند بعض أصحابنا، فكذلك تعيين النية غير واجب.

أو نقول: لما لم يجب تعيين النية فِي قضاء الطواف لم يجب فِي أدائه، وليس كذلك فِي مسألتِنا، فإن تعيينها واجب فِي قضاء الصوم، فكذلك يجب أن يتعين فِي أدائه.

أو نقول: الطوافُ بعض أفعال الحج، والحج قد جرت فيه المسامحة، لأنه ينعقد مع الفساد ويلزم المضي فِي فاسده، فلذلك لم يجب فيه تعيين نية الطواف، والصوم بخلاف ذلك، لأنه لا ينعقد مع الفساد، ولا يلزم المضي فِي فاسده، فلذلك وجب تعيين النية فيه، كالصلاة.

وأما الجوابُ عن قولِهم إن شهر رمضان يصلح للصوم وللفطر، والنية تراد للتمييز بينهما، فإذا أطلق النية صح صومه عن رمضان، لأن الزمان لا يقبل غيره، فهو أن تعيين النية مقصودٌ فِي نفسه، الذي يدل علىٰ هذا أنهم قالوا فيمن فاتته صلاة رباعية لا يعرف عينها يلزمه أن يصلي ثلاث صلوات، لأن فِي كل يوم ثلاث صلوات رباعيات، ولولا أن تعيين النية مقصود فِي نفسه، لأجزأه أن يصلي صلاة واحدة، لأنه إذا نوىٰ بها الفرض خرجت عن أن تكون نفلًا، وإذا نوىٰ بها القضاء خرجت عن أن تكون أداء، ولما أوجبوا

عليه ثلاث صلوات، دل ذلك علىٰ أنهم أمروه بها، لأن التعيين مقصود فِي نفسه، وإذا كان مقصودًا فِي نفسه لزمه أن يأتي به فِي صوم رمضان، وصح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن تعيينَ النيةِ واجبٌ، والكلامُ ههنا فِي كيفية التعيين، وقد اختلف أصحابُنا فِي ذلك، فقال أبو إسحاق: يجب أن ينوي صوم فرض رمضان، وقال أبو علي ابن أبي هريرة: يجزئه[١] أن ينوي صوم رمضان، فنيَّته: الصوم ليتميز بها عن غيره من العبادات، ونيته: رمضان، ليتميز عن غيره من الشهور، ولا يحتاج أن ينوي الفرض، لأن رمضان لا يكون إلا فرضًا، والصحيح ما قاله أبو إسحاق، لأن رمضان يكون فرضًا فِي حق البالغ، ونفلًا فِي حق (غير البالغ)[٢]، فوجب عليه أن ينوي الفرض ليتميز ذلك.

• فَصْلٌ •

إذا نوىٰ قبل طُلُوع الفجر، فلا خلافَ أن نيته تجزئه، وأما إذا نوىٰ مع طلوع الفجر، ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يجزئه، والدليل علىٰ ذلك أنها عبادة اقترنت النية بأولها، فوجب أن تصح، أصل ذلك: الصلاة والحج والزكاة.

والوجه الثاني: أنه لا يجزئه حتىٰ يقدم النية علىٰ طلوع الفجر، والدليل عليه قوله ﷺ: «**لَا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يَجْمعِ الصِّيامَ قَبلَ الفَجْرِ**»[٣]، ولأن صوم

---

(١) جاء في النسخ: «لا يجزئه» وإثبات حرف النفي خطأ واضح.

(٢) في (ق): «الصبي».

(٣) أخرجه الدارمي (١٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٠٠) والنسائي (٢٦٥٢) عن حفصة رضي الله عنها.

جميع النهار واجب عليه، ولا يمكنه استيعابه إلا بأن يقدم النية علىٰ طلوع الفجر، فكان ذلك مستحقًّا، وصار ذلك بمثابة غسل اليدين لما لم يمكنه استيعابهما بالغسل إلا بغسل شيء من العضدين كان مستحقًّا عليه.

• فَصْلٌ •

اختلف أصحابُنا فِي محل النية من الليل.

فمنهُم مَن قال: تختصُّ بالنصف الثاني منه، واحتج بأن تقديم النية علىٰ طلوع الفجر جُوِّز علىٰ سبيل الرخصة، فوجب أن يتقدر بالنصف الثاني من الليل، كالأذان، والدفع من مزدلفة.

ومنهُم مَن قال: جميع الليل محل النية، واحتج بقوله ﷺ: «**لَا صِيَامَ لمنْ لمْ يُبيِّتِ الصِّيَامَ منَ اللَّيْلِ**»[1] والليل اسمٌ لما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، فوجب أن يكون جميع ذلك محلًّا للنية، ولأن النصف الأول جزء من الليل فكان محلًّا للنية كالنصف الثاني، ولأن المعنىٰ الذي لأجله جُوز تقديم النية علىٰ طلوع الفجر هو المشقة، لأن الناس يشق عليهم مراعاة طلوع الفجر لتقارنه النية.

وهذا المعنىٰ [موجود في][2] تقدير المحل بالنصف الثاني، لأن من الناس من لا يعرفه، ومن يعرفه يكون نائمًا فِي تلك الحال، فوجود المشقة فِي تقدير النصف الثاني، كوجودها فِي تقدير طلوع الفجر، ولما كان الأمر علىٰ ما ذكرناه، وجب أن لا يتقدر بالنصف الثاني، وأن يكون الليل كله محلًّا للنية.

والمعنىٰ فِي الأذان والدفع من مزدلفة أن تقدير كل واحد منهما بالنصف الثاني لا يؤدي إلىٰ المشقة، لأن من فاته ذلك أذَّن بعد طلوع الفجر، ودَفَعَ من

---

(١) أخرجه الدارمي (١٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٠٠) والنسائي (٢٦٥٢) عن حفصة رضي الله عنها.

(٢) زيادة من (ق).

مزدلفة أيضًا فِي ذلك الوقت، وأما الصوم فإذا فاتته النية له فِي النصف الثاني بطل صومه، لأن الفجر يطلع عليه ولم ينو، فوجب أن يكون التقدير بجميع ذلك.

فرع

إذا نوىٰ فِي بعض الليل ثم أكل أو شرب أو جامع، فلا يلزمه تجديد النية بعد ذلك؛ هذا قول جميع أصحابنا، غير أبي إسحاق، فإنه حكي عنه أنه قال: يجب عليه تجديد النية. قال: لأن هذه الأشياء تبطل النية. قال: وإن نوىٰ فِي أول الليل ونام حتىٰ أصبح أجزأته تلك النية، وإن انتبه فِي الليل لزمه تجديد النية، لأنه لا مشقة عليه فِي ذلك.

ويقال: إن أبا سعيد الإصطخري لما بلغه هذا قال: يستتاب أبو إسحاق فإن تاب وإلا قُتل[(١)].

وقول أبي إسحاق باطل مذهبًا وحِجَاجًا:

أما المذهبُ، فإن الشافعي قال[(٢)]: ومن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام لفظه، أو كان مجامعًا فنزع [صح صومه][(٣)] وهذا يدل علىٰ أن النية المقدمة تجزئه.

وأما الحِجاجُ، فقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإن قال أبو إسحاق: لا يجوز له الأكل والشرب إلىٰ طلوع الفجر، خالف نص القرآن، وإن قال: يجوز له ذلك، فإنه يوجب عليه النية بعد طلوع الفجر، وهذا باطل علىٰ المذهب.

---

(١) لعل كلام الإصطخري رَحِمَهُ اللَّهُ خرج مخرج المبالغة في إنكار قول أبي إسحاق المروزي.

(٢) ينظر نهاية المطلب (٤/ ٢٤ - ٢٥).

(٣) زيادة من (ق).

ويقال: أن أبا إسحاق رجع عن قوله فِي هذه المسألة، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (فَأَمَّا فِي تطَوُّعٍ فَلَا بَأْسَ إِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ)[١].

وهذا كما قال.. صوم التطوع يصح أن ينوي له من النهار، ولا يفتقر إلىٰ نية من الليل، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وروي عن أبي طلحة الأنصاري.

وقال مالك والمزني وداود: يفتقر صوم التطوع إلىٰ نية من الليل، وروي ذلك عن ابنِ عمر وأبي الشعثاء جابر بن زيد[٢].

واحتج من نصرهم بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا صِيَامَ لمنْ لَّمْ يُبيِّتِ الصِّيَامَ منَ اللَّيْلِ**»[٣]، ولم يفرق بين الفرض[٤] والنافلة فهو علىٰ عمومه.

ومن القياس: أنه صوم فافتقر إلىٰ نية من الليل كصوم الفرض، ولأنها عبادة تنقسم فرضًا ونفلًا، وجب أن يكون محل النية فِي نفلها، كهو فِي فرضها، أصل ذلك: الزكاة[٥].

ودليلُنا: ما روي أن النبيَّ ﷺ كان يَدخل علىٰ أزْواجِهِ ويقُول: «**هلْ مِنْ غَداءٍ؟**»، فإن قيل: لا، قال: «**إنِّي إذًا أصوُمُ**»[٦].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٥) وبحر المذهب (٣/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه الدارمي (١٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٠٠) والنسائي (٢٦٥٢) عن حفصة رضي الله عنها.

(٤) في (ق): «الصوم» وهو غلط.

(٥) في (ق): «الصلاة».

(٦) أخرجه مسلم (١١٥٤) عن عائشة رضي الله عنها.

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ كان يدخل فيقول: «**هَل مِن طَعَامٍ؟**» فيقال: لا، فيقول: «**إِنِّي صَائِمٌ**»[١].

قالوا: يحتمل أن يكون النبي ﷺ نوىٰ الصيام [من الليل][٢]، فلما لم يجد الغداء قال: «**إِنِّي صَائِمٌ**»، وأشار إلىٰ الصوم الذي قدم له النية.

والجوابُ: أنا قد روينا قوله ﷺ: «**إِنِّي إِذًا أَصُومُ**» وهذا خبر عن صوم مبتدأ، فلم يصح ما قالوه.

وجوابٌ آخرُ، وهو قوله: «**إِنِّي صَائِمٌ**» تقديره: إني لم أصب الغداء، وهذا بمثابة ما لو قال لرجل: أعتق رقبة، فقال: لا أجد، فقال له: فصم شهرين، تقديره: لأنك لم تجد الرقبة، كذلك قوله: «**إِنِّي صَائِمٌ**» تقديره: لأني لم أجد غداء.

ويدلُّ عليه أيضًا أن الصوم عبادةٌ تنقسم فرضًا ونفلًا، فكانت النية للنفل أنقص من نية الفرض، أصل ذلك: الصلاة فإن النية لفرضها تتعين ولنفلها لا تتعين.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ**»، فهو أنه عام فنخصه بدليل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ صوم الفرض، فهو أن الفرضَ يفارقُ النفل، يدل علىٰ ذلك أن الصلاة النافلة يجوز فيها ترك القيام، واستقبال القِبلة، ولا يجوز ذلك فِي الفريضة، كذلك لا يمتنع أن يفترق حكم فرض الصوم ونفله، فيفتقر الفرض إلىٰ النية من الليل ولا يفتقر النفل إلىٰ ذلك.

فإن قالوا: قد فرقنا بين فرض الصوم ونفله، بأن جعلنا نية النفل أنقص من نية الفرض، فأجزنا له الخروج من النافلة أي وقت شاء، ولم نجوِّزْ له ذلك فِي الفرض.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ليس في (ق).

فالجوابُ: أن هذا ليس بصحيح ؛ لأن بالخروج من الصوم تبطل العبادة، فكان يجب أن تجعلوا النفل أنقص من الفرض مع بقاء العبادة، ألا ترىٰ أن حكم الصلاة النافلة أنقص من حكم الفريضة فيما ذكرناه من جواز ترك القيام، وترك الاستقبال ومع ذلك فإن العبادتين جميعًا صحيحتان، وأما فِي الصوم فالنقصان الذي ذكروه يبطل العبادة، فلم يصح.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ محل نية الصلاة، فهو أن المعنىٰ هناك أن النية لا تتقدم علىٰ العبادة فكان محلها فِي الفرض والنفل[1] سواء، وليس كذلك فِي مسألتِنا، فإن النية للصوم المفروض يتقدم محلها علىٰ ابتدائه، فجاز أن تتأخر النية للنفل علىٰ ابتداء العبادة، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن النيةَ للصوم النفل تصحُّ بالنهار، فإذا ثبت ذلك فجوازُها إلىٰ أي وقت؛ فِي ذلك قولان؛ أحدهما: أنها تصح إلىٰ قبل الزوال، ولا تصح بعده، وهذا القول هو المشهور الذي نص عليه فِي القديم والجديد[2].

ونقل حرملة عن الشافعي أن النية تصح فِي جميع النهار إلىٰ آخره.

واحتج من نصر هذا القول بأن الليل محل لنية الفرض، فاستوىٰ فِي ذلك جميعه، فكذلك يجب أن يستوي جميع النهار إذا كان محلًّا لنية النفل؛ ولأن بعد الزوال جزء من النهار، فكان محلًّا لنية النفل، أصلُهُ: ما قبل الزوال.

ووجه القول الآخر: قوله ﷺ لما لم يصب الغداء: «**إِنِّي إِذًا أَصُومُ**» والغداء اسم للمأكول قبل الزوال، فأما المأكول بعد الزوال فإنما يسمىٰ

---

(١) في (ص): «والنظر» وهو غلط.

(٢) الأم (٢/ ١١٢).

عشاء، ولأنه إذا نوىٰ قبل الزوال أدرك معظم العبادة، فكان بمنزلة إدراك جميعها، الذي يدل علىٰ هذا: أن من أدرك الركوع مع الإمام كان بمنزلة من أدرك الركعة، وليس ذلك إذا نوىٰ بعد الزوال، فإنه أدرك أقل العبادة، فلم يعتدّ بها كمن أدرك بعد الركوع مع الإمام.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بأن الليل محل لنية الفرض فاستوىٰ جميعه، كذلك يجب أن يستوي جميع النهار إذْ كان محلًّا لنية النفل[1]، فهو أن تقدير بعض الليل يشق، فكان جميعه محلًّا للنية لأجل المشقة، وليس كذلك قبل الزوال، فإن المشقة لا تلحق فِي تقديره، فافترقا.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنه أي وقت نوىٰ من الليل فنيته متقدمة للعبادة، وليس كذلك النهار، فإن إذا نوىٰ قبل الزوال يكون مدركًا لمعظم العبادة، وإذا نوىٰ بعد الزوال لم يكن مدركًا لمعظمها، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ ما قبل الزوال، فالجواب عنه ما ذكرناه من الفرق.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن ما قبل الزوال لا يُكره فيه السواك للصائم، وبعد الزوال يكره له ذلك، فلما افترقا من هذا الوجه ؛ كذلك يجب أن يكون فِي مسألتِنا مثله، ولا يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

فرع

إذا نوىٰ للنفل بالنهار، فمن أي وقت يكون صائمًا؟ قال أبو إسحاق المروزي: لا يكون صائمًا إلا من حين النية، لأنه إذا أصبح ممسكًا فهو إمساك عادة، ثم إذا نوىٰ صار إمساك عبادة، فلم يحتسب له بالعبادة إلا من حين النية.

---

(١) في (ق): «الفرض» وهو غلط.

وقال عامة أصحابنا: إذا نوىٰ بالنهار تبينا أن صومه انعقد قبل طلوع الفجر، والدليل علىٰ ذلك: أن صومه يصح، والصوم لا يتبعض، ألا ترىٰ أنه لو صام إلىٰ الظهر ثم أكل فإنه لا يكون صائمًا إلىٰ الظهر، فكذلك لو حاضت المرأة فِي بعض النهار بطل صوم يومها أجمع، ولم تكن العلة إلا أن الصوم لا يتبعض، وهاهنا قد حكمنا له بصحة الصوم فيجب أن يكون انعقد له قبل الفجر، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (وَلَا يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَسْتَبِينَ[١] أَنَّ الْهِلَالَ قَدْ كَانَ، أَوْ يَسْتَكْمِلَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ فَيَعْلَمَ أَنَّ الْحَادِيَ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ)[٢].

وهذا كما قال.. عندنا أنه لا يجب صوم شهر رمضان إلا برؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين يومًا، وبهذا قال كافة الفقهاء.

وقال أحمد بن حنبل: إن تغيمت السماء فِي ليلة الثلاثين من شعبان، وجب الصوم من الغد عن شهر رمضان.

واحتج من نصره بما روىٰ ابنُ عمر ﵄ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ**»[٣]، ومعنىٰ «**فاقْدُرُوا لَهُ**» فقدِّروا أن الهلال تحت الغيم.

قالوا: وروي أن ابن عمر كان فِي ليلة الثلاثين من شعبان ينظر له، فإن

---

(١) في المختصر والحاوي وبحر المذهب: «يستيقن».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨٠).

رؤي فذاك، وإن لم يُرَ وكانت السماء مُصْحية، أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائمًا[١]، ولا مخالف له من الصحابة.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يومًا من رمضان[٢].

ولأن يوم الثلاثين يُحتمل أن يكون من شعبان، ويُحتمل أن يكون من رمضان، فوجب صومُه احتياطًا لئلا يكون من رمضان.

ودليلُنا: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللهِ ﷺ **يتحفَّظُ في شعبانَ ما لا يتحفَّظُ فِي غيرِهِ، ثم يصومُ لرؤيَةِ رمضانَ، فإن غُمَّ عليهِ عَدَّ ثلاثين يومًا ثم صَامَ**[٣].

وروىٰ ابنُ عباس رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال: «**صُومُوا رمضانَ لِرُؤيَتِهِ وَأفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، فإن حَالَ بيْنكُمْ غَمَامَةٌ أو ضَبَابَةٌ فأَكْمِلُوا شَعْبانَ ثَلاثِينَ، وَلا تَسْتَقبلُوا رمَضَانَ بصِيامِ يومٍ مِنْ شَعْبانَ**»[٤].

وروىٰ البخاري فِي الصحيح[٥] عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**الشَّهرُ تسعٌ وعِشرُونَ ليْلَةً، فلَا تَصُومُوا حتَّىٰ تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليْكُم فأَكْمِلُوا العِدةَ ثَلاثِينَ**».

وروىٰ أيضًا فِي الصحيح[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيتِهِ وأَفْطِرُوا لرؤيتِهِ، فإن غُمَّ عليكُمْ فأكْمِلوا عدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِينَ**».

---

(١) ذكره البيهقي في الخلافيات (٥ / ٢٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٨٥٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٤٥)، والدارقطني (٢٢٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٧٩٣)، والبيهقي (٧٩٤٩) عن ابنِ عباس رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (١٩٠٧) عن ابنِ عمر رضي الله عنهما.

(٦) صحيح البخاري (١٩٠٩).

ومن القياس: أنه لم يثبت الإهلال ولا الاستكمال، فلم يجب الصوم؛ قياسًا علىٰ اليوم التاسع والعشرين.

فإن قالوا: اليوم التاسع والعشرون لا يُحتمل أن يكون من رمضان، فوجب صومُه احتياطًا.

قلنا: احتمال الشيء لا يكون موجبًا للعبادة، يدل علىٰ ذلك أنه إذا لم يتحقق زوال الشمس، لم تجب عليه صلاة الظهر، وإن كان يُحتمل أن تكون الشمس قد زالت، بل لو صلىٰ الظهر فِي تلك الحال لم يصح حتىٰ يتيقن الزوال، فكذلك فِي مسألتِنا مثله.

وأيضًا، فإن الأمر المظنون الاحتمال يجب أن يُترك ويُرجع إلىٰ الأصل، والأصلُ فِي مسألتِنا بقاء شعبان، فلا يجوز تركه وهو متيقن، والانتقال إلىٰ أمر محتمل مظنون.

ويدلُّ علىٰ صحة ما قلناه أنه لو علق(١) طلاق امرأته وعتق عبده بدخول رمضان لم يتعلق بيوم الشك، بل يلزمه الطلاق والعتق إذا رأىٰ الهلال أو استكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولم يكن ذلك إلا لأن الأصل فِي يوم الشك بقاء شعبان فلا ينتقل عن الأصل بأمر مظنون.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهم بقوله ﷺ: «فاقْدُرُوا لَهُ»، فهو أنه معناه: قدِّروا له شعبان ثلاثين يومًا ثم صوموا، يقال: قدَرْتُ الشيء وقدَّرْتُه بتخفيف الدال وتشديدها، بمعنىٰ واحد، قال تعالىٰ: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣] قال الفراء(٢) وغيره من أهل العلم باللغة: معناه فقدَّرنا فنعم

---

(١) في (ق): «علم» وهو تصحيف.

(٢) أبو زكريا يحيىٰ بن زياد بن عبد الله، توفي سنة ٢٠٧ هـ.

القادرون[١]، علىٰ أنه قد روي: «**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ**»[٢] أراد فعدُّوا له ثلاثين.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بفعل ابن عمر، [فقد روي عنه خلافُه، وأنه قال: لا أتقدم قبل الناس بصيام ولا أفطر قبل الإمام[٣].

علىٰ أنه قد ثبت عن عمر][٤] وعلي[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنهما كان ينهيان عن صيام يوم الشك. ولا حجة فِي فعل ابن عمر مع خلاف من خالفه.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأن أصُومَ يَومًا من شعْبانَ أحبُّ إليَّ من أنْ أُفْطِرَ يومًا مِن رمضانَ، فهو أن فاطمة بنت الحسين روت: أنَّ رجلًا شَهِدَ عند عليٍّ برؤيةِ الهلالِ فصام عليٌّ[٦]، فدل هذا القول لأجل شهادة الرجل وحده علىٰ أنه قال: لأن أصوم يومًا من شعبان، وكذا نقول، وعندهم أنه يصومه عن رمضان، وليس ذلك فِي الخبر ولا يصح لهم التعلق به.

وأما الجوابُ عن قولِهِم يوم الثلاثين يحتمل أن يكون من شعبان وأن يكون من رمضان، فوجب صومه احتياطًا، فهو أنَّا قد أجبنا عن ذلك فإن احتمال الشيء لا يكون موجبًا للعبادة، بل يجب الرجوع إلىٰ الأصل المتيقن علىٰ أن ما ذكروه يبطل به إذا كانت السماء مُصْحية ولم ير الهلال، فإنه يحتمل أن يُرىٰ ببلد آخر، ومع هذا الاحتمال فإنهم لم يوجبوا صومه، كذلك فِي مسألتِنا مثله، إذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) معاني القرآن (٣/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٤٩٦).

(٤) ليس في (ق).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٢)، والبيهقي في الخلافيات (٣٤٩٧).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٢٠٥)، والبيهقي (٧٩٨١) وفي المعرفة (٨٦٠٦).

• فَصْلٌ •

عندنا أن صومَ يوم الشكِّ مكروهٌ، فإن صامه تطوعًا فلا ثواب له، وإن صامه عن فرضٍ سقط الفرضُ ولا ثوابَ له أيضًا، ويكونُ بمنزلة الصلاة فِي الدار المغصوبة.

وقال أبو حنيفة: لا يُكره صوم يوم الشكِّ بحال.

واحتج [من نصره][1] بما روي عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه قال: لأن أصُومَ يَومًا من شعبانَ أحبُّ إليَّ من أنْ أُفْطِرَ يومًا من رمضانَ[2].

قالوا: ولأنه يومٌ محكومٌ أنه من شعبان، فلم يُكره صومه، أصل ذلك: سائر أيام شعبان.

ولأنه يومٌ لو صادف زمن العادة لم يُكره، فكذلك إذا لم يصادف زمن العادة، أصلُهُ: يوم الجمعة.

ولأن أكثر ما فيه أنه قدَّم يوم النافلة علىٰ الفريضة، فلم يُكره، أصلُهُ: إذا قدم صلاة النافلة علىٰ الفريضة.

ودليلُنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا تَقَدَّمُوا الشَّهرَ بصَوْمِ يوْمٍ ولا يَوْمَينِ إلّا أنْ يُصادفَ صَوْمًا كَانَ يصُومُهُ أحَدُكُمْ**»[3].

فإن قيل: المراد بذلك أن يتقدم بالصوم معتقدًا أنه من رمضان.

فالجوابُ: أن هذا لو كان صحيحًا لوجب إذا صادف زمن العادة أن يجوز صومه مع الاعتقاد أنه من رمضان، [ولما أجمعنا علىٰ أن ذلك غير جائز دل علىٰ أن ما قالوه باطل.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن الخبر عام فِي أنه لا يجوز الصوم مع الاعتقاد أنه

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٤٥)، والدارقطني (٢٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) عن أبي هريرة ﵁.

من رمضان][1] ولا مع الاعتقاد أنه من غير رمضان فيحمله علىٰ عمومه.

ويدلُّ علىٰ كراهة صوم يوم الشك ما روي أن عمارًا أتي فِي يوم الشك بشاة مصلية، فامتنع بعضُ القوم من الأكل وقال إني صائم. فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ[2] ولا يجوز أن يضيف العصيان إلىٰ النبي ﷺ إلا توقيفًا.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذَا انْتَصَفَ شعْبانُ فلا صَوْمَ حتَّىٰ يدخُلَ رَمضَانُ**»[3] وهذا يقتضي النهي عن صوم يوم النصف الثاني، فأخرجنا ما عدا يوم الشك بالدليل وبقي الباقي علىٰ ظاهره، وروي عن النبيِّ ﷺ: أنه نهىٰ عن صيام ستة أيام أحدها يوم الشك[4].

ويدلُّ عليه أيضًا أنه مجاور لأحد طرفي شهر رمضان فوجب أن يكون صومه مكروهًا، أصلُهُ: يوم الفطر.

قالوا: المعنىٰ هناك أنه لو صادف العادة لمنع من صومه، فكذلك إذا لم يصادف العادة، [وليس كذلك يوم الشك، فإنه إذا صادف العادة لم يمنع من صومه، فكذلك يجب إذا لم يصادف العادة][5].

والجوابُ: أنه إذا صادف العادة فهناك سببٌ جوزناه لأجله، وفرق بين الفعل لسبب ولغير سبب. يدل علىٰ هذا أن وقت غروب الشمس منهي عن الصلاة فيه لغير سبب وتجوز الصلاة فيه لسبب، كذلك فِي مسألتِنا مثله.

فأما الجوابُ عن خبر عليٍّ، فهو أن الشافعي روىٰ عن فاطمة بنت

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٩٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٥) عن عمار رضي الله عنه.

(٥) ليس في (ق).

الحسين أن رجلًا شهد عند علي علىٰ رؤية الهلال، فصام وقال: لَأَن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان[(١)]، وهكذا يقول إذا شهد يوم الشك علىٰ رؤية الهلال رجل واحد وجب الصوم.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن عليًّا قال: لأن أصوم يومًا من شعبان. والمراد بذلك: أن يكون يومًا لا يتوهم أنه من رمضان، [وهاهنا يتوهم أنه من رمضان][(٢)]، فلم يجز صومه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه يومٌ محكومٌ أنه من شعبان، فهو أن هذا القول لا تأثير له؛ لأن الأيام التي نحكم أنها من غير شعبان كرجب وشوال وغيرهما لا يُكره صومها، ويبطل ما ذكروه بأيام الحيض من شعبان، فإن المرأة تمنع من صومها مع الحكم بأنها من شعبان.

قالوا: المعنىٰ هناك عارضُ الحيض، فهو المانع من الصوم.

والجوابُ: أن المعنىٰ فِي مسألتِنا عارضُ التوهم أنه من رمضان، فلا فرق بينهما، ثم المعنىٰ فِي سائر أيام شعبان أنه لا يتوهم صومها عن رمضان، فلذلك لم يُكره ويومُ الشكِّ يُتوهم صومه عن الفرض، فكره لذلك.

وأما الجوابُ عن قولِهِم يومٌ لو صادف زمن العادة لم يكره، فكذلك إذا لم يصادف زمن العادة، فهو أن زمن العادة مستثنًىٰ بالشرع، وهو قوله ﷺ: «**إلَّا أنْ يُصَادفَ صَوْمًا كَانَ يصُومُهُ أحَدُكُمْ**»، وليس كذلك إذا لم يصادف زمن العادة فإنه منهي عن صومه، والمعنىٰ فِي الأصل: أنه غير مسلَّم علىٰ قول بعض أصحابنا، فإن يوم الجمعة يكره إفراد صومه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أكثر ما فيه أنه قدَّم النافلةَ علىٰ الفريضة فأشبه الصلاة، فهو أنه باطلٌ بمن أراد النفل بالصلاة عند انتصاف النهار قبل

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٤٥)، والدارقطني (٢٢٠٥).

(٢) ليس في (ق).

الزوال، فإن الزوال أكثر ما فيه تقديم النافلة علىٰ الفريضة، وهو ممنوع منه، ثم المعنىٰ فِي تقديم نافلة الصلاة علىٰ الفريضة أنه لا يتوهم اختلاط النافلة بالفريضة وليس كذلك فِي الصوم، فإنه يوهم هذا المعنىٰ فافترقا.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ بِأَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ)[١].

[**وهذا كما قال**.. إذا رُئي الهلالُ بالنهار فهو لليلة المستقبلة، سواء رئي قبل الزوال أو بعده][٢] وفي أول الشهر كان ذلك أو فِي آخره.

وقال أبو يوسف: إذا رئي قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، وإذا رئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة[٣].

وقال أحمد بن حنبل: إن كان ذلك فِي أول الشهر فهو لليلة الماضية، وإن كان فِي آخر الشهر فهو لليلة المستقبلة.

واحتج من نصر أبا يوسف بأنه قبل الزوال أقرب إلىٰ الليلة الماضية فألحق بها، وبعد الزوال هو أقرب إلىٰ الليلة المستقبلة فألحق بها.

وقال أحمد: إذا جُعل فِي أول الشهر لليلة الماضية وفي آخره لليلة المستقبلة، كان فيه احتياط للصوم، فوجب لأجل ذلك.

ودليلُنا: قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[٤] ومعنىٰ (لرؤيته) بعد رؤيته، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

(٢) ليس في (ق).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٧) وحكاه عن أبي يوسف والثوري.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني بعد يوم القيامة، وقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني بعد دلوك الشمس.

فأما الجوابُ عما ذكره أبو يوسف، فهو أن من أول الليل إلىٰ قبل الزوال أبعد من بعد الزوال إلىٰ آخر النهار، فبطل ما قالوه.

وأما الجوابُ عما قاله أحمد، فهو أن الاحتياط لا يوجِبُ العبادة، يدل علىٰ ذلك أنه لو صلىٰ شاكًّا فِي الزوال لم تصح صلاته، وإن قصد بذلك الاحتياط، وإذا ثبت ذلك صح ما قلناه، والله أعلم.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِنْ شَهِدَ عَلَى رُؤْيَتِهِ عَدْلٌ وَاحِدٌ رَأَيْت أَنْ أَقْبَلَهُ لِلْأَثَرِ فِيهِ وَالِاحْتِيَاطِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا شهد شاهدٌ واحدٌ علىٰ رؤية (هلال رمضان)[٢]، فاختلف قول الشافعي فيه، فالذي نص عليه فِي عامة كتبه: أن الصوم يجب بشهادة الواحد العدل.

وقال فِي القديم، ونقله البُويطي[٣]: لا يجب الصوم إلا بشهادة عدلين، وهو مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مُغيمة، قُبِلت شهادة الواحد علىٰ رؤية الهلال، وإن كانت السماء مُصْحية لم تقبل شهادة الواحد ولا الجماعة، إلا أن يكونوا بحيث يستفيض الخبر بشهادتهم[٤].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).
(٢) في (ق): «الهلال».
(٣) مختصر البويطي (ص٣٣٦) م (٩٢٦).
(٤) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٧).

واحتج من نصر مالكًا بما روىٰ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: أدركنا جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فكلهم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**صُومُوا لرؤيتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرؤْيتِهِ، فإنْ غُمَّ عليْكمْ فَأَكْمِلُوا، وإنْ شَهِدَ ذَوَا عدْلٍ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا وأنْسِكُوا**»(١).

قالوا: ولأنها شهادة علىٰ مغيب، فاعتُبِر فيها العدد قياسًا علىٰ سائر الشهادات، ولأنه لا يخلو أن تجروا الشهادة مجرىٰ الخبر أو مجرىٰ الشهادة، فإن أجريتموها مجرىٰ الخبر، فيجب أن تقبلوها من العبد والمرأة، وإن أجريتموها مجرىٰ الشهادة، فيجب أن تعتبروا فيها العدد كسائر الشهادات.

ولأن الواحد إذا شهد برؤية الهلال وصام الناس ثلاثين يومًا وغم الهلال فِي آخر يوم الثلاثين، فلا يخلو من أن تأمروا الناس بفطر الغد أو بصومه، فإن أمرتموهم بالصوم فقد أوجبتم أن يصام أحد وثلاثين يومًا، وذلك غير واجب، وإن أمرتموهم بالفطر، فقد فطرتموهم بشهادة واحد، وهذا بخلاف أصلكم.

ودليلُنا: ما روىٰ عكرمةُ عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أن أعرابيًّا أقبل من الحرة فذكر للنبي ﷺ أنه رأىٰ الهلال، فقال له: «**أَتَشْهَدُ أنْ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وأَنِّي رسُولُ اللهِ؟**» فقال: نعم، فأمر بلالًا أن يُنادِي فِي الناسِ بالصَّوم(٢).

وروي عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: تراءَيْنَا الهِلالَ، فرأَيْتُهُ فأَخْبرتُ النَّبِيَّ ﷺ بذلك، فأمَرَ النَّاسَ بالصَّومِ(٣).

قالوا: يحتمل أن يكون قد شهد عند رسول الله ﷺ قبل الأعرابي وقبل ابن عمر غيرهما، فأمر الناس بالصوم لذلك.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢١٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٣٤٤٧).

والجوابُ: أن ذلك لو كان لنُقِل، ولما لم يُنْقل دل علىٰ أنه لم يكن[١].

وجوابٌ آخرُ، وهو أن الحكم إذا نُقِل معه السبب كان بمنزلة العلة للحكم، ثم ثبت أن العلة لا تجوز الزيادة فيها، فكذلك السبب.

ويدلُّ عليه أيضًا: ما روي عن طاوس قال: كنتُ بالمدينة وبها ابن عباس وابن عمر، فشهد رجل عند واليها أنه رأىٰ هلال رمضان، فأمرا أن تقبل شهادته، وقالا: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقبَلُ شهادةَ الوَاحدِ فِي هِلالِ رمَضَانَ، ولا يقْبَلُ شَهادَةَ الواحِدِ فِي هلالِ شوال إلَّا اثْنَين[٢].

وروي أن عمر رضي الله عنه خرج يتراءىٰ الهلال، فاستقبله راكب، فقال عمر: من أين أقبلت؟ فقال: من الشام، قال: أهللتَ؟ قال: نعم، فقال عمر: يكفي المؤمنين[٣] أحدُهم، وأمر الناس بالصوم[٤].

ومن القياس: أن الصوم عبادة بدنية، فإذا أخبر الواحد بدخول وقتها، وجب أن يقبل قوله، أصل ذلك الصلاة.

ولأن العدد فِي الشهادة يراد لإزالة التهمة أو لتذكر إحدىٰ البينتين الأخرىٰ، وكلا الأمرين معدوم فِي هلال رمضان، لأن التهمة لا تلحقه إذا كان ما يدعيه من وجوب الصوم يلتزمه فِي نفسه كما يلتزمه غيره، ولأن النسيان مأمون عليه، إذ العهد غير متقادم، ولما كان الأمر علىٰ ما ذكرناه، جاز أن يخالف الحكم ها هنا حكم الشهادة علىٰ هلال الفطر.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بخبر عبد الرحمن بن زيد، فهو أنَّا قائلون بموجبه، وأن ذوي عدل إذا شهدا أوجب الصوم، وأما العدل الواحد إذا

---

(١) في (ق): «ينقل» وهو غلط.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٤٨) وضعفه، والبيهقي (٧٩٧٩، ٧٩٨٠) وضعفه كذلك.

(٣) في (ق): «المسلمين».

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٧) والبيهقي (٨١٩٣) وضعفه في المعرفة (٨٨٠٢).

شهد فاستفدنا حكمه من خبر ابن عباس، فجمعنا بين الخبرين.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن النبيَّ ﷺ جمع بين الصوم والفطر والنسك، فلذلك ذكر ذوي عدل، لأن الفطر والنسك لا يقبل فيهما أقل من شاهدين.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ سائر الشهادات، فهو أن حكم الشهادات يختلف، فالزنا لا يقبل فيه إلا أربعة، والحدود والقصاص تثبت برجلين[١]، والأموال برجل وامرأتين أو شاهد ويمين، فلما اختلفت أحكام الشهادات فِي العدد لم يجز اعتبار بعضها ببعض، وصار ذلك بمثابة عدد ركعات الصلوات فِي أنه لا يجوز اعتبار بعضها ببعض.

وأما الجوابُ عن قولِهِم لا يخلو أن تجروها مجرىٰ الخبر أو الشهادة، فهو أن أصحابنا اختلفوا فِي ذلك؛ فقال أبو إسحاق المروزي[٢]: هي جارية مجرىٰ الخبر فيقبل فيها قول العبد والمرأة، فعلىٰ هذا سقط السؤال، ومِن أصحابِنا مَن قال: بل ذلك يجري مجرىٰ الشهادة، غير أن الشهادات تختلف علىٰ ما شرحناه، فلا يجوز اعتبار بعضها ببعض.

وأما الجوابُ عما ذكروه من غَمِّ الهلال عند استكمال ثلاثين يومًا، فهو أن أصحابنا اختلفوا فِي ذلك، فمنهُم مَن قال: نأمرهم بفطر الغد، ولا يكون فطرًا بشهادة واحد، ويرتب الفطر عليه، وهذا غير ممتنع كما أن النسب لا يثبت بشهادة النساء، ولو شهد أربعة نسوة علىٰ الولادة ثبتت شهادتهن علىٰ الولادة، وترتب النسب عليها، ومِن أصحابِنا مَن قال: بل نأمرهم بصوم الغد، وهذا لا يمتنع أن يزاد فِي عدد العبادة ليكون أداؤها بيقين، الذي يدل علىٰ هذا أن من فاتته صلاة لا يعرف عينها، فإنا نأمره بقضاء خمس صلوات

---

(١) في (ق): «بشاهدين».

(٢) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

ليكون من قضاء الفرض علىٰ يقين، وإن كان الواجب عليه صلاة واحدة.

• فَصْلٌ •

وأما أبو حنيفة، فاحتج من نصره بأن السماء إذا كانت مُصْحيةً والحواسُّ سليمة، فيجب أن يتساوىٰ الناس فِي رؤية الهلال، فإذا أخبر واحد أنه قد رآه، علمنا أنه قد تعمد الكذب أو تخيل له ما أخبر به، وصار ذلك بمثابة من أخبرنا(١) أنه يرىٰ شيئًا بحضرتنا ونحن لا نراه.

ودليلُنا ما قدمنا ذِكْره من حديثِ ابن عباس، وحديث عبد الرحمن بن زيد.

فإن قيل: يحتمل أن يكون ذلك كان فِي الغيم.

فالجوابُ: أن الحكم لو كان يختلف، لاستفسر النبيُّ ﷺ الأعرابيَّ أكان ذلك فِي الغيم أو الصحو، فكذلك كان يجب أن يقول لابن عمر، ولما لم يستفسرهما عُلِم أن لا فرق بين الحالتين.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن السبب إذا نُقل مع الحكم كان بمنزلة العلة له، وقد ثبت أن العلة لا يجوز الزيادة فيها، فكذلك السبب.

ويدلُّ علىٰ صحة ما ذكرناه من القياس: أنها شهادة علىٰ صوم من رمضان فتثبت بقول الواحد، أصلُهُ: إذا كانت السماءُ مُغيمة، ولأن كل شهادة تثبت مع الغيم وجب أن تثبت مع عدم الغيم، أصلُهُ: سائر الشهادات، ولأنها شهادة فلم يكن من شرطها الاستقامة كسائر الشهادات.

وأما الجوابُ عما ذكروه، فهو أن الناس يتساوون فِي النظر إذا كانت المسافة قريبة والمرئي كثيفًا، فأما مع بُعد المرئي ولطافته فيتفاوتون فيه.

---

(١) في (ق): «يخبر».

وجوابٌ آخرُ، وهو أن المَطالع تختلف ، ولا يمتنع أن يكون الرائي وقع بصره علىٰ مطلع الهلال فرآه، وغيره نظر إلىٰ غير مطلعه فلم يره.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن أبا حنيفة قال: إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد، وأمر الناس بالصوم لزمهم ذلك، ولو كانت هذه الشهادة عن تعمد الكذب أو تخيل لم يلزم طاعة الحاكم كما إذا شهد أنه يرىٰ فيلًا بحضرتنا ليس نراه وحكم الحاكم بذلك.

• فَصْلٌ •

لا يلزم الفطرُ قبل استكمال الثلاثين إلا بشهادة شاهدين علىٰ رؤية الهلال، وقال أبو ثور: تقبل فيه شهادة رجل واحد. واحتج بأنه أمر يستوي[(١)] فيه المُخبِر والمُخبَر، فقبل فيه قول الواحد، كالإخبار عن الديانات.

ودليلُنا ما رويناه عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ [عن رسولِ الله ﷺ][(٢)] أنه قال: «**وإنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وأَنْسِكُوا**»[(٣)].

وحديثُ ابن عباس وابن عمر قالا: كان رسولُ الله ﷺ يقبل شهادة الواحد فِي هلال رمضان، ولا يقبل فِي هلال شوال إلا شاهدين[(٤)].

فأما الجوابُ عن قياسِهِ علىٰ الإخبار فِي الديانات، فهو أن الفرق بينهما واضح، لأن هناك فصل قول المرأة والعبد والصبي، وتجوز الرواية عمن هو خاص، وتجوز أيضًا العنعنة، والشهادة علىٰ الهلال بخلاف ذلك.

---

(١) في (ق): «يقبل».

(٢) ليس في (ص).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢١٩٣).

(٤) لم نقف علىٰ تخريجه هكذا .

فرع

إذا شهد علىٰ هلال رمضان واحدٌ، فصام الناس ثلاثين يومًا ثم غم الهلال، فمِن أصحابِنا مَن قال: يفطرون من الغد ويكون الصوم بشهادة الواحد، ويترتب الفطر عليه، ومنهُم مَن قال: بل يصومون من الغد ليكون أداء فرضهم بيقين كما قلنا فيمن عليه صلاة وقد نسي عينها، أنه يصلي خمس صلوات ليكون قد أسقط الفرض بيقين.

فرع

إذا شهد اثنان علىٰ هلال رمضان، وقد غُمَّ ، فصام الناس ثلاثين ، ثم لم يروا الهلال، وكانت السماءُ مُصْحية ليلة إحدىٰ وثلاثين، فقال أبو بكر بن الحداد: يجب أن يصوم الناس الغد، لأن طريق الشهادة الظن، وطريق الرؤية اليقين، فلا يترك اليقين للظن، وقال جميعُ أصحابنا: يفطر الناس من الغد، لأن شهادتهما فِي أول الشهر تقتضي ذلك، فهو بمثابة شهادتهما فِي آخر الصوم، فأما ما ذكروه فيبطل به إذا شهد اثنان ليلة الثلاثين علىٰ رؤية هلال شوال والسماء مُصْحية، فإنه يحكم بشهادتهما، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، أَوْ احْتِلَامٍ، اغْتَسَلَ، وَأَتَمَّ صَوْمَهُ)(١).

وهذا كما قال.. إذا أخر الجنبُ الغسلَ إلىٰ بعد طلوع الفجر، لم يفسد ذلك صومه. هذا مذهبنا، وروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت[١]، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وعائشة.

وقال أبو هريرة وسالم بن عبد الله: من أصبح جنبًا بطل صومه وعليه إمساك بقية يومه[٢] والقضاء، وقال عروة بن الزبير والحسن البصري: إن كان أخر الغسل لعذر وصح صومه، وإن كان لغير عذر بطل، وقال إبراهيم النخعي: إن كان ذلك فِي صوم مفروض بطل، وإن كان فِي نافلة لم يبطل[٣].

واحتج من نصرهم بما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَن أَصْبحَ جُنُبًا فَلا صَوْمَ لَهُ**»[٤].

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ**﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فأباح الله لهم الجماع والأكل والشرب ما لم يطلع الفجر، ومعلوم أن من جامع إلىٰ طلوع الفجر فإن اغتساله يكون بعد طلوع الفجر.

ومن السنة: ما روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا من جَمَاعٍ غَيرَ احتِلامٍ ثُمَّ يصُومُ[٥].

وروت عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أصبح جنبًا وأنا أريد الصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وأنا أُصْبحُ جُنُبًا وأُرِيدُ الصَّومَ**» فقال: إنك لست مثلنا، لأن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «**إنِّي لأرْجُو أَنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ للهِ**

---

(١) في (ق): «وزيد أبي ثابت» وهو غلط.

(٢) في (ق): «النهار».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤) وبحر المذهب (٣/ ٢٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٦٣٠)، وابن حبان (٣٤٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١١٠٩).

وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»[١].

ومن جهة المعنىٰ: أن أكثر ما فِي الباب بقاء الغسل عليه، وذلك لا يمنع صحة الصوم، كما لو احتلم بالنهار.

وأما الجوابُ عن حديث أبي هريرة، فهو أن مَرْوان لما سمع حديث عائشة وأم سلمة بعث إلىٰ أبي هريرة فذكره له، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه له؟ قيل: نعم، فقال: هما أعلم، أما أنا لم أسمعه من رسول الله ﷺ لكن أخبرنيه الفضل ابن عباس، فسئل الفضل عنه ، فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ، قال ابن المسيب: فكان النَّاسُ يقولُون: رجَعَ أبو هريرةَ عن فُتْيَاه[٢]، ومتىٰ رجع الراوي عن خبره فلا يصح التعلُّق به.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن هذا الخبر يحتمل أن يكون ورد فِي صدر الإسلام، حيث كان الطعام والشراب والجماع يحرم علىٰ الصائم إذا صلىٰ العشاء أو نام قبل ذلك، ثم نسخ لما نسخ هذا الحكم.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنه يحتمل أن يكون معنىٰ قوله: **«مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا»** أي مجامعًا، فعبَّر عن الجماع بالجنابة إذ كانت عنه تكون، ومن شأن العرب أن تعبر بالشيء عن الشيء يكون مقارنًا له، وذا سبب منه.

• فَصْلٌ •

قال فِي « الأم »: (إذا احتلم فِي نهار رمضان لم يفسد صومه)[٣]، والأصل فيه قوله ﷺ: **«ثلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائمَ القَيْءُ والاحْتِلامُ والحِجَامَةُ»**[٤] ولأن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٩).

(٢) ذكره مسلم في «الصحيح» (٢/ ٧٧٩).

(٣) الأم (٢/ ١٠٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢٦٩) والبيهقي (٨٠٣٤).

كل ما لو فعله بنفسه فأفطر ، فإذا فعله به غيره لم يفطر، الأصل فِي ذلك: دخول الذباب فِي حلقه، والاستقاء، ولا يلزم عليه الحيض، فإن المرأة لا تفعله بنفسها، وإنما يفعله الله بها، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ يَرَى الْفَجْرَ لَمْ يَجِبْ وَقَدْ وَجَبَ، أَوْ يَرَى أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ وَجَبَ وَلَمْ يَجِبْ ؛ أَعَادَ)[١].

وهذا كما قال.. إذا أكل أو جامع وعنده أن الفجر لم يطلع ، ثم تبين أنه كان قد طلع، أو فعل ذلك ، وعنده أن الشمس قد غربت ، ثم تبين أنها لم تكن غربت، فإن صومه قد بطل فِي الموضعين، وعليه القضاء.

وقال إسحاق وداود: لا يفسد صومه، وروي ذلك عن عروة بن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن البصري[٢].

واحتج من نصرهم بما روي عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣]، وقد ثبت أن النسيان والاستكراه لا يفسد الصوم، فكذلك الخطأ.

وروي عن زيد بن وهب قال: كُنَّا فِي شَهْرِ رمضَانَ فِي المسجدِ، فأتيْنا بِعسَاسٍ فِيهَا مَاءٌ، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ نرَىٰ أنَّ الشَّمْسَ قد غابتْ، ثمَّ بانَ أَنَّهَا لم تَغِبْ، فقَالَ عُمَرُ: لَا نَقْضِي، وَاللهِ مَا تَجَانَفْنَا الإِثْمَ[٤].

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤١٥) ونهاية المطلب (٤/ ٢٠) وحكاه كفاية النبيه (٦/ ٣٢٦) عن المزني وابن خزيمة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البيهقي (٨٠١٦).

ولأنه أكل وهو يعتقد أنه غير صائم فلم يفسد صومه، كما لو أكل ناسيًا.

ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلىٰ قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وها هنا أفطر قبل الليل، فوجب أن يلزمه القضاء.

ومن القياس: أن تحقق الخطأ فيما يأمن من مثله فِي القضاء، فلزمه القضاء، أصلُهُ: إذا أكل يوم الشك معتقدًا أن من شعبان، ثم بان أنه من رمضان.

وقولنا: (تحقق الخطأ)، فيه احتراز ممن اشتبهت عليه القِبْلة، فصلىٰ مجتهدًا أربع صلوات إلىٰ أربع جهات، فإن هناك لم يتحقق الخطأ فِي جهة بعينها.

وقولنا: (فيما يأمن من مثله [في القضاء][1]) ، فيه احتراز من الناسي حال الأكل، ومن الواقف بعرفة يوم النحر، إذا كان الهلال قد غم عليه فِي أول الشهر، ففي الموضعين لا يلزم القضاء، لأنه لا يؤمن فيه مثل ما جرىٰ فِي الابتداء.

فأما الجوابُ عن قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ**»، فهو أَنَّا أجمعنا علىٰ ترك ظاهر هذا النطق، وقلنا: لا بد من إضمار فيه، فنحن نضمر مأثم الخطأ، وهو يضمرون حكم الخطأ، وليس أحد الإضمارين أولىٰ من الآخر، ولا تجوز دعوىٰ العموم فيه، لأنه يكون عمومًا فِي المضمرات وذلك لا يجوز.

وأما الجوابُ عن حديث زيد بن وهب، فهو أنه قد روي عن عمر أنه أمرهم بالقضاء، وقال لهم: الخطب يسير[2]، فلا حجة لهم فيه.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه البيهقي (٨٠١٥) ، وذكر البيهقي أن هذه الرواية دليل علىٰ خطأ الرواية التي فيها ترك القضاء.

وأما الجوابُ عما ذكروه من القياس علىٰ الناسي، فهو أن الناسي لا يؤمن عليه النسيان فِي القضاء، فكذلك سقط عنه، وفِي مسألتِنا يمكنه فِي القضاء أن يلزم نفسه الإمساك قبل طلوع الفجر والإمساك أيضًا إلىٰ أن يتحقق غروب الشمس، فلذلك لزمه القضاء.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ لَفَظَهُ)[1].

وهذا كما قال.. كون الطعام فِي فمه بعد طلوع الفجر لا يفسد الصوم، لأنه لو جعل الطعام فِي فمه أي وقت شاء من النهار لم يضره، ثم ينظر، فإن لفظ الطعام فصومه صحيح، وإن ازدرده بطل صومه، وعليه الإمساك والقضاء.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَ مُجَامِعًا أَخْرَجَهُ مَكَانَهُ، فَإِنْ مَكَثَ شَيْئًا، أَوْ تَحَرَّكَ لِغَيْرِ إِخْرَاجِهِ أَفْسَدَ وَقَضَى وكَفَّرَ)[2].

وهذا كما قال.. هذا الكلام ليس علىٰ ظاهره، لأنه إذا جامع وقد طلع الفجر، فصومه باطل سواء نزع عن الجماع أو استدامه، ولكن تقدير المسألة أن يكون أولج قبل طلوع الفجر، ثم نزع مع طلوعه، فها هنا لا يفسد صومه.

وقال المزني وداود[3]: يفسد صومه، **واحتج من نصرهما** بأن النزع

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

(٣) وزفر بن الهذيل كما في الحاوي الكبير (٣/ ٤١٧) وعزاه بحر المذهب (٣/ ٢٤٦) لمالك وأحمد.

جماع، فوجب أن يبطل الصوم، كاللبث.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فأباح الله تعالىٰ الجماع إلىٰ الفجر، فمتىٰ صادف نزعُه طلوعَ الفجر فقد[1] فعل ما أباح الله له.

ولأن النزع تركٌ للجماع، وتاركُ الفعل ليس بفاعل، يدلُّ علىٰ ذلك: أن المحرم إذا تطيب ناسيًا لإحرامه ثم ذكر فأزال الطيب عنه، فإنه لا يكون متطيبًا فِي حال الإزالة.

وكذلك لو دخل دارًا وهو يظنها داره، ثم بان له أنها دار غيره فخرج منها، فإنه لا يكون مأثومًا بالخروج، لأنه تاركٌ للدخول فِي تلك الحال، كذلك فِي مسألتِنا مثله.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن النزع جماع، فهو أنه غير صحيح، بل النزع تركٌ للجماع، وتاركُ الفعل ليس بفاعل، يدل عليه ما ذكرناه آنفًا من إزالة الطيب، والخروج من الدار، وأما اللبث فهو استدامة لفعل الجماع وفرقٌ بينه وبين النزع إذا كان تاركًا للجماع، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أنه إذا طلع الفجرُ عليه وهو ينزعُ، أن صومه لا يفسد، فأما إذا استدام الجماع، ولبث بعد طلوع الفجر، فيجب عليه القضاء والكفارة.

وقال أبو حنيفة: يجب عليه القضاء دون الكفارة.

واحتج من نصره بأن جماعه لم يصادف صومًا منعقدًا، فلم تلزمه الكفارة، أصلُهُ: إذا نسي النية حتىٰ أصبح ثم جامع.

---

(١) زيادة ضرورية.

قالوا: ولأن الكفارة حكم لا يتعلق بابتداء هذا الجماع، فلم يتعلق باستدامته، أَصلُهُ: إذا جامع فِي نهار رمضان ناسيا ثم ذكر، فاستدام الجماع، وأصله: إذا قال لزوجته: « إن وطئتك فأنت طالق ثلاثًا »، فوطئها واستدام الوطء، فإن المهر والحد لا يجبان عليه.

ودليلُنا: أنه منع صحة صوم يوم من رمضان بجماع تام، أثم فيه، لحرمة الصوم، فوجبت عليه الكفارة، أَصلُهُ: إذا جامع فِي خلال النهار.

وقولنا: (بجماع تام)، فيه احتراز من الوطء دون الفرج، فإنه ليس بجماع تام.

وقولنا: (أثم فيه)، احتراز منه إذا جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم بان أنه كان قد طلع، فإن المأثم لا يلحقه.

وقولنا: (لحرمة الصوم)، احتراز من المسافر إذا زنىٰ فِي رمضان، فإن المأثم يلحقه، لكن لأجل الزنا لا لحرمة الصوم.

ويكفي أن يقال: منع صحة صوم يوم من رمضان بجماع، وأثم به، فوجبت عليه الكفارة، أَصلُهُ: ما ذكرناه، ولا يدخل عليه الوطء دون الفرج، فإنه لا يفسد الصوم، وإنما يفسده الإنزال.

ولا يدخل عليه المسافر يزني فِي رمضان، فإن مأثمه يتعلق بالزنا ولا يمنع صحة الصوم، يدل علىٰ ذلك أنه لو جامع زوجته لمنع صحة الصوم ولم يأثم.

وقولنا: (وأثم فيه)[1]، نريد يمنع صحة الصوم.

قالوا: المعنىٰ فيه إذا جامع فِي خلال النهار، أن جماعه صادف صومًا منعقدًا، فلذلك وجبت عليه الكفارة، وفِي مسألتِنا لم يصادف صومًا منعقدًا

(١) في (ث)، (ق): «به».

فلذلك لم تلزمه الكفارة.

والجواب: أن معنىٰ الأصل ينتقض بالقضاء أو بصيام المسافر فِي رمضان، فإن الجماع فِي الموضعين يصادف صومًا منعقدًا، فلذلك لم تلزمه[١] الكفارة.

وأما ما ذكروه من معنىٰ النزع، فينكسر بمن قال: «والله لأقتلن زيدًا»، وهو يعلم أن زيدًا ميت، فإن الكفارة واجبة عليه لاقتران الحنث بيمينه، فكذلك لو قال: «والله لأقتلن زيدًا» وهو حي، ثم لم يقتله، فإن الكفارة واجبة عليه.

وفي أحد الموضعين السبب الموجب للكفارة مقارن، وفي الموضع الآخر طارئ.

وكذلك إذا جامع عند إحرامه بالحج، فإن الكفارة واجبة عليه، كما إذا جامع بعد الإحرام، وفي أحد الموضعين الجماع مقارن وفي الآخر طارئ[٢].

قالوا: لا يصح اعتبار الصوم بالحج، لأن الصوم لا ينعقد مع الجماع، والحج ينعقد مع الجماع.

والجواب: أن الجماع يمنع أن ينعقد الحج صحيحًا، [كما أنه يمنع أن ينعقد الصوم صحيحًا][٣] ولا فرق بينهما، وينكسر أيضًا بمن تزوج أمة لرجل، وكان المزوج له وكيل السيد، فشرط أنها حرة، ثم جاءت بولد، فإن قيمته عليه للسيد، لأنه انعقد حرًّا.

فكذلك لو كان عبد بين شريكين، فاعتق أحدهما نصيبه، فإن العتق يسري

(١) في (ق): «ولا تجب».

(٢) زاد في (ق): «كما إذا جامع بعد الإحرام» وهو غلط.

(٣) ليس في (ق).

إلىٰ نصيب صاحبه وله عليه قيمته، فالعتق فِي أحد هذين الموضعين مقارن وفي الآخر طارئ، والقيمة واجبة لا يختلف حكمها، كذلك يجب أن يكون فِي مسألتِنا مثله، ولا فرق بينهما، ويدلُّ علىٰ صحة ما ذكرناه: أن كل حكم وجب إذا كان الجماع طارئًا، فإنه يجب إذا كان الجماع مقارنًا، أصلُهُ: القضاء.

وأيضًا، فكلُّ عبادةٍ وجبت فيها الكفارة بطريان الفساد عليها، فإن الكفارة تجب فيها بمقارنة الفساد لها، أصل ذلك: الحج.

وأما الجوابُ عن قولِهِم لم يصادفْ جماعُه صومًا منعقدًا، فلم تلزمه الكفارة - علىٰ أنَّا قد سوينا بين الجماع المقارن والطارئ، بما بيناه فِي المسائل الثلاث - والمعنىٰ فِي الأصل: أن نسيان النية لا يوجب الكفارة وليس كذلك الجماع، فإنه يوجب الكفارة، وفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قولِهِم حكم لا يتعلق بابتداء هذا الجماع، فلم يتعلق باستدامته، أصلُهُ: إذا جامع فِي نهار رمضان ناسيًا ثم ذكر فاستدام الجماع، فهو أن هذا الأصل غير مُسلَّم بل عندنا أنه إذا ذكر واستدام تلزمه الكفارة.

وأما الأصل الآخر فاختلف أصحابُنا فيه، فقال بعضهم: يلزمه المهر والحد إذا استدام الوطء، فعلىٰ هذا بطل ما قالوه.

ومنهُم مَن قال: لا يلزمه المهر ولا الحد، فعلىٰ هذا نقول: لا يصح اعتبار المهر والحد بالكفارة، لأن الكفارة أعم منهما، وذلك أن المهر والحد لا يجبان إلا فِي وطء مخصوص، والكفارة تجب فِي كل وطء.

وكذلك لو أنه زنا فِي رمضانين، وجب عليه حدٌّ واحد، ولو وطئ فِي رمضانين وجب عليه كفارتان، والكفارة لا يطرأ عليها ما يسقطها، والحد يطرأ عليه ما يسقطه، وإذا كان هذا هكذا بان الفرق بينهما، ولم يصح اعتبار أحدهما بالآخر، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا كان بين أسنانه طعام يسير كوسخ الأسنان ونحوه[٢]، يجري به الريق، فإن صومه لا يفسد بذلك، وإن كان بحيث يمكنه الاحتراز منه فسد صومه إذا بلعه[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يفسد صومه إذا كان الطعام الذي بين أسنانه كالحمصة ونحوها، واحتج بأنه يسيرٌ فلا يفسد به الصوم، أصلُهُ: الذي يجري به الريق.

ودليلُنا: أنه أوصل الطعام إلىٰ جوفه متعمدًا ذاكرًا لصومه، فوجب أن يفسد صومه، كما إذا بلع لقمة ونحوها.

فأما الجوابُ عن قوله إنه يسير، فهو أنَّا لا نُسلِّم ذلك بل هو كثير، والمعنىٰ فِي الذي يجري به الريق أنه لا يمكن الاحتراز منه وهو بمنزلة غبار الدقيق، فلذلك عفي عنه، وما ذكره فِي مسألتِنا يمكن الاحتراز منه فلذلك لم يُعف عنه.

فرَّع أصحابنا علىٰ هذه المسألة أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: أن يكون الريق فِي فمه علىٰ ما جرت به العادة، فإن بلعه لا يضر الصوم، لأنه لا يمكنه الاحتراز منه، لأنه لو كان يفسد الصوم لأمرناه

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

(٢) أصل الكلام في هذه المسألة هو وصول واصل إلىٰ الجوف مع سقوط الاختيار.. نهاية المطلب (٤/ ٢٥).

(٣) وحكىٰ الربيع عن الشافعي أنه يفطر مطلقًا. قال كفاية النبيه (٦/ ٣٢٤): واختلف الأصحاب في ذلك علىٰ طرق.

أن يبزق طول نهاره، وفي ذلك أعظم مشقة فعفي عنه.

المسألة الثانية: إذا جمع ريقه فِي فمه حتىٰ كثر، ثم بلعه ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يفسد الصوم، لأنه صار بحيث يمكن الاحتراز منه.

والوجه الثاني: لا يفسد الصوم، لأنه لو بلعه جزءًا جزءًا لم يفسد صومه، فكذلك إذا جمعه ثم بلعه فِي مرة واحدة.

المسألة الثالثة: إذا انحدرت النخامة من رأسه إلىٰ حلقه، فبلعها، إن كان يمكنه أن يقذفها من فمه فلم يفعل وبلعها، فسد صومه، وإن كان لا يمكنه ذلك لم يفسد، وهكذا حكم الرطوبة يقلعها من صدره إلىٰ حلقه، ويفارق ذلك الاستقاء عامدًا، لأنه الاستقاء[١] يمكنه الاحتراز منه، والرطوبة المنقلعة من الصدر لا يمكنه الاحتراز منها.

المسألة الرابعة: إذا حصل ريقه علىٰ ظاهر شفته، ثم رده إلىٰ فيه وبلعه، فإنه يفطر بذلك، لأن ها هنا يمكنه الاحتراز منه، ولأنه لما ظهر علىٰ شفته صار بمنزلة المنفصل عنه، ولو أخذ ريقًا انفصل عنه وبلعه بطل صومه، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَقَيَّأَ عَامِدًا أَفْطَرَ)[٢].

وهذا كما قال.. إذا تعمد الصائم الاستقاء، ولم يغلب عليه، بطل صومه، وقال ابن مسعود وابن عباس: لا يفطر[٣].

واحتج من نصرهما بما روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**لا يُفْطِرُ مَن قَاءَ [أوِ**

---

(١) زاد في (ق): «عامدًا».

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

(٣) ولكن حكي ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١٢٩) الإجماع علىٰ أنه يفطر.

احْتَلَمَ][(١)] **أَوِ احْتَجَمَ»**[(٢)]، ولأن فساد الصوم يتعلق بالداخل إلىٰ الجسد دون الخارج منه، يدل علىٰ ذلك البول لما كان خارجًا لم يتعلق به فساد الصوم.

ودليلُنا ما روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**مَنِ اسْتقَاءَ فعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»[(٣)].

قال أبو العباس بن سُريج: ولأن القيء إذا استدعي، فلا بد أن تبقىٰ منه بقية تعود إلىٰ الحلق، ولا يمكن قذفها، فكان فساد الصوم متعلقًا بها.

فأما الجوابُ عن خبرهم، فهو أنَّا نحمله علىٰ من غلبه القيءُ وذرعه بدليل خبرنا وتفسيره.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن فساد الصوم يتعلق بالداخل دون الخارج، فهو أن ذلك يبطل بالمني وبالحيض، فإن كل واحد منهما خارج وهو مبطل للصوم، والمعنىٰ فِي البول أنه لا يمكن الاحتراز منه والقيء يمكن الاحتراز منه، والبول أيضًا لا تبقىٰ منه بقية تعود إلىٰ الجسد، والقيء لا ينفك عن جزءٍ منه فيعود إلىٰ الجسد، فبان الفرق بينهما.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ)[(٤)].

وهذا كما قال.. إذا غلبه القيء، ولم يمكنه الاحتراز منه، فإن صومه لا يفسد بذلك[(٥)]، لما روىٰ ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: «**ثلاثٌ لا يُفْطِرْنَ**

---

(١) ليس في (ق).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

(٥) خلافًا للحسن، فقد قال: يفطر.. الإشراف (٣/ ١٢٩).

الصَّائمَ القَيْءُ والاحْتِلامُ والحِجَامَةُ»[١]، ولأن كل ما لو فعله بنفسه فأفطر إذا فعله به غيره لم يفطر، الأصل فِي ذلك: غبار الدقيق والذبابة إذا حصلا فِي حلقه، والله أعلم.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَصْبَحَ لَا يَرَى أَنَّ يَوْمَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَطْعَمْ، ثُمَّ اسْتَبَانَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صِيَامُهُ وَإِعَادَتُهُ)[٢].

وهذا كما قال.. إذا لم ير الهلال فِي ليلة الثلاثين من شعبان، فأصبح من الغد، ثم قامت البينة أنه من رمضان، فإنه يجب عليه أن يصوم لكونه من رمضان، ويقضيه لأنه لم ينو من الليل.

وأما إذا كان قد تغدىٰ، ثم قامت البينة أنه من رمضان، فإنه يمسك بقية يومه، ويقضي بدله يومًا، وهل يكون هذا الإمساك واجبًا أو مستحبًّا؟

اختلف قول الشافعي فِي ذلك، فنقل عنه عامة أصحابه أن الإمساك واجب، وهو الصحيح. ونقل البويطي[٣]: أنه مستحب.

ووجه رواية البويطي أن الأكل كان مباحًا له فِي أول النهار، فوجب أن لا يلزمه الإمساك فِي بقية يومه، أصل ذلك المسافر يأكل ثم يقدم المصر، فإنه يستحب له الإمساك فِي بقية يومه، ولا يلزمه.

ووجه الرواية الأخرىٰ هو أنه يوم أبيح له الأكل فيه بشرط أن لا يكون من رمضان، فإذا بان أنه من رمضان، وجب عليه الإمساك فِي بقيته، أصلُهُ: إذا تعمد الأكل فيه، ويفارق ما ذكرناه من المسافر، فإنه أبيح له الأكل مع

---

(١) أخرجه الترمذي (٧١٩) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).
(٣) مختصر البويطي (ص ٣٣٧) (م ٩٢٧) .

العلم بأنه من رمضان، فلذلك لم يجب عليه الإمساك فِي بقيته.

إذا ثبت ما ذكرناه، وأن الإمساك واجب أو مستحب، فهل يثاب علىٰ إمساكه؟ فِي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه لا يثاب عليه، لأنه بمنزلة من تعمد الأكل، ثم أمسك فِي بقية يومه.

والوجه الثاني - قاله أبو إسحاق المروزي ، وهو أصح -: أنه يثاب عليه، لأنه امتثل ما أمر به، فهو كامتثال سائر الطاعات، ويفارق المتعمد للأكل، لأن هناك أكل وهو يعلم أن الأكل محرم عليه، فلذلك لم يثب علىٰ إمساكه، وفِي مسألتِنا أكل وهو لا يعلم أنه محرم عليه، إذ الأصل بقاء شعبان إلىٰ أن قامت البينة فافترقا.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ نَوَى أَنْ يَصُومَ غَدًا، فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ الشَّهْرِ فَهُوَ فَرْضٌ وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِئْهُ)[1].

وهذا كما قال.. إذا نوىٰ ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد، وقال: «إن كان غدًا من رمضان فصومي فرض، وإن لم يكن من رمضان فصومي تطوع»، ثم بان أنه من رمضان، فإن صومه لا يجزيه، لأن الأصل بقاء شعبان، ولا ينتقل عن يقين الأصل بالشك.

وأما إن قال: «إن كان غدًا من رمضان فصومي فرض، أو نافلة إن لم يكن من رمضان»، ثم بان أنه من رمضان، فإن صومه لا يجزيه للمعنىٰ الذي ذكرناه، ولمعنىٰ آخر وهو أنه شرك بين نية الفرض والنافلة ولم يخلص النية للفرض.

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

وفي الزكاة نظير هاتين المسألتين، وهو إذا كان له ابن عم غائب ذو مال، فأخرج خمسة دراهم وقال: «هذه زكاتي إن كان ابن عمي قد مات وورثته، فإن لم يكن قد مات فهي تطوع»، ثم بان أن ابن عمه كان قد مات، فإنه لا يجزيه عن زكاته، لأن الأصل بقاء ابن عمه فلا يمنع عن الأصل بالشك.

وهكذا إن قال: «إن كان ابن عمي قد مات فهذه الدراهم زكاتي ، أو نافلة إن لم يكن قد مات»، فإنه لا يجزيه للمعنىٰ الذي قد ذكرناه، ولأنه شرك بين نية الفرض والنافلة.

وأما إذا غم الهلال فِي آخر رمضان، فنوىٰ صوم الغد وقال: «إن كان من رمضان فأنا صائم فرضه، وإن لم يكن من رمضان، فأنا مفطر»، ثم كان الغد من رمضان، فإن صومه يجزيه إذا الأصل بقاء رمضان، وقد نوىٰ صومه.

وفي الزكاة نظير لهاتين المسألتين، وهو أن يكون له مال غائب فيخرج خمسة دراهم ويقول: «هذه زكاتي عن مالي إن كان سالمًا وإن لم يكن سالمًا فهو تطوع»، ثم بان المال سالمًا، فيجزيه عن ماله، لأن الأصل بقاء المال.

وإن قال: «إن كان مالي سالمًا فهذه زكاته، أو تطوع إن كان قد تلف المال»، فإنه لا يجزيه لأنه لم يخلص نية الفرض، بل شرك بينها وبين نية النافلة، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ عَقَدَ رَجُلٌ عَلَى أَنَّ غَدًا عِنْدَهُ مِنْ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ شَكٍّ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ)[1].

وهذا كما قال.. اختلف أصحابُنا فِي صورة هذه المسألة، فقال بعضهم:

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

صورتُها أن يخبره عبد أو صبي أو امرأة برؤية الهلال، فيغلب علىٰ ظنه صدق المُخْبِرِ فينوي الصوم من الليل، ثم تقوم البينة من الغد علىٰ أنه من رمضان، فيجزيه صومه، وإنما كان كذلك لأنه قد ترك اليقين لغلبة الظن.

يدل علىٰ هذا أن الأصل المتيقن براءة الذمة، وقد يشغل بشهادة الشاهدين، والشهادة طريقها غلبة الظن، لأن الشافعي قال: لو رأىٰ بالبعد غديرًا من ماء، وقد ورده ظبي، فلما وصل إليه رأىٰ الماء متغيرًا، فإنه لا يتوضأ منه، لأن الظاهر أن الماء تغير ببول الظبي وإن كان الأصل عدم بوله، ويجوز أن يكون التغير لطول المكث، فقد ترك أصل اليقين للظاهر.

ومِن أصحابِنا مَن قال: صورة المسألة، أن يكون رجل عالمًا بمنازل القمر وحساب النجوم، فيغلب عليه ظنه من جهة الحساب ليلة الشك، أن السماء لو كانت مُصْحية لرأىٰ الهلال، فينوي الصيام من الليل، ثم تقوم البينة من الغد أنه من رمضان فتجزئه نيته.

قال من صور المسألة الأولىٰ: هذا ليس بشيء، لأن المنجم لو أخبره غيره بما غلب فِي ظنه فعمل عليه، لم يجزه، فكذلك إذا عمل هو علىٰ الغالب فِي ظنه فصار فِي كل واحدة من هاتين المسألتين وجهان.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)[١].

وهذا كما قال.. إذا أكل وهو يشك فِي طلوع الفجر، لم يفسد صومه[٢].

وقال مالك: يفسد صومه.

واحتج من نصره بأنه إذا أكل شاكًّا فِي غروب الشمس بطل صومه،

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

(٢) واختاره ابن المنذر في الإشراف (٣/ ١١٨) وحكاه عن جماعة.

فكذلك إذا أكل شاكًّا فِي طلوع الفجر.

ودليلُنا: ما روي عن رسولِ الله ﷺ، أنه شكي إليه الرجلُ يُخيل إليه الشيء فِي صلاته، فقال: «**لا ينفَتِلُ حتَّىٰ يَسْمعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا**»[١]، ووجه الدليل منه، أن النبيَّ ﷺ أمر أن لا يزال اليقين بالشك وها هنا بقاء الليل متيقن وطلوع الفجر مشكوك فيه، فلا يزال اليقين بالشك.

ومن جهة المعنىٰ: أن الأصل بقاء الليل، فلا يزال عنه بالشك، أصلُهُ: الوقوف بعرفة، فإنه لو وقف وهو يشك أطلع الفجر أم لا ؛ صح وقوفه، إذ الأصل بقاء الليل.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ من أكل شاكًّا فِي غروب الشمس، فهو أن الأصل هناك بقاء النهار، فلذلك فسد صومه، والأصل فِي الفجر بقاء الليل، فلذلك لم يفسد صومه بناء علىٰ الأصل فِي الموضعين.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَأَوْلَجَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ)[٢].

وهذا كما قال.. تجب الكفارة بالوطء المتعمد فِي نهار رمضان.

وقال سعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة: يجب به القضاء دون الكفارة[٣].

واحتج من نصرهم أن الصوم عبادة لا تتعلق الكفارة بفساد قضائها، فلم تتعلق بفساد أدائها، أصلُهُ: الصلاة، وبعكسه الحج، ولأنه أفطر يومًا من

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) عن عباد بن تميم عن عمِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

(٣) ينظر : الإشراف (٣/ ١٢١).

رمضان متعمدًا، فلم تلزمه الكفارة، كما لو أفطر بالأكل.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو هريرة قال: جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ، يضرب صدره وينتف شعره وهو يقول: هلك الأبعد، فقال له النبي ﷺ: «**وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟**» قال: وقعت علىٰ امرأتي فِي نهار رمضان، فقال: «**أعتِقْ رَقبَةً**»، فقال: لا أجد، قال: «**صُم شَهْرينِ مُتَتَابعيْنِ**»، قال: لا أستطيع، قال: «**أَطعِم سِتينَ مِسكِينًا**»، قال: لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمرٍ، وهو المكتل يسع خمسة عشر صاعًا، فقال له النبي ﷺ: «**خُذ هذا فتصدق به**»، فقال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «**فَأَطْعِم عِيَالكَ**»[١].

قالوا: لا يصح لكم التعلق بهذا الخبر؛ لأن النبيَّ ﷺ أمره أن يطعمه عياله، والكفارة لا تصرف إلىٰ العيال.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن النبيَّ ﷺ كان يعلم أن عياله ممن يجوز أن تصرف الكفارة إليهم؛ لأن مؤنتهم تلزمه[٢]، فلذلك أمره بصرفها إليهم.

والثاني: يحتمل أن الأعرابي لم يكن لعياله قوت، فأمره النبي ﷺ أن يقوتهم بما دفع إليه، وتكون الكفارة باقية عليه فِي ذمته، ومثل هذا عندنا جائز، أن تجب الكفارة علىٰ من ليس له قوت إلا قدرها، فيأكلها، وتكون باقية فِي ذمته.

قالوا: الأعرابي كان مظاهرًا ثم وطئ، فلذلك أمر بالكفارة.

والجواب أنه لم يُروَ أن أحدًا ظاهر فِي الإسلام إلا رجلين: أوس بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) في (ث)، (ق): «لا تلزم» وهو غلط.

الصامت(١)، وسلمة بن صخر.

فأما أوس، فكان شيخًا كبيرًا لم يقدر أن يجيء إلىٰ رسول الله ﷺ فجاءته امرأته فشكت إليه، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾(٢) [المجادلة:١] وفي خبر أبي هريرة أن الأعرابي جاء بنفسه فسأل النبي ﷺ.

وأما سلمة بن صخر فروي عنه أنه قال: يا رسول الله، رأيتُ ساق امرأتي في القمر فنزوتُ عليها(٣)، وفي خبر أبي هريرة [أن الأعرابي](٤) قال: وقعتُ علىٰ امرأتي في نهار رمضان(٥).

وفي خبر سلمة أن النبيَّ ﷺ قال له: «**انطَلِقْ إلَىٰ صَدقةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فلتُدفعْ إليْكَ**»، وفي خبر أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ دفع العِرق إلىٰ الأعرابي، فهذا يدل علىٰ أن قصة الأعرابي غير قصة المتظاهرين.

ومن جهة القياس: أن الصوم عبادة يتعلق المال بجبرانها فتعلقت الكفارة بفسادها، أصلُهُ: الحج، والمال يتعلق بجبران الصوم في ثلاثة مواضع؛ **أحدها**: الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم، فإنه يأكل ويكفر، **والثاني**: المرضع تخاف علىٰ ولدها فتفطر وتكفر، **والثالث**: من وجب عليه قضاء الصوم فأخره من غير عذر إلىٰ رمضان آخر، فإنه يقضي ويكفر.

فأما الجوابُ عن قولِهِم عبادة لا تتعلق الكفارة بفساد [قضائها، فكذلك لا تتعلق بفساد](٦) أدائها، فهو أن الأداء لا يصح اعتباره بالقضاء؛ لأن الأداء

(١) في (ق): «أوس بن الصلت» وهو غلط.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٢)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩).

(٤) زيادة من (ق).

(٥) أخرجه الحميدي (١٠٣٨) والبخاري (٦٧٠٩) ومسلم (١١١١).

(٦) ليس في (ق).

أعلىٰ مرتبةً، يدل علىٰ هذا أنه فِي القضاء مخير بين أن يصوم وبين أن يؤخر الصوم إلىٰ زمان آخر، وليس كذلك فِي الأداء، وفي الأداء يتحتم عليه الصوم، وفي القضاء لا يتحتم عليه الصوم، فافترقا.

والمعنىٰ فِي الصلاة أن المال لا يتعلق بجبرانها، فلذلك لم تتعلق الكفارة بفسادها، وفِي مسألتِنا الصوم عبادة يتعلق المال بجبرانها، فلذلك تعلقت الكفارة بفسادها كالحج.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أفطر يومًا من رمضان متعمدًا فلم تلزمه الكفارة، كما لو أفطر بالأكل، فهو أن للجماع مزيةً علىٰ غيره من الأمور المحظورات، فلا يجوز اعتباره بالأكل، الذي يدل علىٰ هذا أن الحج قد حظرت فيه أشياء من جملتها الجماع، ثم كان للجماع مزية علىٰ تلك الأشياء، فدل علىٰ صحة ما ذكرناه.

• فَصْلٌ •

إذا أفطر يومًا من رمضان بالجماع، فإن القضاءَ واجبٌ عليه، والكفارة معًا، وسواء كانت الكفارة عتقًا أو صيامًا أو إطعامًا.

وقال الأوزاعي: إن كانت الكفارة صيامًا لم يجب القضاء، وإنما يجب عليه صوم شهرين حسب.

واحتج من نصره بأنهما عبادتان من جنس واحد ، فدخلت الصغرىٰ فِي الكبرىٰ، كالوضوء والغسل.

ودليلُنا: ما روي أن النبيَّ ﷺ قال للأعرابي الذي أخبره أنه وقع علىٰ أهله فِي رمضان: «**ثمَّ اقْضِ يَومًا مَكانَ الَّذِي أَصِبتَ فِيهِ وكَفِّرْ**»[1]؛ ولأنها كفارة

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧١)، والبيهقي (٨٠٥٥) عن أبي هريرة ﵁.

فلم يسقط القضاء، أصل ذلك: الكفارة بالعتق والإطعام، وأصله أيضًا: الكفارة فِي الحج.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إنهما عبادتان من جنس واحد، فهو أن موجبهما مختلف، وذلك أن إحداهما بدلٌ عن العتق، والأخرىٰ بدلٌ عن الصوم، فلم يتداخلا.

والمعنىٰ فِي الأصل: أن الوضوء والغسل غير مقصودين فِي أنفسهما، وإنما يرادان للصلاة، فلذلك دخل أحدهما فِي الآخر، وفِي مسألتِنا كل واحدة من العبادتين مقصودة فِي نفسها، فلم يتداخلا، والله أعلم بالصواب.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ[1] وَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُ وَعَنْهَا)[2].

وهذا كما قال.. أما الرجل فتجب عليه الكفارة إذا وطئ، وأما المرأة فاختلف قول الشافعي فيها، فالذي نص عليه فِي كتبه[3] أنها لا تجب عليها الكفارة، وقال فِي «الإملاء»: عليها الكفارة، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، واختاره أبو بكر بن المنذر[4]، واختاره القاضي أبو الطيب أيضًا.

واحتج من نصرهم بما روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**مَن أفْطَرَ فِي رَمضَانَ فَعليْهِ مَا علَىٰ المُظَاهِرِ**»[5]، والمرأة قد أفطرت فِي رمضان فيجب أن

---

(١) في مختصر المزني: «فعليهما القضاء» وكلا اللفظين صحيح، والمراد أنه يجب القضاء عليهما لفساد صومهما، وأما الكفارة فعليه دونها.

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

(٣) يعني في كتبه الجديدة.

(٤) الإشراف (٣/ ١٢٢).

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وسيأتي بعد قليل.

تجب عليها الكفارة.

قالوا: ولأنهما تساويا فِي سبب الحكم، فوجب أن يتساويا فِي الحكم، أصلُهُ: إذا زنا بها، فإن الحد يجب عليهما جميعًا لتساويهما فِي سببه، وكذلك إذا تساويا فِي إتلاف شيء فإن القيمة عليهما جميعًا، ولا يدخل عليه كفارة الظهار؛ لأن موجبها المنكر من القول والعود، وذلك مما يختص به الرجل دونها، ولا يلزم عليه أيضًا المهر؛ لأن بضع الرجل لا قيمة له.

يدل علىٰ ذلك أنها إذا أكرهته علىٰ الزنا، لا يلزمها قيمة بضعه، ولو أكرهها هو علىٰ الزنا، لزمه قيمة بضعها، ولو تزوجته لم يجب عليها المهر، ولو تزوجها لزمه المهر، فصار بضعه[1] بمنزلة الديدان والجعلان التي لا قيمة لها عند التلف.

قالوا: ولأنها شخص أفطر بأعلىٰ ما فِي الباب من جنسه، فوجب أن تلزمها الكفارة كالرجل؛ ولأنها أفطرت بجماع فوجب عليها الكفارة كالرجل.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو هريرة أن أعرابيًّا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ، يضرب صدره وينتف شعره وهو يقول: هلك الأبعد، وفي بعض الروايات أنه قال: هلكت وأهلكت، فقال له رسول الله ﷺ: [«**مَا شَأْنُكَ؟**» قال: وقعت علىٰ امرأتي فِي نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ][2]: «**أَعتِقْ رَقَبَةً**» قال: لا أجد، قال: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قال: لا أستطيع، قال: «**فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسكِينٍ مُدًّا مِن طَعامٍ**» قال: لا أجد فأتىٰ رسول الله ﷺ بعِرقٍ فيه تمرٌ فقال:

---

(١) في (ق): «مهره».

(٢) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه.

«**خُذْ هَذَا فَتَصَدقْ بِهِ**» وساق بقية الحديث[١]، فوجه الدليل منه من موضعين:

أحدهما: أن رسولَ الله ﷺ أمره بكفارة واحدة، ولم يوجب علىٰ المرأة شيئًا، ولو وجب علىٰ المرأة كفارة لبعث إليها من يأمرها بها كما قال فِي قصة العسيف الذي زنا: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**[٢] **فَارْجُمْهَا**»[٣].

والوجه الثاني: أن السبب إذا نُقل مع الحكم، كان[٤] كالعلة له، وقد ثبت أن العلة والحكم لا يجوز أن يزاد فيهما، فكذلك السبب.

قالوا: وليس فِي الخبر أنه أمره بالقضاء، وقد أوجبتموه عليه، وهذا زيادة فِي الحكم.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أنه قد روي أنه قال للأعرابي: «**ثمَّ اقْضِ يَومًا مَكانَ الَّذِي أَصَبْتَ فِيهِ وكَفِّرْ**»[٥]، فثبت أنه أمره بالقضاء.

والثاني: أن القضاء منصوص عليه فِي القرآن، فلذلك لم يحتج إلىٰ ذكره، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأوجب الله تعالىٰ القضاء فِي حق المفطر لعذر، فهو بالوجوب فِي حق المفطر بغير عذر أولىٰ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (٣٥٢٢)، وفي السنن (٨٠٦٣)، وفي المعرفة (٨٦٨٥).

(٢) ليس في (ق).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه.

(٥) أخرجه البيهقي (٨٠٦٢) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

قالوا: يحتمل أن يكون الأعرابي أكرهها علىٰ الوطء، فلذلك وجبت عليه الكفارة، دونها.

والجواب: أن هذا غير صحيح؛ لأنه قال: «هلكت وأهلكت»[١]، ولو كان أكرهها لكان هو الهالك دونها؛ لأن المكره غير مأثوم.

قالوا: إنما أوجب عليه الكفارة دونها؛ لأن الوطء ثبت فِي حقه ولم يثبت فِي حقها، وهو بمنزلة ما لو قال الأعرابي: «إني وفلانًا قتلنا زيدًا»، فإن حكم القتل يتعلق بالأعرابي دون فلان.

والجواب: أنه لو كان كذلك، لبعث إليها من يسألها كما فعل بالمرأة فِي قصة العَسِيف، ولما لم يفعل ذلك دل علىٰ أنه لا كفارة عليها.

قالوا: قد بين رسول الله ﷺ للأعرابي الحكم المتعلق بالوطء، فأغناه عن أن يذكر ذلك للمرأة؛ لأن البيان واحد، ومعلوم أن ما وجب علىٰ زيد بسبب شاركه فيه عمرو، فعلىٰ عمرٍو مثله.

والجواب: أن النبيَّ ﷺ بين للأعرابي أن الكفارة واجبة علىٰ الواطئ، والمرأة موطوؤة غير واطئة، فحكمها غير حكم الواطئ.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن البيان الواحد يكفي فِي حق من كان فقيهًا، فأما فِي حق الأعرابي وأهل البوادي فلا يكفي؛ لبعدهم من الفقه، وغلبة الجهل عليهم.

فإن قيل: [إنما سأل الأعرابيُّ][٢] النبيَّ ﷺ عما يلزمه فبينه له، ولم يسأله عما توجب علىٰ الزوجة[٣].

---

(١) جاء في كلام الدارقطني والبيهقي تضعيف زيادة: «وأهلكت»، وسيأتي في كلام المصنف كذلك.

(٢) ليس في (ق).

(٣) في (ق): «ولم يلزمه عما يلزم الزوجة».

فالجوابُ: أن الأعرابي لم يسأل عن شيء، وإنما أنهىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ خبر فعل مشترك حصل منه ومن زوجته، فلما أمره بكفارة واحدة كان الظاهر [أن ذلك](١) جميع ما يتعلق بالفعل.

ومن القياس: أنه كفارة تفتتح بالعتق، وتختتم بالإطعام، فلم تجب علىٰ المرأة، أصلُهُ: [كفارة الظهار، أو نقول: كفارة مرتبة علىٰ ثلاثة أنواع، أو نقول: كفارة ليس للصوم فيها بدل، فلم تجب علىٰ المرأة، أصله](٢): ما ذكرناه، ولا يلزم عليه الصوم فِي كفارة القتل؛ لأن الشافعي نص فِي الجديد علىٰ أنه لا بدل له.

وقياس آخر، وهو أنها موطوءة، فلم تجب عليها كفارة الوطء، أصلُهُ: إذا وطئها فِي الموضع المكروه، وأصله: إذا شهدت برؤية الهلال فلم تقبل شهادتها، ثم وطئت، وهذا القياس مركب.

قياس آخر، وهو أنه حق مال تعلق بالوطء فلم يجب علىٰ المرأة، أصلُهُ: المهر.

فأما الجوابُ عن الخبر، فهو أنه غير صحيح(٣)، والمحفوظ ما روىٰ مجاهد عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «**الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعلَيْهِ مَا علَىٰ المُظَاهِرِ**»(٤) وأراد بذلك الأعرابي، وإنما أوجب عليه الكفارة؛ لأنه كان واطئًا فلا حجة لهم فيه.

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) ليس في (ق).

(٣) ينظر «سنن الدارقطني» (٢٣٩٨)، والخلافيات (٥ / ٤١ - ٤٢)، والسنن الكبرىٰ (٨٠٦٣)، ومعرفة السنن (٨٦٨٥) للبيهقي.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وسيأتي استغراب المصنف لهذه الرواية (ص ٥١٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٤٤٩): حديث غريب بهذا اللفظ.

وأما الجوابُ عن قولِهِم تساويا فِي السبب الموجب للحكم، فهو أنَّا لا نُسلِّم ذلك؛ لأن السبب هو الوطء، والواطئ الرجل دون المرأة، فلم يتساويا.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنَّ ما ذكروه ينكسر علىٰ أصلهم بالعاقلة إذا مكنت مجنونًا من نفسها، فوطئها، فإن سبب الحد قد وُجِد منها.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الحد، كذلك لا يمتنع أن يوجد السبب من المرأة، ولا تجب عليها الكفارة.

والمعنىٰ فِي الرجل: أن كفارة الظهار تجب عليه، والمهر يلزمه، وأنه هو الواطئ، والمرأة بخلاف ذلك.

[**وأما الجوابُ عن قولِهِم أفطرت بأعلىٰ ما فِي الباب من جنسه**، فهو أنه لا تأثير له؛ لأنها لو أفطرتْ بأدنىٰ ما فِي الباب، مثل أن تأكل كسرة يابسة، أو يكون الواطئ لها أسود قبيحًا(١) لوجبت عليها الكفارة عندهم، ثم المعنىٰ فِي الرجل ما ذكرناه](٢).

وأما الجوابُ عن قولِهِم أفطرت بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل، فهو أنه لا يجوز اعتبار المرأة بالرجل؛ لأن المعنىٰ فيه ما ذكرناه، فأغنىٰ عن الإعادة، والله أعلم.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن للشافعي قولين؛ أحدهما: يجب علىٰ الرجل كفارة، وعلىٰ المرأة كفارة، والثاني: تجب كفارةٌ واحدةٌ علىٰ الرجل.

فإذا قلنا: يجب عليهما كفارتان، فلا تفريع عليه، ويعتبر حال كل واحد منهما بنفسه.

---

(١) في (ص): «أسوة مقتحا»! وهو تحريف.

(٢) ليس في (ق).

وإذا قلنا: تجب كفارة واحدة علىٰ الرجل، فهل يخرجها عن نفسه أو عن نفسه وزوجته؟ فِي ذلك قولان:

أحدهما: أنه يخرج جميعها عن نفسه. قاله فِي «اختلاف مالك وأبي حنيفة»، وهو الصحيح.

والثاني: أنه يخرجها عن نفسه وعن زوجته. قاله فِي كتبه القديمة والجديدة، وجهه: أنهما تساويا فِي السبب الموجب للكفارة، فوجب أن يتساويا فِي الكفارة، أصلُهُ: الزانيان، فإن الحد يجب عليهما جميعًا لتساويهما فِي سببه.

ووجه القول الآخر: ما روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال للأعرابي: «**أَعتِقْ رَقَبَةً**» وهذا أمر له وحده، فيجب أن يختص به دونها، وقال له لما قال: لا أجد: «**صُم شَهْرينِ مُتَتَابعيْنِ**»[1]، ولو كانت الكفارة عنهما جميعًا لبعث إليها من يأمرها بصيام شهرين؛ لأن الصوم لا يتحمل؛ ولأنها كفارة وجبت علىٰ الرجل فكان جميعها مخرجًا عنه، أصلُهُ: كفارة الظهار؛ ولأن الكفارة حال الوجوب لا تتبعض، فكذلك فِي حالة الإخراج.

فإذا قلنا: يخرج جميعها عن نفسه، فإنه يعتبر حاله، فإن كان من أهل العتق أعتق، وإن كان من أهل الصيام صام، وإن كان من أهل الإطعام أطعم.

وأما إذا قلنا: تخرج الكفارة عنهما جميعًا، فلا يخلو من أن تتساوىٰ حالتاهما، أو تختلف.

فإن تساوت حالتاهما، وكانا من أهل العتق أعتق رقبة ونواها عن نفسه وعن زوجته، وإن كانا من أهل الصيام صام كل واحد منهما شهرين متتابعين؛ لأن الصوم لا تدخله النيابة، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ستين

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

مسكينًا، ونوىٰ ذلك عنهما.

وأما إذا اختلفت حالتاهما فلا يخلو من أن يكون حال الزوج أرفع، أو حال المرأة.

فإن كان الزوج أرفع حالًا مثل أن يكون من أهل العتق، وهي من أهل الصيام، فإنه يعتق عن نفسه رقبة ويجب عليها هي صيام شهرين متتابعين، فإن أراد أن يخفف عنها وكانت حرة، فإنه ينوي بعتق الرقبة عنه وعنها، ويسقط عنها الصيام؛ لأنه لا يجوز الانتقال من الصيام إلىٰ العتق إذا كان العتق أعلىٰ والصيام أدنىٰ.

وأما إن كانت أمة فليستْ من أهل العتق، فلا يجوز أن ينوي العتق عنها، ويجب عليها الصيام؛ لأنه لا يجد سبيلًا إلىٰ التخفيف عنها.

وإن كان هو من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام فيجب عليه الصوم، ويجب عليها الإطعام، إلا أن يتحمل ذلك عنها؛ لأن الإطعام مما يُتحمل وتدخله النيابة، فيثبت الإطعام فِي ذمته إلىٰ وقت ميسرته، وليس له أن ينتقل من الإطعام هاهنا إلىٰ الصيام الذي هو أعلىٰ منه؛ لأن الإطعام وجب عليه بسبب غيره، وإنما كان ذلك يجوز لو كان بسببه.

هذا كله إذا كانت حال الزوج أرفع.

فأما إذا كانت حال المرأة أرفع مثل أن تكون من أهل العتق وهو من أهل الصوم، فإنه يجب عليها عتق رقبة ويجب عليه الصوم، وإن سعىٰ فِي تحصيل رقبة فأعتقها عنها وعنه، سقط عنه الصيام؛ لأنه يجوز الانتقال من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ، وأما إذا كانت من أهل الصيام وهو من أهل الإطعام فإنه يجب عليها الصوم، ويجب عليه الإطعام، ولا يجوز أن تنوي الإطعام عنه؛ لأنه انتقال من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ إذا كان الصوم أعلىٰ من الإطعام.

فرع

إذا قدم من سفر فِي نهار رمضان مفطرًا فوجد امرأته مفطرة، مثل أن تكون طهرت من حيضها واغتسلت فجامعها، فلا شيء عليهما، وأما إذا كانت صائمة فأخبرته أنها مفطرة فجامعها، [فإن الكفارة تجب عليها ولا يتحملها عنها؛ لأنها غرَّته، وإن أخبرته أنها صائمة فجامعها][١] وهي مطاوعة له، فعليها الكفارة ويتحملها عنها، وإن أكرهها علىٰ الجماع، ففي فساد صومها قولان؛ **أحدهما**: أنه لا يفسد ولا تفريع عليه، **والثاني**: أنه يفسد فتجب عليها الكفارة غير أنه يتحملها عنها.

فرع

إذا زنا بامرأة فِي رمضان، فإن الكفارة تجب عليها ولا يتحملها الزاني عنها؛ لأن سبب التحمل الزوجية، ولا زوجية بينهما.

فرع

إذا وقع المجنون علىٰ امرأته العاقلة فِي نهار رمضان فتجب عليها الكفارة، وهل يتحملها عنها؟ فِي ذلك وجهان؛ قال أبو إسحاق: لا يتحملُها؛ لأنه لا قصد له، وقال أبو العباس بن سريج: يتحملُها؛ لأن جماعه بمنزلة الجناية، ولو جنىٰ للزمه الضمان فِي ماله.

• فَصْلٌ •

إذا وجبت عليه الكفارة فعجز عنها ولم يقدر علىٰ العتق ولا الصيام ولا الإطعام، هل تسقط عنه الكفارة؟ فِي ذلك قولان؛ أحدهما: أنها لا تسقط عنه،

---

(١) ليس في (ق).

وهو الصحيح، **والثاني**: أنها تسقط عنه.

واحتج من نصره بأن النبيَّ ﷺ قال للأعرابي لما دفع إليه المِكْتَل وفيه التمر: «**أَطعِمهُ عِيالَكَ**»، ولولا أن الكفارة قد سقطت عنه لم يأمره بذلك.

قالوا: ولأنه حق مال يجبُ لله تعالىٰ لا علىٰ سبيل البدل ، فوجب أن يسقط بالعجز، أصلُهُ: زكاة الفطر، ولا يدخل عليه جزاء الصيد؛ [لأنه بدل، ووجه القول الآخر أنه حق لزمه بفعله فلم يسقط لعجزه، أصلُهُ: جزاء الصيد](١).

فأما الجوابُ عما ذكروه من خبر الأعرابي، فهو أن النبيَّ ﷺ أعلمه أن الكفارة عليه فِي ذمته، فلذلك أمره بأنه يطعمه عياله.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ زكاة الفطر، فهو أن المعنىٰ هناك أن زكاة الفطر لم تجب عليه بفعله، فلذلك سقطت لعجزه، وليس كذلك فِي مسألتِنا، فإن الكفارة وجبت عليه بفعله، فوجب أن تسقط لعجزه، كما ذكرنا فِي جزاء الصيد، وإذا كان هذا هكذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي رضي الله عنه: (وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِلْخَبَرِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ النَّاسِي)(٢).

وهذا كما قال.. إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا لصومه لم يفسد.

وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه، ويلزمه القضاء دون الكفارة.

وقال عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والثوري ،

---

(١) ليس في (ق).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٢).

وأحمد بن حنبل - فِي الأكل والشرب - مثل قولنا، وأما الجماع فإنه يفسد الصوم، ويوجب القضاء والكفارة(١).

واحتج من نصر مالكًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. وهذا قد أكل فيجب أن يفسد صومه.

قالوا: ولأن كل ما لو فعله عامدًا أفسد صومه، فإذا فعله ناسيًا وجب أن يفسد صومه، أصلُهُ: ترك النية؛ ولأنه أكل وهو يعتقد أنه غير صائم، فوجب أن يفسد صومه، أصلُهُ: إذا أكل شاكًّا فِي طلوع الفجر، ثم بان أنه كان قد طلع.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو هريرة ﵁ أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال: أكلت وأنا صائم ناسيًا، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَطعَمكَ اللهُ وسَقاكَ**»(٢)، وجه الدليل منه: أن النبيَّ ﷺ أضاف الفعل إلىٰ الله تعالىٰ، فلذلك لم يتعلق به الفساد؛ ولأنه لم(٣) يأمره بالقضاء.

وأيضًا؛ ما روىٰ أبو هريرة ﵁ عن رسولِ الله ﷺ قال: «**مَن أَكلَ أَو شَرِبَ نَاسِيًا وهُوَ صَائمٌ فَلَا قَضاءَ عليْهِ، إنَّمَا هُو رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إليْهِ**»(٤)، وهو إجماع من الصحابة.

وقد روي عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه قال: من أكَلَ أو شَرِبَ نَاسِيًا [وهُوَ صَائمٌ](٥) فلا شَيْءَ عَليْه(٦).

---

(١) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥٢٢) عن أبي هريرة ﵁.

(٣) في (ث)، (ق): «لا»، والمثبت أولىٰ.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٢٤٢) عن أبي هريرة ﵁ وأصله في صحيح البخاري (١٩٣٣)، وصحيح مسلم (١١٥٥).

(٥) زيادة من (ق).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة نحوه في القيء (٩٢٧٨).

وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما: أنه استدعىٰ ماء ليشربه، فقال له بعض الحاضرين: إنك صائم، فقال: مَنعْتنِي[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: مَن أكلَ أو شَرِبَ نَاسِيًا [وهُوَ صَائمٌ][٢] فلَا بَأْسَ به[٣].

وروي أن أبا هريرة رضي الله عنه سأله رجل فقال: أصبحت صائمًا فأكلت وشربت ناسيًا ، فقال: لا شيء عليك، فعاد إليه وقت الظهر ، فقال: إني عدت فأكلت ناسيًا، فقال: لا شيء عليك، فعاد إليه ثالثة ، فقال: إني عدت فأكلت ناسيًا، فقال أبو هريرة: يا ابن أخي لا عهد لك بالصيام[٤].

ويدلُّ عليه من القياس: أنها عبادة لها تحليلٌ وتحريمٌ فوجب أن يكون من محظوراتها ما يختلف حكم عهده وسهوه، أصلُهُ: الصلاة.

وقولنا: (لها تحليل وتحريم)، احتراز من الوضوء، ولأن هذا النسيان مما لا يمكن الاحتراز منه، فعفي عنه كالقيء وغبار الطريق يدخل الحلق.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أن الأمر هناك انصرف إلىٰ الذاكر دون الناسي، فلا حجة لهم فيه، علىٰ أنه ليس فيه أكثر من الأمر بالصوم، وهذا قد امتثل الأمر وصام فوجب أن لا يفسد صومه.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ ترك النية، فهو أن النية طريقها الفعل فلذلك استوىٰ حكم عمدها وسهوها، وليس كذلك الأكل فإن طريقه الترك، فجاز أن يختلف حكم عمده وسهوه، الذي يوضح هذا: أن النية لما كانت واجبة

---

(١) لم نقف علىٰ تخريجه .

(٢) زيادة من (ق).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٦٩٩) .

(٤) لم نقف علىٰ تخريجه .

فِي الصلاة وطريقها الفعل استوىٰ حكم عمدها وسهوها، ولما كان الكلام محرمًا فِي الصلاة وطريقه الترك جاز أن يختلف حكم عمده وسهوه.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ من أكل شاكًّا فِي طلوع الفجر ثم بان أنه كان قد طلع، فهو أن المعنىٰ هناك إمكان التحرز؛ لأنه يمكنه أن يستظهر فيقدم الأكل قبل طلوع الفجر، فلذلك فسد صومه، وليس كذلك فِي مسألتِنا، فإنه لا يمكنه الاحتراز من الأكل ناسيًا، فلذلك عفي عنه.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن من أكل شاكًّا فِي طلوع الفجر يمكنه أن يحترز فِي المستقبل فيأمن أن يصيبه مثل ذلك فِي القضاء ، فوجب عليه القضاء، وأما الأكل ناسيًا فإنه لا يأمن من أن يصيبه مثل ذلك فِي القضاء، فلذلك لم يجب عليه القضاء.

واحتج من نصر الثوري ومن تابعه بما روي أن النبيَّ ﷺ قال للأعرابي الذي وقع علىٰ امرأته: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» ولم يستفسره أعمدًا فعل ذلك أو ناسيًا، فدل علىٰ أن الحكم فيهما واحد.

قالوا: ولأنها عبادة لو جامع فيها متعمدًا وجبت عليه الكفارة، فإذا جامع فيها ناسيًا وجب أن تلزمه الكفارة، أصلُهُ: الحج.

ودليلُنا: ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**رُفِعَ عنْ أمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[١]؛ ولأن الجماع معنىٰ حظره الصوم فإذا لم يمكنه الاحتراز منه أو فعله ناسيًا وجب أن لا يفسد العبادة، أصلُهُ: الأكل والقيء.

وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالحديث، فهو أن الأعرابي كان جامع متعمدًا يدل علىٰ ذلك أنه قال فِي بعض الروايات: «هلكتُ وأهلكت»[٢]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٩٨).

ويروىٰ أنه قال: «احترقت»[1]، وهذا يدل علىٰ أنه تعمد الجماع؛ لأنه لو كان فعله عن نسيان لم يكن هالكًا ولا محترقًا.

وأما الجوابُ عن قولِهِم عبادة لو جامع فيها متعمدًا وجبت الكفارة، فإذا جامع فيها ناسيًا وجب أن تجب الكفارة، فهو أنه لا يجوز اعتبار حالة النسيان بحالة العمد؛ لأنه لو كان متعمدًا أفطر، ولو أكل ناسيًا لم يفطر، فكذلك لو تكلم فِي الصلاة أو سلم متعمدًا بطلت الصلاة، ولو كان ذلك علىٰ وجه السهو لم تبطل.

والمعنىٰ فِي الأصل: أن علىٰ القول الجديد لا يفسد الحج بالجماع ناسيًا، فعلىٰ هذا لا نُسلِّم ما ذكروه، وإن سلمناه علىٰ القول الآخر فالمعنىٰ فِي الحج أن من محظوراته ما يستوي حكمُ عمدها وسهوها وهي قتلُ الصيد وتقليم الظفر وحلق الشعر، فكان الجماع بمثابته، وفِي مسألتِنا يختلفُ حكم محظورات الصوم فِي العمد والسهو، والجماعُ أحد محظوراته ، فوجب أن يختلفُ حكمُه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِمَا ابْتَدَأَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ)[2].

وهذا كما قال.. الكفارة عندنا علىٰ الترتيب، وقال مالك: هي علىٰ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٢) ، ومسلم (١١١٢) .
(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٣).

التخيير، فإن شاء كفر بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام[١].

واحتج من نصره بما روىٰ مالك وابن جريج، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال للأعرابي: «**أَعْتِقْ أَو صُمْ شَهْرَينِ أَو أَطعِمْ سِتينَ مِسْكِينًا**»[٢]، و«أو» في الأمر وضعت للتخيير.

قالوا: ولأنها كفارة وجبت بمخالفة ما عقد عليه [فكانت علىٰ التخيير][٣]، أصلُهُ: كفارة اليمين.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال للأعرابي: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» فقال: لا أجد قال: «**صُم شَهْرينِ مُتَتَابعيْنِ**» قال: لا أستطيع، قال: «**أَطعِمْ سِتينَ مِسْكِينًا**»[٤] وهذا نص.

ومن القياس: أنها كفارةٌ يجبُ فيها صيامُ شهرين، فوجب أن تكون علىٰ الترتيب، الأصل: كفارة الظهار والقتل؛ ولأنها كفارةٌ بدئ فيها بالتغليظ فكانت علىٰ الترتيب، الأصل: ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن حديثِهِم، فهو أن حديثنا يعارضه، والأخذ بحديثنا أولىٰ من جهة الترجيح والاستعمال.

أما الترجيحُ، فإن حديثنا فيه زيادة، وفيه احتياط للعبادة، ورواته أكثر؛ لأن نيفًا وعشرين نفسًا رووه علىٰ هذا اللفظ، وحديثهم رواه اثنان[٥]، وحديثنا نَطَقَ حُكْمَه رسولُ الله ﷺ، وحديثُهم حُكْمُه نطقه الراوي، وحديثنا قضوا به علىٰ

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٢) وبحر المذهب (٣/ ٢٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٩٧).

(٣) ليس في (ق).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٥) يعني: مالكًا وابن جريج.

حديثهم فِي حكم الشائع، فكذلك فِي غيره، فهو أولىٰ لهذه الترجيحات.

وأما الاستعمالُ، فهو أنَّا نحمل حديثهم علىٰ أن النبيَّ ﷺ خيَّر الأعرابيَّ لما كان عادمًا للأنواع الثلاثة ، فكذلك عندنا، أنه إذا عدم أنواع الكفارة الثلاثة خيَّرناه فِي تحصيل أيها شاء.

وأيضًا، فإنا نقدِّر فِي الحديث إضمارًا، فنقول: تقديرُه صُمْ شهرين إن لم تجد رقبة، أو أطعم إن لم تستطع الصيام، وهو بمثابة قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم﴾ [المائدة: ٣٣] تقديره: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ إن قَتَلوا ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ إن قَتَلُوا وأخذوا المال، ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم﴾ إن أخذوا المال ولم يقتلوا.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ كفارة اليمين، فإنا نقلبُه فنقول: لأنها كفارةٌ وجبت لمخالفة ما عقد عليه ، فكان الترتيب فيها مستحقًّا، أصلُهُ: كفارة اليمين، وذلك أنه لا يجوز فيها الصيام إلا إذا كان معدمًا، والمعنىٰ فِي كفارة اليمين أنه لا يجب فيها صيام شهرين إذ لم يبدأ فيها بالتغليظ، فلذلك لم يجب فيها الترتيب، وفِي مسألتِنا بخلافه، فاستحق فيها الترتيب ككفارة الظهار والقتل.

• فَصۡلٌ •

قد ذكرنا أن الواجبَ فِي الكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد صام[1]، فإن لم يقدر أطعم.

وقال الحسن البصري : هو مخير بين أن يعتق رقبة أو ينحر بدنة.

---

(١) فِي (ق): «فصيام شهرين».

واحتج من نصره بما روىٰ الحارث بن عُبيدة، عن مُقاتل بن سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال للأعرابي: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً فإِنْ لَمْ تجدْ فانْحَرْ بَدَنَةً**»[١].

ودليلُنا: ما قدمنا ذِكْره من حديثِ أبي هريرة.

وأيضًا، ما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ أنه قال: «**مَن أفْطَرَ فِي رَمضَانَ فَعليْهِ مَا علَىٰ المُظَاهِرِ**»[٢].

ومن القياس: أنها كفارة تجب فيها صوم شهرين، فلم يكن للبدنة فيها مدخل، أصلُهُ: كفارة الظهار والقتل؛ ولأن كل موضع كان للرقبة فيها مدخل لم يكن للبدنة فيه مدخل، أصلُهُ: سائر الكفارات وكل موضع كان للبدنة فيه مدخل لم يكن للرقبة فيه مدخل، أصلُهُ: الحج.

فأما الجوابُ عن حديثِهِم، فهو أن راويه الحارث بن عبيدة وهو مجهول[٣] عن مقاتل وهو متروك[٤] فلا يصح الاحتجاج به.

• فَصْلٌ •

الصوم فِي الكفارة عندنا يجب أن يكون متتابعًا. وقال ابن أبي ليلىٰ[٥]: إن فرقه أجزأه.

واحتج من نصره بما روىٰ ابنُ جريج ومالك، عن الزهري، عن حُميد بن

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٠٩).

(٢) لم نقف عليه، وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ.

(٣) ينظر: لسان الميزان (٢/ ٥٢١).

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٧٣).

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الفقيه المقرئ، كان من أصحاب الرأي، وولي قضاء الكوفة.

عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال للأعرابي: «**فصُمْ شَهْرينِ**»[1] ولم يذكر التتابع، ولو كان واجبًا لذكره.

قالوا: ولأنها كفارةٌ وجبت لمخالفة ما عقد عليه فلم يجب فيها تتابع الصوم، أصله كفارة اليمين.

ودليلُنا: ما رويناه من حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال للأعرابي: «**فَصُمْ شَهْرينِ مُتَتَابعيْنِ**»ولأنها كفارة يجب فيها صوم شهرين، فوجب أن يكونا متتابعين، أصلُهُ: كفارة الظهار والقتل؛ ولأنها كفارة بدئ فيها بالتغليظ، فوجب فيها متابعة الصيام، الأصل: ما ذكرناه.

فأما الجوابُ عن حديثِهِم، فهو أن فِي حديثنا زيادة فكان الأخذ به أولىٰ.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ كفارة اليمين، فهو أنَّا لا نُسلِّم علىٰ أحد القولين فإن عندنا يجب متابعة الصوم فِي كفارة اليمين.

وعلىٰ القول الآخر: إذا سلمنا القول، المعنىٰ فِي الأصل: أنه لا يجب صيام شهرين أو أنها كفارة لم يبدأ فيها بالتغليظ، فلذلك لم يجب فيها تتابع الصيام، وفِي مسألتِنا بخلافه، فبان الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

قد ذكرنا أن الواجب إذا كفَّر بالإطعام أن يُطعم ستين مسكينًا لكلِّ مسكينٍ مُدًّا، وسواء أطعم البر أو الشعير أو غيرهما من سائر الحبوب، وكذلك إن أطعم تمرًا أو زبيبًا.

وقال أبو حنيفة: إن أطعم برًّا وجب عليه لكل مسكين مدان، ويجب صاع من سائر الحبوب لكل مسكين سوىٰ البر، وفي الزبيب عنه روايتان:

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٩٧).

إحداهما: أن الواجب لكل مسكين صاع. **والثانية**: أن الواجب مدان.

وموضع هذه المسألة فِي «كتاب زكاة الفطر»، وفي «كتاب الظهار»، إلا أنَّا نشير إليها فِي هذا الموضع.

ودليلُنا: ما روي أن النبيَّ ﷺ أتي بعرق فيه تمر ثم قدره خمسة عشر صاعًا، فقال للأعرابي: «**تَصدَّقْ بهِ علَىٰ المَسَاكِينِ**»(١).

وإذا فُرِّق خمسة عشر صاعًا علىٰ ستين مسكينًا، أصاب كل واحد منهم مد، فدل علىٰ صحة ما قلناه.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ وَجَدَ رَقَبَةً فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ)(٢).

وهذا كما قال.. إذا لم يجد الرقبة، [ثم شرع](٣) فِي الصوم، ثم وجد الرقبة، فإنه لا يجب عليه العدول عن الصوم إلىٰ الرقبة، إلا أن الأفضل أن ينتقل إليها، وهذا كما قلناه فِي المتيمم إذا شرع فِي الصلاة ثم وجد الماء أنه لا يلزمه الخروج [من الصلاة](٤) واستعمال الماء.

واختلف أصحابُنا فِي الأفضل(٥)، فمنهُم مَن قال: الأفضل أن يخرج من الصلاة ويتوضأ - كما قلنا فِي مسألة الكفارة - ومنهُم مَن قال: لا يجوز له أن يخرج من الصلاة.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٨).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٣).

(٣) ليس في (ق).

(٤) زيادة من (ق).

(٥) في (ص): «الأصل»، وهو تحريف.

والفرق بين الصلاة والصيام أنه إذا خرج من الصلاة بطل ما تقدم منها، وليس كذلك إذا خرج من الصوم، فإن ما تقدم من الأيام التي صامها لا يبطل بل يحصل له ثوابها.

وأيضًا؛ فإنه إذا شرع فِي صلاة وجبت عليه لا يجوز له الخروج منها، وليس كذلك الصوم، فإنه إذا شرع فيه وكان واجبًا جاز له الخروج منه؛ مثل أن يكون مسافرًا فِي رمضان فيصوم ثم يخرج من الصوم، فبان الفرق بينهما، وموضع هذه المسألة أيضًا كتاب الظهار.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال الشافعي ﷺ: (وَإِنْ أَكَلَ عَامِدًا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْعُقُوبَةُ وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا بِجِمَاعٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)[1].

وهذا كما قال.. إذا أكل عامدًا فِي صوم رمضان، فيجب عليه القضاء والتعذير دون الكفارة.. هذا مذهبنا ، وبه قال سعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأحمد بن حنبل ، وداود.

وقال أبو حنيفة: إن أكل ما لا[2] يتغذىٰ به فِي العادة، مثل أن بلع حصاة، أو لؤلؤة، أو فستقة يابسة عليها قشرها أو بندقة كذلك، فعليه القضاء ولا كفارة، وكذلك إن جامع دون الفرج فأنزل أو استمنىٰ لم تجب الكفارة، قال: وإن كانت الفستقة أو البندقة التي بلعها رطبة وقشرها أخضر فعليه الكفارة.

وقال الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق: تجب الكفارة بالأكل

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٣).

(٢) زيادة ضرورية ، وينظر المجموع (٦/ ٣٣٠).

متعمدًا من غير تفصيل(١).

قال أبو بكر بن المنذر: لا يعرف التفصيل فِي الأكل إلا عن أبي حنيفة(٢).

وقال مالك وأبو ثور: متىٰ كان إفطاره بمعصية فعليه القضاء [والكفارة، وإن أفطر بغير معصية فعليه القضاء](٣) ولا كفارة.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَن أفْطَرَ فِي رَمضَانَ فَعليْهِ مَا علَىٰ المُظَاهِرِ**»(٤)، وروي أن رجلًا أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني أفطرت فِي رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»(٥) وهذا يدل علىٰ أن الرقبة تتعلق بالفطر.

قالوا: ولأنه أفطر بأعلىٰ ما فِي الباب من جنسه، فوجبت عليه الكفارة، كما لو أفطر بالجماع.

قالوا: ولأن حاجة الناس إلىٰ الأكل أكثر من حاجتهم إلىٰ الجماع، فيكون ثوابهم فِي الإمساك عن الأكل أكثر من ثوابهم فِي الإمساك عن الجماع، كذلك يجب أن تكون عقوبتهم فِي المعصية بالأكل أكثر من عقوبتهم فِي المعصية بالجماع، يدل علىٰ هذا أن أزواج رسول الله ﷺ لما كان الثواب لهن ضعفين، ضوعفت لهن العقوبة ضعفين.

ودليلُنا: هو أن الأصل عدم وجوب الكفارة، فمن ادعىٰ وجوبها فعليه إقامة الدليل، ولأنه أفطر بغير جماع فلم تجب عليه الكفارة العظمىٰ، أصلُهُ:

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٩).

(٢) ينظر: الإشراف (٣/ ١٢٨).

(٣) ليس في (ق).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

إذا ابتلع فستقة يابسة، أو بندقة، أو جامع دون الفرج، أو استمنىٰ، أو تقيأ.

وقولنا: (العظمىٰ)، احتراز من الشيخ الهرم والحامل والمرضع إذا أفطروا، فإن فطرهم بغير جماع وتلزمهم الكفارة إلا أنها ليست العظمىٰ.

قياس آخر، أفطر بما تدخل الإباحة فِي جنسه ، فلم تجب عليه الكفارة، أصلُهُ: ما ذكرناه ، وفيه احتراز من الجماع؛ لأن الإباحة لا تدخل فِي جنسه.

قياس آخر، وهو أنه أفطر بما لا يجب الحدُّ فِي جنسه، [فلم تلزم الكفارة][1]، أصلُهُ: ما ذكرنا، ولا يدخل عليه الجماع؛ لأن الحد يجب فِي جنسه.

قياس آخر، وهو أنه أفطر بمعنىً غير مشترك، فلم تلزمه الكفارة، أصلُهُ: ما ذكرناه ، وفيه احتراز من الجماع؛ لأنه معنىٰ مشترك يفتقر إلىٰ وجود شخصين.

وأيضًا؛ فإن كل عبادة حرمت الوطء مع غيره إذا وجبت الكفارة بالوطء فيها، فإن الوطء يكون له مزية علىٰ غيره من المحظورات، أصله : الحج، فلا يلزم عليه الصلاة ، فإن الوطء فيها لا تجب به الكفارة، فلذلك كان الوطء وغيره من محظوراتها سواء.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «مَن أفْطَرَ فِي رَمضَانَ فَعليْهِ مَا علَىٰ المُظَاهِرِ»، [فهو أن][2] هذا اللفظ غير محفوظ، والصحيح أنه قاله للذي أفطر فِي رمضان، وهو الأعرابي، وإفطاره كان بجماع، فلا حجة لهم فيه.

وأما الجوابُ عن الخبر الآخر أن رجلًا قال: يا رسول الله أفطرت فِي رمضان، فقال: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» فهو أن أهل الحديث لا يعرفونه رأسًا، فيجب

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ليس في (ق).

عليهم أن يذكروا إسناده، علىٰ أنه لو ثبت لحملناه علىٰ أن النبيَّ ﷺ كان علم من حال السائل أنه أفطر بجماع؛ فلذلك أمره بالعتق، لأنا أجمعنا علىٰ أن من الفطر ما لا يوجب الكفارة، فالتعلق بإطلاق هذا اللفظ غير صحيح.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه أفطر بأعلىٰ ما فِي الباب من جنسه، فهو أنه لا تأثير لهذا الوصف فِي الفرع ولا فِي الأصل.

أما فِي الفرع ، فإنه لو أكل خبزًا يابسًا مُكَرَّجًا(١) وجبت عليه عندهما الكفارة، والمأكول ليس بأعلىٰ ما فِي الباب من جنسه.

وأما فِي الأصل ، فإنه لو جامع عجوزًا شوهاء(٢) مقبحة لوجبت الكفارة، وهذا الجماع ليس بأعلىٰ ما فِي الباب، ثم المعنىٰ فِي الأصل: أنه أفطر بالجماع، فلذلك وجبت الكفارة، [وفِي مسألتِنا أفطر بغير جماع فلذلك لم تجب الكفارة](٣).

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن حاجة الناس إلىٰ الأكل أكثرُ من حاجتِهِم إلىٰ الجماع، فهو أن ما عظمت الحاجة إليه كان تعلق العذر به أولىٰ من تعلقه بما لا تعظم الحاجة إليه، والكفارة قد تسقط بالعذر، ألا ترىٰ أنه لو جامع معتقدًا أن الفجر ما طلع، ثم بان أنه كان قد طلع، فإن الكفارة لا تجب عليه للعذر، فكذلك لو أكل معتقدًا أن الشمس قد غربت، ثم بان أنها لم تغرب وما ذكروه من أمر أزواج رسول الله ﷺ، فالجوابُ عنه: أن الله تعالىٰ خصَّهن بذلك وليس تغليظُ العقوبة عليهن فِي المعصية؛ لأجل تضعيف الثواب لهن فِي الطاعة، الذي يدلُّ علىٰ هذا: أن الحُرَّ والعبد يتساوىٰ ثوابهما فِي فعل الطاعة

---

(١) في (ق): «مكرهًا»، وهو تحريف، والمُكَرَّجُ: الطعام الفاسد المتغير الذي تعلوه خضرة ... ينظر: الصحاح (١ / ٣٣٧).

(٢) ليس في (ق).

(٣) ملحق بحاشية الأصل ، ومصحح عليه .

وتختلفُ عقوبتهما فِي المعصية ، فيجبُ علىٰ العبد نصف الحدِّ الذي يجب علىٰ الحُر مع تساويهما فِي الثواب، وإذا كان هذا هكذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب، والكلام فِي ذلك سيأتي فِي مسألة بعدها إن شاء الله تعالىٰ.

• فَصْلٌ •

إذا أفطر يومًا من رمضان فالواجبُ عليه قضاءُ يوم مكانه، وقال ربيعة: يجبُ أن يصوم اثني عشر يومًا، وقال سعيد بن المسيب: يجبُ عليه صوم ثلاثين يومًا، وقال إبراهيم النخعي: يجبُ عليه صوم ثلاثة آلاف يوم.

واحتج من نصر ربيعة: بأن رمضان شهر من اثني عشر شهرًا فيجب عليه إذا أفطر يومًا منه أن يصوم اثني عشر يومًا منه؛ لأنه بمنزلة اثني عشر يومًا.

واحتج من نصر ابن المسيب بأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة فوجب إذا أفسد[1] يومًا منه أن يقضي الشهر كله؛ لأن الفساد يسري إلىٰ جميعه.

ودليلُنا: أن النبيَّ ﷺ قال للأعرابي الذي أخبره أنه وقع علىٰ امرأته فِي مضان: «**ثُمَّ اقْضِ يَوْمًا مَكانَ اليوْمِ الَّذِي أَصَبْتَ فِيهِ**»[2].

ومن القياس: أنه أفطر يومًا من رمضان ، فوجب عليه قضاء يوم مكانه، أصلُهُ: إذا كان مسافرًا أو مريضًا فأفطر؛ ولأن كلَّ عبادة إذا فسدت لعذر وجب قضاء مثلها، [فإذا فسدت لغير عذر وجب قضاء مثلها][3] أصله: الصوم والحج.

وأما الجوابُ عن الاعتلال لقول ربيعة، فهو أنه دعوىٰ وتجب إقامة الدليل عليه.

---

(١) في (ق): «فسد».

(٢) أخرجه البيهقي (٨٠٥٥).

(٣) ليس في (ق).

وأما الجوابُ عن قول ابن المسيب، فهو أنه ليس بصحيح، بل كل يوم منه عبادة منفردة؛ لأنه إذا أفسد يومًا لم يفسد اليوم الذي يليه، ولأنه بدخول[(١)] الليل يستبيح ما كان محظورًا عليه ، وإذا كان هكذا صح ما قلناه ، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا جامع فِي اليوم الأول من رمضانَ فعليه الكفارة، وإذا جامع فِي اليوم الثاني فعليه كفارةٌ أخرىٰ، حتىٰ قال الشافعي فِي «مختصر البويطي»[(٢)]: لو جامع فِي كل يوم من رمضان وجب عليه ثلاثون كفارة.

وقال أبو حنيفة: إذا جامع فِي اليوم الثاني ولم يكن أخرج الكفارة عن الجماع فِي اليوم الأول أخرج كفارة واحدة.

قال: وأما إذا كان قد أخرج الكفارة عن اليوم الأول، فعن أبي حنيفة روايتان؛ **أشهرهما**: مثل مذهبنا، **والثانية**: أنه لا تلزمه الكفارة.

واحتج من نصره بأن كفارة الوطء معنىٰ يصرف من المأثم، وتسقط بالشبهة، فوجب إذا ترادف أن تتداخل، أصلُهُ: الحدود.

قالوا: ولأن الجماع الثاني صادف صومًا منهتك الحرمة ، فلم تجب به الكفارة، أصلُهُ: إذا جامع فِي يوم مرتين.

ودليلُنا: ما روي أن النبيَّ ﷺ قال للأعرابي الذي أخبره أنه وقع علىٰ امرأته [في رمضان][(٣)]: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، ففيه دليلان:

أحدهما: نقل سبب وحكم السبب يتكرر فوجب أن يتكرر الحكم.

---

(١) في (ص) : «ولأن يدخل» ، وفي (ق) : «ولأنه يدخل» .

(٢) مختصر البويطي (ص ٣٤٩) (م ٩٧٤) .

(٣) ليس في (ق).

والثاني: أن النبيَّ ﷺ لم يسأل الأعرابي هل تقدم جماعه جماع وكفارة أم لا؟ وهذا يدل علىٰ أن الحكم فيهما واحد؛ لأن الحكم لو كان مختلفًا لاستفسره.

ومن القياس: أنه ترك صوم يوم من رمضان بجماع وأثم به، فوجب أن تلزمه الكفارة، أصلُهُ: جماعه فِي اليوم الأول.

قياس آخر، وهو أن كل حكم تعلق بالجماع فِي اليوم الثاني أصله القضاء والمأثم.

قياس آخر، وهو أنه جماع لو انفرد باليوم الأول وجبت الكفارة، فإذا ضُم إليه يوم آخر وجبت الكفارة، أصلُهُ: إذا جامع فِي يومين من رمضان.

قياس آخر، وهو أنها عبادة لو انفردت بالجماع وجبت الكفارة ، فإذا ضمت إليها عبادة أخرىٰ وجبت الكفارة، أصلُهُ: إذا جامع فِي حجتين.

فأما الجواب عن قولِهِم الكفارة معنىً يجب بضرب من المأثم ويسقط بالشبهة، فوجب إذا ترادف أن يتداخل، فهو [أن فِي](1) مسألتِنا لم يترادف علىٰ أصلهم؛ لأن الجماع الثاني صادف صومًا منهتك الحرمة، والترادف هو أن يكون السبب الثاني مثل الأول سواء، ولا يجوز اعتبار الكفارة بالحدود؛ لأن الحدَّ حقٌّ محضٌ لله تعالىٰ ، والكفارة حقٌّ لله وللآدمي؛ ولأنه لو زنا فِي رمضانين لوجب عليه حد واحد، ولو جامع فِي رمضانين وجب عليه كفارتان، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الجماع الثاني صادف صومًا منهتك الحرمة، فلم تجب به الكفارة، فهو أن ذلك يبطل علىٰ أصلهم بمن ابتلع حصاة فِي

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه .

اليوم الأول، وجامع فِي اليوم الثاني، فإن جماعه صادف صومًا منهتك الحرمة والكفارة واجبة به.

ثم إنَّا نقول: كلُّ يوم من رمضان عبادة منفردة وله حرمة متجددة، والذي يدل علىٰ هذا أن فساد اليوم لا يسري إلىٰ الذي يليه ، وأنه يتحلل فِي كل ليلة مما كان محظورًا عليه فِي النهار، وكل يوم يفتقر إلىٰ نية مجددة، وإذا كان هكذا فإن الجماع الثاني لم يصادف صومًا منهتك الحرمة، وبطل ما قالوه.

والمعنىٰ فِي الأصل: أن الجماع فِي المرة الثانية لم يصادف صومًا منعقدًا فلم تجب به الكفارة، وفِي مسألتِنا بخلافه، فبان الفرق بينهما.

فرع

إذا جامع فِي يوم مرتين، فإنه يجبُ عليه كفارةٌ واحدةٌ بالجماع الأول خاصة، والعلة أن الجماع الثاني لم يصادف صومًا منعقدًا فلم تجب به الكفارة ، كما لو جامع فِي الفطر.

فإن قيل: قد قلتم إذا جامع فِي حجه مرتين فإنه يجب عليه كفارتان ، فألا كان فِي مسألتِنا مثله؟

فالجوابُ: أن الجماع فِي الحج لا يرفع الإحرام بدليل أنه يمضي فِي الحج، وليس كذلك الصوم، فإن الجماع يرفعه ، فافترقا.

قالوا: هذا ليس بصحيح لأنكم تأمرونه فِي الصوم أن يمسك بقية يومه ، فلا فرق بينهما.

والجواب: أنَّا نأمرُه بالإمساك لحُرمة الوقت ، لا لأجل العبادة، وليس كذلك فِي الحج، فإنَّا نأمرُه بالمضي فيه لأجل العبادة ، وإذا كان كذلك صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

• فَصْلٌ •

إذا أُكره الرجلُ على الأكل، والمرأةُ على الجماع، فلا يخلو من أحد أمرين:

إما أن لا يكون لواحد منهما صُنعٌ فيما أُكره عليه، مثل أن تُشد يد الرجل ورجلاه ويطعم، وتشد رجلا المرأة ويداها وتوطأ، فإذا كان هكذا فقال أكثر أصحابنا: لا يفطران، قولًا واحدًا، وقال بعضهم: فِي المسألة قولان.

وإما أن يُتوعد الرجل إن لم يأكل بالقتل ونحوه فيأكل، وتُتوعد المرأة فتطاوع على الوطء، فإذا كان هكذا ففي المسألة قولان؛ أصحهما: أنهما لا يفطران، [والثاني: أنهما يفطران][1] وبه قال أبو حنيفة.

وهذه المسألة مبنيةٌ على مسألة فِي الأيمان، وهي أن يحلف أن لا يدخل الدار، فيُحمل حتى يدخلها، فقال أكثر أصحابنا: لا يحنث، قولًا واحدًا، ومنهُم مَن قال فِي المسألة قولان، وأما إذا تُوعد إن لم يدخل الدار، فدخلها، ففي المسألة قولان، مثل مسألة الصوم سواء.

واحتج من نصر أبا حنيفة بأنه أوصل الطعام إلى جوفه، ذاكرًا لصومه، فوجب أن يفسد صومه، أصلُهُ: إذا كان باختياره.

قالوا: ولأنَّا لو لم نفطِّره كان لكونه معذورًا، والعذر لا يمنع فساد العبادة [كما لو أفطر فِي السفر أو لأجل المرض.

قالوا: ولأن أكثر ما فيه أنه مكره، وذلك لا يمنع فساد العبادة][2] [الذي يدل هذا: الحيض، فإن المرأة مكرهة عليه وهو يفسد][3] العبادة.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) ليس في (ق).

(٣) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه.

ودليلُنا: ما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «**رُفِعَ عنْ أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسْيانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].

ومن المعنىٰ: أن كل واحد من الجماع والأكل أمرٌ حظره الصوم، فإذا وقع علىٰ وجه لا يمكن الاحتراز منه وجب أن لا يفسد الصوم، أصلُهُ: غربلة الدقيق وغبار الطريق والقيء إذا ذرعه والأكل ناسيًا؛ ولأن الأكل ناسيًا لا يفسد صومه مع كونه مختارًا للأكل ، فلأن لا يفسد صوم المكره أولىٰ؛ لأنه غير مختار للأكل.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنه أوصل الطعام إلىٰ جوفه، فهو أنه لا تأثير له؛ لأنه لو أوصل الحصا إلىٰ جوفه فسد صومه.

فإن قالوا: أوصل الشيء إلىٰ جوفه، فإنه يبطل (بغبار الطريق)[2] وغربلة الدقيق إذا وصل إلىٰ جوفه، فإنه لا يفسد صومه، ثم المعنىٰ فِي الأصل أنه يمكن الاحتراز منه إذا أكل باختياره فكذلك فسد صومه، وليس كذلك فِي مسألتِنا، فإنه لا يمكن الاحتراز فِي حال الإكراه، فلذلك لم يفسد صومه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أنا لو لم نفطِّره كان لكونه معذورًا، فهو أنه ليس لهذه العلة، وإنما العلة أنه لا يمكن الاحتراز فِي حال الإكراه، ثم المعنىٰ فِي السفر والمرض أن إفطاره هناك بحق، والله حمله عليه، فهو بمنزلة ما لو أفطر باختياره ، وليس كذلك إذا أُكره ، فإن إفطاره حمله عليه آدمي ظلمًا، وصار هذا بمنزلة[3] ما لو احتاج فِي حال المرض إلىٰ بيع ماله ، فباعه ، فإن البيع صحيح؛ لأن الله حمله عليه بحق، ولو صادره السلطان فألزمه بيع ماله،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) في (ص) : «الغبار والطريق» .

(٣) في (ق): «بمثابة».

فباعه ، لم يصح البيع؛ لأن الآدمي حمله عليه ظلمًا ، وفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ الحيض، فهو أنه غير صحيح؛ لأن الحيض ليس من محظورات الصوم فلذلك تفسد العبادة بوجوده وليس كذلك الأكلُ فإنه من محظوراتِ الصوم، [ومحظوراتُ الصوم][1] يختلف حكم ما يمكن الاحتراز منها وما لا يمكن.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن الحيض يُخرِج من العبادة ، فهو أغلظ حكمًا من الأكل، والأكل لا يخرج من العبادة بدليل من أكل ناسيًا ، فافترقا ، ولم يصح قياس أحدهما علىٰ الآخر.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَلَذَّذَ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُنْزِلَ فَقَدْ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ)[2].

وهذا كما قال.. إذا جامع دون الفرج، وأنزل ، فلا كفارة عليه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك وأبو ثور: عليه الكفارة[3]، ومذهبهما مُجمِع علىٰ أن (كل فطر كان)[4] بمعصية فإن الكفارة فيه واجبة[5].

واحتج من نصرهما بأنه أفطر بمعصية ، فوجبت عليه الكفارة، أصلُهُ: إذا أفطر بالجماع فِي الفرج.

قالوا: ولأن الكفارة وُضِعت للزجر والردع ، والأكل أشهىٰ إلىٰ النفس

---

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه .

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٣).

(٣) قال ابن المنذر: وليس مع من أوجب الكفارة عليه حجة. الإشراف (٣/ ١٢٢).

(٤) في (ق): «من أفطر».

(٥) في (ق): «واجبة عليه».

من الجماع، ثم ثبت أن الجماع تجب به الكفارة فلأن تجب بالأكل الذي هو أشهىٰ إلىٰ النفس أولىٰ.

ودليلُنا: ما روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**وَمَنْ ذَرَعَهُ القيْءُ وهُوَ صَائِمٌ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، ومَنِ اسْتقَاءَ فعَلِيْهِ القَضَاءُ**»(١)، فهذا أفطر بمعصية ولم يوجب فيه إلا القضاء؛ ولأن الأصل أن لا كفارة فمن ادعىٰ وجوبها فعليه إقامة الدليل؛ ولأنه أفطر بغير جماع فلم تلزمه الكفارة، أصله : إذا ارتد؛ ولأن الصوم ينقسم قسمين؛ منه ما يجب بالجماع فيه الكفارة، وهو رمضان، ومنه ما لا يجب بالجماع فيه الكفارة وهو القضاء.

والنذرُ كذلك يجب أن تنقسم محظوراته قسمين؛ أحدهما: تجب بفعله الكفارة وهو الجماع، **والآخر**: لا تجب بفعله الكفارة ، وهو ما عدا الجماع.

فأما الجوابُ عن قولِهِم أنه أفطر بمعصية ، فوجبت عليه الكفارة، فهو أنه يبطل بالردة، ثم المعنىٰ فِي الأصل أن الجماع له مزية علىٰ غيره من المحظورات، يدل علىٰ هذا أنه يوجب فِي الحج بدنة، وغيره من المحظورات لا يوجب البدنة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الكفارة وُضِعت للزجر والردع، فهو كذلك، غير أنه لا يجب أن تغلظ العقوبة فيما كان إلىٰ النفس أشهىٰ.

يدل علىٰ ذلك أن العَزَبَ أشدُّ حاجة إلىٰ النكاح من المتأهل، والمباضعة إليه أشهىٰ، ثم عقوبة المتأهل فِي الزنا أغلظ من عقوبة العَزَبِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك أيضًا الحر والعبد يتساويان فِي شهوة النكاح، وربما كانت شهوة العبد أقوىٰ، وحد العبد علىٰ النصف من حد الحر، إذا كان هكذا بطل ما قالوه، وبان صحة ما ذكرناه، والله أعلم.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ أَدْخَلَ فِي دُبُرِهَا حَتَّى يُغَيِّبَهُ فيها، أَوْ فِي بَهِيمَةٍ، أَوْ تَلَوَّطَ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ)[١].

وهذا كما قال.. إذا جامع امرأة أو غلامًا فِي الدبر - وهو صائم - فعليه القضاء والكفارة[٢].

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء دون الكفارة[٣].

واحتج من نصره بأنه جماع لا يتعلق به الإحصان، ولا يتعلق به التحليل للزوج الأول، فلم تجب به الكفارة، أصلُهُ: الجماع دون الفرج.

قالوا: ولأنه فرجٌ لا يتعلق بالإيلاج فيه وجوب المهر ، فلم يتعلق بالإيلاج فيه وجوب الكفارة، أصلُهُ: فرج البهيمة.

ودليلُنا: هو أن تُبنىٰ هذه المسألة علىٰ أن الحدَّ يجب بالوطء فِي الدبر، فنقول: لأنه وطء يجب به الحد فوجبت به الكفارة، أصلُهُ: الوطء فِي القُبُل؛ ولأنه ماء تعلق بالفطر لا فرق فيه بين القُبُل والدُّبر الذي يدل علىٰ هذا القضاء والمأثم؛ ولأنه فرجٌ يجبُ الغسل بالإيلاج فيه ، فوجبت به الكفارة، أصلُهُ:

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٣).

(٢) يعني: مع ما ارتكب من الإثم والمعصية، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٦) وبحر المذهب (٣/ ٢٦٣).

القُبُل ؛ ولأنه فرجٌ لا يُستباح وطؤه بحال فحاله أغلظ من حال القبل ثم ثبت أن القُبُل تجب به الكفارة إذا أولج فيه، فلأن تجب بالإيلاج فِي الدبر أولىٰ.

فأما الجوابُ [عن قولِهِم](١) **إنه جماعٌ لا يتعلقُ به الإحصان ولا التحليل للزوج الأول،** فهو أنه يبطلُ بالوطء فِي النكاح الفاسد، وبوطء الزنا وبوطء الرجل جاريته، فإن كل واحد منهما لا يتعلق به الإحصان ولا التحليل، وهو يوجب الكفارة، ثم المعنىٰ فِي الجماع دون الفرج: أنه لا يوجب الغسل، فلذلك لم تجب به الكفارة، وفِي مسألتِنا يجب به الغسل فوجبت الكفارة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم فرجٌ لا يتعلق بالإيلاج فيه وجوب الكفارة، فهو أنه يبطل بوطء الرجل أَمته وبوطء الرجل زوجَته فِي الدفعة الثانية وما بعدها، فإن وجوب المهر لا يتعلق به والكفارة واجبة، ثم المعنىٰ فِي فرج البهيمة أنه لا يُشتهىٰ فِي الغالب ، وليس كذلك فِي مسألتِنا، فإن الدبر يشتهىٰ غالبًا، فبان الفرق بينهما.

• فَصْلٌ •

إذا وطئ بهيمةً فهل تجبُ عليه الكفارة؟ اختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ طريقين:

فمنهُم مَن قال: هذه المسألة مبنية علىٰ حد الواطئ للبهيمة، واختلف قول الشافعيِّ فيها علىٰ ثلاثة أقوال؛ **أحدها:** أنه يجب عليه القتل، **والثاني:** يجب عليه ما يجب علىٰ الزاني، **والثالث:** يجب عليه التعزير.

فإذا قلنا: يجب عليه التعزير، فلا كفارة عليه. وإذا قلنا: يجب عليه الجلد أو القتل، فعليه الكفارة، ومِن أصحابِنا مَن قال: تجب الكفارة علىٰ الأقوال

---

(١) ليس في (ق).

الثلاثة؛ لأنه وطء يجب به الغسل فوجبت به الكفارة قياسًا علىٰ وطء الآدمي.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدِيهِمَا؛ أَفْطَرَتَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَتَصَدَّقَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ)[١].

وهذا كما قال.. إذا أفطرت الحاملُ والمرضعُ خوفًا علىٰ أنفسهما، فيجب عليهما القضاء دون الفدية، لا يختلفُ المذهب فِي ذلك، وأما إذا أفطرتا خوفًا علىٰ الولد ففيه ثلاثة أقوال:

أصحها: أنه يجبُ عليهما القضاء والفدية، وهو الذي نص عليه الشافعي فِي عامة كتبه فِي الأم والقديم.

والقول الثاني: أن الحاملَ يجبُ عليها القضاء دون الفدية، والمرضع يجب عليها القضاء والفدية، نص عليه فِي «مختصر البويطي»[٢]، وبه قال مالك والليث بن سعد.

والقول الثالث: أن القضاء يجب عليهما، والفدية تستحب لهما. ذكر هذا القول أبو علي الطبري، وهو فِي «كتاب الإفصاح»، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري، والمزني، وجماعة من العلماء[٣].

واحتج من نصرهم بما روي أن أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: دعاني رسولُ الله ﷺ إلىٰ الطعام، فقلت: إني صائم، فقال: «**هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ،**

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٣).
(٢) مختصر البويطي (ص ٣٤٥) (م ٩٦٢) .
(٣) ينظر: الإشراف (٣/ ١٥١).

إنَّ اللهَ وضَعَ عنِ المُسافِرِ الصُّومَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ، ووَضَعَ الصَّومَ عنِ الحَامِلِ والمُرضِعِ»[1].

قالوا: ولأن الأصل أن لا فدية، فمن ادعىٰ وجوبها فعليه إقامة الدليل.

قالوا: ولأنه فطر بعذر يوجب القضاء فلم تجب به الفدية، أصلُهُ: فطر المريض والمسافر.

وقولهم: (يوجب القضاء)، احترازٌ من فطر الشيخ والشيخة الهرمين، فإنه لا يوجب القضاء.

قالوا: ولأن الفطر للعذر علىٰ ضربين: منه ما يوجب القضاء دون الفدية، وهو فطر المريض والمسافر، ومنه ما يوجب الفدية دون القضاء، وهو فطر الشيخ والشيخة الكبيرين، وقد أوجبتم فِي هذه المسألة القضاء والفدية مع كونه فطرًا لعذرٍ، وهذا خلاف الأصول.

ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأوجب الله الفدية علىٰ كلِّ من أطاق الصيام فأفطر.

قالوا: هذه الآية منسوخة، وذلك أنه قال فِي صدر الإسلام: الإنسان مخير بين أن يصوم وبين أن يفطر ويعطي الفدية، ثم نسخ الله هذه الآية التي أوجبت هذا الحكم بقوله: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأنتم بين أمرين: إما أن تقولوا: النسخ عام فِي حق كل أحد، فلا يصح لكم الاحتجاج[2] بالآية، أو تقولوا: هو عام إلا فِي حق الحامل والمرضع، فتوجبوا عليهما الفدية دون القضاء؛ لأن ذلك كان الحكم فِي صدر الإسلام.

والجواب: أنَّا لا نُسلِّم أن الآية منسوخة، ولأن القضاء لم يكن واجبًا فِي

---

(١) أخرجه النسائي (٢٥٩٨).

(٢) في (ق): «الاستدلال».

صدر الإسلام، بل كان يجب القضاء والكفارة، والدليل علىٰ أن القضاء كان واجبًا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ومشقة المرض والسفر أغلظ من مشقة الحمل والرضاع، وقد وجب القضاء فِي الأغلظ، فلأن يجب فِي الأخف أولىٰ.

ودليل آخر من الآية، وهو أن قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ [البقرة:١٨٤]، وتقديره: وعلىٰ الذين يطيقونه عدة من أيام أخر وفدية، والعرب تعطف الشيء علىٰ الشيء وتحذف الواو ، فتقول العرب: أكلت خبزًا سمنًا، وتريد خبزًا وسمنًا.

قالوا: [فقد قال][1]: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ و﴿الَّذِينَ﴾ من لفظ المذكر دون المؤنث فدل علىٰ أن الآية لم تتناول الحامل والمرضع.

والجواب: أن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا غلب حكم التذكير ، وهذا اللفظ يتناول المذكر والمؤنث ، فلذلك قال: ﴿الَّذِينَ﴾.

قالوا: فقد قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وأجمعنا علىٰ أن الفطر خير للحامل والمرضع.

والجواب: أن أول الآية عام، وقوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ خاص فيمن عدا الحامل والمرضع، نظيرُ ما ذكرناه قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا عام فِي الرجعية والمبتوتة، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فِي الرجعية خاصة.

وكذلك قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا عام فِي الكبيرة والصغيرة، ثم قال: ﴿إِلَّا أَن

---

(١) ليس في (ق).

﴿يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا فِي الصغيرة خاصة.

وكذلك قوله: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ وهذا عام فِي المسلمين والمشركين، ثم قال: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وهذا خاص فِي المشركين.

ويدلُّ علىٰ ما ذكرناه أنه إجماع الصحابة، فروي عن ابنِ عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: (الحامل والمرضع إذا أفطرتا تجب عليهما الفدية عن كل يوم مد لمسكين)[١]، ولا مخالف لهما.

ومن القياس: أنه فطر بسبب نفس عاجزة عن الصوم فِي أصل الخلقة، فأوجبت الفدية، أصلُهُ: الشيخ الهرم.

وقولنا: (في[٢] أصل الخِلْقة)، احتراز من المريض والمسافر، فإن عجزهما ليس من أصل الخلقة.

قالوا : نقلب فنقول: يوجب القضاء والفدية أصله الشيخ الهرم.

والجوابُ: أن فطر الشيخ الهرم ارتفق به نفسٌ واحدةٌ، فلذلك أوجب أمرًا واحدًا، وهو الفدية ، وليس كذلك فِي مسألتِنا، فإن الفطر ارتفق به نفسان الأم والولد، فوجب القضاء فِي مقابلة ارتفاق الأم ، ووجبت الفدية فِي مقابلة ارتفاق الولد.

فإن قالوا: المعنىٰ فِي الشيخ الهرم[٣] أن القضاء لا يجب، فوجبت عليه الفدية وليس كذلك فِي مسألتِنا، فإن القضاء واجب فلم تجب الفدية.

---

(١) أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٥٤١ ، ٣٥٤٢، ٣٥٤٣) ، وفي السنن (٨٠٧٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٨٧١٦).

(٢) في (ث) ، (ق) : «من» .

(٣) في (ق): «الهم» وهما بمعنىً واحد.

فالجوابُ: أن الشيخ الهرم إنما وجبت عليه الفدية دون القضاء للمعنىٰ الذي ذكرناه من أن فطره ارتفق به نفس واحدة، وفِي مسألتِنا الفطر ارتفق به نفسان.

وجوابٌ آخرُ، وهو أن مشقة الشيخ أغلظ فخفف عليه ما فِي مقابلتها، وليس كذلك فِي مسألتِنا، فإن مشقة الأم أخف فغلظ فِي مقابلتها.

قياس آخر، وهو أنها مقيمة صحيحة باشرت الصوم لعذر معتاد، فوجبت عليها الفدية، أصلُهُ: إفطار الشيخ الهرم.

وقولنا: (مقيمة) احتراز من المسافرة.

وقولنا: (صحيحة) احتراز من المريضة.

وقولنا: (لعذر معتاد)، احتراز من العذر النادر، مثل أن يكون الشيخ الهرم يعجز عن الصوم للكبر فِي زمان دون زمان، فإنه يجب عليه الصوم، ولا يجوز له أن يفطر ويفتدي.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالخبر، فهو أن ليس فيه أكثر من أن الله تعالىٰ وضع عن الحامل والمرضع الصوم، وكذلك نقول، فأما أن الفدية لا تجب عليهما، فليس فِي الخبر، علىٰ أنه مطلق ، وما ذكرناه من دليلنا مقيد ، فوجب حمله عليه.

وأما الجوابُ عن قولِهِم الأصل أن لا فدية ، فمن ادعىٰ وجوبها فعليه إقامة الدليل، فهو أنَّا قد دللنا علىٰ وجوبها من الكتاب والسنة والقياس.

فأما الجوابُ عن قولِهِم فطر لعذر يوجب القضاء ، فلم تجب به الفدية، أصلُهُ: فطر المريض والمسافر، فهو أن هذا مخالف لقول الصحابة، فهو باطل عند أبي حنيفة، ثم نقول: المعنىٰ هناك أن فطر المريض والمسافر ارتفق به نفس واحدة فأوجب معنىٰ واحدًا، وليس كذلك فِي مسألتِنا فإنه [ارتفق به نفسان، فأشبه الجماع، فلذلك وجب القضاء والفدية، أو نقول:

المعنىٰ فِي المريض والمسافر أن كلَّ واحدٍ منهما أفطر بسبب نفسه، فلم يلزمه إلا معنىً واحد، وليس كذلك فِي مسألتِنا فإنه][1] إفطار بسبب الغير ، فجاز أن يجب به معنيان القضاء والفدية.

وأما الجوابُ عن قولِهِم الفطر لعذر، فعلىٰ ضربين منه ما يوجب القضاء دون الفدية، ومنه ما يوجب الفدية دون القضاء، فهو أنَّا لا نُسلِّم ما ذكروه بل الفطر للعذر علىٰ ثلاثة أضرب: اثنان منهما ما ذكروه، والضرب الثالث، وهو ما اختلفنا فيه، والمعنىٰ فِي الضربين الأولين أن الفطر ارتفق به نفس واحدة، فلذلك وجب به معنىً واحد، وليس كذلك فِي مسألتِنا ، فإنه ارتفق به نفسان فوجب به أمران فِي مقابلة الارتفاق، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَرَّكَتِ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ كَرِهْتُهَا لَهُ وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْتَقِضْ صَوْمُهُ وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ)[2].

هذا الكلام ليس علىٰ ظاهره، وقد ذكره الشافعي فِي «الأم» والمزني[3] نقل بعضه وأخلَّ بالبعض، وذكر أن الشافعيَّ قال: ومن حركت القُبلة شهوته، فالقُبلة محرمة عليه، ومن لم تحرك القُبلة شهوته كرهتها له، وإن فعل لم ينتقض صومه وتركها أفضل، فنقل المزني المسألة الأولىٰ دون حكمها ، ونقل حكم المسألة الثانية.

---

(١) ليس في (ق).

(٢) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٣).

(٣) في النسخ: «أن المزني».. وهو غلط.

إذا ثبت هذا، فإن الناس فِي القُبلة علىٰ ضربين: منهُم مَن تحرك القُبلة شهوته، فهذا تحرم عليه القُبلة فِي الصوم؛ لأن فِي فعلها تغريرًا بالعبادة، ومنهُم مَن لا تحرك القُبلة شهوته، فهذا يكره له القُبلة كراهة تنزيه، وتركها أفضل.

وقال مالك: القُبلة فِي الصوم محرمة بكل حال(١).

واحتج من نصره بما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فِي المنامِ، فسلَّمْتُ عليهِ، فأعرضَ عنِي، فقلتُ: لمَ تعرضُ عنِي يا رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقال: «**أنتَ الَّذِي تُقبِّلُ وأنتَ صَائِمٌ**»(٢).

قالوا: ولأنها قبلة فوجب أن تكون محرمة فِي الصوم، أصلُهُ: إذا كانت تحرك الشهوة؛ ولأن كل عبادة حرمت الجماع فإنها تحرم القُبلة، أصلُهُ: الحج.

ودليلُنا: ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسولَ الله ﷺ كان يُقبل بعض نسائه وهو صائم، وكان أملَكَكُم لإربه، [فروي «**لإرْبِهِ**»(٣)](٤) وهو العضو، وروي: «**لأَرَبِهِ**»(٥) وهي الشهوة.

وروت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا(٦) قالت: قبَّلني رسولُ الله ﷺ وهو صائم وأنا صائمة(٧).

وروىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رسول الله صنعتُ اليوم أمرًا

---

(١) الإشراف (٣/ ١٣٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٤) ليس في (ق).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٢٣٠).

(٦) ليس في (ق).

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٩٢).

عظيمًا، قال: «**ومَا هُو؟**» قلت: هششتُ فقبلتُ وأنا صائم. فقال: «**أَرأيْتَ لَو تَمَضْمضتَ وأنتَ صائمٌ؟**» قلت: لا بأس، قال: «**فَفِيمَ؟**»(١).

ولأنه إجماع الصحابة، فروي عن ابنِ عباس(٢) وعن ابنِ عمر(٣) أنهما كرها القُبلة للشاب ولم يكرهاها للشيخ، وعن ابنِ مسعود(٤) أنه لم يكرهها بحال.

ومن القياس: أنه معنىً يؤمَنُ معه التغرير بالعبادة، فلم يكن محرمًا، أصل ذلك: النظرة الأولىٰ.

فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث عمر، فهو أنه منام، والمنام لا تثبت به الأحكام، علىٰ أنَّا قد روينا عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ عن القُبلة، فأخبره أنها غير محرمة، وهذا حكم يثبت فِي اليقظة فالأخذ به أولىٰ.

فأما الجوابُ عن قياسِهِم علىٰ القُبلة إذا حركت الشهوة، فهو أن المعنىٰ هناك أن فيه تغريرًا بالعبادة فلذلك كان محرمًا، وليس كذلك فِي مسألتِنا فإن التغرير بالعبادة قد أمن فلذلك لم يحرم.

وأما الجوابُ عن قياسِهِم الصوم علىٰ الحج، فهو أنه لا يصح اعتبار أحدهما بالآخر؛ لأن الحج يحرم فيه اللباس والطيب، فلذلك حرم القُبلة، وفِي مسألتِنا بخلافه فبان الفرق بينهما.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ، أَفْطَرَ، وَلَمْ يُكَفِّرْ)(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٠٣٦) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه (١٦٨٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٨٧٤٣).

(٤) معرفة السنن والآثار (٨٧٤٥).

(٥) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٣).

وهذا كما قال.. إذا وطئ دون الفرج، ولم يُنزل، فإن صومه صحيح، وإن أنزل فعليه القضاء دون الكفارة، وكذلك إذا لامس، فأنزل.

وقال مالك وأحمد: إذا لامس بالوطء دون الفرج، وباللمس، فعليه القضاء والكفارة.

واحتج من نصرهما بأنه أفطر بمعصية، فوجبت عليه الكفارة كما لو أفطر بجماع، وقد مضىٰ الكلام مع مالك فِي هذه المسألة فيما تقدم بما يغني عن الإعادة إلا أنه يخص ها هنا بعلة ، وهو أنه أنزل بغير جماع فِي الفرج، فلم تجب عليه الكفارة، أصلُهُ: إذا نظر نظرة فأنزل.

◆ مَسْأَلَةٌ ◆

◆ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَلَذَّذَ بِالنَّظَرِ، فَأَنْزَلَ، لَمْ يُفْطِرْ)[١].

وهذا كما قال.. إذا نظر وكرر النظر حتىٰ أنزل، فإن ذلك لا يفسد صومه غير أنه يأثم به.

وقال مالك: إذا أنزل من أول نظرة ، فعليه القضاء دون الكفارة، وإن كرر النظر حتىٰ أنزل فعليه القضاء والكفارة.

واحتج من نصره بأن النظرة الأولىٰ مباحة، فلذلك أوجبت القضاء دون الكفارة، وتكرير النظر محرم، فلذلك أوجب القضاء والكفارة.

ودليلُنا: أن النظر معنىٰ لا يمكن الاحتراز منه ، فوجب أن لا يفسد العبادة، أصلُهُ: غبار الطريق وغربلة الدقيق إذا حصل فِي حلقه، ولأنه أنزل من غير جماع فوجب أن لا تلزمه الكفارة، أصلُهُ: إذا أنزل من أول نظرة.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن النظرة الأولىٰ مباحة، فلذلك أوجب القضاء

---

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٣).

دون الكفارة، فهو أن المباح لا يفسد العبادة ، وكان يجب أن يقولوا: لا يجب القضاء لكونه مباحًا.

وأما قولهم تكرير النظر محرم، فلذلك أوجب الكفارة، فالجوابُ: أن ليس كل ما كان محرمًا يجب أن تجب به الكفارة. الذي يدل علىٰ هذا: الردة، فإنها محرمة ، وتفسد الصوم ، ولا توجب الكفارة.

♦ مَسْأَلَةٌ ♦

♦ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ فَمَضَى عَلَيْهِ يَوْمٌ، أَوْ يَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)[1] الفصل إلى آخره.

وهذا كما قال.. إذا أُغمي علىٰ الرجل فِي شهر رمضان واتصل الإغماء أيامًا ، فإن صومه لا يصح فيما عدا اليوم الأول ، والقضاء واجب لا يختلف المذهب فِي ذلك، وأما اليوم الأول إذا كان قد قدَّم النية له من الليل ، ففيه أربعة أقوال:

أحدها: أنه إن كان مفيقًا وقت طلوع الفجر ، فإن صومه صحيح، نص الشافعي [علىٰ هذا][2] فِي كتاب الظهار.

والثاني: أنه إن أفاق فِي جزء من النهار ، فصومه صحيح، نص عليه فِي كتاب الصوم.

والثالث: أنه قال فِي «اختلاف العراقيين»[3]: وإذا حاضت المرأة أو

(١) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٣).

(٢) ليس في (ق).

(٣) تثنية عراقي، والمقصود بهما أبو حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، كما شرح ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٠) قال: العراقيان اللذان يقول في المهذب في مواضع كثيرة: «قال في اختلاف العراقيين» هما أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن =

أغمي عليها بطل صومُها، فجعل الإغماء كالحيض ، فيجيء منه أنه لو كان مفيقًا عامة النهار، ثم أغمي عليه لحظة واحدة، بطل صومه.

والقول الرابع: خرَّجه أبو العباس بن سريج، وهو أنه إذا كان مفيقًا عند طلوع الفجر، وعند غروب الشمس صح صومه.

واختلف أصحابُنا فِي ذلك علىٰ طريقين؛ فمنهُم مَن قال: المسألة علىٰ أربعة أقوال حسب ما شرحناه، ومنهُم مَن قال - وهو أبو العباس بن سُريج - بل هي علىٰ قول واحد، وهو الأول الذي ذكره [فِي الظهار، فأما الذي ذكره][1] فِي الصوم فإنه أراد بالجزء عند طلوع الفجر، **وأما القول الثالث**، فإنه ذكر الحيض والإغماء، وأجاب عن حكم الحيض وحده، وكذلك كان يفعل يجمع بين المسائل ويجيب عن بعضها.

وأما الذي ذكره أبو العباس فهو من كيسه، وبناه علىٰ مذهب له فِي الصلاة نذكره إن شاء الله عند توجيه القول، فتحصل مما ذكرناه أنه إذا أغمي عليه سائر نهاره لم يصح صومه، وقال أبو حنيفة والمزني[2]: يكون صومه صحيحًا ولا يضره الإغماء، ونحن نذكر توجيه الأقوال ، ثم نعود إلىٰ الكلام فِي الخلاف إن شاء الله.

ووجه القول الأول - وهو الصحيح- : أن الصوم يفتقر إلىٰ نية وترك، ثم ثبت أن من ذَكَر النية فِي ابتداء الصوم صح صومه ، ولا يضره تركها فِي أثنائه، فكذلك الترك.

= أبي ليلىٰ، وقوله: «العراقيين» بفتح الياء الأولىٰ وكسر النون؛ لأنه مثنىٰ، وإنما ضبطته، لأنه قد يصحف، وهذا كتاب صنفه الشافعي، فذكر فيه المسائل التي اختلفا فيه، ويختار تارة ذاك وتارة يضعفهما، ويختار ثالثًا، وهذا الكتاب هو أحد كُتب الأم، وهو نحو نصف مجلد.

(١) ملحق بحاشية (ص) ومصحح عليه .

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦) والإشراف (٣/ ١٣٩).

ووجه القول الثاني: هو أنه أفاق فِي جزء من النهار، فوجب أن لا يفسد صومه، كما لو كانت الإفاقة عند طلوع الفجر.

ووجه القول الثالث: هو أن الإغماء معنىٰ يسقط فرض الصلاة، فوجب أن يفسد به الصوم كالجنون.

ووجه القول الرابع: هو أن الصلاة تجب النية فِي أولها وفي آخرها، فكذلك الصوم لمَّا افتقر أوله إلىٰ الإفاقة وجب أن يفتقر إليها آخره.

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن المغمىٰ عليه أكثر ما فيه أنه عادم للاستشعار، وذلك لا يوجب فساد الصوم كما لو نام سائر نهاره.

قالوا: ولأن الإغماء نوع مرض فلم يفسد الصوم، أصلُهُ: الصداع والحمىٰ.

ودليلُنا: ما روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**يقُولُ اللهُ تعَالَىٰ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لهُ إلَّا الصَّومَ، فإنَّه لي، وأنَا أجْزِي بِهِ**»[1]، وما كان لله تعالىٰ فلا يصح فعله إلا بالقصد، والمغمىٰ عليه لا قصد له فيجب أن لا تصح عبادته.

ومن القياس: أنه معنىٰ يسقط فرض الصلاة، فوجب أن يفسد به الصوم كالجنون.

قال أبو إسحاق المروزي[2]: ولأن الصوم يفتقر إلىٰ فعل وترك، فالفعل النية والترك[3] اجتناب محظوراته، ثم ثبت أنه لا يصح بالترك دون الفعل، فكذلك يجب أن لا يصح بالفعل دون الترك.

فأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ من نام سائر نهاره، فإن أبا سعيد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق.

(٣) ملحق بحاشية الأصل، ومصحح عليه.

الإصطخري قال: إذا نام سائر نهاره لم يصح صومه ، فعلىٰ هذا سقط القياس[١]، ثم إنه لا يصح اعتبار النوم بالإغماء؛ لأن النوم معتاد والإغماء نادر؛ ولأن النوم لا يسقط فرض الصلاة ولا يفسخ العقود، والإغماء بخلافه؛ ولأن النوم أسهل، ومتىٰ حُرِّك النائم انتبه، وليس كذلك الإغماء ، فبان الفرق بينهما.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه نوع مرض، فهو أنه يبطل بالجنون ؛ لأنه نوع مرض، وهو مفسد للصوم، والمعنىٰ فِي الأصل: أن كل واحد من الصداع والحُمَّىٰ لا يسقط فرض الصلاة ولا يفسخ العقود ، والإغماء بخلافه ، فلم يصح قياسه عليه.

قال القاضي أبو حامد[٢] المرورُّوذي فِي « الجامع »: الجنون كالحيض فِي قوله الجديد، وسوَّىٰ فِي القديم بين الجنون والإغماء، والله أعلم بالصواب.

◆ مَسْألَةٌ ◆

◆ قال رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: (وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا صَوْمَ عَلَيْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتِ الصَّوْمَ)[٣].

وهذا كما قال.. يحرمُ علىٰ المرأةِ الصومُ فِي حال الحيض، وإن صامت كانت عاصية، والأصل فيه: ما روىٰ أبو سعيد رَضِوَاللَّهُعَنْهُ عن رسولِ الله ﷺ قال: **«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصاتِ عقْلٍ ودِينٍ أغْلبَ للرِّجالِ ذَوِي الألْبَابِ مِنَ النِّسَاءِ»**،

---

(١) في (ق): «الاستئناس».

(٢) في (ق): «حاتم» وهو تحريف.

(٣) مختصر المزني مع الأم (٨/ ١٥٣).

فقيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «**أما نُقْصَانُ دِينِهنَّ: فإنَّ المَرأَةَ تمْكُثُ شَطْرَ عُمُرِهَا لا تُصلِّي، وتُفطِرُ فِي شَهْرِ رَمضَانَ، أَمَّا نُقْصَانُ عُقولِهنَّ: فَأن جَعَلَ اللهُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ كِشَهَادَةِ رَجُلٍ**»(١).

وروت معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نَحِيضُ علىٰ عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فنُؤْمرُ بقَضاءِ الصَّومِ، ولَا نُؤْمرُ بقضَاءِ الصَّلَاةِ(٢) وهذا يدل علىٰ أنهن كن ينهين عن الصوم.

إذا ثبت هذا، فإن قضاء الصوم عليها واجب، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، والعلة فيه ما ذكرناه من الخبر.

ومن جهة المعنىٰ: أن الصوم لا يتكرر، وإنما هو شهر واحد فِي كل سنة، فقضاء الأيام التي تفطرها فيه لا يشق فِي بقية السنة، وليس كذلك الصلاة، فإنها تتكرر فِي كل يوم خمس مرات، ولو أُلزمت قضاءها كان فيه أعظم المشقة، فعفي عنها لذلك(٣).

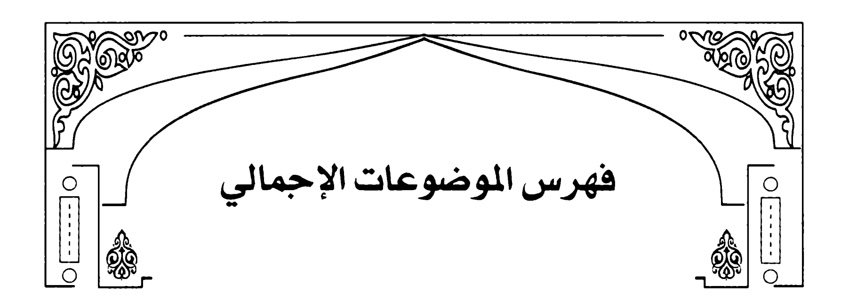


---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٥).

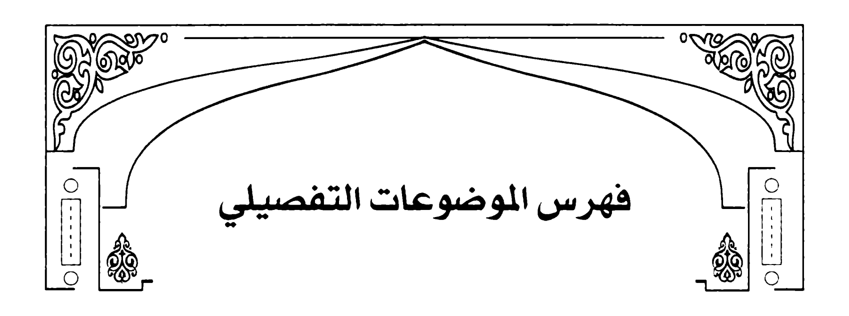
(٣) ينظر: الإشراف (٣/ ١٤١).



فهرس الموضوعات الإجمالي

الموضوع الصفحة



فهرس الموضوعات التفصيلي

الموضوع الصفحة

تم الفهرس والحمد لله رب العالمين

